المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد

في المعاملات والأنكحة

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية " الدكتوراه "

إعداد الطالب /

عبد العزيز بن سعود بن محمد عرب

285860270

إشراف /

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن معتق السِّهلي

1432 -1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ([[1]](#footnote-2)) . أما بعد :

فإن علم الفروق الفقهية يعد من ضرورات العلوم ، إذ به يقع التمييز بين المتشابه وإليه يستند التفريق بين الأحكام ، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات ، ولقد نبه على ذلك ثلة من العلماء منهم العلامة الطوفي رحمه الله بقوله : " إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية ، حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الفرق والجمع "([[2]](#footnote-3)) ، والسيوطي رحمه الله بقوله : " ولقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً ، وكان من أجلِّ أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها ، ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً ، ليس له همة إلا معضلة يحلها أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها.. "([[3]](#footnote-4)) .

فلما كان علم الفروق الفقهية بهذه المكانة العلية والمرتبة السنية ، آثرت خوض غماره والغوص فيه ، وبحثت عن موضوع يتعلق به ، فهدى الله الفكر ووقع النظر على جمع الفروق الفقهية التي نص عليها علم الأعلام وأحد الجهابذة الأفهام ناصر السنة وإمام أهلها أحمد بن حنبل رحمه الله الذي وصفه ابن القيم رحمه الله بقوله : " ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة "([[4]](#footnote-5)) ، وما ذاك إلا لأنه من أشد الناس تمسكاً بمنطوق الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومفهومهما .

فكان هذا الموضوع الذي وسمته بـ : الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في المعاملات والأنكحة – جمعاً ودراسة .

أهمية الموضوع :

أجمل أهمية الموضوع في الآتي :

1- لعلم الفروق الفقهية أهمية بالغة لكل من سلك طريق التفقه والاستنباط ، إذ به تعرف العلل والمآخذ ، والحقائق والمدارك ، والأسرار والمقاصد ، وبه تميز الأحكام المتشابهات والفروع المتفقات والمختلفات ، وعليه الاعتماد في القياس ، قال السامري رحمه الله في معرض حديثه عن الدوافع التي دفعته لتأليف كتابه الفروق : " ليتضح للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ، ولا يلتبس عليه طرق القياس فينبني حكمه على غير أساس "([[5]](#footnote-6)) ، " وترجع أهمية ذلك إلى أن معرفة الفروق مما تترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية والمآخذ التي تتوجه إلى ما يبدو أنه جامع بين أحكام الفروع الفقهية ، حتى إنهم جعلوه من أقوى الاعتراضات على العلة وأجدرها بالاعتناء به "([[6]](#footnote-7)) .

2- منزلة مسائل وفتاوى الإمام أحمد وأنها كما قال ابن القيم رحمه الله : " صارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه "([[7]](#footnote-8)) ، وذلك لأن مبناها على نصوص الوحيين وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم .

وباجتماع هذين الأمرين تبرز أهمية الفروق في المسائل التي نص عليها الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله .

الأسباب الداعية لبحث الموضوع :

من خلال أهمية الموضوع كانت هناك أسباب دعت لبحثه :

1- لقد هيأ الله للإمام أحمد رحمه الله أصحاباً كتبوا عنه من أقواله وفتاويه الكثير حتى قيل إنها بلغت نحو ستين ألف مسألة ، وقد بلغ الكاتبون لها عنه العدد الكثير([[8]](#footnote-9)) ، وكان من ضمن هذه المسائل المروية ما نص الإمام عليها بالفرق وهي كثيرة ومنتشرة في جميع أبواب الفقه ، فرغبت مستعيناً بالله في جمع هذه المسائل من أبواب المعاملات والأنكحة ودراستها.

2- أن جمع هذه المسائل هو السبيل للوقوف على غور فقه الإمام أحمد في المسائل الدقيقة التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وأسبابها وعللها .

3- عدم وجود مؤلف واحد يجمع المسائل والروايات التي نص عليها الإمام أحمد بالفرق إذ هي مبثوثة ومتناثرة في بطون الكتب ، فكان العزم على جمعها وترتيبها([[9]](#footnote-10)).

4- رغبتي في خدمة المذهب الحنبلي من خلال إمامه ، والعيش مع أقواله ، وتنمية الملكة من خلال تفريقاته .

5- كوني من الذين يتشرفون بالانتساب لهذه الجامعة المعطاءة التي حازت الشرف الأسمى في حمل لواء الفروق الفقهية ، فتاقت النفس وتشوفت للانضمام إلى ركب الفروق والمساهمة في إكمال حلقات عقدها ؛ وذلك بتسجيل هذا الموضوع لنيل درجة العالمية العالية " الدكتوراه" .

الدراسات السابقة ***:***

لقد تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً عن الفروق الفقهية ، وألفوا وصنفوا في ذلك الكثير على مختلف مذاهبهم الفقهية فمنهم من كان على طريقة التقعيد والتأصيل ومنهم من كان على طريقة ذكر الفروع والفروق بينها([[10]](#footnote-11)) .

أما المسائل الفرعية التي نص عليها الإمام أحمد بالفرق فهي تأتي ضمناً وفي سياقها في كتب الروايات ، بيد أن هناك بعض العلماء والباحثين قد أفردوا مصنفات وبحوثاً في الفروق الفقهية عند الحنابلة([[11]](#footnote-12)) ، ولكن هذه المصنفات إنما تعنى ببيان الفروق بين المسائل التي عليها المذهب ، والمذهب قد يكون من عمل الأصحاب و تخريجاتهم وقد يكون من باب اجتهاداتهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على أقوال الإمام([[12]](#footnote-13)) .

أما ما نحن بصدد بحثه بمشيئة الله تعالى فهي الأحكام الاجتهادية التي فيها تفريق عن الإمام أحمد رحمه الله بطريق الروايات المطلقة عنه ؛ وهي التي توصل إليها الإمام عن طريق النظر والاستنباط من نصوص الوحيين فإن لم يكن فمن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وقد تكون هذه الروايات والأحكام مغايرة لما عليه المعتمد من المذهب ، إذ قد يكون المعتمد من المذهب على رواية واحدة وفي المسألة رواية أخرى أو أكثر من رواية ، ويكون في الرواية الأخرى نص على الفرق ، ثم إن الفروق الفقهية في كتب الحنابلة غالبا ما تكون من عبارات الفقهاء وصياغاتهم وليست من نص الإمام وعبارته ، وبهذا يظهر الفرق بين الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام وبين الفروق الفقهية في كتب الحنابلة .

حدود البحث:

تناول الباحث في هذا البحث الفروق الفقهية في المسائل التي نص عليها الإمام أحمد رحمه الله من بداية كتاب البيع حتى نهاية كتاب النفقات وذلك على ترتيب كتاب الإنصاف للمرداوي ، مستمدة من كتب المسائل والروايات عن الإمام وذلك كمسائل الخلال ، وأبي داوود ، وحرب ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، ومهنا ، وابن هاني ، والكوسج وغيرهم .

أما بقية أبواب الفقه فهي مقسمة على بقية الزملاء من دفعة عام 1428هـ وذلك على النحو الآتي :

-من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الصلاة .

عند الباحث / رياض دياب

-من أول كتاب الجنائز حتى نهاية كتاب الجهاد .

عند الباحث / عبد الله آل ناصر .

-من أول كتاب الجنايات حتى نهاية كتاب الإقرار .

عند الباحث / عبد الله الحمود .

علماً بأن منهج البحث والدراسة موحد بين الجميع .

خطة البحث ***:***

قسمت البحث إلى مقدمة و تمهيد و بابين وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، والأسباب الداعية لبحثه ، والدراسات السابقة ، وحدود وخطة ومنهج البحث.

التمهيد : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد والتعريف بأصول مذهبه وبالفروق الفقهية :

**وفيه ثلاثة فصول :**

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد

**وفيه** سبعة مباحث :

# المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته .

# المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

# المبحث الثالث : شيوخه .

# المبحث الرابع : تلامذته .

# المبحث الخامس : محنته .

# المبحث السادس : مكانته العلمية .

# المبحث السابع : مؤلفاته .

الفصل الثاني : دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد والروايات عنه

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : أصول مذهب الإمام أحمد .

المبحث الثاني : مفهوم الرواية عن الإمام أحمد وأسباب تعددها .

المبحث الثالث : أهم الكتب التي عنيت بذكر روايات ومسائل الإمام أحمد .

المبحث الرابع : طرق الترجيح بين الروايات في المذهب .

الفصل الثالث : دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : تعريف الفروق الفقهية .

المبحث الثاني : أهمية الفروق الفقهية .

المبحث الثالث : نشأة الفروق الفقهية .

المبحث الرابع : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أهم المؤلفات في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : أهم المؤلفات في المذهب المالكي .

المطلب الثالث : أهم المؤلفات في المذهب الشافعي .

المطلب الرابع : أهم المؤلفات في المذهب الحنبلي .

المطلب الخامس : أهم الدراسات المعاصرة في الفروق الفقهية .

الباب الأول : الفروق المنصوص عليها في المعاملات :

**وفيه ثمانية فصول** :

الفصل الأول : الفروق في البيع :

**وفيه تسعة عشر مبحثاً :**

المبحث الأول : الفرق بين قول المشتري أنا آخذه و قوله أخذته من حيث صحة البيع .

المبحث الثاني : الفرق بين أن يتقدم القبول على الإيجاب و أن يتقدم الإيجاب على القبول من حيث صحة البيع .

المبحث الثالث : الفرق بين استثناء الجلد والرأس و استثناء الشحم من حيث صحة البيع .

المبحث الرابع : الفرق بين استثناء الحمل من بيع الأمة الحامل و استثنائه من عتقها .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع الظاهر و بيع المخفي في خلط الشيء الجيد بالرديء من حيث صحة البيع .

المبحث السادس : الفرق بين بيع الأدهان المتنجسة و الانتفاع بها من حيث الجواز .

المبحث السابع : الفرق بين بيع الهر و بيع غيرها من السباع من حيث صحة البيع .

المبحث الثامن : الفرق بين بيع المصحف و شرائه من حيث الجواز .

المبحث التاسع : الفرق بين البائع و المشتري في بيع الكلأ من حيث الجواز .

المبحث العاشر : الفرق بين بيع فضل الماء و بيع ما يحمل في القرب من حيث صحة البيع .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع أرض السواد وشرائها من حيث الجواز .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين بيع أرض السواد و إجارتها من حيث الجواز .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين بيع المتاع و بيع الجواري لمن مات غريبا من حيث تولي البيع .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين ما يكال ويوزن و ما لا يكال ولا يوزن من حيث تحمل نفقاته .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين بيع رغيف برغيفين من جنسه و بيعه من غير جنسه من حيث صحة البيع .

المبحث السادس عشر : الفرق بين السلم و البيع من حيث الرهن و الكفالة .

المبحث السابع عشر : الفرق بين ما يكال أو يوزن وغيره من حيث جواز السلم فيها

المبحث الثامن عشر : الفرق بين قيام السلعة و استهلاكها من حيث قبول قول أحد المتبايعين .

المبحث التاسع عشر : الفرق بين عيب المصراة و عيب غيرها من المشتريات من حيث الضمان .

الفصل الثاني : الفروق في الحجر :

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين من وجد عين متاعه عند مفلس ولم يتقاض منه شيئاً ومن تقاضى من ثمنه شيئاً من حيث الأخذ .

المبحث الثاني : الفرق بين الإفلاس و الموت من حيث أخذ المتاع إذا وجده .

المبحث الثالث : الفرق بين الإفلاس و الموت من حيث حلول الدين .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع وصدقة المفلس و عتقه من حيث الجواز .

الفصل الثالث : الفروق في الشركات :

**وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق في الشركة بين المسلم والكتابي من حيث تولي البيع .

المبحث الثاني : الفرق بين مشاركة المسلم للكتابي و مشاركته للمجوسي من حيث الجواز .

المبحث الثالث : الفرق بين أن يؤجر المسلم نفسه لخدمة الذمي و أن يعمل له عملاً مقابل أجر من حيث الجواز .

الفصل الرابع : الفروق في الغصب :

**وفيه ستة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين إحياء الموات بالعمل والبناء و إحيائه بالزرع من حيث ثبوت الإحياء .

المبحث الثاني : الفرق بين الشفعة في الدور و الأرضين و الشفعة في غيرها من حيث الثبوت.

المبحث الثالث : الفرق بين الشفعة للورثة إذا طالب بها المورث و إذا سكت عنها من حيث الثبوت .

المبحث الرابع : الفرق بين شفعة الكتابي على المسلم و شفعة بعضهم على بعض من حيث الثبوت .

المبحث الخامس : الفرق بين لقطة الحرم و اللقطة في غيره من حيث التملك .

المبحث السادس : الفرق بين لقطة الدراهم والدنانير و لقطة الشاة أو الثوب من حيث التعريف .

الفصل الخامس : الفروق في الوقف :

**وفيه ستة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الوقف على الورثة في حال صحة المورث والوقف عليهم حال مرضه من حيث المقدار .

المبحث الثاني : الفرق بين الوقف على الورثة و الوصية لهم من حيث الجواز .

المبحث الثالث : الفرق بين وقف العقار ونحوه و وقف المال من حيث الوقوع .

المبحث الرابع : الفرق بين الوقف و الوصية من حيث الرجوع .

المبحث الخامس : الفرق بين السكنى و بين العمرى والرقبى من حيث رجوعها لصاحبها

المبحث السادس : الفرق بين هبة المرأة لزوجها طواعية و أن تهبه لخوف ونحوه من حيث الرجوع فيها .

الفصل السادس : الفروق في الوصايا:

**وفيه تسعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الوصية بالنطق و الوصية بالإشارة من حيث الجواز .

المبحث الثاني : الفرق بين وصية الحامل إذا أثقلت و إذا لم تثقل من حيث المقدار

المبحث الثالث : الفرق في الوصية بين من كان بين الصفين و المرأة إذا ضربها الطلق من حيث المقدار .

المبحث الرابع : الفرق بين الوصية بالحج و غيرها من الوصايا من حيث إخراجها من المال .

المبحث الخامس : الفرق بين الوصية بالدار و الوصية بالعبد والدابة من حيث الجواز .

المبحث السادس : الفرق بين الغلام والجارية من حيث السن المعتبرة للوصية .

المبحث السابع : الفرق بين وصية من له وارث و وصية من ليس له وارث من حيث المقدار.

المبحث الثامن : الفرق بين من تزوج في مرض الموت على أكثر من مهر المثل و من تزوج بمهر المثل من حيث الإخراج .

المبحث التاسع : الفرق بين القريب المسلم و القريب الكتابي من حيث الإعطاء من الوصية .  
الفصل السابع : الفروق في الفرائض :

**وفيه عشرة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الزوجين والجدة والإخوة لأم مع الأم من جهة وبقية الورثة من حيث الرد .

المبحث الثاني : الفرق بين الحميل إذا قامت به البينة و إذا لم تقم به من حيث الإرث .

المبحث الثالث : الفرق بين الزوجة المسلمة و الزوجة الكتابية من حيث التوريث .

المبحث الرابع : الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة و من أسلم بعدها من حيث التوريث.

المبحث الخامس : الفرق بين الولاء والنسب من حيث إرث المسلم من الكافر .

المبحث السادس : الفرق بين مال المفقود و زوجته إذا رجع وقد قسم ماله وتزوجت امرأته من حيث الإرجاع عليه.

المبحث السابع : الفرق بين أم الأب مع الأب و أم الأم مع الأم من حيث الإرث .

المبحث الثامن : الفرق بين القاتل بحق و القاتل بغير حق من حيث الإرث .

المبحث التاسع : الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة و من أعتق قبل قسمتها من حيث الإرث .

المبحث العاشر : الفرق بين من سألت الطلاق في مرض الموت و من خيرت فاختارت نفسها من حيث الإرث .

الفصل الثامن : الفروق في العتق :

**وفيه ثمانية مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين ظفر العبد و إصبعه من حيث العتق .

المبحث الثاني :. الفرق بين عتق السكران و بيعه من حيث الصحة .

المبحث الثالث : الفرق بين تعليق العتق و تعليق الطلاق من حيث الوقوع.

المبحث الرابع : الفرق بين استثناء الحلف بالعتق والطلاق و استثناء غيرهما من الأيمان من حيث الوقوع .

المبحث الخامس : الفرق بين عتق المكاتب في الكفارات إذا لم يؤد و عتقه إذا أدى من حيث الجواز .

المبحث السادس : الفرق بين بيع المحرمات بالنسب و بيع المحرمات بالرضاع من حيث الجواز.

المبحث السابع : الفرق بين بيع المدبر عند الحاجة و بيعه عند عدمها من حيث الجواز .

المبحث الثامن : الفرق بين بيع العبد المدبر و بيع الجارية المدبرة عند الحاجة من حيث الجواز.

الباب الثاني : الفروق المنصوص عليها في الأنكحة :

**وفيه خمسة فصول :**

الفصل الأول : الفروق في النكاح :

**وفيه واحد وعشرون مبحثاً :**

المبحث الأول : الفرق بين القاضي و الوالي من حيث ولاية النكاح .

المبحث الثاني : الفرق بين الأب و غيره في العقد بأقل من مهر المثل من حيث الجواز .

المبحث الثالث : الفرق بين الخلوة مع وجود مانع شرعي من الوطء و الخلوة مع عدم وجود المانع من حيث استقرار المهر .

المبحث الرابع : الفرق بين اغتصاب الثيب و اغتصاب البكر من حيث وجوب المهر .

المبحث الخامس : الفرق بين الكتابيين يتزوجان على مهر فاسد ثم يسلمان قبل الدخول و إسلامهما بعده من حيث صحة المهر .

المبحث السادس : الفرق بين المهر لمجوسية أسلم زوجها و النفقة والسكنى لها من حيث الاستحقاق .

المبحث السابع : الفرق بين موت الزوجة قبل الدخول و طلاقها قبله من حيث حل الزواج بأمها أو ابنتها .

المبحث الثامن : الفرق بين وطء امرأة و تقبيلها أو مباشرتها من حيث تحريم أمها أو ابنتها .

المبحث التاسع : الفرق بين زواج المسلم من الكتابية و زواجه من المجوسية من حيث الجواز.

المبحث العاشر : الفرق بين نكاح الكتابية الحرة و نكاح الكتابية الأمة من حيث الجواز .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين نكاح الحرة على الزوجة الأمة وبين نكاح الأمة على الزوجة الحرة من حيث التفريق .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الحر و العبد في زواج الأمة على الحرة من حيث الجواز .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الحر و العبد من حيث تخيير زوجته الأمة إذا أعتقت .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين زواج المكاتب و زواج المكاتبة من حيث الجواز .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين البكر و الثيب من حيث عدد أيام الإقامة عند الزواج .

المبحث السادس عشر : الفرق بين الحرة و الأمة من حيث الاستئذان في العزل .

المبحث السابع عشر : الفرق بين الأم المدبرة و ابنتها من حيث الوطء .

المبحث الثامن عشر : الفرق بين وطء السيد و وطء الزوج الآخر من حيث تحليل الأمة المطلقة لزوجها .

المبحث التاسع عشر : الفرق بين الأمة الكتابية و الأمة المجوسية من حيث الوطء

المبحث العشرون : الفرق بين وطء المكاتبة إذا اشترط و وطئها إذا لم يشترط من حيث الجواز .

المبحث الحادي والعشرون : الفرق بين الثيب والبكر إن ادعت على زوجها بالعنة وأنكر .

الفصل الثاني : الفروق في الطلاق :

**وفيه سبعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين طلب الأب وطلب الأم من حيث لزوم الطاعة في طلاق الزوجة.

المبحث الثاني : الفرق بين من علق الطلاق على مجيء الكتاب و من نجزه فيه ثم ضاع الكتاب من حيث الوقوع .

المبحث الثالث : الفرق بين طلاق السكران و بيعه من حيث الصحة .

المبحث الرابع : الفرق بين طلاق العبد لامرأته و طلاق السيد لها من حيث الوقوع .

المبحث الخامس : الفرق بين الحلف بالطلاق و الحلف بالله إذا فعله ناسياَ من حيث الوقوع.

المبحث السادس : الفرق بين من طلقت قبل الدخول و من طلبت الطلاق قبله من حيث استحقاق نصف المهر .

المبحث السابع : الفرق بين طلاق الحر للزوجة الأمة و طلاق العبد للزوجة الحرة من حيث العدد والعدة .

الفصل الثالث : الفروق في الإيلاء و الظهار :

**وفيه تسعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين إيلاء الحر و إيلاء العبد من حيث المدة.

المبحث الثاني : الفرق بين الظهار قبل النكاح و الطلاق قبله من حيث الوقوع .

المبحث الثالث : الفرق بين من شبه زوجته بظهر أبيه ومن شبهها بذات محرم من حيث الوقوع .

المبحث الرابع : الفرق بين ظهار الزوج من زوجته و ظهار الزوجة من زوجها من حيث الكفارة .

المبحث الخامس : الفرق بين الظهار من الزوجة و الظهار من الأمة من حيث الوقوع

المبحث السادس : الفرق بين ظهار الأمة وأم الولد و ظهار الأمة الزوجة من حيث الوقوع .

المبحث السابع : الفرق بين الحر و العبد من حيث لزوم كفارة الظهار .

المبحث الثامن : الفرق بين تقبيل ومباشرة المظاهر و جماعه من حيث الجواز .

المبحث التاسع : الفرق بين من كانت له امرأة و من لم تكن له امرأة في تحريم الحلال من حيث الكفارة .

الفصل الرابع : الفروق في العِدد :

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الجارية التي تحيض و التي لا تحيض من حيث الاستبراء.

المبحث الثاني : الفرق بين الأمة التي تحيض و التي لا تحيض من حيث عدة الطلاق.

المبحث الثالث : الفرق بين المعتدة المطلقة و المعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الزينة .

المبحث الرابع : الفرق بين المعتدة المطلقة و المعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الخروج من المنزل .

الفصل الخامس : الفروق في الرضاع و النفقات :

**وفيه أحد عشر مبحثاً :**

المبحث الأول : الفرق بين إرضاع المسلمة لأولاد الكتابية وإرضاعها لأولاد المجوسية من حيث الجواز .

المبحث الثاني : الفرق بين الرضاع من الثدي و الرضاع بالوجور و السعوط من حيث الثبوت .

المبحث الثالث : الفرق بين الوالد و الوالدة من حيث حقهما في مال الولد .

المبحث الرابع : الفرق بين الصغير والكبير من حيث نفقة العصبة .

المبحث الخامس : الفرق في نفقة المرأة قبل الدخول بين إذا كان الحبس من قبله و كونه من قبلها من حيث الوجوب .

المبحث السادس : الفرق بين المطلقة الحامل والمطلقة الحائل من حيث النفقة والسكنى .

المبحث السابع : الفرق بين نفقة المبتوتة و سكناها من حيث الاستحقاق .

المبحث الثامن : الفرق بين المختلعة الحامل و المختلعة الحائل من حيث النفقة

المبحث التاسع : الفرق بين الحامل المتوفى عنها زوجها و الحامل المطلقة من حيث النفقة .

المبحث العاشر : الفرق بين الغلام و الجارية من حيث الحضانة .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الغلام و الجارية فيما إذا تزوجت الأم من حيث الحضانة .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس : وهي مشتملة على الفهارس التالية :

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس الآثار

4-فهرس الأعلام المترجم لهم

5-فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

6-فهرس المصادر

7-فهرس الموضوعات .

منهج البحث  ***:***

أوجز بيان منهجي في البحث في النقاط التالية :

**أولاً :** تتبعت المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع ، وذلك بالبحث عنها في مظانها من كتب الروايات والمسائل عن الإمام أحمد أو الكتب التي عنيت بذكر الروايات عن الإمام أحمد .

**ثانياً :** رتبت المسائل وفق ترتيب كتاب الإنصاف للمرداوي ، فأذكر جميع المسائل التي تضمنها عنوان الكتاب دون التقيد بذكر الأبواب المندرجة تحته كي لا يكثر التقسيم والتفريع .

وإن كانت فروع المسألة يرد ذكرها في بابين مختلفين فإني ألحقها بأقرب الأبواب لها ، فإن كانت قوية التردد بين أكثر من باب فإني أوردها عند أول ذكر لها .

**ثالثاً :** بحثت مسائل الفروق الواردة في البحث على النحو الآتي :

1. وضع عنوان للمسألة مع مراعاة نص الإمام في صياغته.
2. ذكر نص عبارة الإمام أحمد في الفرق بين المسألتين .
3. بيان مكانة الرواية التي نصت على الفرق في المذهب .
4. ذكر الجامع بين المسألتين ثم أذكر الفرق بينهما إجمالا .
5. دراسة مسألتي الفرق دراسة مقارنة بذكر أقوال العلماء مصدراً المسألة بذكر محل الوفاق بأدلته ثم أبين محل الخلاف إن وجد .
6. ذكر أدلة كل قول مع الترجيح ومناقشة أدلة القول المرجوح ، وبيان درجة الفرق من حيث القوة والضعف .

**رابعاً :** عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني .

**خامساً:** عزوت الأحاديث النبوية الواردة في البحث متبعاً الآتي : إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليه ، وإن كان في غيرهما من كتب السنة عزوته إلى مظانه مع نقل كلام العلماء في تصحيحه أو تضعيفه ، وما سبق تخريجه أحلت إليه .

**سادساً :** عزوت الآثار الواردة في البحث وذلك بعزوها إلى مواضع ورودها في كتب الآثار.

**سابعاً :** ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة .

**ثامناً :** جعلت خاتمة للبحث فيها بيان أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

**تاسعاً :** التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

**عاشراً :** وضعت الفهارس العلمية اللازمة كما تقدم بيانه في خطة البحث .

هذا ؛ وإني أحمد الله العلي العظيم أولاً وآخراً , ظاهراً وباطناً على أن هداني للإسلام , ويسر لي طريق العلم بالأحكام , ووفقني للكتابة في هذا الموضوع الذي استفدت منه كثيراً .

وأتبع حمد الله سبحانه بالشكر والدعاء والتقدير والثناء لوالدي الكريمين , اعترافاً مني بحقهما , وإقرارا بفضلهما ، فإحسانهما عظيم , وفضلهما علي سابق قديم , فلله سبحانه نعمة الخلق والإيجاد , وللوالدين بإذنه سبحانه نعمة التربية والإيلاد , فأسأل الله بمنه وكرمه أن يعلي درجاتهما , وأن يجزيهما عني خير الجزاء وأوفره , وأن يسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة ، والشكر والثناء موصولاً لأهل بيتي الذين صبروا على انشغالي عنهم والجلوس في مكتبتي على حساب حقهم فلهم مني استدراك ما فات مع حفظ الجميل لهم لما هو آت .

ثم إني أسجل شكري وتقديري للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ممثلة في كلية الشريعة على رعايتها للعلم وأهله.

كما أتقدم هنا بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالفضل الكبير , لفضيلة المشرف على هذه الرسالة , شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن معتق السهلي ، الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية , على ما أحاطني به من عناية ورعاية متواصلتين ، فقد أفدت من أدبه وأخلاقه الشيء الكثير , كما كان لتوجيهاته النافعة , واستدراكاته القيمة , وآرائه الصائبة , ونظرته الثاقبة , أثر كبير علي في هذا البحث , يكسوها ويزينها تواضع غير متكلف , ووجه منبسط عند اللقاء ، فلن أنسى مجلسه معي ومناقشته لي دوماً في المسجد النبوي عند الحجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وسلام ، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء , وأن يعظم له يوم القيامة العطاء , وأن يبارك في جهوده , وأن ينفع بعلمه , وأن يقر عينه بصلاح ذريته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم معي فأرشدني إلى كتاب ،   
أو دلني على صواب ، أو فسر لي غامضاً ، أو فتح لي مغلقاً ، أو بين لي مشكلاً ، أو يسر لي الطريق للحصول على معلومة ، فجزاهم الله خيراً من إخوة أعزاء وزملاء فضلاء ، ولا أجد لهم مكافأة إلا صالح الدعاء .

والشكر موصول للمسؤولين في وزارة الدفاع على ما يسروا لي من إيفاد للدراسة، وكذا أخص بالشكر سعادة اللواء الركن / عمر بن محمد السفياني ، قائد سلاح الإشارة ، على تسهيله للصعاب مع سؤال دائم وتفقد للحال مستمر .

والله أسأل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

التمهيد :

ترجمة موجزة عن الإمام أحمد والتعريف بأصول مذهبه وبالفروق الفقهية

**وفيه ثلاثة فصول :**

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد .

الفصل الثاني : دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد والرواية عنه.

الفصل الثالث : دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية .

الفصل الأول :

ترجمة موجزة عن الإمام أحمد

**وفيه سبعة مباحث :**

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلامذته .

المبحث الخامس : محنته .

المبحث السادس : مكانته العلمية .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الأول :

اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل بن قاسط بن وهب بن أفصي بن دعمي بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن النبت بن قيذار بن إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، الذهيلي الشيباني المروزي ثم البغدادي([[13]](#footnote-14)) .

ثانيا : ولادته ووفاته :

ولد الإمام رحمه الله في بغداد ، وقال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل رحمه الله([[14]](#footnote-15)) سمعت أبي يقول : ولدت في سنة أربع وستين ومئة في أولها في ربيع الأول([[15]](#footnote-16)) .

أما عن وفاته رحمه الله فقد قال ابنه صالح رحمه الله : " توفي أبي رحمه الله في يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومئتين فكان سنه من يوم ولد إلى أن توفي سبعة وسبعين رحمة الله عليه "([[16]](#footnote-17)) .

المبحث الثاني :

نشأته وطلبه للعلم

أولاً : نشأته :

كان والد الإمام رحمه الله بصري الأصل منخرطاً في جيش خراسان وأقام بمرو ، ثم قدم إلى بغداد فوضعته أمه فيها ، ومات أبوه شاباً نحواً من ثلاثين سنة ، وأحمد في الثالثة من عمره فربي يتيماً ، وكفلته أمه رحمها الله رحمة واسعة([[17]](#footnote-18)) .

ثانياً : طلبه للعلم :

روى صالح بن الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قال أبي : طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة "([[18]](#footnote-19)) ، وبهذا يُعلم أن الإمام أحمد رحمه الله طلب العلم صغيراً حيث لقي شيوخ بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام ، وكتب وروى عن علماء كل بلد حتى أصبح إماماً في كل فن رحمه الله([[19]](#footnote-20)) ، ولعل هذا النقل عن الإمام أحمد رحمه الله يبين لنا مدى حرص الإمام رحمه الله على طلبه للعلم وجدِّه فيه حيث يقول : " قدمت صنعاء أنا ويحيى بن معين([[20]](#footnote-21)) فمضيت إلى عبد الرزاق([[21]](#footnote-22)) في قريته ، وتخلف يحيى ، فلما ذهبت أدق الباب ، قال لي بقال تجاه داره : مه ! لا تدق ، فإن الشيخ يهاب ، فجلست حتى إذا كان قبل المغرب خرج فوثبت إليه وفي يدي أحاديث انتقيتها ، فسلمت ، وقلت : حدثني بهذه رحمك الله فإني رجل غريب . قال : ومن أنت ؟ وزبرني ، قلت : أنا أحمد بن حنبل ، قال: فتقاصر ، وضمني إليه ، وقال : بالله أنت أبو عبد الله ؟ ثم أخذ الأحاديث ، وجعل يقرؤها حتى أظلم ، فقال للبقال : هلم المصباح حتى خرج وقت المغرب ، وكان عبد الرزاق يؤخر صلاة المغرب"([[22]](#footnote-23)) .

المبحث الثالث :

شيوخه

كان للإمام أحمد رحمه الله شيوخ كثر تلقّى عنهم العلم ، وروى عنهم الأحاديث ، حيث عدّ منهم صاحب السير ستة وثمانين شيخاً ، ثم قال : " فعدة شيوخه الذين روى عنهم في (المسند) : مائتان وثمانون ونيف "([[23]](#footnote-24)) ، وإيراد أسماء هؤلاء الأجلاء في مثل هذا التمهيد الموجز أمر غير مستحسن ، ويكفي الإشارة إلى مظان ذكرهم ليسهل الوقوف على أسمائهم([[24]](#footnote-25)) .

المبحث الرابع :

تلامذته

لقد منّ الله سبحانه وتفضل على الإمام أحمد رحمه الله بميل القلوب إليه واجتماع الخلق حوله تعلُّما ورواية واقتداءً بسمته وخلقه ، حيث كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ، نحو خمس مئة يكتبون ، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت([[25]](#footnote-26)) .

وقد عد منهم صاحب كتاب طبقات الحنابلة ( 577 ) نفساً ، ولكن سأكتفي هنا بذكر بعض من روى عنه مسائله :

1- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني ([[26]](#footnote-27))

2- إسحاق بن منصور الكوسج([[27]](#footnote-28))

3- صالح بن الإمام أحمد .

4- أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم([[28]](#footnote-29))  .

5- حنبل بن إسحاق الشيباني ([[29]](#footnote-30)) .

6- عبد الملك بن عبد الحميد الميموني([[30]](#footnote-31)).

7- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري([[31]](#footnote-32)).

8- سليمان بن الأشعث ، أبو داود ([[32]](#footnote-33)).

9- حرب الكرماني([[33]](#footnote-34)) .

10- إبراهيم الحربي([[34]](#footnote-35)) .

11- عبد الله بن الإمام أحمد([[35]](#footnote-36)).

12- مهنا الشامي([[36]](#footnote-37)) .

المبحث الخامس :

محنته

جعل الله سبحانه وتعالى الابتلاء سنة ماضية ، يبتلي بها الأنبياء والصالحين ؛ ليرفع الدرجات ويعفو بها عن السيئات تمحيصاً واختباراً ليميز الطيب من الخبيث والإيمان من الكفر والصادق من الكاذب ، وكان من بين هؤلاء الأعلام والسادة الأجلاء الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، حتى إن ابتلاءه بها أصبح فرقاناً لأهل السنة ، وشعاراً يتمايز به عن أهل البدع ، حتى إنه قيل : " إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة "([[37]](#footnote-38)) .

وجملة محنته رحمه الله : أن الخليفة المأمون استحوذت عليه فرقة من المعتزلة ، وزينوا له القول بخلق القرآن ، ونفي صفات الرب سبحانه وتعالى ، ثم أغروه بامتحان الناس واختبارهم وحملهم على الاعتزال بالقوة ، وكان يستدعي العلماء لاختبارهم ، وكان من ضمن هؤلاء الإمام أحمد ، فلم يجبه على قوله ، وثبت على القول بأن القرآن منزل غير مخلوق ، ثم توفي المأمون ، وجاء المعتصم بعده وهدد الإمام أحمد بالحبس والضرب والقتل ، ولم يستجب له الإمام أحمد ؛ فضربه ظلماً وعدواناً ثمانين سوطاً ، وقيل غير ذلك ، ثم خلي سبيله إلى منزله ، فلما مات المعتصم سنة 227هـ تولى الواثق بالله لكنه لم يتعرض للإمام أحمد واكتفى بالإرسال إليه أن لا يجتمع إليه أحد ولا يسكن بأرض أو مدينة هو فيها ، فاختفى الإمام في البيت لا يخرج إلى صلاة ولا إلى غيرها ، إلى أن توفي الواثق سنة 232هـ فانتهت بموت الواثق بالله محنة القول بخلق القرآن .

ولما تولى المتوكل الخلافة سنة 232هـ أظهر السنة وأخمد البدعة ، ففرج عن المسلمين ورفع هذه المحنة فكانت العاقبة للإمام أحمد رحمه الله([[38]](#footnote-39)) .

المبحث السادس :

مكانته العلمية

لا يشك منصف في إمامة الإمام أحمد بن حنبل ، وأنه أحد الأئمة الأعلام والعلماء الأجلاء ، قال في السير هو " الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا "([[39]](#footnote-40)) ، قال الإمام الشافعي رحمه الله([[40]](#footnote-41)) في وصف الإمام أحمد رحمه الله : " أحمد إمام في ثماني خصال ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة "([[41]](#footnote-42)) ، وقال أيضاً رحمه الله : " أنتم أعلم بالحديث والرجال فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفيا أو شاء شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا "([[42]](#footnote-43)) ، وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله : " ما رأيت أحدا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل "([[43]](#footnote-44)) ، وقال يحيى بن معين رحمه الله : " كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط : كان محدثاً ، وكان حافظاً ، وكان عالماً ، وكان ورعاً ، وكان زاهداً ، وكان عاقلاً "([[44]](#footnote-45)) .

ولو أردنا الاستقصاء في بيان مكانة الإمام أحمد ومنزلته العلمية لطال المقام وقصر عنه هذا التمهيد المختصر ولكن نختم بهذا النقل عن ابن عقيل رحمه الله([[45]](#footnote-46)) حيث يقول : " من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه ، لكنه محدث ! وهذا غاية الجهل ؛ لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وربما زاد على كبارهم "([[46]](#footnote-47)) .

المبحث السابع :

مؤلفاته

كان الإمام أحمد رحمه الله ينهى عن كتابة الكتب في الفقه ويكرهه ، وذلك كي تتمسك النفوس بالوحيين ، ولكن لمّا اطمأن رحمه الله إلى إشباع النفوس بالسنة والحديث ، وأن هذا هو العلم ، كتب وطفق العلية من أصحابه وتلامذته يكتبون عنه أجوبته وفتاويه ومنهم من كان يعرضها عليه ، حيث بلغت كتبه نحو الثلاثين وقاربت كتب المسائل عنه المئتين([[47]](#footnote-48)) .

فمن كتبه رحمه الله :

1-المسند ( طبع مراراً ) .

2-فضائل الصحابة ( مطبوع في مجلدين ) .

3-العلل ومعرفة الرجال ( مطبوع ) .

4-الأسامي والكنى ( طبع ) .

5-الزهد ( مطبوع ) .

6-الورع ( مطبوع ) .

7-الرد على الزنادقة والجهمية ( طبع مراراً ) .

8-كتاب الأشربة ( مطبوع ) .

9- كتاب الوقوف والوصايا ( مطبوع ) .

10- أحكام النساء ( طبع ) .

11-الترجل ( طبع ) .

12-طاعة الرسول .

13-الإمامة .

14-نفي التشبه .

15-جوابات القرآن([[48]](#footnote-49)) .

الفصل الثاني :

دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد والروايات عنه

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : أصول مذهب الإمام أحمد .

المبحث الثاني : مفهوم الرواية عن الإمام أحمد وأسباب تعددها .

المبحث الثالث : أهم الكتب التي عنيت بذكر روايات ومسائل الإمام أحمد .

المبحث الرابع : طرق الترجيح بين الروايات في المذهب .

المبحث الأول :

أصول مذهب الإمام أحمد

لقد كانت طريقة الإمام أحمد رحمه الله في استنباط الأحكام الشرعية هي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لا يتعدى طريقتهم ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في جميع مسالكه في الاعتقاد والعمل ، وقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعون له في الأصول أن فتاواه رحمه الله مبنية على خمسة أصول هي([[49]](#footnote-50)) :

الأصل الأول : النص ( أي : الكتاب والسنة ) :

إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى من خالفه كائنا من كان ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح.

الأصل الثاني : فتاوي الصحابة :

إذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا ، وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل .

الأصل الثالث : الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا .

إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول **.**

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف([[50]](#footnote-51)) :

إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس **.**

الأصل الخامس : القياس :

إذا لم يكن عند الإمام أحمد رحمه الله في المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى القياس واستعمله للضرورة .

المبحث الثاني :

مفهوم الرواية عن الإمام أحمد وأسباب تعددها

أولا : مفهوم الرواية :

الرواية عن الإمام أحمد : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما ؛ نصّاً من الإمام أو إيماءً .

وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون : رواية مخرجة([[51]](#footnote-52)).

ثانياً : أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد:

هناك أسباب كثيرة لتعدد الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ولكنها موجزة في الآتي([[52]](#footnote-53)) :

1. تورّع الإمام أحمد عن التّرجيح بين أقوال الصحابة ، أو بعض التابعين ، إذا نقل عنهم قولان أو أكثر وليس هناك نصٌّ يؤيّد الترك أو الأخذ بأحد تلك الأقوال .
2. تردّد الإمام أحمد أحياناً في الحكم بين وجهين أو نظرين ، فيتركهما من غير ترجيح .
3. مراعاة الإمام أحمد لحال السائل ، واختلاف ذلك الحال من سائل الى أخر ، فيفتي باختلاف الحال لكل سائل ، فيُظنّ أن الإمام أحمد له رأيان في المسألة الواحدة ، وليس كذلك ، أو قد تكون الفتوى من باب سدّ الذرائع لهذا السائل .
4. أن الإمام أحمد كان يفتي أحياناً قليلة بالرأي المبني على المصلحة أو القياس، فتختلف أوجه النظر لديه بين الوجهين، فيترك الوجهين من غير ترجيح .
5. أن الاختلاف في الرواية عن الإمام أحمد تكون أحياناً بناء على تعدد الأحاديث في المسألة الواحدة ، حيث قد يظهر له بعد حين اجتهاد يخالف الاجتهاد السابق فيأخذ به ويترك الأول .

المبحث الثالث :

أهم الكتب التي عنيت بذكر روايات ومسائل الإمام أحمد

أولاً : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد :

1. كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، توفي 471هـ .
2. الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ، توفي 510هـ .
3. المستوعِب لمحمد بن عبد الله السامري ، توفي 616هـ .
4. المغني لموفق الدين ابن قدامة ، توفي 620هـ .
5. الكافي لموفق الدين ابن قدامة .
6. المقنع لموفق الدين ابن قدامة .
7. المحرر للمجد ابن تيمية ، توفي 652هـ .
8. الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ، توفي 682هـ ,
9. الحاوي الكبير ، والحاوي الصغير لعبد الرحمن بن عمر الضرير ، توفي 684هـ.
10. الرعاية الكبرى ، والرعاية الصغرى لأحمد بن حمدان النميري ، توفي 695هـ.
11. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
12. الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ، توفي 763هـ ,
13. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، توفي 772هـ .
14. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، توفي 884هـ .
15. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي ، توفي 885هـ .

ثانياً : أهم الكتب في مسائل الإمام أحمد :

كان تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله يسألونه أو يستمعون إلى من يسأله ثم يكتبون إجاباته وفتاويه عن تلك الأسئلة حتى جمعوا من نصوصه وأجوبته الشيء الكثير ،وقد بلغ عدد هؤلاء الأصحاب الذين كتبوا عن الإمام أحمد كما قال في الإنصاف : " وهم نيف على ثلاثين ومئة نفس "([[53]](#footnote-54)) .

وسأسرد هنا بعض الكتب في مسائل الإمام أحمد رحمه الله :

1. مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج .
2. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح .
3. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله .
4. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود .
5. مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ .
6. مسائل الإمام أحمد برواية حرب .
7. مسائل الإمام أحمد برواية مهنا([[54]](#footnote-55)) .

المبحث الرابع :

طرق الترجيح بين الروايات في المذهب

لا يخفى أن الأصحاب رحمهم الله أخذوا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك فكانوا إذا وجدوا عن الإمام أحمد في مسألة قولين أو روايتين أو أكثر ، فإن العمل حينئذ يكون وفق الآتي([[55]](#footnote-56)) :

1. الجمع بين القولين بطريقة من طرق الأصول : إما بحمل العامّ على الخاصّ ، أو المطلق على المقيّد ، أو من باب اختلاف الفتيا باختلاف الأحوال والأشخاص ، والأزمان ؛ فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه.
2. إذا تعذّر الجمع بين القولين ، وعُلم التاريخ فقد اختلف علماء المذهب في ذلك ، والراجح أن القول المتأخّر -وهو القول الثاني- هو المذهب، لأنهما كالنصين .
3. فإن جُهل التاريخ، فالمذهب هو ما كان أقرب الأقوال من الأدلة، أو من قواعد مذهب الإمام ، ويخصص عامُّ كلامه بالخاصّ في المسألة الواحدة.

الفصل الثالث :

دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : تعريف الفروق الفقهية .

المبحث الثاني : أهمية الفروق الفقهية .

المبحث الثالث : نشأة الفروق الفقهية .

المبحث الرابع : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أهم المؤلفات في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : أهم المؤلفات في المذهب المالكي .

المطلب الثالث : أهم المؤلفات في المذهب الشافعي .

المطلب الرابع : أهم المؤلفات في المذهب الحنبلي .

المطلب الخامس : أهم الدراسات المعاصرة في الفروق الفقهية .

المبحث الأول :

تعريف الفروق الفقهية

أولاً : تعريفها لغة :

الفروق جمع فرق ، وهو خلاف الجمع ، بمعنى : فَصَلَ ؛ يقال فرقت ( بالتشديد أو التخفيف ) بين الحق والباطل أي : فصلت ، وتأتي بمعنى : التمييز بين الشيئين ، والقَسْم ، والحكم ، والبيان([[56]](#footnote-57)) .

ثانياً : تعريفها اصطلاحاً :

عُرِّفت الفروق الفقهية بتعاريف عدة لا تخلو من اعتراضات([[57]](#footnote-58)) ، ولعل أقرب هذه التعاريف ما عرَّف به محقق إيضاح الدلائل رحمه الله بقوله : " العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين ، متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً "([[58]](#footnote-59)) .

المبحث الثاني :

أهمية الفروق الفقهية

علم الفروق الفقهية يعد من ضرورات العلوم ، إذ به يقع التمييز بين المتشابه وإليه يستند التفريق بين الأحكام ، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات ، ولقد نبه على ذلك ثلة من العلماء منهم :

الطوفي رحمه الله([[59]](#footnote-60)) بقوله : " إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية ، حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الفرق والجمع "([[60]](#footnote-61)) .

والسيوطي رحمه الله([[61]](#footnote-62)) بقوله : " ولقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً ، وكان من أجلِّ أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها ، ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً ليس له همة إلا معضلة يحلها أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها.. "([[62]](#footnote-63)) .

والجويني رحمه الله([[63]](#footnote-64)) في خطبة كتابه الجمع والفرق : "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"([[64]](#footnote-65)).

والسامري رحمه الله([[65]](#footnote-66)) في مقدمة كتابه الفروق : " ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متَّسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس "([[66]](#footnote-67)) .

المبحث الثالث :

نشأة الفروق الفقهية

ظهر علم الفروق الفقهية مع ظهور التشريع ، فقد ورد في نصوص الشارع من كتاب وسنة ما يفيد الفرق ويعتبره ، فمن الكتاب قول الله سبحانه وتعالى : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ ([[67]](#footnote-68)) ، فدلت الآية على التفريق بين البيع والربا وإن كان يخيل للناظر أنهما سواء .

ومن السنة قول المصطفى في التفريق بين ضالّة الغنم، وضالّة الإبل حيث قال عن ضالة الغنم : ( خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ) ، وقال عن ضالة الإبل : ( مالك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها )([[68]](#footnote-69)) .

وبالنظر في مصنفات ومدونات الفقهاء الأوائل يجد المطالع لها التنبيه على المسائل المتشابهة والفرق بينهما كالمسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله - وهو ما نحن بصدد جمعه ودراسته - , ومع نشاط حركة التأليف في الفقه وتعدد فروعه وكثرة مسائل الفروق ، شعر بعض الفقهاء بالحاجة إلى تدوين مسائل الفروق في مدونات خاصة ، ليكون ذلك أظهر في الإرشاد إليها ، وأسهل في الحصول عليها ، فبدأ التأليف في هذا الفن خاصة في نهاية القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري حينما ألف ابن سريج والكرابيسي كتابيهما الفروق ، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن في سائر المذاهب الفقهية وأصبح في كل مذهب مؤلفات عدة([[69]](#footnote-70)) ، وهذا ما سنبينه في المبحث التالي .

المبحث الرابع :

أهم المؤلفات في الفروق الفقهية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أهم المؤلفات في المذهب الحنفي :

* الفروق للعلامة أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي([[70]](#footnote-71)) ، وهو كتاب مرتب على أبواب الفقه ، وقد اشتمل الكتاب على ( 779 ) فرقاً .
* الفروق ، تأليف : أحمد بن محمد الأردستاني([[71]](#footnote-72)) .
* الأشباه والنظائر ، تأليف : زين العابدين إبراهيم بن نجيم([[72]](#footnote-73)) ، جعل مؤلفه قسماً خاصاً من كتابه بفن الفروق ، وهو الفن السادس .

المطلب الثاني : أهم المؤلفات في المذهب المالكي :

* الفروق ، تأليف : شهاب الدين القرافي([[73]](#footnote-74)) ، والكتاب في بيان الفروق بين القواعد الفقهية ، وذكر مؤلفه أنه احتوى على ( 548 ) قاعدة .
* عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ، تأليف : أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي([[74]](#footnote-75)) ، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه ، وقد احتوى على ( 1155) فرقاً.
* إدرار الشروق على أنواء الفروق ، تأليف : قاسم بن عبد الله المشهور بابن المشاط([[75]](#footnote-76)) ، وهو كتاب تعقب فيه مصنفه فروق القرافي بالنقد والتصحيح .

المطلب الثالث : أهم المؤلفات في المذهب المشافعي :

* الفروق ، تأليف : أحمد بن عمر بن سريج ، وهو من أول ما ألف في علم الفروق([[76]](#footnote-77)) .
* الجمع والفرق ، تأليف : عبد الله بن يوسف الجويني([[77]](#footnote-78)) ، وقد ابتدأ مصنفه بالفروق في أصول الفقه ثم رتب كتابه على أبواب الفقه ، وقد بلغت فروقه (1200) فرقاً.
* الاستغناء في الفرق والاستثناء ، تأليف : محمد بن أبي سليمان البكري([[78]](#footnote-79)) ، والمؤلف في عرضه للفروق اتخذ طريقة السؤال والجواب .
* الأشباه والنظائر ، تأليف : جلال الدين السيوطي([[79]](#footnote-80)) ، وقد جعل مصنفه قسماً خاصاً بالفروق .

المطلب الرابع : أهم المؤلفات في المذهب الحنبلي :

* الفروق ، تأليف : محمد بن عبد الله السامري([[80]](#footnote-81)) ، وفيه فوائد جليلة ومسائل غريبة .
* إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، تأليف : عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني([[81]](#footnote-82)) ، والكتاب غاية في النفاسة والأهمية .
* القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي([[82]](#footnote-83)) ، ذكر فيه جملة من القواعد الفقهية المهمة ثم قام بشرحها وتبيين أدلتها وأمثلتها بأسلوب سهل ميسر ، ثم أتبعه بجملة من الفروق الفقهية يبين فيها الفروق الصحيحة من الضعيفة .

المطلب الخامس : أهم الدراسات المعاصرة في الجامعة الفروق الفقهية :

للجامعة الإسلامية القدح المعلى في الدراسات المعاصرة لعلم الفروق الفقهية حيث قام عدد من الباحثين بجمع الفروق الفقهية من أبواب الفقه ، والبعض الآخر جمع الفروق الفقهية عند إمام من الأئمة أو من كتاب معين ، ومن ثم القيام بعمل دراسات فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية في هذا الفن ، وفيما يلي بيان لبعض هذه الدراسات :

* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة ( دراسة مقارنة ) ، أعدها : الشيخ حمود بن عوض السهلي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1413هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع ( دراسة مقارنة ) ، أعدها : محمود محمد إسماعيل لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1418هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة ( دراسة مقارنة ) ، أعدها : سراج الدين بلال لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1419هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام ( دراسة مقارنة ) أعدها : عبد الناصر علي عمر لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في عام 1421 – 1422هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ( دراسة مقارنة ) أعدها : محمد صالح فرج لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية عام 1421 -1422 هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة ( دراسة مقارنة ) ، أعدها : شرف الدين باديبو لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية عام 1424 هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور (دراسة مقارنة ) ، أعدها : عبد العزيز عمر هارون لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1424 – 1425هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة ( دراسة مقارنة ) ، أعدها : عبد المنعم خليفة أحمد لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1425 – 1426هـ .
* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتابي الرهن والحجر ( دراسة مقارنة ) ، أعدها : فهد بن سليمان الصاعدي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1428 – 1429هـ .
* الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم ، جمع ودراسة : سيد حبيب الأفغاني ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية([[83]](#footnote-84)) .

الباب الأول :

الفروق المنصوص عليها في المعاملات

**وفيه ثمانية فصول :**

الفصل الأول : الفروق في البيع .

الفصل الثاني : الفروق في الحجر .

الفصل الثالث : الفروق في الشركات .

الفصل الرابع : الفروق في الغصب .

الفصل الخامس : الفروق في الوقف .

الفصل السادس : الفروق في الوصايا .

الفصل السابع : الفروق في الفرائض .

الفصل الثامن : الفروق في العتق .

الفصل الأول :

الفروق في البيع

**وفيه تسعة عشر مبحثاً :**

المبحث الأول : الفرق بين قول المشتري أنا آخذه و قوله أخذته من حيث صحة البيع .

المبحث الثاني : الفرق بين أن يتقدم القبول على الإيجاب و أن يتقدم الإيجاب على القبول من حيث صحة البيع.

المبحث الثالث : الفرق بين استثناء الجلد والرأس و استثناء الشحم من حيث صحة البيع .

المبحث الرابع : الفرق بين استثناء الحمل من بيع الأمة الحامل واستثنائه من عتقها .

المبحث الخامس : الفرق بين بيع الظاهر و بيع المخفي في خلط الشيء الجيد بالرديء من حيث صحة البيع.

المبحث السادس : الفرق بين بيع الأدهان المتنجسة و الانتفاع بها من حيث الجواز .

المبحث السابع : الفرق بين بيع الهر و بيع غيرها من السباع من حيث صحة البيع .

المبحث الثامن : الفرق بين بيع المصحف و شرائه من حيث الجواز .

المبحث التاسع : الفرق بين البائع و المشتري في بيع الكلأ من حيث الجواز .

المبحث العاشر : الفرق بين بيع فضل الماء و بيع ما يحمل في القرب من حيث صحة البيع .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع أرض السواد وشرائها من حيث الجواز .

المبحث الثاني عشر : الفرق بين بيع أرض السواد و إجارتها من حيث الجواز .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين بيع المتاع و بيع الجواري لمن مات غريبا من حيث تولي البيع .

المبحث الرابع عشر : . الفرق بين ما يكال ويوزن و ما لا يكال ولا يوزن من حيث تحمل نفقاته .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين بيع رغيف برغيفين من جنسه و بيعه من غير جنسه من حيث صحة البيع .

المبحث السادس عشر : الفرق بين السلم و البيع من حيث الرهن و الكفالة .

المبحث السابع عشر : الفرق بين ما يكال أو يوزن وغيره من حيث جواز السلم فيها

المبحث الثامن عشر : الفرق بين قيام السلعة و استهلاكها من حيث قبول قول أحد المتبايعين .

المبحث التاسع عشر : الفرق بين عيب المصراة و عيب غيرها من المشتريات من حيث الضمان .

المبحث الأول :

الفرق بين قول المشتري ( أنا آخذه ) وقوله ( أخذته ) من حيث صحة البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل مهنا رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله " في رجل قال لرجل : قد بعتك هذا العبد بألف درهم , فقال الآخر : أنا آخذه .

قال : لا يكون بيعاً حتى يقول قد أخذته "([[84]](#footnote-85)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن المشتري لو قال للبائع في قبوله([[85]](#footnote-86)) : ( أنا آخذه ) لم ينعقد البيع , ولو قال في قبوله : ( أخذته ) صح البيع([[86]](#footnote-87)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلا اللفظين من الألفاظ الدالة على القبول .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن قول المشتري في القبول ( أنا آخذه ) من الصيغ الدالة على الاستقبال ولا تفيد إلا مجرد الوعد بعقد الشراء ([[87]](#footnote-88)) .

أما لفظ ( أخذته ) فهو من الصيغ الدالة على الحال وقبول البيع([[88]](#footnote-89)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله بأن عقد البيع يصح بألفاظ القبول والإيجاب التي صيغتها ماضية , كلفظ القبول ( أخذته ) ([[89]](#footnote-90)) .

قال الكاساني رحمه الله([[90]](#footnote-91)) : " الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي ... لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع , والعرف قاض على الوضع "([[91]](#footnote-92)) , وقال ابن رشد رحمه الله([[92]](#footnote-93)) : " والعقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية "([[93]](#footnote-94)) .

كما أنه لا خلاف بينهم بأن لفظ القبول إذا كان بصيغة المستقبل فإن البيع لا يصح بها ولا ينعقد كلفظ ( أنا آخذه ) , وذلك لأن هذه الصيغة لا تفيد إلا مجرد الوعد بالعقد مالم يقترن بها قرينة أو نية([[94]](#footnote-95)).

قال العيني رحمه الله([[95]](#footnote-96)) : "( ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل ) أي أحد اللفظين لفظ المستقبل"([[96]](#footnote-97)) , وقال في الحاوي الكبير : " وأما عقده بلفظ المستقبل : فهو أن يبدأ البائع فيقول : سأبيعك عبدي بألف , أو يقول أبيعك عبدي بألف ويقول المشتري : اشتريته بها أو سأشتريه ...فلا يصح عقد البيع بذلك لأنه خارج مخرج الوعد , وهكذا جميع ما تلفظا به من الألفاظ المستقبلية لا يصح عقد البيع بها لما ذكرنا ... "([[97]](#footnote-98)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر بهذا – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر بين المسألتين .

المبحث الثاني :

الفرق بين أن يتقدم القبول على الإيجاب وأن يتقدم الإيجاب على القبول من حيث صحة البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل مهنا رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله " في رجل يقول : بعني هذا الثوب بدينار؟ فقال : قد فعلت .

قال أحمد رحمه الله : لا يكون بيعاً حتى يقول الآخر : قد قبلت "([[98]](#footnote-99)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الأصل أن يتقدم الإيجاب على القبول .

ولكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب على روايتين أطلقهما في الهداية([[99]](#footnote-100)) ، والمستوعب([[100]](#footnote-101)) ، والمحرر([[101]](#footnote-102)) .

الرواية الأولى : يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب ؛ سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب نحو قوله : ( ابتعت منك ! فقال : بعتك ) أو قوله: ( بعني ثوبك؟ فقال: بعتك ).

وهي ما رجحه في المغني([[102]](#footnote-103)) ، والكافي([[103]](#footnote-104)) ، والشرح الكبير([[104]](#footnote-105)) ، والإقناع([[105]](#footnote-106)) ، والمنتهى([[106]](#footnote-107)) ، وقدمه في الفروع([[107]](#footnote-108)) ، وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[108]](#footnote-109)) , واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية([[109]](#footnote-110))،([[110]](#footnote-111)) .

الرواية الثانية : لا يصح أن يتقدم الإيجاب على القبول .

وهذه الرواية هي اختيار أكثر الأصحاب كما قاله في الفروع([[111]](#footnote-112)) , وقال في النكت : وهي التي نصرها القاضي([[112]](#footnote-113)) وأصحابه وقال : هي الرواية المشهورة([[113]](#footnote-114)) .

بعض الأصحاب أجاز أن يتقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي دون الطلب كما في رؤوس المسائل([[114]](#footnote-115)) , وأطلق الروايتين في الحاوي ولم يرجح([[115]](#footnote-116)) .

وحجتهم في ذلك : أنه لم يوجد من كل واحد منهما لفظ الماضي فلم ينعقد البيع([[116]](#footnote-117)).

أما إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام نحو : ( أتبيعني ثوبك بكذا ؟ فيقول : بعتك ) لم يصح رواية واحدة في المذهب نص عليها الإمام أحمد رحمه الله([[117]](#footnote-118)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق على غير الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين متضمنة للإيجاب والقبول .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن تقدم الإيجاب على القبول هو الأصل الذي يصح به البيع ؛ لأنه هو الدال على رضا المتبايعين ، وأن تقدم القبول على الإيجاب خلاف الأصل فلا يصح معه البيع ؛ لأنه عقد عري عن القبول المتأخر الدال على رضا المتبايعين .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الأصل أن يتقدم الإيجاب من البائع على القبول من المشتري ؛ لأنه هو الذي ينعقد به البيع ويدل على الرضا([[118]](#footnote-119))  .

أما إذا تقدم القبول على الإيجاب فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على قولين :

القول الأول :

يصح البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب وكان بلفظ الماضي أو الطلب .

وهو قول المالكية([[119]](#footnote-120)) , والشافعية([[120]](#footnote-121)) , والصحيح من مذهب الحنابلة([[121]](#footnote-122)) .

القول الثاني :

لا يصح البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب إلا إذا قال المشتري : ( قبلت ونحوه ) .

وهو مذهب الحنفية([[122]](#footnote-123)) , ورواية عن الإمام أحمد([[123]](#footnote-124)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن الإيجاب والقبول وجدا من البائع والمشتري على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به , ومعنى البيع حاصل بذلك([[124]](#footnote-125)) .

الدليل الثاني :

" العرف دال على أنّ قائل ذلك طالب ومريد للبيع وراض به , لأن ( بعني ) صريح في أمر المشتري للبائع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وإرادته إياه وحصول مطلوب يصير به مبتاعاً .."([[125]](#footnote-126)).

الدليل الثالث :

أن الأصل في البيع الإباحة ولم يشترط الشارع له لفظاً معيناً , بل شرط له التراضي وطيب النفس فمتى ما وجد ذلك صح البيع وانعقد([[126]](#footnote-127)) .

دليل القول الثاني :

أن القبول من المشتري رتبته التأخير فلم يجز تقديمه , ولأنه عقد عري عن القبول فلم ينعقد([[127]](#footnote-128)) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن صيغة القبول والإيجاب ليست تعبدية فمتى ما وجد من المتبايعين الإيجاب والقبول الدال على الرضا فيما بينهما على أي وجه كان صح البيع وانعقد .

الثاني : ( قولهم : ولأنه عقد ....) يقال : بل هو عقد وجد فيه الإيجاب من المشتري والقبول من البائع وإن كان متقدماً ؛ لأن الأصل في البيع الإباحة وليس له صيغة من الشارع محددة ينعقد بموجبها فصح البيع وانعقد .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – رجاحة القول الأول القائل : بصحة البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب وكان بلفظ الماضي أو الطلب إذا وجد الرضا من الطرفين , وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وسلامتها من المناقشة القائمة , ولأنه أقرب إلى مقصود الشارع في البيع , قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع أو الهبة"([[128]](#footnote-129)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر - والله أعلم – بعد دراسة مسألتي الفرق بأن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين استثناء الجلد والرأس واستثناء الشحم من حيث صحة البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل مهنا رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه " إذا استثنى الرأس والجلد جاز , وله قيمة الجلد والرأس إن لم تذبح .

قيل له : فإن استثنى الشحم ؟

فقال : لا أدري , وكأنه كرهه"([[129]](#footnote-130)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية - والتي تدل على أنه يصح بيع الحيوان المأكول مع استثناء جلده ورأسه- هي المذهب ؛ بل ومن منفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله([[130]](#footnote-131)) .

وتدل أيضاً على كراهة الإمام أحمد استثناء الشحم , ونقل عن الإمام أيضاً رواية أخرى : أنه لا يصح استثناء الشحم وعليها المذهب([[131]](#footnote-132)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما استثناء أجزاء من حيوان مأكول اللحم .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

يظهر الفرق بينهما بما يلي :

أولاً : أن في استثناء الجلد والأطراف قد حصل علم المستثنى والمستثنى منه فصح , كما لو باع ثلاث شياه واستثنى منها شاة معينة .

أما استثناء الشحم المغيب فهو مجهول فلم يصح , كما لو باع قطيعاً إلا شاة غير معينة([[132]](#footnote-133)) .

ثانياً : أن النص دل على صحة استثناء الأطراف - وسيأتي بإذن الله ذكره في دراسة مسألتي الفرق - .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة استثناء اللحم والشحم ونحوه إن باع حيواناً مأكولاً , لأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه([[133]](#footnote-134)) .

أما استثناء الجلد والأطراف في البيع فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

صحة استثناء الجلد والأطراف في البيع .

وهو مذهب الحنابلة([[134]](#footnote-135)) .

القول الثاني :

عدم صحة استثناء الجلد والأطراف في البيع .

وهو مذهب الحنفية([[135]](#footnote-136)) ، والشافعية([[136]](#footnote-137)) .

القول الثالث :

صحة استثناء الجلد والأطراف في السفر دون الحضر .

وهو مذهب المالكية([[137]](#footnote-138)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بـ (صحة استثناء الجلد والأطراف في البيع ) :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما([[138]](#footnote-139)) قال : " نهى رسول الله عن الثُّنْيَا([[139]](#footnote-140)) إلا أن تعلم "([[140]](#footnote-141)) .

وجه الدلالة :

أن النهي وارد في الثُّنيَا المجهولة في البيع دون المعلومة , واستثناء الجلد والأطراف من الحيوان المأكول في البيع معلوم المستثنى والمستثنى منه ؛ فصح حينئذ الاستثناء في البيع ؛ كما لو باع حائطاً واستثنى منه نخلة معينة([[141]](#footnote-142)) .

الدليل الثاني :

جاء في الأثر أن رجلاً باع نجيبة([[142]](#footnote-143)) واشترط ثنياها([[143]](#footnote-144)) فبرئت فرغب فيها ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب , فقال علي : اذهب بها إلى السوق فإذا بلغت أفضل ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها([[144]](#footnote-145)) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على أن الصحابة حكموا بصحة استثناء الأطراف مطلقاً سواءً في الحضر أو السفر ولا يعرف لهم مخالف منهم ، فكان دليلاً على صحة استثناء الجلد والأطراف في البيع([[145]](#footnote-146)) .

دليل القول الثاني : القائل بـ ( عدم صحة استثناء الجلد والأطراف في البيع )

استدل أصحاب هذا القول : بأن هذا استثناء مجهول ومعدوم , واستثناء ذلك لا يصح ؛ كالبيع لا يصح إذا كان معدوماً أو مجهولاً([[146]](#footnote-147)) .

المناقشة :

يمكن أن يقال : لا نسلم لكم أن هذا استثناء مجهول ؛ بل المستثنى والمستثنى منه معلومان ، ودل الدليل على صحة ذلك الاستثناء فصح .

دليل القول الثالث : القائل بـ (صحة استثناء الجلد والأطراف في السفر دون الحضر )

" أن السفر لا قيمة للأطراف فيه فيحصل كالذي لا حكم له , وفي الحضر لها قيمة وبال فيدخل في ذلك المخاطرة "([[147]](#footnote-148)) .

المناقشة :

يناقش دليلهم من وجهين :

الأول : أن النص ورد بصحة الاستثناء إذا علم مطلقاً دون التقيد بحالة دون حالة , ثم إن هذا التفريق مخالف لحكم الصحابة حيث حكموا في الحضر ولم يعرف لهم مخالف .

الثاني : كون المنع من ذلك في الحضر لأجل المخاطرة منتقضاً ؛ لأن المستثنى والمستثنى منه قد علما فانتفت المخاطرة والجهالة .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة استثناء الجلد والأطراف في البيع وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول من أدلة وسلامتها من المناقشة القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر بهذا – والله أعلم - أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين استثناء الحمل من بيع الأمة الحامل واستثنائه من عتقها .

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في من ابتاع أمة حاملاً واستثنى البائع حملها روايتين : الجواز والمنع , ولا تختلف الرواية عنه في أنه إذا أعتقها واستثنى حملها أن الشرط جائز([[148]](#footnote-149)) .

" قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع "([[149]](#footnote-150)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن من أعتق جارية حاملاً واستثنى حملها صح ذلك ؛ بل هي من مفردات المذهب([[150]](#footnote-151)) , قال في المستوعب : " فإن أعتقها واستثنى حملها صح العتق والاستثناء رواية واحدة "([[151]](#footnote-152)).

أما استثناء الحمل من البيع فروي عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك روايتان : أطلقهما في المستوعب([[152]](#footnote-153)) ، والمحرر([[153]](#footnote-154)) ، والحاوي الصغير([[154]](#footnote-155)) .

الرواية الأولى : أنه لا يصح الاستثناء .

صححها في الكافي([[155]](#footnote-156)) ، وهي ظاهر المذهب كما قال ذلك في الفروع([[156]](#footnote-157)) ، وقال في النكت : هي الأشهر([[157]](#footnote-158)) ، وقال في الإنصاف : "هذا المذهب "([[158]](#footnote-159)) ، وهي كما في الإقناع([[159]](#footnote-160)) ، والمنتهى([[160]](#footnote-161)) ، وقال في المنح الشافيات : " وهو المذهب وعليه الأصحاب "([[161]](#footnote-162)) .

الرواية الثانية : أنه يصح استثناء الحمل في البيع([[162]](#footnote-163)) .

وبهذا يعلم أن الرواية الصحيحة التي عليها المذهب هي الرواية الأولى المتضمنة لعدم صحة استثناء الحمل من بيع الأمة .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما استثناء للحمل من أُمِّه ، وخروج الأمة من المِلك .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

قال في إيضاح الدلائل : " والفرق : أن العقد على الأم يقتضي دخول حملها , وإفراد الحمل بالبيع لا يصح فكذا استثناؤه .

بخلاف العتق فإنه يصح إفراده بالعتق فصح استثناؤه كالمنفصل "([[163]](#footnote-164)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى عدم صحة استثناء الحمل من البيع([[164]](#footnote-165)) .

وذلك لأن المستثنى مجهول " فكان استثناؤه بمنزلة شرط فاسد أدخل في البيع فوجب فساد البيع " ([[165]](#footnote-166)) , ( وقد نهى النبي عن الثنيا إلا أن تعلم )([[166]](#footnote-167)) .

أما استثناء الحمل من عتق أُمِّه فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

عدم صحة استثناء الحمل من عتق أُمه([[167]](#footnote-168)).

وهو مذهب الحنفية([[168]](#footnote-169)) ، والمالكية([[169]](#footnote-170)) ، والشافعية([[170]](#footnote-171)) .

القول الثاني :

صحة استثناء الحمل من عتق أُمه .

وهو مذهب الحنابلة([[171]](#footnote-172)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله عن الثنيا إلا أن تعلم "([[172]](#footnote-173)) .

وجه الدلالة :

أن في استثناء عتق الحمل جهالة فلا يصح حينئذ استثناؤه كالبيع .

المناقشة :

لا يسلم ذلك ؛ بل المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح([[173]](#footnote-174)) .

الدليل الثاني :

أن الحمل يتبع أُمه في العتق وإنْ استثناه ؛ لأنه كعضو منها بدليل أنه لا يصح إفراده بالبيع كما لا يصح إفراد سائر أعضائها([[174]](#footnote-175)) .

المناقشة :

قال ابن قدامة رحمه الله في مناقشة استدلالهم : " ويفارق البيع لأنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام المعوض أم لا ؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق , ولا تنافيه الجهالة بها ، ويكفي العلم بوجوده وقد علم , ولذلك صح إفراد الحمل بالعتق ولم يصح إفراده بالبيع , ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله , وهاهنا إذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الأمة ويسري الإعتاق إليه فكيف يصح إلحاقه مع تضاد الحكم فيهما ؟

ولا يصح قياسه على بعض أعضائهما لأن العضو لا يتصور إفراده بالرق والحرية دون الجملة , ولذلك لو أعتق عضوا من أمته صارت كلها حرة , فإذا أعتق بعضها سرى إلى المستثنى ، والولد حيوان منفرد لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه ، ويصح انفراده بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها ... فكيف يصح قياسه على أعضائها "([[175]](#footnote-176)) .

أدلة ا­لقول الثاني :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة ([[176]](#footnote-177)) أن النبي قال : ( المؤمنون على شروطهم )([[177]](#footnote-178)) .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة رحمه الله :" وهذا قد شرط ما في بطن معتقة فكان له بمقتضى الخبر"([[178]](#footnote-179)).

الدليل الثاني :

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما([[179]](#footnote-180)) أنه سُئل عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها ؟ قال : له ثنياه([[180]](#footnote-181)) .

- وروي أيضاً عن ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها([[181]](#footnote-182)).

وجه الدلالة :

أن هذا الفعل والفتوى من الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما لا يعلم لهما مخالف من أصحاب رسول الله ؛ فدل على الصحة([[182]](#footnote-183)).

الدليل الثالث :

بما أن الحمل يصح إفراده بالعتق فإنه يصح استثناؤه منه كالمنفصل([[183]](#footnote-184)).

الترجيح :

يظهر - والله أعلم – بأن القول الثاني القائل بصحة استثناء الحمل من عتق أُمِّه هو القول الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر بهذا – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر بين المسألتين .

المبحث الخامس :

الفرق بين بيع الظاهر وبيع المخفي في خلط الشيء الجيد بالرديء من حيث صحة البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل ابن هانئ رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه "سئل عن الرجل يخلط الشيء الجيد والشيء الرديء ويبيعه ؟

قال : إذا كان ظاهراً يتبين ذلك ويعرفه الناس فإني أرجو , وإلا فلا "([[184]](#footnote-185)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية والتي تدل على صحة البيع إذا كان الرديء ظاهراً يعرفه الناس , وعلى عدم صحة البيع إذا كان الرديء مستوراً يجهله المشتري , هي المذهب([[185]](#footnote-186)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا الصورتين خلط الشيء الجيد بالشيء الرديء .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

يظهر الفرق بما يلي :

أولاً : أن النص الوارد فرق بينهما - كما سيأتي بيانه في دراسة مسألتي الفرق- .

ثانياً : أن الرديء إذا كان مستوراً ومخفياً في الباطن غش وخديعة للمشتري وعيباً في المبيع , أما إذا كان ظاهراً فإنه قد انتفى عنه التدليس والغش ، ويكون المشتري مُقدماً على البيع بمعرفة تامة بالمبيع فإن شاء اشترى وإن شاء ترك .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع العلماء على تحريم الغش في البيع([[186]](#footnote-187)) ، ومن الغش خلط البائع للشيء الجيد بالرديء وجعله مستوراً ومخفياً غير ظاهر للمشتري لأجل تدليس العيب .

أما جعل الرديء ظاهراً ومتميزاً يعرفه المشتري فإنه يجوز بيعه على هذا البيان التام ممن رضي به ولا يغش مثله([[187]](#footnote-188)) .

وذلك لما رواه أبو هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام([[188]](#footnote-189)), فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً , فقال : ( ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ) قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : ( أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني ) ([[189]](#footnote-190)) .

قال الترمذي رحمه الله([[190]](#footnote-191)) : " والعمل على هذا عند أهل العلم , كرهوا الغش , وقالوا : الغش حرام " ([[191]](#footnote-192)) .

وقال في شرح السنة: " والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة ...." ([[192]](#footnote-193)) .

وقال في سبل السلام:" والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً " ([[193]](#footnote-194)) .

سادساً : درجة الفرق

يظهر بهذا - والله أعلم - أن الفرق بين المسألتين قوي ومعتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين بيع الأدهان المتنجسة والانتفاع بها من حيث الجواز([[194]](#footnote-195))

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه اللهعن الإمام أحمد رحمه الله في الزيت النجس هل يجوز أن يستصبح به ؟

فقال رحمه الله : " يستصبح به ويطلي به سفينته ، ولا يبيعه"([[195]](#footnote-196)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية والتي تدل على جواز الانتفاع بالمتنجس وإلى عدم جواز بيعه هي المذهب ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

**أولاً : البيع :**

بيع الأدهان المتنجسة لا يجوز وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب([[196]](#footnote-197)) .

قال في الكافي : وهذا هو المذهب([[197]](#footnote-198)) ، وقال الزركشي رحمه الله([[198]](#footnote-199)) : " هذا هو المذهب المشهور, والمجزوم به ظاهراً عند عـامة الأصحاب"([[199]](#footnote-200)), وهو ما قدمـه في المستوعب([[200]](#footnote-201))، والمحرر([[201]](#footnote-202)) ، والحاوي الكبير([[202]](#footnote-203)) ، والصغير([[203]](#footnote-204)) ، والرعاية الصغرى([[204]](#footnote-205)) .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك رواية أخرى : أنه يجوز بيعه للكافر بشرط أن يعلم أنه نجس([[205]](#footnote-206)) . وذلك لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله .

**ثانياً : الانتفاع**([[206]](#footnote-207)) **:**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك روايتان : أطلقهما في الهداية في كتاب البيع ولكنه اختار رواية الجواز في الأطعمة([[207]](#footnote-208)) , وأطلقهما أيضاً في المستوعب([[208]](#footnote-209)) ، والكافي([[209]](#footnote-210)) ، والمحرر([[210]](#footnote-211)) ، والرعاية الصغرى([[211]](#footnote-212)) ، والحاوي الكبير([[212]](#footnote-213)) ، والصغير([[213]](#footnote-214)) ، والفروع([[214]](#footnote-215)) .

الرواية الأولى : الجواز .

وهي التي نصرها في المغني([[215]](#footnote-216)) , وقال الزركشي رحمه الله : " وهي أشهرهما عنه"([[216]](#footnote-217)), وقال في الإنصاف : " وهي المذهب "([[217]](#footnote-218)) ، وصححها في تصحيح الفروع([[218]](#footnote-219)) , وهي كما في الإقناع([[219]](#footnote-220)) ، والمنتهى([[220]](#footnote-221)) , واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية([[221]](#footnote-222)) .

الرواية الثانية : لا يجوز الاستصباح بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله حينما سئل عن السمن أو الزيت إذا مات فيه شيء من الحيوان هل يستصبح به ؟ " لا يباح , ولا يستصبح به ولا يمس "([[222]](#footnote-223)) .

وعليه فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب - والله أعلم - .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن ­في كلتا المسألتين مائعاً طاهراً وقعت عليه نجاسة فنجسته .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

يظهر الفرق بينهما بما يلي :

أولاً : أن النص فرّق بينهما – على ما سيأتي بإذن الله – فالبيع قد تناوله الخبر بالمنع دون الانتفاع .

ثانياً : أن الانتفاع بها هو استعمال للخبائث يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر ، بخلاف البيع([[223]](#footnote-224)).

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم بيع المائع المتنجس :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تحريم بيع المائع المتنجس .

وهو مذهب المالكية([[224]](#footnote-225)) ، والصحيح من مذهب الشافعية([[225]](#footnote-226)) ، ومذهب الحنابلة([[226]](#footnote-227)) .

القول الثاني :

يجوز بيع المائع المتنجس .

وهو مذهب الحنفية([[227]](#footnote-228)) ، وقول مخرج عند الحنابلة([[228]](#footnote-229)) .

القول الثالث :

يجوز بيعه لكافر يعلمه .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله([[229]](#footnote-230)) .

الأدلة

أدلة القول الأول : القائل بـ (تحريم بيع المائع المتنجس ) :

الدليل الأول :

عن عباس رضي الله عنهما([[230]](#footnote-231)) عن النبي أنه قال : ( إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه )([[231]](#footnote-232))

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي أنه قال في الخمر : ( إن الذي حرم شربها حرم بيعها )([[232]](#footnote-233)) .

وجه الدلالة مما سبق :

أن الدهن الذي وقعت فيه نجاسة أصبح نجساً لا يمكن تطهيره ، والنجس لا يصح أكله ولا بيعه , قال ابن عبد البر رحمه الله([[233]](#footnote-234)) : " فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب "([[234]](#footnote-235)) .

أدلة القول الثاني : القائل بـ ( جواز بيع المائع المتنجس ) :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ( ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي ) فقالوا : يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : ( انتفعوا به ولا تأكلوا )([[235]](#footnote-236)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الخبر نص في جواز الانتفاع بالمائع المتنجس ، والبيع من باب الانتفاع .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين :

الأول : أن هذا الخبر قد ضعفه النقاد من أهل الحديث وأنه لا يصح رفعه للنبي .

الثاني : أن البيع غير الانتفاع ؛ وذلك لأن الانتفاع فيه استهلاك بخلاف البيع ، لاسيما وقد ورد النص بتحريم أثمان المحرمات .

الدليل الثاني :

" أما كون جواز بيعها يخرج على جواز الاستصباح بها ؛ فلأنها تصير بذلك منتفعاً بها فجاز بيعها كالبغال والحمير "([[236]](#footnote-237)).

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين :

الأول : أن إباحة الانتفاع لا تستلزم جواز البيع ؛ لأن البيع قد ورد النص فيه بخلاف الانتفاع ، فإنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها([[237]](#footnote-238)) – وعلى ما سيأتي ذكره من أدلة في المسألة الثانية - .

الثاني : القياس على البغال والحمير قياس مع الفارق ، قال النووي رحمه الله([[238]](#footnote-239)) - عند كلامه حول حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في تحريم ثمن محّرم الأكل- : "...فحمول على ما المقصود منه الأكل , بخلاف ما المقصود منه غير ذلك , كالعبد والبغل والحمار الأهلي , فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع "([[239]](#footnote-240)).

أدلة القول الثالث : القائل بـ (جواز بيعه لكافر يعلمه ) :

استدل أصحاب هذا القول : بأن الكفار يعتقدون حلها ويستبيحون أكلها فجاز بيعها لهم([[240]](#footnote-241)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " وكونهم يعتقدون حله ؛ لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير "([[241]](#footnote-242)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بتحريم بيع المائع المتنجس هو الراجح وذلك لموافقته للنص وقوة أدلته .

المسألة الثانية : حكم الانتفاع بالأدهان المتنجسة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة .

وهو مذهب الحنفية([[242]](#footnote-243)) ، والمالكية([[243]](#footnote-244)) ، والمشهور من مذهب الشافعية([[244]](#footnote-245)) ، ومذهب الحنابلة([[245]](#footnote-246)) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[246]](#footnote-247)) .

القول الثاني :

عدم جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة .

وهو وجه عند الشافعية([[247]](#footnote-248)) ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله([[248]](#footnote-249)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ( أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به , فأمرهم رسول الله أن يهريقوا ما استقوا من أبيارها , وأن يعلفوا الإبل العجين , وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) ([[249]](#footnote-250)).

وجه الدلالة :

أن هذا الخبر فيه نهي عن الأكل مما هو محرم ، وفيه أيضاً الأمر بإباحة الانتفاع به ، فدل على أن الانتفاع الخال من المفاسد جائز , قال ابن القيم رحمه الله([[250]](#footnote-251)) : " ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن هذه المفسدة وعن ملابستها باطناً و ظاهراً , فهو نفع محض لا مفسدة فيه , وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه , فإن الشريعة تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها "([[251]](#footnote-252)).

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت فقال : ( استصبحوا به وادهنوا به أدمكم ) ([[252]](#footnote-253)) .

الدليل الثالث :

ما روي عن أبي سعيد ([[253]](#footnote-254)) أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت : ( استنفعوا به ولا تأكلوه )([[254]](#footnote-255)) .

وجه الدلالة مما سبق :

أن هذه الآثار الواردة عن الصحابة وغيرها([[255]](#footnote-256)) فيها دلالة على جواز الانتفاع بما هو متنجس ؛ لأنه يمكن الانتفاع منه من غير ضرر فيجري مجرى الإتلاف([[256]](#footnote-257)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول وهو بمكة عام الفتح : ( إن الله ورسوله حّرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ) , فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : ( لا هو حرام ) ثم قال رسول الله عند ذلك : ( قاتل الله اليهود , إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) ([[257]](#footnote-258)) .

وجه الدلالة :

أن الدهن المتنجس أصبح نجساً كالميتة ، والخبر يدل على تحريم ذلك بيعاً وانتفاعاً لأن الضمير عائد في قوله ( هو حرام ) على الانتفاع([[258]](#footnote-259)) .

المناقشة :

يناقش استدلالهم بأنه لا يسلم لكم بأن الضمير عائد على الأفعال ؛ بل هو عائد على البيع ، وفرق بين البيع والانتفاع([[259]](#footnote-260)) , قال ابن بطال رحمه الله([[260]](#footnote-261)) : " إن جوابه عليه السلام كان عن مسألة بيع الشحوم , لا عن دهن الجلود والسفن ، وإنما سأله عن بيع ذلك إذْ ظنه جائزاً من أجل ما فيه من المنافع , كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع وإن حرم أكلها , فظن أن شحوم الميتة كذلك ، يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها , فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذي ظن , وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذْ كانت نجسة , نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها , فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو مخالف بيعها وأكل ثمنها "([[261]](#footnote-262)) .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة قال : سئل النبي عن الفأرة تقع في السمن , فقال : ( إذا كان جامداً فألقوها وما حولها , وإن كان مائعاً فلا تقربوه )([[262]](#footnote-263)) .

وجه الدلالة :

أن النبي نهى عن قربان السمن الذي وقعت فيه نجاسة ، ومن القربان الانتفاع والاستصباح به([[263]](#footnote-264)) .

المناقشة :

يناقش استدلالهم هذا : بأن الحديث من هذا الطريق وبهذه الزيادة ضعيف كما قرر ذلك الحفاظ والنقاد من أهل الحديث .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول والمتضمن لجواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة القائمة .

قال ابن القيم رحمه الله : " وهذا هو الصواب , وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به , والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها , كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك ... وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع , فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به , بل لا تلازم بينهما , فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع "([[264]](#footnote-265)) .

سادساً : درجة الفرق

يتبين – والله أعلم - مما سبق أن الفرق بين المسألتين قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين بيع الهر وبيع غيره من السباع من حيث صحة البيع ([[265]](#footnote-266))

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسجرحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن بيع الهر فقال : " أرجو أن لا يكون به بأس ، قيل : أليس هو من السباع ؟

قال : بلى , والبيزان والصقور والحمر لا تؤكل لحومهم ولكن لا بأس بأثمانهم "([[266]](#footnote-267)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن سباع البهائم التي لا نفع فيها ولا تصلح للاصطياد أنه لا يجوز بيعها([[267]](#footnote-268)) .

أما بيع الهر فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك روايتان : أطلقهما في الهداية([[268]](#footnote-269)) ، والمستوعب([[269]](#footnote-270)) ، والمحرر([[270]](#footnote-271)) ، والرعاية الصغرى([[271]](#footnote-272)) ، والحاوي الصغير([[272]](#footnote-273)) ، والفروع([[273]](#footnote-274)) ، والزركشي([[274]](#footnote-275)).

الرواية الأولى : جواز بيع الهر .

وهي التي جزم بها الخرقي([[275]](#footnote-276)),([[276]](#footnote-277)) ، وصححها في الكافي([[277]](#footnote-278)) ، وتصحيح الفروع([[278]](#footnote-279)) ، وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[279]](#footnote-280)) , وهي كما في الإقناع([[280]](#footnote-281)) ، والمنتهى([[281]](#footnote-282)).

الرواية الثانية : لا يجوز بيع الهر .

وهي اختيار ابن القيمرحمه الله([[282]](#footnote-283)) ، وقال ابن رجب رحمه الله([[283]](#footnote-284)): " الهر لا يجوز بيعه على أصح الروايتين "([[284]](#footnote-285)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

الجامع بينهما طبع السبعية وذلك لقول النبي : ( إن السنور([[285]](#footnote-286)) سبع )([[286]](#footnote-287)) .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

الفرق بينهما من وجهين :

الأول : أن الهر حيوان طاهر العين لقول النبي : ( إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) ([[287]](#footnote-288)) , بخلاف بقية السباع .

الثاني : أن الهر فيه نفع ؛ بخلاف السباع التي لا تقبل التعليم فإنه لا نفع فيها

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم بيع الهر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز بيع الهر .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([[288]](#footnote-289)) .

القول الثاني :

عدم جواز بيع الهر .

وهو رواية عن الإمام أحمد([[289]](#footnote-290)) ،اختارها ابن القيم رحمه الله([[290]](#footnote-291)) ، وصححها ابن رجب([[291]](#footnote-292)), وهو قول ابن حزم([[292]](#footnote-293)) ، ([[293]](#footnote-294)) ، واختيار الشوكاني([[294]](#footnote-295)) ، ([[295]](#footnote-296)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل الجمهور على جواز بيع الهر بأنه حيوان طاهر العين يباح اتخاذه واقتناؤه والانتفاع به ؛ وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه([[296]](#footnote-297)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه وإن ثبت نفعه وجواز اقتنائه إلا أنه قد صح عن النبي تحريم بيعه – كما سيأتي في أدلة القول الثاني – ، ولا تنافي بين جواز الانتفاع مع تحريم الثمن .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سُئل عن ثمن الكلب والسنور ؟ فقال : "زجر النبي عن ذلك "([[297]](#footnote-298)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الصحيح فيه دلالة صريحة على تحريم ثمن الهر , قال ابن حزم رحمه الله : " الزجر أشد النهي "([[298]](#footnote-299)) , وليس ثمة ما يعارضه من نص فوجب القول به([[299]](#footnote-300)) .

المناقشة :

ناقش الجمهور استدلال هذا القول : بأن الحديث محمول على مالا نفع فيه منها , أو على الوحشي منها , أو على غير المملوك منها , أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب , فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً([[300]](#footnote-301)) .

الرد :

قال ابن القيم رحمه الله : " ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن "([[301]](#footnote-302))  ، وقال الزركشي رحمه الله : " وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها "([[302]](#footnote-303)) ، وقال الشوكاني رحمه الله : " ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضٍ "([[303]](#footnote-304)) .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي نهى عن ثمن الكلب والسنور([[304]](#footnote-305)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث فيه دلالة صريحة على تحريم ثمن الكلب والسنور .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن الحديث في سنده ضعف([[305]](#footnote-306)) .

الثاني : أن هذا الحديث يتطرق إليه من الاحتمالات ما سبق ذكرها على الدليل الأول .

الرد :

يرد على مناقشتهم بما يلي :

أولاً : أن طريق هذه الرواية وإن كان فيه ضعف عند بعض أهل العلم ؛ إلا أن بعضهم صححها([[306]](#footnote-307)) , وأصل الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح .

ثانياً : يجاب عن هذه الاحتمالات بما ذكره الأئمة في الرد على مناقشة الدليل الأول .

الدليل الثالث :

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كره ثمن الكلب والسنور([[307]](#footnote-308)) .

وجه الدلالة :

قال ابن القيم رحمه الله : " فهذه فتيا جابر بن عبد الله أنه كره بما رواه , ولا يعرف له مخالف من الصحابة "([[308]](#footnote-309)).

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بعد النظر في أدلة القولين والمناقشات الواردة أن القول بتحريم بيع الهر هو الراجح وذلك لثبوت النهي عن بيعه عن النبي , وليس له ما يعارضه , وسلامة أدلة هذا القول من المناقشات والاعتراضات القائمة .

قال ابن المنذر رحمه الله([[309]](#footnote-310)) : " فإن يثبت عن النبي أنه نهى عن بيعه , فبيعه لا يجوز"([[310]](#footnote-311)) , قلت : وقد ثبت النهي عن بيعه في صحيح مسلم .

وبناء على هذا القول فإن المسلم لو احتاج إلى الهر وجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها([[311]](#footnote-312)) .

المسألة الثانية : حكم بيع السباع التي لا نفع فيها ولا تقبل التعليم :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله من المذاهب الأربعة إلى عدم جواز بيع سباع البهائم والطير إذا كانت مما لا ينتفع به بحال وذلك لعدم النفع منها([[312]](#footnote-313)) .

سادساً : درجة الفرق :

بعد دراسة مسألتي الفرق وبيان القول الراجح يظهر – والله أعلم – أن الفرق بين المسألتين ضعيف ؛ وذلك ليس من جهة أن الهر لا ينتفع به كالسباع التي لا نفع فيها فلا يجوز بيعها ؛ بل من جهة أن الهر فيه نفع ولكن ورد النص بتحريم بيعه .

المبحث الثامن :

الفرق بين بيع المصحف وشرائه من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل والده عن بيع المصحف ؟ " فقال : اشتر ولا تبع ، وقال : أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر " ([[313]](#footnote-314)) .

ونقل الكوسج رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم بيع المصاحف قوله :   
" لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي , والشراء أهون " ([[314]](#footnote-315)) .

وأورد ابن مفلح رحمه الله ([[315]](#footnote-316)) الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك فقال :

قال في رواية : لا بأس بشراء المصحف , ويُكره بيعه .

وقال في رواية : الشراء أسهل ولم نر به بأساً .

وقال في رواية : بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل ([[316]](#footnote-317)) .

ثانيا : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية بطرقها المختلفة – والتي تنص على الفرق بين بيع المصحف وشرائه – هي المذهب ([[317]](#footnote-318)) ، وبيان هذا على النحو الآتي :

**أولاً : البيع :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم بيع المصحف روايات ثلاث أطلقها في الفروع([[318]](#footnote-319)) , و أطلق الرواية الأولى والثانية في المقنع([[319]](#footnote-320)) .

الرواية الأولى : لا يجوز بيع المصحف .

وهي التي رجحها في المغني([[320]](#footnote-321)) ، والكافي([[321]](#footnote-322)) ، والشرح الكبير([[322]](#footnote-323)) ، والممتع([[323]](#footnote-324)) ، والإقناع([[324]](#footnote-325)) ، والمنتهى([[325]](#footnote-326)) ، وقال في المبدع : هي الأشهر([[326]](#footnote-327)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب على ما اصطلحناه([[327]](#footnote-328))"([[328]](#footnote-329)) , وقال في تصحيح الفروع : " وهو الصحيح على ما اصطلحناه "([[329]](#footnote-330)) .

الرواية الثانية : يجوز بيع المصحف مع الكراهة .

وهي التي قدمها في الهداية([[330]](#footnote-331)) ، والمستوعب([[331]](#footnote-332)) ، والهادي([[332]](#footnote-333)) ، والمحرر([[333]](#footnote-334)) ، والحاوي([[334]](#footnote-335))، والحاوي الصغير([[335]](#footnote-336)) ، والرعاية الصغرى([[336]](#footnote-337)) , وقال في تصحيح الفروع : " وعليه العمل , ولا يسع الناس غيره"([[337]](#footnote-338)) , وهي التي رجحها في المنح الشافيات([[338]](#footnote-339)) .

الرواية الثالثة : يجوز بيع المصحف من غير كراهة :

أطلقها في الفروع([[339]](#footnote-340)) ، وذكرها في المبدع([[340]](#footnote-341)) ، وتصحيح الفروع([[341]](#footnote-342)) ، والإنصاف([[342]](#footnote-343)).

**ثانياً : الشراء :**

رويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم شراء المصحف روايتان : الجواز وعدمه([[343]](#footnote-344)), ولكن هذه الرواية قال عنها ابن مفلح رحمه الله : " والأصح لا يحرمان "([[344]](#footnote-345)) , وقال في تصحيح الفروع معقباً على ذلك : " انتفى التحريم من إطلاق الخلاف وبقي رواية الجواز والكراهة "([[345]](#footnote-346)) .

وبهذا فقد روي عن الإمام رحمه الله روايتان أيضاً : الكراهة وعدمها , أطلقهما في الهداية([[346]](#footnote-347)) ، والمستوعب([[347]](#footnote-348)) ، والمقنع([[348]](#footnote-349)) ، و الهادي([[349]](#footnote-350)) ، والحاوي([[350]](#footnote-351)) ، والحاوي الصغير([[351]](#footnote-352)) .

الرواية الأولى : لا يكره شراء المصحف :

وهي التي قدمها في المحرر([[352]](#footnote-353)) ، واختارها في المغني([[353]](#footnote-354)) ، والكافي([[354]](#footnote-355)) ، والشرح الكبير([[355]](#footnote-356)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب ؛ فقد رخص الإمام أحمد في شرائها "([[356]](#footnote-357)) ، وقال في تصحيح الفروع: " وهو الصحيح "([[357]](#footnote-358)) , وهي كما في الإقناع([[358]](#footnote-359)) ، والمنتهى([[359]](#footnote-360)).

الرواية الثانية : يكره شراء المصحف .

وهي التي قدمها في الرعاية الصغرى([[360]](#footnote-361)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن البيع والشراء هما طرفا عقد البيع .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

* قال في الممتع : " أن البائع في معنى الراغب مع أنه لا استنقاذ فيه ، بخلاف الشراء والإبدال "([[361]](#footnote-362)) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أما شري المصاحف فإنما فرق فيهما بين الشرى والبيع ؛ لأن العلة موجودة في البيع دون الشرى ؛ لكن المشتري راغب في المصحف معظم له باذل فيه ماله ، والبائع معتاض عنه بالمال، والشرع يفرق بين هذا وهذا "([[362]](#footnote-363)).
* الآثار الواردة عن الصحابة والتي فرقت بين البيع والشراء – كما سيأتي ذكرها بإذن الله في دراسة مسألتي الفرق - .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق .

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن البيع والشراء لهما حكم واحد لأنهما طرفا العقد ، وفرق بينهما فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية على ما يلي :

المسألة الأولى : حكم بيع المصحف :

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز بيع المصحف .

وهو مذهب الحنفية([[363]](#footnote-364)) , والمالكية([[364]](#footnote-365)) , وقول عند الشافعية([[365]](#footnote-366)) , ورواية عند الحنابلة([[366]](#footnote-367)) , وقول ابن حزم ([[367]](#footnote-368)) ، والشوكاني([[368]](#footnote-369))

القول الثاني :

يجوز بيع المصحف مع الكراهة .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية([[369]](#footnote-370)) , ورواية عند الحنابلة([[370]](#footnote-371)) , واختيار شيخ الإسلام([[371]](#footnote-372)) .

القول الثالث :

لا يجوز بيع المصحف .

وهو مذهب الحنابلة([[372]](#footnote-373)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بـ ( جواز بيع المصحف ) :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ([[373]](#footnote-374)) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أباح عموم البيع ؛ والمصحف طاهر ينتفع به ، فهو كسائر الأموال فيدخل في إباحة عموم البيع([[374]](#footnote-375)) .

الدليل الثاني :

قول الله تعالى : ﮋ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊ([[375]](#footnote-376))

وجه الدلالة :

قال ابن حزم رحمه الله : " فبيع المصاحف كلها حلال ؛ إذ لم يفصل لنا تحريمه ، وما كان ربك نسياً , ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده "([[376]](#footnote-377)) .

الدليل الثالث :

ما ورد من آثار عن الصحابة فيها إباحة بيع المصحف ومنها :

* ما روي عن ابن عباس ومروان بن الحكم([[377]](#footnote-378)) أنهما سُئلا عن بيع المصاحف للتجارة فيها ؟
* فقالا : لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به([[378]](#footnote-379)).
* ما روي أن المصاحف كانت تكتب في زمن عثمان وتباع ولا ينكر ذلك على البائع([[379]](#footnote-380)) .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذه الآثار بما يلي :

أولاً : أن هذين الأثرين موضوعان كما ذكر ذلك ابن حزم رحمه الله([[380]](#footnote-381)) .

ثانياً : أنه وإن صحت هذه الآثار فإنه قد خالفتها آثار أخرى – سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني – عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يبقى حينئذ فيها حجة .

الدليل الرابع :

أن الثمن يتوجه إلى الدفتين والورق والمداد وأجرة النسخ ؛ وبيع هذا جائز , أما كلام الله الذي فيها فإنه لا يباع([[381]](#footnote-382)) .

أدلة القول الثاني : القائل بـ ( جواز بيع المصحف مع الكراهة ) :

الدليل الأول :

ما روي عن أصحاب رسول الله أنهم يكرهون بيع المصاحف([[382]](#footnote-383)) .

الدليل الثاني:

ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها([[383]](#footnote-384)) .

الدليل الثالث :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول : "بئس التجارة " ([[384]](#footnote-385)) .

وجه الدلالة مما سبق :

أن جمهور الصحابة يرون كراهة ذلك ولا يعلم لهم مخالف منهم فكان هذا حجة , "وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يتبذل بالبيع أو يجعل متجراً " ([[385]](#footnote-386)).

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذه الأقوال الصادرة عن الصحابة رضي الله عنهم قد عارضت عموم الأدلة على إباحة البيع .

الثاني : أنه يمكن أن تحمل على ما إذا اتخذت للتجارة أو بطريقة تؤدي إلى إهانته وامتهانه([[386]](#footnote-387)).

الدليل الرابع :

أن الواجب على المسلم تعظيم كلام ربه ؛ فيكره حينئذ بيعه تعظيماً لكتاب الله ([[387]](#footnote-388)) .

أدلة القول الثالث : القائل بـ ( عدم جواز بيع المصحف ) :

الدليل الأول

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف " ([[388]](#footnote-389)) .

وجه الدلالة :

يمكن أن يقال : أن هذا الأثر يدل على تحريم بيع المصاحف لأن القطع عقوبة لا تكون إلا على فعل محرم .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به أدلة أصحاب القول الثاني , ويقال هنا أيضاً : أن هذا الأثر لا يدل على التحريم وإنما على شناعة هذا الفعل فحسب ، لأن القطع عقوبة مقدرة شرعاً وليس ثمة دليل من الشارع في ذلك فدل على عدم التحريم .

الدليل الثاني :

أن المصحف مشتمل على كلام الله فتجب صيانته عن البيع والابتذال([[389]](#footnote-390)) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : لا يسلم بأن بيع المصحف فيه إهانة وابتذال مطلقاً , بل يكون ذلك إذا قصد من البيع ذلك .

الثاني : قال الشوكاني رحمه الله : " وأما ما روي عن بعض السلف من المنع عن بيع المصحف فليس عليه إشارة من علم([[390]](#footnote-391)) , وأي شراء أطيب من شراء من يستعمل تلك العين المشتراه في طاعة الله سبحانه , كالمجاهد يشتري السيف ليقاتل به الكفار ويجاهد به في سبيل الله , ومعلوم أن الجهاد أعظم فرائض الإسلام فلو كان بيع الشيء الذي يستعمله مشتريه في واجب غير جائز كما قال ذلك البعض للزم تحريم بيع ما يحتاجه المجاهد للجهاد وما يتجهز به للحج وما يلبسه حال الصلاة وما يتسحر به للصيام وما ينفقه على من يجب عليه إنفاقه"([[391]](#footnote-392)) .

الترجيح :

يظهر بعد استعراض أدلة كل قول ومناقشتها أن القول بجواز البيع مع الكراهة أعدل الأقوال وأقربها لتعظيم المصحف وصيانة كلام الرب من الابتذال والمتاجرة به وهو المأثور عن سلف هذه الأمة – والله أعلم - .

المسألة الثانية : حكم شراء المصحف :

تبين في المسألة السابقة أن حكم البيع شامل لطرفي العقد ( البيع والشراء ) عند فقهاء الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية وبعض الحنابلة .

وفرق الحنابلة في المعتمد من مذهبهم بين البيع والشراء وكذا بعض الشافعية , وتم عرض البيع في المسألة الأولى وبقي حكم الشراء على النحو الآتي :

القول الأول :

لا يكره شراء المصحف .

وهو قول عند الشافعية ([[392]](#footnote-393)) , والصحيح من مذهب الحنابلة ([[393]](#footnote-394)) .

القول الثاني :

كراهة شراء المصحف .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية ([[394]](#footnote-395)) ، ورواية عن الإمام أحمد ([[395]](#footnote-396)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " اشتر المصحف ولا تبعه " ([[396]](#footnote-397)) .

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر أنه قال في المصاحف : " اشترها ولا تبعها "([[397]](#footnote-398)) .

وجه الدلالة فيما سبق :

أن هذين الأثرين فيهما تفريق بين البيع والشراء في حكم البيع ، فدّلا على إباحة الشراء والمنع من البيع .

الدليل الثالث :

إن في إباحة الشراء استنقاذ للمصحف فوجب جوازه من غير كراهة ؛ كشراء الأسير المسلم من الكافر مع كونه حراماً محرم البيع([[398]](#footnote-399)) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة كراهة بيع المصحف – الوارد ذكرها في المسألة الأولى – وذلك لأن عقد البيع يشتمل على طرفيه البيع والشراء .

واستدلوا : بأن شراء المصحف وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف ؛ فإذا لم يحرم فلا أقل من أن يكره ([[399]](#footnote-400)) .

المناقشة :

كون شراء المصحف وسيلة للبيع المتضمن إذلال المصحف غير صحيح ؛ وذلك لأن البيع غير الشراء فالمشتري راغب في المصحف بل فيه معنى الاستنقاذ من الابتذال بخلاف البيع , بل وفي إباحة شرائه عوناً على نشره والرغبة في اقتنائه – والله أعلم - .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بإباحة شراء المصحف هو الراجح لقوة ما استدلوا به ولما تضمنه من المساهمة في نشر المصحف واقتنائه .

سادساً : درجة الفرق :

بعد دراسة مسألتي الفرق ومعرفة القول الراجح فيهما يظهر ما يلي :

أن أصل التفريق بين البيع والشراء في بيع المصحف صحيح , ولكن على خلاف نص الرواية المشهورة والمتضمنة لتحريم البيع وجواز الشراء , وإنما يكون الفرق على الرواية المتضمنة لكراهية البيع وجواز الشراء([[400]](#footnote-401)), وبهذا يكون الفرق قوي ومعتبر – والله أعلم -.

المبحث التاسع :

الفرق بين البائع والمشتري في بيع الكلأ من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل ابن هانئ رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله عن بيع الكلأ ([[401]](#footnote-402)) ؟ فقال :

" البائع أشد عندنا من المشتري ، والمشتري أسهل " ([[402]](#footnote-403)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية والتي تدل على عدم جواز بيع الكلأ هي المذهب([[403]](#footnote-404)) .

ورويَ عن الإمام أحمد رحمه الله رواية ثانية : أنه يملك ذلك بمجرد ملك الأرض ([[404]](#footnote-405)) ، وهي التي قدمها في الهداية([[405]](#footnote-406)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن البيع والشراء هما طرفا عقد البيع .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

بما أن بيع الكلأ غير جائز ؛ فإن البائع متعد على حق الغير وقام بفعل غير مأذون له فيه ، فكان فعله أشد من فعل المشتري الذي يريد أن يستنفع بما له فيه حق ولا يكون ذلك إلا بالشراء فكان فعله أسهل من فعل البائع .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم بيع الكلأ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكلأ في الأراضي المباحة كالصحاري والبراري لا يختص به أحد من الناس وأنه على الإباحة لا يصح بيعه في موضعه([[406]](#footnote-407)) ؛ بل وحُكيَ الإجماع على ذلك([[407]](#footnote-408)) .

كما أنهم اتفقوا على أن الكلأ الذي حازه المرء وأحرزه مَلَكَه وله أن يتصرف به كيفما شاء ؛ قال الموفق رحمه الله : " بلا خلاف بين أهل العلم "([[408]](#footnote-409)) .

ولكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في حكم بيع الكلأ النابت في ملكه وأرضه و لم يقصد استنباته على قولين :

القول الأول :

لا يصح بيعه .

وهو مذهب الحنفية ([[409]](#footnote-410)) , وقول عند المالكية([[410]](#footnote-411)) - في الأرض غير المحوطة وكذا غير المتروكة للرعي - ,وقول عند الشافعية([[411]](#footnote-412)) ومذهب الحنابلة ([[412]](#footnote-413)) .

القول الثاني :

يصح بيعه .

وهو مذهب المالكية في الأرض المحوطة أو المتروكة للرعي([[413]](#footnote-414)) , والصحيح من مذهب الشافعية ([[414]](#footnote-415)) , ورواية عن الإمام أحمد([[415]](#footnote-416)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي أنه قال : " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء , والكلأ , والنار "([[416]](#footnote-417)) .

وجه الدلالة :

أن في هذا الحديث دليلاً على عدم اختصاص أحد من الناس في ذلك واللفظ عام , وما كان كذلك لا يجوز بيعه .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن دلالة هذا الحديث في الأراضي العامة والمباحة كالصحاري والبراري , بدليل اتفاق الفقهاء على أن من أحرز كلأ وحازه فقد ملكه .

الدليل الثاني :

القياس على ما إذا فرخ في أرضه طائر فإنه لا يملكه ولا يصح بيعه له , فكذلك هنا([[417]](#footnote-418)).

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا احتجاج بموطن النزاع في موطن الخلاف ؛ لأن مسألة الأصل ليست محل اتفاق ([[418]](#footnote-419)) .

الثاني : على التسليم بصحة الأصل والاتفاق عليه , فإن القياس عليه قياس مع الفارق , ووجه ذلك أن الكلأ نابت في الأرض خارج منها فكان تابعاً لها , بخلاف الطائر فإنه وارد إليها وطارئ عليها .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن الكلأ النابت في أرضه إنما هو نماء ملكه خارج منها فيملكه بملك أصله , وإذا ملكه صح التصرف فيه ([[419]](#footnote-420)) .

الدليل الثاني :

القياس على جواز بيع المحرز الذي اتفق الفقهاء رحمهم الله على جوازه , وهذا الكلأ النابت في أرضه محرز لأنه في ملكه([[420]](#footnote-421)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن النص الوارد في إثبات عدم الاختصاص عام يجب العمل به وليس ثمة مخصص .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بأن القول القائل بعدم جواز بيع الكلأ إذا نبت في ملكه ولم يقصد استنباته هو الراجح وذلك لعموم النص الوارد ولا مخصص له , أما إذا نبت في ملكه وقصد استنباته بفعل فإنه يملكه حينئذ وله التصرف فيه بما شاء من بيع ونحوه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ([[421]](#footnote-422)) وذلك جمعاً بين القولين .

المسألة الثانية : حكم شراء الكلأ :

معلوم أن البيع والشراء لهما حكم واحد لأنهما طرفا العقد إلا إذا قام مقتض يفرق بينهما .

وبناء على ما ترجح في مسألة البيع من عدم جواز بيع الكلأ إذا نبت في ملكه ولم يقصد استنباته فإن هذا الحكم شامل لطرفي العقد لأنهما متلازمان .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله فرق بين البائع والمشتري وجعل فعل المشتري أسهل من فعل البائع ، ولم يفرق غيره في هذا ، وذلك لأن المشتري يريد أن يستنفع بما له فيه حق ولا يتوصل إليه إلا بالشراء – والله أعلم - .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر بعد دراسة مسألتي الفرق أن الفرق قوي ومعتبر – والله أعلم - .

المبحث العاشر :

الفرق بين بيع فضل الماء وبيع ما يحمل في القرب من حيث صحة البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله عن بيع الماء فقال : " لا يباع فضل الماء ([[422]](#footnote-423)) , والذي يحمل في القرب فلا بأس به "([[423]](#footnote-424)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية - والتي تدل على المنع من بيع فضل الماء وعلى جواز بيع الماء المحرز في القرب ونحوها - هي المذهب وبيان ذلك على النحو الآتي :

**أولاً : بيع فضل الماء :**

إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة , فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض([[424]](#footnote-425)) , أما الماء الذي فيها فعلى روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

الرواية الأولى : أن الماء لا يملك .

وهي الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب ، وهي التي قدمها في الهداية في باب البيع ولكنه قدم الرواية الثانية في باب إحياء الموات([[425]](#footnote-426)), وقدمها في المحرر([[426]](#footnote-427)), والكافي([[427]](#footnote-428))،

والفروع([[428]](#footnote-429)) , والحاوي ([[429]](#footnote-430)) , والحاوي الصغير([[430]](#footnote-431)) , والرعاية الصغرى([[431]](#footnote-432)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[432]](#footnote-433)) .

الرواية الثانية : يملك الماء بمجرد ملك الأرض .

وهي التي قدمها في الهداية في باب إحياء الموات([[433]](#footnote-434)) .

**ثانياً : بيع الماء المحاز والمحرز في القرب ونحوهما :**

لا خلاف في المذهب أن الماء المحاز يجوز بيعه ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ([[434]](#footnote-435)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين بيع ماء , والأصل أن الماء مشترك بين العموم ولا اختصاص لأحد فيه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الماء الذي يكون في القرب محازاً مملوكاً لصاحبه فله التصرف فيه بما شاء , أما الذي يكون في موضعه وزائداً عن الحاجة فإنه باق على عموم إباحته واشتراكه بين الناس ، لا يصح بيعه لعدم ملكيته .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم بيع الماء :

ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله أن ماء الأنهار والعيون ونحوها والتي ليست مملوكة لا يجوز بيعه ولا منع فضله , وذلك لعموم الاشتراك فيه ([[435]](#footnote-436)) .

أما إذا كان في الأرض المملوكة بئر أو عين مستنبطة فهل يملك ماؤها ويصح بيعه وبيع فضله ؟

خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول :

لا يصح بيعه .

وهو مذهب الحنفية([[436]](#footnote-437)) , والحنابلة([[437]](#footnote-438)) .

القول الثاني :

يصح بيعه .

وهو مذهب المالكية([[438]](#footnote-439)) , والشافعية([[439]](#footnote-440)) , ورواية عن الإمام أحمد([[440]](#footnote-441)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

قول النبي : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء , والكلأ , والنار "([[441]](#footnote-442)) .

وجه الدلالة :

أن في هذا الحديث إثبات عدم اختصاص أحد من الناس بهذه الأمور الثلاثة , واللفظ عام , وما كان كذلك لا يجوز بيعه .

المناقشة :

أن دلالة هذا الحديث إنما هي على المياه العامة كمياه الأنهار الكبيرة والعيون التي ليست بمملوكة ؛ بدليل إجماع العلماء على جواز بيع الماء الذي قد حيز أو أحرز , قال ابن المنذر رحمه الله : " وغير جائز أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله , فدل ما ذكرناه على أن نهيه عن بيع الماء ليس صفة جميع المياه "([[442]](#footnote-443)) .

الدليل الثاني :

عن جابر قال : نهى رسول الله عن بيع فضل الماء([[443]](#footnote-444)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الصحيح فيه نهي صريح عن بيع فضل الماء مطلقاً .

المناقشة :

أن هذه الرواية المطلقة محمولة على الرواية المقيدة التي فيها ليمنع به الكلأ ([[444]](#footnote-445)) من رواية أبي هريرة أن رسول الله قال : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ "([[445]](#footnote-446)) , فيكون معنى ذلك كما قال النووي رحمه الله : " أن تكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته , ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه , فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر , فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض " ([[446]](#footnote-447)) .

الرد :

أن هذا التقييد ليس عليه دليل من الشارع وغاية ما فيه أنه اجتهاد من صاحبه , ولا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا كان لا يمكن العمل بهما أو بأحدهما([[447]](#footnote-448)) ، وهنا يمكن العمل بهما معاً فلا حاجة لحمل المطلق على المقيد .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ "([[448]](#footnote-449)).

وجه الدلالة :

قال ابن حجر رحمه الله([[449]](#footnote-450)) :" فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع فضل الماء لا منع الأصل "([[450]](#footnote-451)) .

المناقشة :

أن هذا تسليم لصورة من صور محل النزاع وهي : بأن فضل الماء المملوك لا يصح بيعه.

الدليل الثاني :

أن الماء الخارج من أرضه نماء ملكه خارج منها فيملكه بملك أصله , فإذا ملكه صح له التصرف فيه([[451]](#footnote-452)) .

المناقشة :

أن الأدلة الواردة تدل على أن الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم , فلا يكون أحد أخص به من أحد([[452]](#footnote-453)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بعد استعراض أدلة القولين والمناقشات عليها أن بيع فضل الماء الذي يكون في الآبار المملوكة الخلاف فيه قوي ولم يظهر للباحث ترجيح لتكافؤ الأدلة .

المسألة الثانية : حكم بيع الماء المحرز في القرب ونحوها :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله بأن الماء الذي يحوزه الإنسان في إنائه ونحو ذلك أنه يملكه وله التصرف فيه بما شاء([[453]](#footnote-454)) , قال ابن قدامة رحمه الله : " بلا خلاف بين أهل العلم "([[454]](#footnote-455)) ، وذلك لما روي عن النبي : أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه([[455]](#footnote-456)) .

قال في المبدع : " وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا , والحطب والكلأ المحازين من غير نكير "([[456]](#footnote-457)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق بين بيع فضل الماء وبيع ما يحمل منه في القرب قوي ومعتبر .

المبحث الحادي عشر :

الفرق بين بيع أرض السواد وشرائها من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل مهنا رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله " عن بيع أرض السواد([[457]](#footnote-458)) وشرائها, فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع "([[458]](#footnote-459)) .

ونقل عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله أنه سمع والده يقول : " يشتري الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله , وأكره له البيع"([[459]](#footnote-460)) .

ونقل المروزي رحمه الله عن الإمام رحمه الله أنه قال : " يجوز شراء أرض السواد , ولا يجوز بيعها , فقيل له : كيف تشتري ممن لا يملك ؟ فقال : القياس كما يقول , ولكن هو استحسان ! واحتج بأن أصحاب النبي رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها , وهذا يشبه ذاك([[460]](#footnote-461)) "([[461]](#footnote-462)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم بيع وشراء أرض السواد أربع روايات

بيانها على النحو الآتي :

الرواية الأولى : لا يجوز بيعها ولا شراؤها .

وهي المذهب([[462]](#footnote-463)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب بلا ريب , وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به كثير منهم "([[463]](#footnote-464)) .

الرواية الثانية : يصح بيعها وشراؤها .

وهي التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية , وذكره قولاً عند الحنابلة([[464]](#footnote-465)) .

الرواية الثالثة : يصح الشراء دون البيع ( وهي رواية الفرق ) ([[465]](#footnote-466)) .

الرواية الرابعة : يصح البيع لحاجة .

وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها بعض الأصحاب([[466]](#footnote-467)) .

وبناءً على هذا فإن الرواية المعتمدة في المذهب وعليها أكثر الأصحاب هي الرواية الأولى والمتضمنة لعدم صحة بيع ما فتح عنوة ولم يقسم , والرواية هذه شاملة لطرفي عقد البيع ( البيع والشراء ) ، وأما رواية الفرق بين البيع والشراء فهي رواية مرجوحة في المذهب .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن البيع والشراء طرفان متلازمان في عقد البيع ، والعقد وقع على غير مملوك .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإنما رخص في الشراء – والله أعلم – لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع , ولأن الشراء استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده , والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز "([[467]](#footnote-468)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

الكلام في هذه المسألة ينحصر في حكم بيعالأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وقوة ولم يقسمها الإمام بين المسلمين الغانمين([[468]](#footnote-469)) .

وقبل ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله يحسن الوقوف على سبب الخلاف في هذه المسألة ليتم تصورها وتصور الخلاف فيها ومنشئه :

الخلاف في أرض العنوة سببه هل هي أرض موقوفة لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها، أو ليست بموقوفة ؛ بل هي مملوكة لأصحابها ويجوز لهم التصرف فيها ؟

قال ابن القيم رحمه الله : " ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي يجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله , وهذا غلط , بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين , لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين , وهذا لم يفعله رسول الله ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده , بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها , وضرب الخراج عليها يؤخذ ممن تكون في يده , والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيته , وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجيه كما كانت عند الأول ..." ([[469]](#footnote-470)) .

وبعد هذا فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيها على أربعة أقوال هي :

القول الأول :

لا يجوز بيع الأراضي التي فتحت عنوة .

وهو مذهب المالكية([[470]](#footnote-471)) , والشافعية([[471]](#footnote-472)) , والحنابلة([[472]](#footnote-473)) .

القول الثاني :

يجوز البيع مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية([[473]](#footnote-474)) , وقول عند الشافعية([[474]](#footnote-475)) ,ورواية عن الإمام أحمد([[475]](#footnote-476)) , وهو اختيار شيخ الإسلام([[476]](#footnote-477)) , وابن القيم([[477]](#footnote-478)) .

القول الثالث :

يجوز الشراء دون البيع .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله([[478]](#footnote-479)) .

القول الرابع :

يجوز البيع والشراء للحاجة .

وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله([[479]](#footnote-480)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بـ ( بعدم جواز بيع الأراضي التي فتحت عنوة ) :

الدليل الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالإجماع ؛ حيث حكوا إجماع الصحابة على ذلك([[480]](#footnote-481)) ، فإنه روي عن عتبة بن فرقد ([[481]](#footnote-482))قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقضيب دواء , فذكر ذلك لعمر , قال : اشتريتها من أصحابها ؟ فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر , قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا , قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك([[482]](#footnote-483)) .

قال الموفق رحمه الله : " وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم , فلم ينكر , فكان إجماعاً "([[483]](#footnote-484)) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا الأثر وغيره من الآثار قد عارضه آثار أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم([[484]](#footnote-485)) فدعوى الإجماع لا تصح ، لأن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره من الصحابة([[485]](#footnote-486)) .

الثاني : وعلى فرض صحة الإجماع, فهو إجماع مبني على مصلحة في عصرهم, فهو مربوط بعلة, ولا يمنع ذلك من زوال ذلك الحكم إذا زالت علته , فهو اجتهاد رآه عمر ووافقه عليه الصحابة لظهور مصلحته في عصرهم, لكن لا يلزم منه أن يكون تشريعاً لازماً للأمة([[486]](#footnote-487)).

الدليل الثاني :

أن هذه الأرض موقوفة , فلم يجز بيعها , كسائر الأحباس والوقوف , بدليل أن عمر ابن الخطاب لم يقسم الأرض التي فتحت عنوة , ولو لم تكن موقوفة لقسمها على الذين افتتحوها ولم تكن مشتركة بين المسلمين([[487]](#footnote-488)) .

المناقشة :

يناقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن هذا قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الوقف لا يورث , والأرض الموقوفة تورث بالإجماع وتجعل صداقاً , والوقف ليس كذلك([[488]](#footnote-489)) .

الثاني : ما ذكره ابن القيم رحمه الله سابقاً في منشأ الشبه وسبب الخلاف , وذلك أن معنى وقفها تركها على حالها ولم يقسمها بين القائمين , لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين , فهذا لم يفعله الرسول , ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده([[489]](#footnote-490)) .

أدلة القول الثاني القائل بـ ( بجواز البيع ) :

الدليل الأول :

الإجماع على ذلك ؛ ووجهه : أن للإمام إذا فتح أرضاً عنوة أن يقسم الأرض للغانمين بعد تخميسها , وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج يملكونها , وذلك لفعل عمر بن الخطاب في سواد العراق بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً([[490]](#footnote-491)) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأن هذا مبني على أن الإمام مخير في أرض العنوة , وهذا غير مسلّم([[491]](#footnote-492)) .

الرد :

هذا هو الراجح في المسألة كما هو مقرر في موضعه , وهو قول الجمهور([[492]](#footnote-493)) .

الدليل الثاني :

يحوز بيعها قياساً على جواز جعلها صداقاً([[493]](#footnote-494)) ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ولهذا جّوز أحمد إصداق الأرض الخراجية , وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة , وما كان ثمناً كان مثمناً "([[494]](#footnote-495)) .

الدليل الثالث :

أنه يجوز بيعها قياساً على الإرث , فكما أنه يرثها بما عليها من الخراج ؛ فكذلك يشتريها بما عليها من الخراج , والإرث مجمع عليه([[495]](#footnote-496)) .

دليل القول الثالث : القائل بـ ( بجواز الشراء دون البيع ) :

أن البيع فيه أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز , والشراء فيه استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده([[496]](#footnote-497)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن البيع والشراء هما طرفا عقد البيع فلا يتم بيع دون شراء ولا شراء بدون بيع وهذا تلازم بينهما , ولا يوجد نص صحيح يفرق بينهما .

دليل القول الرابع : القائل بـ ( جواز البيع والشراء لحاجة ) :

يُستدل لهذا القول بأنه يجوز البيع للحاجة وذلك لأن القاعدة في هذا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة([[497]](#footnote-498)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن لا يوجد دليلاً صحيحاً يمنع من البيع , وما ورد عن عمر فهو مبني على مصلحة السياسة الشرعية في عصرهم ومرتبط بعلة ، ولا يمنع ذلك من زوال الحكم بزوال علته .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بأن القول القائل بجواز بيعها له حظ من النظر وهو الراجح وذلك لقوة ما استدل به أصحابه من أدلة وسلامتها من المناقشات القائمة ، قال صاحب الإنصاف : " والعمل عليه في زمننا "([[498]](#footnote-499)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم - بأن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثاني عشر :

الفرق بين بيع أرض السواد وإجارتها من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل أبو يعلى رحمه اللهعن الإمام أحمد رحمه الله عدم جواز بيع أرض السواد وفي إجارتها قال : " إذا استأجروا من أرض السواد شيئاً ممن هي في يديه فجائز يكون فيها مثلهم"([[499]](#footnote-500)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : بيع أرض السواد ( ما فتحها المسلمون عنوة ولم تقسم ) :**

سبق في المبحث السابق بيان الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم بيع أرض السواد , حيث إنه روي عن الإمام رحمه الله في ذلك أربع روايات وأن الرواية المتضمنة لعدم جواز بيع أرض السواد هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب([[500]](#footnote-501)) .

**­­­ثانياً : إجارة أرض السواد :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم ذلك روايتان بيانهما على ما يلي :

الرواية الأولى : جواز إجارتها .

هي المذهب([[501]](#footnote-502)) , قال صاحب الإنصاف : " هذا المذهب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب "([[502]](#footnote-503)) .

الرواية الثانية : عدم جواز الإجارة .

ذكرها القاضي أبو يعلىوغيره([[503]](#footnote-504)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن البيع والإجارة كليهما عقد معاوضة وقع على موقوف غير مملوك يشترك فيه عموم المسلمين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن بيع الموقوف لا يصح لما فيه من إبطال وقفيته , أما إجارة أرض الخراج فيصح لأنها مؤجرة في يد أربابها وإجارة المؤجر جائزة([[504]](#footnote-505)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : حكم بيع أرض السواد ( ما فتحه المسلمون عنوة ولم تقسم ) :

في المبحث السابق ذُكر حكم هذه المسألة وكان الراجح من الأقوال هو القول المتضمن لجواز بيع أرض السواد وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول([[505]](#footnote-506)).

المسألة الثانية : حكم إجارتها :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تجوز إجارتها .

وهو قول الجمهور من الحنفية , والشافعية , والحنابلة([[506]](#footnote-507)) .

القول الثاني :

لا تجوز إجارتها.

وهو قول المالكية([[507]](#footnote-508)) , ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله([[508]](#footnote-509)) .

الأدلة :

دليل القول الأول([[509]](#footnote-510)) :

استدل أصحاب هذا القول بأن عمر بن الخطاب أقّر هذه الأراضي بأيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام , ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها , فتكون حينئذ مستأجرة في يد أربابها , وإجارة المستأجر جائزة([[510]](#footnote-511)) .

دليل القول الثاني :

قياس الإجارة على البيع وذلك أن بيع هذه الأراضي لا يصح لعدم الملكية وعموم الاشتراك بين المسلمين ؛ فكذا الإجارة لا تصح لأنها بيع منافع([[511]](#footnote-512)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن هذه الأراضي وقفية ولكنها مؤجرة على الخراج لمن هي تحت يده وإجارة المؤجر جائزة .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بأن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامته من المعارض القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – بعد دراسة مسألتي الفرق وبيان الراجح منهما أن الفرق ضعيف.

المبحث الثالث عشر :

الفرق بين بيع المتاع وبيع الجواري لمن مات غريباً من حيث تولي البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى صالح رحمه الله أنه سأل والده رحمه الله بقوله : " وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها , وخلف جواري ومالاً وثياباً , أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري والثياب ويؤدي فيه الأمانة , وإن كان مات في طريق ؟

قال : أما ما كان من متاع خرثي([[512]](#footnote-513)) أو حيوان ليس بجواري واضطر إلى بيعه ولم يكن بحضرتهم قاضي فلا أرى بأساً أن يباع إذا استوفى الثمن وأدى فيه الأمانة , وأما الجواري فأحب إلي أن يكون يلي بيعهم حاكم من حكام المسلمين"([[513]](#footnote-514)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إذا مات غريب في موضع لا حاكم فيه ولا وصي وخلّف متاعاً وأثاثاً ، فإنه يُحمل هذا إلى ورثته إن أمكن , وإن لم يكن جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره ، فيبيع كل ما يخاف فساده من ذلك وحفظ ثمنه للورثة([[514]](#footnote-515)) , قال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , وعليه الأكثر"([[515]](#footnote-516)) , وهو الذي جزم به في الوجيز([[516]](#footnote-517)) .

أما إن كان في التركة إماء فقد رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله لا يبيعهن إلا حاكم – وهي رواية الفرق – وقد وجّه الأصحاب رحمهم الله هذه الرواية أن هذا يكون على طريق الاختيار احتياطاً لا ضرورة فيه فإن الحاكم يتولى بيعهن , أما إذا كانت الحال حال ضرورة فإن المذهب على جوازها([[517]](#footnote-518)) .

وعلى هذا فإن رواية الفرق هي المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مالاً لا مالك له حاضر ويخشى عليه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن بيع عموم المتاع في موضع الغربة من قبل من حضره من المسلمين لأجل المصلحة جائز لمقتضى الحاجة , بخلاف بيع الجواري فإن بيعهن يقتضي إباحة فرجهن بلا ضرورة لذا كان لابد من حاكم .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

يظهر للباحث – والعلم عند الله – أنه لم يفرق في هذه المسألة سوى الإمام أحمد رحمه الله , ومذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله أن من مات غريباً وليس له وارث ولم يكن بالبلد قاضٍ أو وصي ؛ فلمسلم حضره أخذ تركته وبيع ما يراه منها في الجملة ، وذلك للحاجة أو الضرورة المستلزمة لهذا([[518]](#footnote-519)) .

وفرق الإمام أحمد بين الجواري وغيرهن من عموم المتاع ، فرأى ألا يتولى بيع الجواري إلا الإمام أو الحاكم ، وذلك لتضمنه إباحة فرج بغير إذن وليّ أو حاكم من غير ضرورة ، فكان تركه أولى وأحوط([[519]](#footnote-520)) ، أما إذا كان ثمنه ضرورة فإن المذهب يجيز هذا([[520]](#footnote-521)) .

يظهر بهذا أن القول بالتفريق في حال الاختيار دون الضرورة له حظ من النظر والوجاهة , والله أعلم .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع عشر :

الفرق بين ما يكال ويوزن وما لا يكال ولا يوزن من حيث تحمل نفقاته

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : " كل ما كان يكال أو يوزن فلا بد للبائع بأن يوفيه المبتاع ؛ لأن ملك البائع قائم حتى يوفيه المشتري , وكل ما لا يكال ولا يوزن مثل الدار والعبد والأمة وكل شيء خرج من حد الكيل والوزن إذا كان ذلك معلوماً فهو من ملك المشتري فما لزمه من شيء فهو عليه "([[521]](#footnote-522)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية - والتي تدل على أن أجرة الكيّال والوزان في المكيل والموزون على البائع , وأن أجرة المنقولات والأشياء المتعينة على المشتري - هي المذهب وعليها الأصحاب([[522]](#footnote-523)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين قد اشتملتا على مبيع يلزم بائعه أن يوفيه للمشتري .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المكيل أو الموزون لا تحصل توفيته للمشتري إلا بعد كيله أو وزنه فكان على البائع تحمل نفقة ذلك .

أما ماعدا هذا كالمنقولات والأشياء المتعينة فإن توفيتها تكون بالتخلية عنها ، فكانت نفقتها على المشتري([[523]](#footnote-524)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن أجرة الكيل في بيع المكيل , وأجرة الوزن في بيع الموزون , وأجرة العد في بيع المعدود([[524]](#footnote-525)) , على باذله وهو البائع , لأنه تعلق به حق توفية وتقبيض ولا يحصل إلا بذلك .

واتفقوا أيضاً على أن أجرة المنقولات والأشياء المتعينة والمميزة ونحوها على المشتري، لأنه لم يتعلق به حق توفية , وإنما يكون قبضه بالتخلية ونحوها – على خلاف بينهم في بعض صورها - ([[525]](#footnote-526)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الخامس عشر :

الفرق بين بيع رغيف برغيفين من جنسه وبيعه من غير جنسه من حيث صحة البيع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل ابن هانئ رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله : " أنه سئل عن : الرغيف بالرغيفين؟

فقال : إذا كان بر ببر فلا , ولكن رغيفي شعير برغيف حنطة فلا بأس يداً بيد"([[526]](#footnote-527)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : بيع الرغيف بجنسه :**

يجوز بيع الرغيف برغيف من جنسه بشرط عدم التفاضل إذا استويا في النشاف أو الرطوبة , قال في الإنصاف : " هذا المذهب في الجملة , وعليه الأصحاب , وأكثرهم قطع به"([[527]](#footnote-528)) , وهذا مبني على تحريم ربا الفضل في كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء إذا كان جنساً واحداً ([[528]](#footnote-529)) .

**ثانياً : بيع الرغيف من غير جنسه :**

بيع الرغيف من غير جنسه متفاضلاً يجوز ؛ وهذا مبني على جواز التفاضل إذا اختلفت الأجناس ، وهو قول أكثر الأصحاب([[529]](#footnote-530)) , قال في المستوعب : " وإذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً على جميع الروايات كالذهب بالفضة , والتمر بالزبيب , والحنطة بالشعير , والأشنان بالملح , والجص بالنورة وغير ذلك من جميع الأشياء "([[530]](#footnote-531)) ، ولكن يشترط في ذلك التقابض لأنهما جنسان اتفقا في علة ربا الفضل فحرم التفرق قبل القبض([[531]](#footnote-532)) , قال الزركشي رحمه الله : " ( يداً بيد ) : يقتضي وجوب التقابض في الجنسين من مالي الربا , إذ بيع أحدهما بالآخر , ولا نزاع عندنا فيما نعلمه في ذلك إن كانت العلة واحدة " ([[532]](#footnote-533)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب([[533]](#footnote-534)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما بيع رغيف برغيفين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن بيع رغيف بر برغيفي بر فيه بيع جنس ربوي بمثله , وقد ورد النص بتحريم التفاضل بينهما على ما سيأتي .

أما بيع رغيف شعير برغيفي حنطة ففيه بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر يختلف عنه، فيجوز التفاضل بينهما بدلالة النص ولكن بشرط التقابض لاتفاقهما في علة الربا .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : بيع رغيف برغيفين من جنسه **:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز بيع رغيف برغيفين من جنسه .

وهو مذهب الجمهور من المالكية , والشافعية , والحنابلة ([[534]](#footnote-535)) .

القول الثاني :

يجوز بيع رغيف برغيفين من جنسه .

وهو مذهب الحنفية ([[535]](#footnote-536)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما ثبت عن النبي أنه قال : " الذهب بالذهب , والفضة بالفضة , والبر بالبر , والشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح , مثلاً بمثل , سواء بسواء , يداً بيد , فإذ اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"([[536]](#footnote-537)) .

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : " الذهب بالذهب , والفضة بالفضة , والبر بالبر , والشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح , مثلاً بمثل , يداً بيد , فمن زاد أو استزاد فقد أربى , والآخذ والمعطي فيه سواء "([[537]](#footnote-538)) .

وجه الدلالة مما سبق :

أجمع العلماء رحمهم الله على أن بيع هذه الأصناف الستة تفاضلاً محرم لا يجوز([[538]](#footnote-539)) , وبيع رغيف بر برغيفين من جنسه داخل في هذا التفاضل فحرم .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأن رغيف البر أو غيره من الأجناس قد خرج من الكيل بصنعته ، وليس هو مما أصله الوزن ، فلا بأس حينئذ أن يباع قرص بقرصين يداً بيد([[539]](#footnote-540)) .

المناقشة :

أن بيع رغيف البر من جنسه قد تحققت فيه علة الربا وهي أنه مطعوم وموزون ؛ فحرم التفاضل فيهما ([[540]](#footnote-541)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول والمتضمن عدم جواز بيع رغيف برغيفين من جنسه هو الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القائمة .

المسألة الثانية : بيع رغيف برغيفين من غير جنسه :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز بيع رغيف برغيفين من غير جنسه إذا كان يداً بيد([[541]](#footnote-542)) .

وهو مذهب الحنفية([[542]](#footnote-543)) , والشافعية([[543]](#footnote-544)) , والحنابلة ([[544]](#footnote-545)) .

القول الثاني :

لا يجوز بيع رغيف برغيفين من غير جنسه([[545]](#footnote-546)) .

وهو قول المالكية([[546]](#footnote-547)) , وقول عند الشافعية ([[547]](#footnote-548)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما روي عن النبي ( في الحديث المتقدم ) وفيه : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " ([[548]](#footnote-549)) .

وجه الدلالة :

أن بيع رغيف من غير جنسه متفاضلاً جائز بدلالة النص , وقيد التقابض سببه أنهما جنسان يجري فيهما الربا بعلة واحدة ([[549]](#footnote-550)) .

دليل القول الثاني :

أن المنفعة في الأخباز واحدة , فلا تراعى حينئذ أصولها ، فتصبح كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما([[550]](#footnote-551)).

المناقشة :

" هذا ليس بشيء ؛ لأنها فروع لأصول هي أجناس حرم فيها الربا ؛ فكانت أجناساً كأصولها "([[551]](#footnote-552)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول والمتضمن لجواز بيع الرغيف برغيفين من غير جنسه إذا كان يداً بيد هو الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر بهذا – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس عشر :

الفرق بين السلم والبيع من حيث الرهن والكفالة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله عن " الرهن([[552]](#footnote-553)) والقبيل([[553]](#footnote-554)) في السلف([[554]](#footnote-555)) ؟

قال : أكرهه في السلم خاصة , وفي البيع لا بأس به "([[555]](#footnote-556)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على جواز أخذ الرهن والكفالة في البيع وذلك لتوثيق الحق([[556]](#footnote-557)) ، ولكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أخذ الرهن والكفالة في عقد السلم على روايتين : أطلقهما في الهداية([[557]](#footnote-558)) , والمحرر([[558]](#footnote-559)) , والمقنع([[559]](#footnote-560)) .

الرواية الأولى : لا يجوز أخذ الرهن والكفالة في السلم .

وهي المذهب([[560]](#footnote-561)) , جزم بها الخرقي([[561]](#footnote-562)) , وقدمها في المستوعب([[562]](#footnote-563)), والحاوي الكبير([[563]](#footnote-564)), والحاوي الصغير([[564]](#footnote-565)) , والرعاية الصغرى([[565]](#footnote-566)) , والفروع([[566]](#footnote-567)) , وهي كما في الإقناع([[567]](#footnote-568)) , والمنتهى([[568]](#footnote-569)), وهي من مفردات المذهب ([[569]](#footnote-570)) .

الرواية الثانية : يصح أخذ الرهن والكفالة في السلم .

وهي اختيار الموفق([[570]](#footnote-571)) , وشيخ الإسلام ابن تيمية([[571]](#footnote-572)) , وصححها في تصحيح الفروع([[572]](#footnote-573)) , وقال الزركشي رحمه الله : " وهي الصواب إن شاء الله "([[573]](#footnote-574)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن السلم أحد نوعي البيع([[574]](#footnote-575)) .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الرهن والكفالة يجوز أخذهما في البيع لضمان الحق , أما في السلم فإنه لا يجوز "لأن الرهن إن أخذ برأس مال السلم فهو أخذ للرهن بما ليس بواجب ولا مآله للوجوب , وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن , والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن .

ولأنه لا يؤمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه "([[575]](#footnote-576)).

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى جواز أخذ الرهن والكفالة في عقد البيع وذلك لضمان الحق([[576]](#footnote-577)) .

ولكنهم اختلفوا في أخذهما في عقد السلم وذلك على قولين :

القول الأول :

يجوز أخذهما في عقد السلم .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية([[577]](#footnote-578)), والمالكية([[578]](#footnote-579)), والشافعية([[579]](#footnote-580)) , ورواية عن الإمام أحمد([[580]](#footnote-581)) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[581]](#footnote-582)) .

القول الثاني :

عدم جواز أخذهما في عقد السلم .

وهو المذهب عند الحنابلة([[582]](#footnote-583)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ إلى قوله ﭽ ﭙ ﭚﭛ ﭼ([[583]](#footnote-584))

وجه الدلالة :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : نزلت هذه الآية في السلم خاصة([[584]](#footnote-585)) , وأيضا فإن اللفظ عام يدخل السلم في عمومه([[585]](#footnote-586)).

الدليل الثاني :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها الرهن والقبيل في السلف , فقالت : إن النبي اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه([[586]](#footnote-587)) .

وجه الدلالة:

قال ابن بطال رحمه الله : " بأن الرهن لما جاز في الثمن بالنسيئة المجمع عليها , جاز في المثمون وهو المسلم فيه , وبيان ذلك : أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعاماً أو غرضاً بثمن إلى أجل ويرهن في الثمن رهناً , كذلك يجوز إذا دفع عيناً سلماً عوض طعام أو غيره إلى أجل أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهناً , ولا فرق بينهما " ([[587]](#footnote-588)) .

الدليل الثالث :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل في السلف , وأيضاً روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بالرهن والحميل([[588]](#footnote-589)) مع السلف بأساً([[589]](#footnote-590)) .

الدليل الرابع :

أن السلم أحد نوعي البيع ؛ فجاز التوثقة بما في الذمة منه , كبيوع الأعيان ([[590]](#footnote-591)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

روي عن علي بن أبي طالب أنه كره الرهن في السلم([[591]](#footnote-592)) .

الدليل الثاني :

قال الموفق رحمه الله : " أن الراهن والضمين إن أخذا برأس مال السلم ؛ فقد أخذا بما ليس بواجب ولا مآله للوجوب , لأن ذلك قد ملكه المُسْلَم إليه , وإن أخذا بالمُسْلَم فيه ؛ فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن , والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن "([[592]](#footnote-593)) .

الدليل الثالث :

أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان , فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه ؛ وقد قال النبي : " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"([[593]](#footnote-594))، ([[594]](#footnote-595)) .

المناقشة :

" وفيه نظر ؛ لأن الضمير في ( لا يصرفه ) راجع إلى المسلم فيه , ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن , ويسلمه ويشتريه الضامن ، ويسلمه لئلا يصرفه إلى غيره "([[595]](#footnote-596)) .

الدليل الرابع :

أن الضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه , فيكون في حكم العوض والبدل عنه , وهذا لا يجوز ([[596]](#footnote-597)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بأن القول الأول والمتضمن لجواز أخذ الرهن والكفالة في السلم له حظ من النظر وذلك لقوة ما استدل به من أصحاب هذا القول من أدلة وسلامتها من المناقشات والاعتراضات , قال ابن المنذر رحمه الله : " لا بأس بالرهن والحميل في السلم إذا لم يمنع منه كتاب ولا سنة بالإجماع([[597]](#footnote-598)) " .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث السابع عشر :

الفرق بين ما يكال أو يوزن وغيره من حيث جواز السلم فيه

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن , فأما الرمان والبيض فلا أدري ! " ، ونُقل عنه أيضاً أنه سئل عن السلم في البيض والرمان فقال : " السلم فيما يكال ويوزن , ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه([[598]](#footnote-599)) "([[599]](#footnote-600)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

يصح السلَم فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون قولاً واحداً في المذهب([[600]](#footnote-601)) , أما المعدود المختلف – كالرمان والبيض – ففيه روايتان عن الإمام أحمد أطلقهما في الهداية([[601]](#footnote-602)) , والمستوعب([[602]](#footnote-603)) , والكافي ([[603]](#footnote-604)) , والهادي([[604]](#footnote-605)) , والمحرر([[605]](#footnote-606)) , والفروع([[606]](#footnote-607)) .

الرواية الأولى : لا يصح بيع السلم فيها .

وهي التي قدمها في المغني([[607]](#footnote-608)) , والرعاية الصغرى([[608]](#footnote-609)) , والحاوي الصغير([[609]](#footnote-610)) , وقال في المبدع وهي الأشهر([[610]](#footnote-611)) , وقال في الإنصاف([[611]](#footnote-612)) وتصحيح الفروع([[612]](#footnote-613)) : وهي المذهب , وهي كما في الإقناع([[613]](#footnote-614)) , والمنتهى([[614]](#footnote-615)) .

الرواية الثانية : يصح السلم فيها([[615]](#footnote-616)) .

وعلى صحة القول بجواز السلم فيها([[616]](#footnote-617)) , فهل يُسلم بالعدد أم بالوزن ؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله أطلقهما في المقنع([[617]](#footnote-618)) , والهادي([[618]](#footnote-619)) , والفروع([[619]](#footnote-620)) .

الرواية الأولى : يسلم فيه عدداً .

وهو مقتضى كلام الخرقي([[620]](#footnote-621)) .

الرواية الثانية : يسلم فيه وزناً .

قدمها في الحاوي الكبير([[621]](#footnote-622)) ، والحاوي الصغير([[622]](#footnote-623)) ، والرعاية الصغرى([[623]](#footnote-624)) .

قال الموفق رحمه الله : فالمعدود نوعان ؛ أحدهما : لا يتباين كثيراً كالبيض ونحوه فيسلم فيه عدداً لأن التفاوت يسير , والثاني : ما يتفاوت كالرمان ونحوه ففيه وجهان : أحدهما : يسلم فيه عدداً , والثاني : لا يسلم فيه إلا وزناً لأنه يخلف كثيراً , فتعين تقديره به([[624]](#footnote-625)) ، وقال في الإنصاف : " والصحيح إذن من المذهب , أن ما يتقارب السلم فيه عدداً ، وما يتفاوت تفاوتاً كثيراً السلم فيه وزناً "([[625]](#footnote-626)) .

إذا تقرر هذا فإن مدار المسألة على أن السلم يكون فيما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً , فالأصحاب رحمهم الله قرروا أن ( البيض والرمان ) من الأصناف التي لا يمكن ضبطها فلا يصح السلّم فيها على المشهور من رواية أحمد , ولكنهم عند ذكر بيان السلم في المعدود المختلف ذكروا روايتين عن الإمام كما تقدم ومثلوا بالبيض والرمان , وهذا يدل على أن البيض والرمان إذا أمكن ضبطه جاز السلم فيه على الخلاف في كيفية ضبطه , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن هذه أصناف يجري عليها البيع , والسلم نوع من البيع .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الأصناف المكيلة أو الموزونة مضبوطة بالكيل والوزن فيصح السلّم فيها لضبطها , أما الأصناف التي تختلف فلا يمكن ضبطها بكيل أو وزن فلا يجري حينئذ السلم فيها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع العلماء رحمهم الله على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن([[626]](#footnote-627)), وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث , فقال : ( من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) ([[627]](#footnote-628)) .

أما ما عدا هذه الأصناف المكيلة أو الموزونة مما تنضبط بالصفة كالمذروع والمعدود ونحوه فإن جمهور الفقهاء على جواز السلم فيها ولكن على خلاف بينهم في بعض صور آحاد الأصناف هل هي مما تنضبط أم لا ؟ وإن كانت مما تنضبط هل تقدر بالوزن أم بالعدد؟

ولكثرة هذه الأصناف ، وكي يكون الكلام محصوراً في هذه المسألة فإن الحديث سيكون حول حكم السلم في البيض والرمان ، وذلك بذكر كل مذهب على حدة لتباين المذاهب في ذلك :

أولاً : الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية رحمهم الله أن السلم يصح في العدديات المتقاربة كالبيض , لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة ، فيجوز السلم فيها عدداً وكيلاً .

أما الرمان فإن التفاوت بين آحاده فاحشاً فلا يجوز السلم فيه([[628]](#footnote-629)).

ثانياً : المالكية :

يرى فقهاء المالكية رحمهم الله أن الرمان والبيض مما يجري فيه السلم عدداً ووزناً لأنه يمكن أن ينضبط بعادة أهل محل العقد([[629]](#footnote-630)) .

ثالثاً : الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية رحمهم الله أن السلم يجوز في الرمان والبيض وزناً ، ولا يجوز عدداً وكيلاً لأنه بهذا يختلف([[630]](#footnote-631)) .

رابعاً : الحنابلة :

جرى ذكر الخلاف في هذه المسألة - في بيان مكانة الرواية في المذهب - ومُحَصِّلُه أنه على رواية جواز السلم في البيض والرمان – وهي المرجوحة - فقد اختلفت الرواية عن الإمام رحمه الله في كيفية ضبطه ، وجامعه ما ذكره في الإنصاف بقوله : " والصحيح إذن من المذهب , أن ما يتقارب – كالبيض – السلم فيه عدداً , وما يتفاوت تفاوتاً كثيراً – كالرمان – السلم فيه وزناً "([[631]](#footnote-632)) .

الخلاصة :

أن جمهور الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أن الرمان والبيض مما يجري فيه السلّم لأنه مما يمكن ضبطه ولكن على خلاف بينهم في كيفية الضبط .

وخالف الحنفية في عدم جوازه في الرمان فقط , والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب, ولكن الرواية التي عليها التفريع جوازه فيهما إذا انضبطا , والله أعلم .

سادساً : درجة الفرق :

الفرق قوي ومعتبر إذا لم يمكن ضبط صفات المسلم فيه ، وعلى القول بصحة الرواية المعتمدة في المذهب .

ويكون الفرق ضعيفاً إذا أمكن ضبط صفات المسلم فيه – والله أعلم - .

المبحث الثامن عشر :

الفرق بين قيام السلعة واستهلاكها من حيث قبول قول أحد المتبايعين عند اختلافهما في قدر الثمن

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة قائمة يتحالفان , وإن كانت السلعة قد استهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه([[632]](#footnote-633)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة قائمة :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات :

الرواية الأولى : متى اختلفا في قدر الثمن تحالفا – وهي رواية الفرق - :

وهي المذهب([[633]](#footnote-634)) , كما في الهداية([[634]](#footnote-635)) , والمستوعب([[635]](#footnote-636)) , والكافي([[636]](#footnote-637)) , والمقنع([[637]](#footnote-638)) , والمحرر([[638]](#footnote-639)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب , ونقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب "([[639]](#footnote-640)).

الرواية الثانية : القول قول البائع مع يمينه([[640]](#footnote-641)) :

قال الزركشي رحمه الله : " وهذه الرواية وإن كانت خفية مذهباً فهي ظاهرة دليلاً"([[641]](#footnote-642)) .

الرواية الثالثة : القول قول المشتري مع يمينه([[642]](#footnote-643)) .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله رواية فيها التفريق حكاها أبو الخطاب رحمه الله بقوله : إن كان اختلافهما قبل القبض تحالفاً , وإن كان بعده فالقول قول المشتري([[643]](#footnote-644)).

**ثانياً : اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة تالفة ( مستهلكة ) :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات ، أطلق الرواية الأولى والثانية في الهداية([[644]](#footnote-645)) , والمستوعب([[645]](#footnote-646)) , والكافي([[646]](#footnote-647)), والحاوي الكبير([[647]](#footnote-648)) ، والفروع([[648]](#footnote-649)) .

الرواية الأولى : يتحالفان .

وهي المذهب([[649]](#footnote-650)) , والتي جزم بها الخرقي([[650]](#footnote-651)) , وقدمها في المقنع([[651]](#footnote-652)) , والمحرر([[652]](#footnote-653)) , وقال الزركشي رحمه الله : وهي اختيار الأكثرين([[653]](#footnote-654)), وقال في الإنصاف : " وهذا المذهب "([[654]](#footnote-655)).

وهذه الرواية في حقيقتها هي ذات الرواية الأولى في المسألة الأولى ؛ قال القاضي رحمه الله : " إذا اختلف المتبايعان تحالفا ، ولم يفرّق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة "([[655]](#footnote-656)), وقال الزركشي رحمه الله بعد ذكر الرواية : " يعني أنه لا فرق بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة "([[656]](#footnote-657)).

الرواية الثانية : القول قول المشتري مع يمينه ( وهي رواية الفرق ) ([[657]](#footnote-658)) :

قال الزركشي رحمه الله : " وهي أنصهما "([[658]](#footnote-659)) .

الرواية الثالثة : القول قول البائع مع يمينه([[659]](#footnote-660)) .

وبهذا العرض يُعلَم بأن المذهب هو التحالف مطلقاً ، وليس ثمة فرق بين قيام السلعة واستهلاكها , قال الزركشي رحمه الله : " واعلم أن هذه الرواية المنصورة , وقد أخذها القاضي في روايته من إطلاق أحمد في المتبايعين إذا اختلفا تحالفا ولم يفرق .

وعلى هذا من يخص عام كلام إمام بخاصة تكون المسألة عنده رواية واحدة في أن القول مع التلف قول المشتري , ثم اعلم أنّ أبا محمد([[660]](#footnote-661)) ينصر الرواية المنصورة عند الأصحاب , ولكن يقول : ينبغي أن قيمة السلعة إذا كانت مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري أنّ القول قول المشتري مع يمينه , لعدم الفائدة في يمين البائع , وفسخ البيع , إذ حاصله يرجع إلى ما ادعاه المشتري , وله فيما إذا كانت القيمة أقل احتمالان : أحدهما : كالأول , إذ لا فائدة للبائع في الفسخ بل وفيه ضرر عليه , والثاني : يشرع التحالف , لحصول الفائدة للمشتري , والله سبحانه أعلم"([[661]](#footnote-662)) .

ثالثا ً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين اختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن , وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

1. أن النص فرّق بينهما – وسيأتي ذكره في دراسة مسألتي الفرق – ومفهومه أن التحالف لا يشرع عند عدم السلعة .
2. " أنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في قدر زائد ، البائع يدعيه، والقول قول المنكر , ترك هذا حال قيام السلعة للحديث فيبقى فيما عداه على مقتضاه"([[662]](#footnote-663)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن المتبايعين إذا اتفقا على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن ثمة بينة لهما أو لأحدهما والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في الجملة([[663]](#footnote-664))،([[664]](#footnote-665)), وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله : ( لو يعطى الناس بدعواهم , لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى عليه ) ([[665]](#footnote-666)) , فكل واحد من المتبايعين مدع ومدعى عليه فوجب حينئذ على كل واحد منهما اليمين .

أما إذا اختلفا في قدر الثمن بعد تلف السلعة أو استهلاكها فقد اختلف الفقهاء

رحمهم الله فيها على ثلاثة أقوال على النحو الآتي :

القول الأول :

أن القول قول المشتري مع يمينه .

وهو مذهب الحنفية([[666]](#footnote-667)), والمالكية([[667]](#footnote-668)) , ورواية عند الحنابلة([[668]](#footnote-669)) .

القول الثاني :

أنها يتحالفان .

وهو قول عند الحنفية([[669]](#footnote-670)) , والمالكية([[670]](#footnote-671)) , ومذهب الشافعية([[671]](#footnote-672)) , والحنابلة([[672]](#footnote-673)) .

القول الثالث :

أن القول قول البائع مع يمينه .

وهو رواية عند الحنابلة([[673]](#footnote-674)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بـ( أن القول قول المشتري مع يمينه ) :

الدليل الأول :

ما روي أن النبي قال : ( إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا "([[674]](#footnote-675)) .

وجه الدلالة :

مفهوم هذا الحديث أنه لا يشرع التحالف مع تلفها([[675]](#footnote-676)).

المناقشة :

هذا الحديث لا حجة فيه ، وذلك لأنه ليس له أصل في كتب الحديث كما ذكر ذلك النقاد.

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله : " لو يعطى الناس

بدعواهم , لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى عليه"([[676]](#footnote-677)) .

وجه الدلالة :

أن البائع والمشتري قد اتفقا على انتقال السلعة المبيعة إلى المشتري بثمن , واختلفا في الزائد من الثمن ، يدعيه البائع على المشتري وينكره المشتري , والقول قول المنكر([[677]](#footnote-678)).

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعكسه ، ووجهه : أن السلعة للبائع ، والمشتري يدّعي نقلها بعوض , والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه وعدم الرضى إلا به , والقول قول المنكر([[678]](#footnote-679)).

دليل القول الثاني : القائل بـ( أنهما يتحالفان ) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله : ( لو يعطى الناس بدعواهم , لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى عليه )([[679]](#footnote-680)).

وجه الدلالة :

أن كل واحد من المتبايعين مدع ومدعى عليه وليس بينهما بيّنة فوجب حينئذ التحالف كما لو كانت السلعة قائمة ، وذلك لأن المعنى الذي شرع له التحالف حال قيام السلعة موجود حال تلفها([[680]](#footnote-681)).

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن هذا عموم ، وقد ورد نص خاص في المسألة – سيأتي ذكره في أدلة القول الثالث – فلا يأخذ بالعام مع وجود الخاص .

أدلة القول الثالث : القائل بـ( أن القول قول البائع مع يمينه ) :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال يا رسول الله : ( إذا اختلف البيِّعان , وليس بينهما بينة , فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان ) ([[681]](#footnote-682)).

وجه الدلالة :

أن في الحديث دلالة صريحة أن القول قول البائع إذا اختلف البيِّعان ولا بينة بينهما ، وعمومه يشمل حال قيام السلعة أو تلفها .

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف لا يصح سنداً([[682]](#footnote-683)) , فلا يعارض الأصل وهو اليمين على المدعى عليه .

الرد :

هذا الحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف إلا أن بعضها صحيحٌ ، قال ابن عبدالبر رحمه الله : " وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك , وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول , وبنوا عليه كثيراً من فروعه ؛ واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يُسْتغنى بها عن الإسناد"([[683]](#footnote-684)) .

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله([[684]](#footnote-685)) : " والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل , بل هو حديث حسن يحتج به , لكن في لفظه اختلاف كما ترى"([[685]](#footnote-686)) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس منهم مجروح ولا متهم"([[686]](#footnote-687)) .

وقال في إرواء الغليل : " وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً , فإن بعض طرقه صحيحة وبعضها حسن , والأخرى مما يعتضد به "([[687]](#footnote-688)) . وقال فيه أيضاً : " أما إن الحديث قوي بمجموع طرقه , فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث "([[688]](#footnote-689)) .

الدليل الثاني :

قال الزركشي رحمه الله :" ويشهد لذلك أيضاً من جهة المعنى , أن السلعة كانت للبائع , والمشتري يدعي نقلها بعوض , والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه , والقول قول المنكر , وعدم الرضى إلا بذلك "([[689]](#footnote-690)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول أن أدلة القول الثالث القائل بأن القول قول البائع مع يمينه إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة سواءً كانت السلعة قائمة أو تالفة له حظ من النظر ، وذلك لأن الحديث نص في المسألة ، وأدلة الأقوال الأخرى أدلة عامة ومن المتقرر أن الخاص يقدم على العام .

سادساً : درجة الفرق :

بعد دراسة مسألتي الفرق وبيان القول الراجح يظهر – والله أعلم – أن الفرق بين المسألتين ضعيف غير معتبر .

المبحث التاسع عشر :

الفرق بين عيب المصراة وعيب غيرها من المشتريات من حيث الضمان

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : الخراج بالضمان([[690]](#footnote-691)) ؟

قال : يكون ذلك في العبد والأمة , لا يكون ذلك في المصّراة([[691]](#footnote-692)) "([[692]](#footnote-693)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية - والتي تدل على أن الخراج بالضمان في العبد والجارية عند الرد بالعيب , وفي المصراة يكون الرد مع صاع من تمر - هي المذهب([[693]](#footnote-694)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما خيار الرد بالعيب في مبيع وجد فيه أو منه زيادة بعد عقد البيع.

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

يظهر الفرق من وجهين :

الأول : أن النص فرق بينهما – سيأتي بيان النصوص في دراسة مسألتي الفرق – فحديث الخراج بالضمان عام ، وحديث المصراة مخصِّص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان.

الثاني : أن الصاع من تمر في المصراة ليس في مقابلة اللبن الحادث بعد العقد , وإنما هو في مقابلة الموجود حال العقد([[694]](#footnote-695)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق العلماء رحمهم الله على أن المبيع إذا حصلت له زيادة منفصلة عنه من غير عينه كالكسب([[695]](#footnote-696)) فإنها للمشتري إذا رد المبيع في خيار العيب وذلك في مقابل ضمانه ، لما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي , فرده عليه , فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي , فقال رسول الله : ( الخراج بالضمان ) ([[696]](#footnote-697)) .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : " والعمل على هذا عند أهل العلم "([[697]](#footnote-698)) .

أما مسألة المصّراة من بهيمة الأنعام ولم يعلم بها المشتري إلا بعد الشراء ، فالعلماء رحمهم الله قد اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول :

أن للمشتري الخيار بين الإمساك والرد ولزمه مع الرد رد بدل اللبن([[698]](#footnote-699)) .

وهو قول الجمهور من المالكية([[699]](#footnote-700)) , والشافعية([[700]](#footnote-701)) , والحنابلة([[701]](#footnote-702)) ، وقول عند الحنفية([[702]](#footnote-703)).

القول الثاني :

أنه لا خيار له .

وهو قول الحنفية([[703]](#footnote-704)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة عن النبي : ( لا تصروا الإبل والغنم , فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها , إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ) ([[704]](#footnote-705)) .

وجه الدلالة :

" أن هذا الحديث أصل في الرد بالعيب والدلسة ؛ لأن اللبن إذا حبس في ضرعها أياماً فلم تحلب , ظن المشتري أنها هكذا كل يوم فاغتر به "([[705]](#footnote-706)) , فشرع له الخيار حينئذ بين الإمساك والرد مع صاع من تمر .

الدليل الثاني :

أن التصرية تدليس بما يختلف به الثمن باختلافه ؛ فثبت لأجلها الرد , كما لو كانت الجارية شمطاء فسود شعرها([[706]](#footnote-707)) .

دليل القول الثاني :

أن هذا ليس بعيب ، ووجهه : أن مطلق البيع يقتضي صفة السلامة , فيكون لازماً مادام قد تحقق مقتضاه , وبانعدام اللبن بالكلية لا تذهب صفة السلامة ، فبقلتها من باب أولى([[707]](#footnote-708)) .

المناقشة :

يقال إنه لا اجتهاد مع ورود النص في محل النزاع([[708]](#footnote-709)).

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بأن لمشتري المصّراة الخيار بين الإمساك والرد مع صاع من تمر هو الراجح ، وذلك لموافقته للنص وسلامته من الاعتراضات القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل الثاني :

الفروق في الحجر

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين من وجد عين متاعه عند مفلس ولم يتقاض منه شيئاً ومن تقاضى من ثمنه شيئاً من حيث الأخذ .

المبحث الثاني : الفرق بين الإفلاس و الموت من حيث أخذ المتاع إذا وجده .

المبحث الثالث : الفرق بين الإفلاس و الموت من حيث حلول الدين .

المبحث الرابع : الفرق بين بيع وصدقة المفلس و عتقه من حيث الجواز .

المبحث الأول :

الفرق بين من وجد عين متاعه عند مفلس ولم يتقاض منه شيئاً ومن تقاضى من ثمنه شيئاً من حيث الأخذ

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : إذا أفلس([[709]](#footnote-710)) الرجل فوجد الرجل من متاعه النصف أو الثلث أو الربع أو اقتضى من ثمنه شيئاً ؟

قال : لا , إلا أن يجده بعينه "([[710]](#footnote-711)) .

ثانياً : مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن المفلس متى ما حُجر([[711]](#footnote-712)) عليه فوجد البائع سلعته التي باعه إياها بعينها ملك الفسخ وأخذ سلعته وهو أحق بها([[712]](#footnote-713)) , كما أنه لا خلاف على أن البائع متى ما وجد سلعته وقد تلف بعضها([[713]](#footnote-714)) , أو قبض بعض ثمنها([[714]](#footnote-715)) لم يكن له الرجوع وكان أسوة بالغرماء .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وجد البائع سلعته التي لم يقبض ثمنها عند المشتري المفلس .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

النص فرق بينهما – كما سيأتي بيانه في دراسة مسألتي الفرق – ووجهه أن المسالة الأولى وجد البائع عين متاعه ولم يقبض من ثمنها شيئاً , وفي الثانية وجدها ناقصة , وقد قبض من ثمنها شيئاً .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اشتمل كلام الإمام أحمد رحمه الله في النص على الفرق على ثلاث مسائل دراستها على النحو الآتي :

**المسألة الأولى : إذا وجد البائع عين ماله عند مفلس :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه أحق بها وله الفسخ .

وهو مذهب الجمهور من المالكية([[715]](#footnote-716)) , والشافعية([[716]](#footnote-717)) , والحنابلة([[717]](#footnote-718)) .

القول الثاني :

أنه أسوة بالغرماء .

وهو مذهب الحنفية ([[718]](#footnote-719)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ( من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ) ([[719]](#footnote-720)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص في أن البائع إذا وجد عين سلعته عند مفلس أنه أحق بها من غيره([[720]](#footnote-721))،([[721]](#footnote-722)) .

الدليل الثاني :

" أنه نوع معاوضة يلحقه الفسخ فينتقل به حق المعاوض من عين إلى ذمة , فجاز له الرجوع إلى العين عند خراب الذمة , كالمكاتب إذا عجز عن المال "([[722]](#footnote-723)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ([[723]](#footnote-724)) .

وجه الدلالة :

أن المفلس استحق النظر إلى الميسرة بدلالة الآية ؛ فليس للبائع أن يطالبه قبلها ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن , وهذا لأن الدين صار مؤجلاً إلى الميسرة بتأجيل الشارع، وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الأجل , فكيف يثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما([[724]](#footnote-725)) .

المناقشة :

أن هذه الآية عامة في عموم الدين , وقد ورد في السنة ما يخصص هذا العموم .

الدليل الثاني :

أن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن , فلما أذن للمشتري بقبض المبيع أسقط حقه من الاسترداد لأنه أبطله بالإذن بالقبض([[725]](#footnote-726)) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الشارع قد جعل له حق الاسترداد بشرط بقاء العين , قال ابن عبد البر رحمه الله : " وأدخلوا النظر حيث لا مدخل فيه , ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر "([[726]](#footnote-727)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح وذلك لموافقته للنص وسلامته من المناقشة القائمة .

**المسألة الثانية : إذا وجد البائع سلعته وقد تلف بعضها أو نقصت عند مفلس([[727]](#footnote-728)) :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين([[728]](#footnote-729)) :

القول الأول :

له الرجوع بالباقي , ويضرب مع الغرماء بحصة التالف .

وهو مذهب المالكية([[729]](#footnote-730)) , والشافعية([[730]](#footnote-731)) .

القول الثاني :

أنه أسوة بالغرماء .

وهو مذهب الحنابلة([[731]](#footnote-732)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه لما جاز للبائع أخذ جميع المبيع إذا وجده كله , جاز له أخذ بعضه إذا تعذر الكل([[732]](#footnote-733)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش من وجهين :

الأول : أن النص ورد بشرط بقائه بعينه , وهنا لم يجده بعينه بل وجده ناقصاً .

الثاني : أن البائع إذا أدرك المبيع بعينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة , بخلاف ما إذا وجد بعضه([[733]](#footnote-734)) .

دليل القول الثاني :

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : ( من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ) ([[734]](#footnote-735)) .

وجه الدلالة :

أن الشارع شرط في كونه أحق به أن يدركه بعينه , والتالف بعضه لم يدركه بعينه([[735]](#footnote-736)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني له حظ من النظر والقوة ، ولسلامة دليله من المناقشة القائمة .

**المسألة الثالثة : أن يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

سقط حق البائع في الرجوع وكان أسوة بالغرماء .

وهو مذهب الحنفية([[736]](#footnote-737)) , والشافعية في القديم([[737]](#footnote-738)) ، والحنابلة([[738]](#footnote-739)) .

القول الثاني :

إن شاء البائع رد ما قبض وأخذ سلعته كلها , وإن شاء حاص الغرماء .

وهو مذهب المالكية([[739]](#footnote-740)) .

القول الثالث :

يثبت للبائع الرجوع بحصة ما بقي من الثمن .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية([[740]](#footnote-741)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بـ ( سقوط حق البائع في الرجوع وكان أسوة بالغرماء) :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة أن النبي قال : ( أيما رجل باع سلعته , فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس , ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له , وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء ) ([[741]](#footnote-742)) .

وجه الدلالة :

أن في هذا الحديث دلالة صريحة على أن البائع إذا قبض من ثمن السلعة شيئاً فهو أسوة بالغرماء إذا أفلس المشتري .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث مرسل .

الثاني : أنه وإن صح الحديث فمعنى قوله ( فهو أسوة الغرماء ) : إذا رضي بذلك([[742]](#footnote-743)) .

الرد :

أولاً : هذا الحديث وإن روي من بعض طرقه مرسلاً إلا أن له طرقاً متصلة([[743]](#footnote-744)) , فلا يضر إرسال من أرسله , وعلى أن المرسل حجة فلا يضر إرساله([[744]](#footnote-745)) .

ثانياً : تأويلهم هذا بعيد , وذلك لأن النبي جعل له حالتين وأثبت لكل حالة حكماً , فكيف يجعل حكم الحالة الثانية داخلاً في مضمون حكم الحالة الأولى .

الدليل الثاني :

" أن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به , وليس ذلك للبائع "([[745]](#footnote-746)) .

دليل القول الثاني : القائل بـ ( بأن البائع إن شاء رد ما قبض وأخذ السلعة كلها وإن شاء حاص الغرماء فيما بقي من سلعته ) :

دليل أن البائع يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها : أنها صفقة واحدة فلا تبعض , وظاهر الخبر أنهأثبت له أخذ ماله إذا وجده ؛ وقد وجده([[746]](#footnote-747)) .

ودليل أن البائع يحاص الغرماء فيما بقي من سلعته : حديث أبي هريرة أن النبي قال : ( أيما رجل باع سلعته , فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس , ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له , وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة بالغرماء ) ([[747]](#footnote-748)) .

وجه الدلالة :

أن الحديث أثبت له محاصة الغرماء فيما بقي من ثمن سلعته([[748]](#footnote-749)) .

المناقشة :

أن الحديث المستدل به حجة عليهم لا لهم حيث إن النبي لم يجعل للبائع الخيار إذا قبض من الثمن شيئاً بل جعل له محاصة الغرماء .

دليل القول الثالث : القائل بـ ( أن للبائع الرجوع بحصة ما بقي من الثمن )

" أنه سبب يرجع به العاقد إلى جميع العين , فجاز أن يرجع به إلى بعضها "([[749]](#footnote-750)).

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الأول : أن الشارع جعل له محاصة الغرماء فيما بقي ولم يثبت له حق الرجوع .

الثاني : " أن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشتري وإضراراً به وليس ذلك للبائع ... فإن قيمته تنقص بالتشقيص ، ولا يُرغب فيه مشقصاً فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة "([[750]](#footnote-751)) .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لموافقته للنص ولسلامته من المناقشة القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر \_ والله أعلم \_ أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الإفلاس والموت من حيث أخذ المتاع إذا وجده

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : الموت والإفلاس واحد ؟

قال : لا ، الموت أسوة بالغرماء ، والإفلاس هو أحق به "([[751]](#footnote-752)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

في المبحث السابق تبين أنه لا خلاف في المذهب بأن المفلس متى ما حُجر عليه فوجد البائع سلعته التي باعه إياها بعينها ملك الفسخ وأخذ سلعته وهو أحق بها([[752]](#footnote-753)) .

أما إذا مات المفلس فعن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : أن البائع أسوة بالغرماء .

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب ([[753]](#footnote-754)) ، قال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب "([[754]](#footnote-755)) ، سواء عُلم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات ، أو مات فتبين فلسه .

الرواية الثانية : للبائع الرجوع في عين ماله([[755]](#footnote-756)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وجد البائع عين سلعته عند من أفلس .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

يظهر الفرق بينهما فيما يلي :

أولاً : النص فرق بينهما – على ما سيأتي ذكره في دراسة مسألتي الفرق - .

ثانياً : أن مُلك السلعة في الحياة للمفلس ، وملكها في الموت لورثته .

ثالثاً : أن ذمة المفلس في الموت خربت خراباً لا يعود ، فاختصاص البائع بالعين يستضر به الغرماء كثيراً ، بخلاف حالة الحياة ([[756]](#footnote-757)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

في المبحث السابق تبين أن القول الراجح في مسألة البائع إذا وجد عين ماله عند مفلس هو قول الجمهور والمتضمن أنه أحق بها وله الفسخ ([[757]](#footnote-758)) .

أما إذا مات المفلس ووجد البائع عين ماله فالفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا على قولين:

القول الأول :

أن البائع أسوة بالغرماء .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية ([[758]](#footnote-759)) ، والمالكية ([[759]](#footnote-760)) ، والحنابلة ([[760]](#footnote-761)) .

القول الثاني :

أن للبائع الرجوع في عين ماله .

وهو مذهب الشافعية ([[761]](#footnote-762)) ، ورواية عند الحنابلة ([[762]](#footnote-763)).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : قال : ( أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ) ([[763]](#footnote-764)).

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر رحمه الله :" وفيه النص على الفرق بين الموت والفلس ، وهو قاطع لموضع الخلاف "([[764]](#footnote-765)).

الدليل الثاني :

أن المُلك بالموت انتقل إلى الورثة وتعلق به حق غير المفلس والغرماء([[765]](#footnote-766)) .

الدليل الثالث :

أن ذمة الميت قد خربت ولا يمكن أن تطرأ عليه ذمة ، بخلاف المفلس فإن الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها .([[766]](#footnote-767))

دليل القول الثاني :

ما روي عن أبي هريرة أنه قال : " لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ، من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به "([[767]](#footnote-768)) .

وجه الدلالة :

أنه في هذا الحديث نص على أن من وجد عين متاعه عند من قد أفلس أو مات أنه أحق به .

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف بدلالة قول راويه ، وقال عنه ابن المنذر رحمه الله : " مجهول الإسناد " ([[768]](#footnote-769)) .

الترجيح :

يظهر- والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث:

الفرق بين الإفلاس والموت من حيث حلول الدين

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " إذا أفلس لم يحل دينه ، والموت أحرى أن يحل دينه "([[769]](#footnote-770)) .

ونقل الكوسج رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " الرجل يموت أو يفلس، حل دينه ؟

قال : إذا وثق له الورثة فهو أحب لي ، وإذا أفلس لم يحل دينه ، والموت أحرى أن يحل دينه"([[770]](#footnote-771)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : التفليس :**

إذا أفلس الرجل وعليه دين مؤجل فإنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا ثلاث روايات : أطلق الرواية الأولى والثانية صاحب الهداية ([[771]](#footnote-772)) .

الرواية الأولى : لا يحل دينه .

وهي رواية المذهب ، قدمها في المستوعب([[772]](#footnote-773)) ، والكافي([[773]](#footnote-774)) ، والمغني([[774]](#footnote-775)) ، والمحرر([[775]](#footnote-776))، والرعاية([[776]](#footnote-777)) الصغرى ، والحاوي الكبير([[777]](#footnote-778)) ، والحاوي الصغير([[778]](#footnote-779)) ، والفروع([[779]](#footnote-780))، وقال الموفق رحمه الله " رواية واحدة قاله القاضي([[780]](#footnote-781)) "، وقال الزركشي :" هذا المذهب المشهور([[781]](#footnote-782)) " وهي كما في الإقناع([[782]](#footnote-783)) ، والمنتهى([[783]](#footnote-784)) ، وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[784]](#footnote-785)) .

الرواية الثانية : يحل دينه([[785]](#footnote-786)) .

الرواية الثالثة : لا يحل إذا وثق الورثة برهن أو كفيل مليء وإلا حل([[786]](#footnote-787)) .

**ثانياً : الموت :**

إذا مات الرجل وعليه دين مؤجل فإنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان أطلقهما صاحب الهداية([[787]](#footnote-788)) .

الرواية الأولى : لا يحل إذا وثق الورثة .

وهي رواية المذهب , اختارها الخرقي([[788]](#footnote-789)) ، والموفق([[789]](#footnote-790)) ، وصاحب الوجيز([[790]](#footnote-791)) , وقدمها في المستوعب([[791]](#footnote-792)) , والمحرر([[792]](#footnote-793)) , والفروع([[793]](#footnote-794)) , , وقال ابن رجب رحمه الله : هذا أشهر الروايتين([[794]](#footnote-795)) , وقال الزركشي رحمه الله : " هذا هو المشهور , والمختار للأصحاب من الروايتين"([[795]](#footnote-796)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب"([[796]](#footnote-797)) , وهي كما في الإقناع([[797]](#footnote-798)) والمنتهى([[798]](#footnote-799))  ، بل هي من مفردات المذهب([[799]](#footnote-800)) .

الرواية الثانية : يحل دينه([[800]](#footnote-801)) .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً رواية فيها التفريق بين الفلس والموت وهي رواية الفرق التي معنا([[801]](#footnote-802)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين ديناً مؤجلاً على شخص خربت ذمته .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

الفرق من وجهين :

أولاً : أن خراب ذمة الميت خراباً دائماً لا رجعة فيه ، بخلاف ذمة المفلس فإنه يرجى لها مال([[802]](#footnote-803)) .

ثانياً : أن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه , أما الميت فإن حقه قد انتقل عنه لوارثه ، وذمته مرتهنة بدينه([[803]](#footnote-804)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى : حلول الدين المؤجل بالفلس :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الدين المؤجل لا يحل بفلس من هو عليه .

وهو مذهب الحنفية([[804]](#footnote-805)) , والمشهور من مذهب الشافعية([[805]](#footnote-806)) , والمذهب عند الحنابلة([[806]](#footnote-807)) .

القول الثاني :

أن الدين المؤجل يحل بفلس من هو عليه .

وهو مذهب المالكية([[807]](#footnote-808)), وقول عند الشافعية([[808]](#footnote-809)), ورواية عند الحنابلة([[809]](#footnote-810)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

أن التأجيل حق للمديون , ولم يحصل بفلسه ما يقتضي سقوط الحق الثابت له , كسائر حقوقه([[810]](#footnote-811)) .

الدليل الثاني :

أن الفلس لا يوجب حلول ما للمفلس من حق عند الغير , وكذا لا يوجب حلول ما عليه([[811]](#footnote-812)) .

الدليل الثالث :

أن هذا دين مؤجل على حي , فلم يحل قبل أجله , كغير المفلس([[812]](#footnote-813)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

" أن الذمة خربت ورب الدين إنما رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال, وقد زالت المكنة بالحجر وأخذ المال "([[813]](#footnote-814)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الذمة لم تخرب خراباً كلياً والأجل حق له فلا يسقط بغير موجب شرعي للسقوط .

الدليل الثاني :

أن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال ، فأسقط الأجل كالموت([[814]](#footnote-815)).

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " ولا نسلم أن الدين يحل بالموت , فهو كمسألتنا , وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ذمته خربت وبطلت بخلاف المفلس"([[815]](#footnote-816)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الدين المؤجل لا يحل بفلس من هو عليه , وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وسلامتها من المناقشة القائمة .

**المسألة الثانية : حلول الدين بالموت :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول :

أنه يحل بالموت .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية, والمالكية, والشافعية , ورواية عن الإمام أحمد([[816]](#footnote-817)).

القول الثاني :

لا يحل الدين إذا وثق الورثة برهن أو كفيل مليء .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ([[817]](#footnote-818)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ([[818]](#footnote-819)) .

وجه الدلالة :

" لم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت , ولا لأحد ممن أوصى له بشيء إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته , وإن أحاط بجميع ذلك"([[819]](#footnote-820)) , وقال ابن رشد رحمه الله : " إن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين , فالورثة في ذلك بين أحد أمرين : إما ألا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين فيلزم أن يجعل الدين حالاً , وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم ... "([[820]](#footnote-821)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الدين مضمون من التركة برهن أو كفيل مليء قبل قسمتها , ولم تقسم التركة حتى ضُمن لصاحب الدين دينه ووثق .

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : " نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين"([[821]](#footnote-822)) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن ذمة الميت لا تبرأ حتى يقضى عنه دينه ، وبقاء الدين مؤجلاً إضرار بالميت فوجب القول بحلول الدين ([[822]](#footnote-823)) .

المناقشة :

يمكن أن يقال بأن هذا صحيح في الدين الحال , أما الدين المؤجل فإن التأجيل حق للمقترض والحقوق تورث لا سيما وقد ضمن الورثة الدين برهن أو كفيل ، وإذا لم يضمنوا فإن الدين يحل .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : ( إذا مات الرجل وله دين إلى أجل , وعليه دين إلى أجل , فالذي عليه حال , والذي له إلى أجله ) ([[823]](#footnote-824)) .

وجه الدلالة :

يمكن أن يستدل بأن هذا الحديث فيه دلالة صريحة على الدين المؤجل يحل بالموت .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن هذا الحديث في سنده ضعف فلا تقوم به حجة([[824]](#footnote-825)) .

الدليل الرابع :

أنه لا وجه لبقاء تأجيله ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يبقى في ذمة الميت , أو الورثة ، أو متعلقاً بالمال .

والأول لا يجوز لخراب الذمة بالموت , وكذا الثاني لأن صاحب الدين لم يرض بذمة الورثة لاسيما إذا كانت مختلفة متباينة , وكذا الثالث لأن في تعليق الدين بالمال مع كونه مؤجلاً ضرراً بالميت وصاحب الدين والورثة , أما ضرر الميت فلبقاء ذمته مرتهنة ، وأما ضرر صاحب الدين فلأنه يتأخر دينه وقد تتلف العين فتسقط بالكلية , وأما ضرر الورثة فظاهر لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع بالأعيان , فلم يبق إلا القول بحلوله([[825]](#footnote-826)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة , ولا يشهد لها الشرع باعتبار , ولا خلاف في فساد هذا "([[826]](#footnote-827)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

" أن التأجيل حق للميت فلا يسقط بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام : ( من ترك حقاً فلورثته )([[827]](#footnote-828)) وكسائر حقوقه"([[828]](#footnote-829)) .

الدليل الثاني :

"أن الدين ما جعل مبطلاً للحقوق , وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة"([[829]](#footnote-830)).

الدليل الثالث :

أن الموت لا يوجب حلول ما للميت من حق عند الغير ( كالدين المؤجل ) , وكذا هنا لا يوجب حلول ما عليه ([[830]](#footnote-831)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بأن الدين المؤجل لا يحل إذا وثق الورثة برهن أو كفيل مليء وذلك لوجاهة أدلتهم وقوتها .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم - بأن الفرق بين المسألتين ضعيف , لكن إذا لم يوثق الورثة فإن الفرق حينئذ يكون قوياً معتبراً .

المبحث الرابع :

الفرق بين بيع وصدقة المفلس وعتقه من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قال سفيان([[831]](#footnote-832)) : إذا فلّس القاضي الرجل فليس له بيع ولا صدقة ولا عتق .

قال : أما بيع وصدقة فنعم , وأما العتق فهذا شيء مستهلك .

يقول : يجوز عتقه"([[832]](#footnote-833)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : البيع والصدقة :**

إذا تصرف المفلس بعد الحجر عليه ببيع أو صدقة فإن تصرفه لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون بالشيء اليسير :

فإن الصحيح من المذهب أن تصرفه لا ينفذ وعليه الأصحاب([[833]](#footnote-834)) ، قال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "([[834]](#footnote-835)) .

وفي المستوعب وغيره يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير([[835]](#footnote-836)) .

الحالة الثانية : أن يكون بغير اليسير :

فالمذهب أنه لا يصح تصرفه وعليه الأصحاب([[836]](#footnote-837)) .

**ثانياً : العتق :**

إذا أعتَق المفلس بعد الحجر عليه ؛ فإنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتين , أطلقهما في المستوعب([[837]](#footnote-838)) , والمقنع([[838]](#footnote-839)) , والكافي([[839]](#footnote-840)) , والهادي([[840]](#footnote-841)) .

الرواية الأولى : لا يصح عتقه .

وهي المذهب , واختيار أبي الخطاب والموفق([[841]](#footnote-842)) ، وقدمها في المحرر([[842]](#footnote-843)) , والفروع([[843]](#footnote-844)) , والرعاية الصغرى([[844]](#footnote-845)) , والحاوي الكبير([[845]](#footnote-846)) والصغير([[846]](#footnote-847)) , وجزم بها في الوجيز([[847]](#footnote-848)), وصححها الزركشي([[848]](#footnote-849)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب"([[849]](#footnote-850)) , وهي كما في الإقناع([[850]](#footnote-851)) , والمنتهى([[851]](#footnote-852)) .

الرواية الثانية : يصح عتقه .

وهي اختيار القاضي([[852]](#footnote-853)) , وصاحب رؤوس المسائل في الخلاف([[853]](#footnote-854)) , ورؤوس المسائل الخلافية([[854]](#footnote-855)) .

وعليه فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تصرفاً مالياً من مفلس قد حُجر عليه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن بيع وصدقة المفلس المحجور عليه لا ينفذ لتعلق حق الغرماء بماله , ولو لم يكن كذلك لما كان في الحجر فائدة .

أما نفاد العتق فمن ثلاثة أوجه :

الأول : أنه عتق من مالك رشيد صحيح , أشبه عتق الراهن ؛ فإن الراهن يصح عتقه للعبد المرهون .

الثاني : أن الشارع تشوف للعتق ولذلك صحح معلقه كمثل مبعّضه .

الثالث : أن للعتق تغليباً وسراية , ولهذا يسري إلى ملك الغير , ويسري واقفه([[855]](#footnote-856)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى : تصرف المفلس المحجور عليه في ماله بالبيع أو الصدقة :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن تصرفه لا يصح .

وهو قول صاحبي أبي حنيفة([[856]](#footnote-857)) , والمالكية([[857]](#footnote-858)) , والصحيح من مذهب الشافعية([[858]](#footnote-859)) , والحنابلة([[859]](#footnote-860)) .

القول الثاني :

يصح تصرفه .

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله([[860]](#footnote-861))،([[861]](#footnote-862)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أنه محجور عليه بحكم الحاكم , فلم يصح تصرفه فيه , كالسفيه([[862]](#footnote-863)) .

الدليل الثاني :

أن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله ، وكل من تعلق بماله حق الغير وجب أن يكون ممنوعاً من التصرف فيه ، كالرهن لا يصح تصرف الراهن به([[863]](#footnote-864)) .

دليل القول الثاني :

أن في الحجر إهداراً لأهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص([[864]](#footnote-865)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن في الحجر ضماناً للحقوق من الضياع وحفظاً للأموال , وحفظ المال من الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بعدم صحة تصرفه له حظ من النظر والقوة وذلك لقوة أدلته وموافقتها لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال .

**المسألة الثانية : تصرف المفلس المحجور عليه في ماله بالعتق :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن عتقه يصح وينفذ .

وهو قول الصاحبين عند الأحناف([[865]](#footnote-866)) , ورواية عند الحنابلة([[866]](#footnote-867)) .

القول الثاني :

أن عتقه لا يصح ولا ينفد .

وهو مذهب المالكية([[867]](#footnote-868)) ، والصحيح من مذهب الشافعية([[868]](#footnote-869)) , والحنابلة([[869]](#footnote-870)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

" أنه عتق من مالك رشيد , فنفذ كما قبل الحجر , ويفارق سائر التصرفات ؛ لأن للعتق تغليباً وسراية , ولهذا يسري إلى ملك الغير , ويسري واقفه , بخلاف غيره "([[870]](#footnote-871)) .

المناقشة :

أجاب الموفق رحمه الله على هذا الدليل بقوله : " وأما سرايته إلى ملك الغير فمن شرطه أن يكون موسراً , يؤخذ منه قيمة نصيب شريكه فلا يتضرر ، ولو كان معسراً لم ينفذ عتقه إلا فيما يملك صيانة لحق الغير وحفظاً له من الضياع كذا ها هنا "([[871]](#footnote-872)) .

الدليل الثاني :

أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر , والعتق لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه الحجر([[872]](#footnote-873)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يكون هذا في حق من كملت أهليته ، والمحجور عليه بفلس لم تكتمل أهليته بسبب حكم الحاكم كالسفيه .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني في المسألة الأولى وأيضاً بما يلي :

أن العتق تصرف مالي ومحض تبرع , وهو ممنوع من التبرع لحق الغرماء , فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه ماله([[873]](#footnote-874)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني له حظ من النظر وذلك لقوة أدلته وموافقتها لمقصد الشريعة من حفظ المال .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – بعد دراسة مسألتي الفرق بأن الفرق بينهما ضعيف .

الفصل الثالث :

الفروق في الشركات

**وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق في الشركة بين المسلم والكتابي من حيث تولي البيع .

المبحث الثاني : الفرق بين مشاركة المسلم للكتابي و مشاركته للمجوسي من حيث الجواز .

المبحث الثالث : الفرق بين أن يؤجر المسلم نفسه لخدمة الذمي و أن يعمل له عملاً مقابل أجر من حيث الجواز .

المبحث الأول :

الفرق في الشركة بين المسلم والكتابي من حيث تولي البيع ­­

أولاً : نص الإمام رحمه الله في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله([[874]](#footnote-875)) أن الإمام أحمد رحمه الله " سُئل عن الرجل يشارك([[875]](#footnote-876)) اليهودي والنصراني ؟

قال : يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء , وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال, ثم قال أبو عبد الله – أي الإمام أحمد – بأنهم قالوا : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡﭼ ([[876]](#footnote-877)) " ([[877]](#footnote-878)) .

وروى له أيضاً في شركة اليهودي والنصراني قوله : " أكرهه لا يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع "([[878]](#footnote-879)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية – والتي تدل على إباحة مشاركة المسلم للكتابي إذا ولي المسلم التصرف ( البيع والشراء ) , وعلى كراهة المشاركة إذا ولي الكتابي التصرف – هي المذهب([[879]](#footnote-880)) , قال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , نص عليه , وقطع به الأكثر "([[880]](#footnote-881)) , قال أبو بكر الخلال : " استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي "([[881]](#footnote-882)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مشاركة بين مسلم وكتابي .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الكتابي لا يتورع في الغالب عن الوقوع في بعض البيوع المحرمة لذا كُره انفراده بالتصرف , بخلاف ما إذا ولي المسلم التصرف .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى صحة عقد الشركة مع الكتابي في الأصل([[882]](#footnote-883)) , إلا أنهم اختلفوا في حكمها بين الكراهة والإباحة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

كراهة المشاركة بين المسلم والكتابي عموماً .

وهو قول عند الحنفية([[883]](#footnote-884)) , ومذهب المالكية([[884]](#footnote-885)) , والشافعية([[885]](#footnote-886)) , وقول عند الحنابلة([[886]](#footnote-887)).

القول الثاني :

إباحة المشاركة بينهما عموماً([[887]](#footnote-888)) .

وهو قول ابن حزم([[888]](#footnote-889)) , والشوكاني([[889]](#footnote-890)) .

القول الثالث :

التفصيل :

إذا ولي الكتابي التصرف كره ، وإذ لم يباشر التصرف فمباح .

وهو قول عند الحنفية([[890]](#footnote-891)) , والمالكية([[891]](#footnote-892)) , وبعض الشافعية([[892]](#footnote-893)) , ومذهب الحنابلة([[893]](#footnote-894)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بـ ( كراهة المشاركة بين المسلم والكتابي عموماً )

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ( أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني ) ([[894]](#footnote-895)) .

وجه الدلالة :

هذا قول صحابي لا يعرف له مخالف فقوله حجة([[895]](#footnote-896)) .

المناقشة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما كره المشاركة لعلة وهي كونهم يتعاملون بالربا كما ورد في الرواية , لا كراهة مطلقة , وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه([[896]](#footnote-897)) .

الدليل الثاني :

" أنهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمور ، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك فكره "([[897]](#footnote-898)) .

المناقشة :

أن هذه العلة لم تمنع النبي من التعامل معهم فقد مات النبي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير([[898]](#footnote-899)) .

الدليل الثالث :

أن الكتابي لا يتحرز عن الزيادة ولا يهتدي للأسباب المفسدة للعقد ولا يتحرز عنها اعتقاداً ؛ فكره([[899]](#footnote-900)).

المناقشة :

أن هذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه , ثم إن الذمي لا يحل له من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم([[900]](#footnote-901)) .

دليل القول الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع([[901]](#footnote-902)) .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم رحمه الله : " فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس "([[902]](#footnote-903)) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول فيما إذا ولي الكتابي التصرف أما إذا ولي المسلم التصرف فاستدلوا على الإباحة بما يلي :

الدليل الأول :

عن عطاء رحمه الله ([[903]](#footnote-904)) قال : نهى رسول الله عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم([[904]](#footnote-905)) .

المناقشة :

أن هذا الأثر لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف ([[905]](#footnote-906)) .

الدليل الثاني :

أن علة الكراهة تعاطي الربا وبيع الخمر والخنزير , وهذا منتف بحضور المسلم أو وليه([[906]](#footnote-907)).

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثالث القائل بالتفصيل له حظ من النظر والقوة لاسيما وأن الأصل هو جواز المشاركة بينهما([[907]](#footnote-908)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني:

الفرق بين مشاركة المسلم للكتابي ومشاركته للمجوسي من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل : " ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟

قال : لا بأس ، إلا أنه لا تكن المعاملة في البيع والشراء إليه , يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه .

فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته لأنه يستحل ما لا يستحله هذا "([[908]](#footnote-909)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المـذهب على كراهة مشـاركة المجوسي مطلقـاً ([[909]](#footnote-910)) , قال الخلال رحمه الله: " استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة مشاركة أو مضاربة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي .

وتفرد حنبل في المجوسي خاصة فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة وهم أهل ذاك لأنهم كما قال أبو عبد الله : يستحلون ما لا يستحلون هؤلاء , وعلى هذا العمل من قوله"([[910]](#footnote-911)) .

كما أن المذهب في مسألة مشاركة المسلم للذمي قد تقدم بيانه في المبحث السابق على إباحة مشاركة المسلم للكتابي إذا ولي المسلم التصرف وإلاّ كره([[911]](#footnote-912)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مشاركة المسلم لكافر .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن اليهود والنصارى أهل كتاب ؛ بخلاف المجوس فإنهم يستحلون مالا يستحله أهل الكتاب .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق جمهور الفقهاء رحمهم الله بين الكتابي والمجوسي في مشاركتهم للمسلم ؛ فإنهم على أصولهم التي سبق بيانها في المبحث السابق , لكن الإمام أحمد رحمه الله فرق بين المسألتين على النحو التالي :

**أولاً : مشاركة المسلم للكتابي :**

تكره مشاركة المسلم للكتابي إلا إذا تولى المسلم التصرف ، وأدلة هذه المسألة سبق بيانها في المبحث السابق .

**ثانياً : مشاركة المسلم للمجوسي :**

فإن الرواية المنصوص عليها هي الكراهة مطلقاً , وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على العلـة المـوجبة لذلك فقـال : " لأنه يستحل – أي المجــوسي – مالا يستحل هذا – أي الكتـابي– " ([[912]](#footnote-913)).

وقد تعقب الموفق رحمه الله كلام الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " هذا والله أعلم على سبيل الاستحباب , لترك معاملته والكراهة لمشاركته , وإن فعل صح ؛ لأن تصرفه صحيح"([[913]](#footnote-914)).

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين أن يؤجر المسلم نفسه لخدمة الذمي وأن يعمل له عملاً مقابل أجر

من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " إذا أجر نفسه([[914]](#footnote-915)) في خدمته لم يجز , وإن كان في عمل شيء جاز "([[915]](#footnote-916)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : إجارة المسلم نفسه لخدمة الذمي :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : لا تصح .

وهي على الصحيح من المذهب([[916]](#footnote-917)) , قال في الفروع : " على الأصح "([[917]](#footnote-918)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب ونص عليه "([[918]](#footnote-919))  .

الرواية الثانية : تصح([[919]](#footnote-920)) .

قدمها في المحرر([[920]](#footnote-921)) , والرعاية الصغرى([[921]](#footnote-922)) , والحاوي الصغير([[922]](#footnote-923)) .

**ثانيا : إجارة المسلم نفسه للذمي لغير الخدمة :**

هذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون الإجارة في الذمة : فهذه تجوز بلا خلاف في المذهب([[923]](#footnote-924)) ، قال الموفق رحمه الله : " جاز بغير خلاف نعلمه "([[924]](#footnote-925)) , وقال في الإنصاف : " بلا نزاع أعلمه ونص عليه"([[925]](#footnote-926)) .

الحالة الثانية : أن تكون الإجارة لغير عمل الخدمة مدة معلومة : ففي هذه الحالة روي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان أطلقهما في الفروع([[926]](#footnote-927)) .

الرواية الأولى : تجوز .

وهي المـذهب , صححهـا في المغني([[927]](#footnote-928)) ؛ وجـزم بها في المحرر([[928]](#footnote-929)) , وقدمها في الـرعاية

الصغرى([[929]](#footnote-930)) , والحاوي الصغير([[930]](#footnote-931)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[931]](#footnote-932)) , وقال في تصحيح الفروع : " وهو الصحيح "([[932]](#footnote-933)) ، وهي كما في الإقناع([[933]](#footnote-934)) , والمنتهى([[934]](#footnote-935)) .

الرواية الثانية : لاتجوز ولا يصح ([[935]](#footnote-936)).

وبعد هذا العرض يحسن تلخيص ما سبق بما قاله ابن القيم رحمه الله : " وتلخيص مذهبه : أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع :

أحدها : إجارة على عمل في الذمة ، فهذه جائزة .

الثانية : إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة ...

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز ... "([[936]](#footnote-937)) .

وبهذا يعلم بأن رواية الفرق على الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين المسلم يعمل أجيراً عند ذمي .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن في المسألة الأولى قد أجر المسلم نفسه لخدمة الذمي ، وفي الثانية أجر المسلم نفسه لعمل في الذمة غير الخدمة أو مدة معلومة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى : إجارة المسلم نفسه لخدمة الذمي :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الكراهة .

وهو مذهب الحنفية([[937]](#footnote-938)) .

القول الثاني :

عدم الجواز .

وهو مذهب المالكية([[938]](#footnote-939)) , والصحيح من مذهب الحنابلة([[939]](#footnote-940)) .

القول الثالث :

الجواز .

وهو مذهب الشافعية([[940]](#footnote-941)) , ورواية عند الحنابلة([[941]](#footnote-942)) .

الأدلة :

دليل القول الأول القائل بـ : ( الكراهة ) :

أن عقد الإجارة عقد معاوضة كالبيع فيجوز , إلا أنه يكره لأن الاستخدام استذلال فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالاً لنفسه , وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصاً بخدمة الكافر([[942]](#footnote-943)) .

المناقشة :

يمكن أن يقال : أن تعليلهم هذا يقتضي التحريم , وإن كان العقد عقد معاوضة إلا أنه مرجوح أمام عزة المسلم ورفعته وعدم استذلاله ؛ لأن الخدمة فيها استذلال عموماً فكيف إذا كانت عند كافر .

دليل القول الثاني : القائل بـ ( عدم الجواز ) :

" أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر , وإذلاله له , واستخدامه , أشبه البيع , يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه , والبيع لا يتعين فيه ذلك , فإذا منع منه , فلأن يمنع من الإجارة أولى "([[943]](#footnote-944)) .

دليل القول الثالث :

أن هذا عمل في مقابلة عوض , فأشبه العمل في ذمته وهو جائز([[944]](#footnote-945)).

المناقشة :

يمكن أن يقال : أن مصلحة عزة المسلم وعدم إذلاله مقدمة على مصلحة العقد .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بعدم جواز إجارة المسلم نفسه لخدمة الذمي له حظ من النظر والقوة ولموافقته لمقاصد الشريعة المقتضية رفعة المسلم وعدم إذلاله واحتقاره .

**المسألة الثانية : إجارة المسلم نفسه للذمي لغير الخدمة :**

اتفق جمهور الفقهاء رحمه الله على جواز إجارة المسلم نفسه للذمي لعمل في الذمة , وكذا على عمل معلوم لمدة معلومة ([[945]](#footnote-946)) مستدلين بما يلي :

الدليل الأول :

أن علياً آجر نفسه من يهودي , يسقي له كل دلو بتمرة , وجاء به إلى النبي فأكل منه([[946]](#footnote-947)) .

وجه الدلالة :

يمكن أن يقال بأن علياً أجر نفسه عند ذمي مقابل عمل معلوم بأجر معلوم ولم ينكر عليه النبي فدل على الإباحة .

الدليل الثاني :

أن هذا عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه , فأشبه مبايعته([[947]](#footnote-948)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل الرابع :

الفروق في الغصب

**وفيه ستة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين إحياء الموات بالعمل والبناء و إحيائه بالزرع من حيث ثبوت الإحياء .

المبحث الثاني : الفرق بين الشفعة في الدور و الأرضين و الشفعة في غيرها من حيث الثبوت.

المبحث الثالث : الفرق بين الشفعة للورثة إذا طالب بها المورث و إذا سكت عنها من حيث الثبوت .

المبحث الرابع : الفرق بين شفعة الكتابي على المسلم و شفعة بعضهم على بعض من حيث الثبوت .

المبحث الخامس : الفرق بين لقطة الحرم و اللقطة في غيره من حيث التملك .

المبحث السادس : الفرق بين لقطة الدراهم والدنانير و لقطة الشاة أو الثوب من حيث التعريف .

المبحث الأول :

الفرق بين إحياء الموات بالعمل والبناء وإحيائه بالزرع من حيث ثبوت الإحياء

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل ابن هانئ رحمه الله أنه سمع الإمام أحمد رحمه الله يقول : " الأرض الموات([[948]](#footnote-949)) لا يكون إحياؤها بالزرع فيها , إنما يكون إحياؤها بأن يعمل فيها ويحفر فيها , ويبنى فيها , فيكون بهذا إحياء , ولا يكون بالزرع إحياء "([[949]](#footnote-950)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

رويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في صفة الإحياء روايتان :

الرواية الأولى : أن يحّوط عليها حائطاً , أو يحفر فيها بئراً أو يجري لها نهراً([[950]](#footnote-951)).

وهي المذهب , كما قطع بذلك الخرقي([[951]](#footnote-952)) , والقاضي([[952]](#footnote-953)), وأبو الخطاب([[953]](#footnote-954)) , وصاحب المحرر([[954]](#footnote-955)), والوجيز([[955]](#footnote-956)) , وقدمها في المستوعب([[956]](#footnote-957)), والمقنع([[957]](#footnote-958)), والشرح الكبير([[958]](#footnote-959)) والفروع([[959]](#footnote-960)) , وقال في الإنصاف : " وهذا هو الصحيح من المذهب"([[960]](#footnote-961)) ، وهي كما في الإقناع([[961]](#footnote-962)) , والمنتهى([[962]](#footnote-963)).

الرواية الثانية : أن يعمر الأرض لما يُريدها له ( ما تعارفه الناس إحياء ) .

وهي اختيار القاضي كما حكاه في الإنصاف([[963]](#footnote-964)) , وابن عقيل([[964]](#footnote-965)), وقدمها في الكافي([[965]](#footnote-966)) .

ولكن الأصحاب رحمهم الله الذين اختاروا هذه الرواية قالوا : ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها , لأن العرف لا يشمل ذلك لتكرره في كل عام([[966]](#footnote-967)) .

وبهذا يعلم أن الزرع لا يعد إحياء في المذهب لا على الرواية الأولى التي تعتبر بناء الحائط ونحوه هو الإحياء , ولا على الرواية الثانية التي تعتبر الإحياء ما تعارفه الناس إحياء .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما عمل يراد به إحياء الأرض الموات .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الحائط حاجز منيع فكان إحياء , أما زرع الأرض فقط فإنه يتكرر كل عام فلا يحصل به الإحياء الدائم([[967]](#footnote-968)).

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صفة إحياء الأرض الموات على قولين :

القول الأول :

المتبع في الأحياء ما تعارفه الناس إحياء , ويختلف باختلاف ما يقصد به .

وهو قول الجمهور([[968]](#footnote-969)) من الحنفية([[969]](#footnote-970)) , والمالكية([[970]](#footnote-971)) , والشافعية([[971]](#footnote-972)) ,ورواية عند الحنابلة([[972]](#footnote-973)).

القول الثاني :

أن يحوزها بحائط , أو يجري لها ماءً .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[973]](#footnote-974)).

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء , ولم يبينه ولا ذكر كيفيته , وما ورد في الشرع غير محدد ، فالرجوع فيه إلى العرف , وسبب اقتصار الشرع على الإطلاق : الإحالة على ما يفهمه أهل العرف في الفن الذي ورد الخطاب فيه([[974]](#footnote-975)) .

دليل القول الثاني :

ما ثبت عن النبي أنه قال : ( من أحاط حائطاً على أرض فهي له ) ([[975]](#footnote-976)) .

وجه الدلالة :

يمكن أن يقال أن النبي اعتبر إحياء الأرض بأن تحاز بحائط , فوجب أن يعتبر هذا في الإحياء .

المناقشة :

يمكن أن يقال بأن هذه صورة من صور الإحياء وليست هي صفة الإحياء الوحيدة شرعاً .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بأن كلا القولين صحيح فالحائط معتبر في الإحياء وكذا ما تعارف عليه الناس في الإحياء يعد إحياء .

بقيت هنا مسألة وهي زراعة الأرض هل تعد إحياء أم لا ؟

دار الخلاف في هذه المسألة بين السادة الشافعية والحنابلة رحمهم الله أجمعين وأصل الخلاف هو أصل المسألة السالفة .

فالشافعية يرون أن زراعة الأرض يعد إحياء لها على شروط ذكروها في موضعها والحجة أن العرف اعتبر هذا([[976]](#footnote-977)) .

وخالفهم الحنابلة على كلتا الروايتين , فالرواية الأولى لا تعتبر الإحياء إلا ببناء الحائط ونحوه , والرواية الثانية استثنت الزرع من الإحياء لأن العرف لا يشمل ذلك حيث أن الزرع يتكرر كل عام فلا إشعار فيه بالإحياء([[977]](#footnote-978)) .

ويظهر – والله أعلم – أن الزرع لا يعد إحياء لأنه يفنى ويتكرر .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الشفعة في الدور والأرضين والشفعة في غيرها من حيث الثبوت

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " لا أرى الشفعة([[978]](#footnote-979)) إلا في الدور والأرضين وليس فيما سوى ذلك شفعة "([[979]](#footnote-980)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب في وجوب الشفعة في الشقص([[980]](#footnote-981)) المشاع من العقار الذي تجب قسمته إذا باعه شريكه([[981]](#footnote-982)) .

أما ما ليس بعقار وهو ما يعبَّر عنه بالمنقول ونحوه كالشجرة والحيوان ؛ فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيه روايتان أطلقهما في الهداية([[982]](#footnote-983)) والحاوي الصغير([[983]](#footnote-984)) .

الرواية الأولى : لا شفعة فيه .

وهي المذهب , قال في الشرح الكبير : وهو ظاهر بالمذهب([[984]](#footnote-985)) , وهي التي صححها في المستوعب([[985]](#footnote-986)) , والفروع([[986]](#footnote-987)) , وجزم بها في الوجيز([[987]](#footnote-988)) , وقدمها في الكافي([[988]](#footnote-989)) , والمحرر([[989]](#footnote-990)) , وقال في الإنصاف : " وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب "([[990]](#footnote-991)) , وهي كما في الإقناع([[991]](#footnote-992)) , والمنتهى([[992]](#footnote-993)) .

الرواية الثانية : أن فيه الشفعة([[993]](#footnote-994)) .

وهي اختيار ابن عقيل, وابن الجوزي([[994]](#footnote-995)) , وابن تيمية رحمهم الله كما ذكره في الإنصاف عنهم([[995]](#footnote-996)) .

وقال القاضي رحمه الله معقباً عليها : " لم يضبطه حنبل – وهو راوي الرواية – أو كان قولاً قديماً "([[996]](#footnote-997)) .

وبهذا يعلم أن رواية الفرق هي الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما مال مختلط بين شريكين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن في إثبات الشفعة في الدور والأرضين دفع للضرر والأذى الدائم وهذا معدم في غير العقار([[997]](#footnote-998)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب الشفعة في العقار في الجملة([[998]](#footnote-999)) , وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : " قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم , فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "([[999]](#footnote-1000)) .

أما ما كان ليس بعقار ولا في معناه ( المنقولات ونحوها ) فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول :

لا تثبت فيها الشفعة .

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1000]](#footnote-1001)) , والمالكية([[1001]](#footnote-1002)) , والشافعية([[1002]](#footnote-1003)) , والحنابلة([[1003]](#footnote-1004)) .

القول الثاني :

تثبت فيها الشفعة .

وهي رواية عن الإمام أحمد([[1004]](#footnote-1005)) , وقول ابن حزم([[1005]](#footnote-1006)) , واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[1006]](#footnote-1007)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم , فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "([[1007]](#footnote-1008)) .

الدليل الثاني :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : ( الشفعة في كل شركٍ في أرض أو رَبْع أو حائط ) ([[1008]](#footnote-1009)) .

وجه الدلالة مما سبق :

للفقهاء استنباطات عدة للدلالة على قولهم على النحو الآتي :

أولاً : أن هذا النص لا يتناول ما ينتقل([[1009]](#footnote-1010)) .

ثانياً : أن هذا دليل على أن ما لا يقسم ولا تضرب فيه الحدود لا شفعة فيه , لأن الشفعة فيما يُمكن فيه القسمة مادام لم يقسم وهذا استدلال بدليل الخطاب([[1010]](#footnote-1011)) .

ثالثاً : أن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكناً ، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام ؛ وهذا لا يتحقق إلا في العقار ولا تجب إلا في العقار أو ما في معناه([[1011]](#footnote-1012)) .

المناقشة :

يناقش الاستدلال بما يلي :

أولاً : قال ابن حزم رحمه الله : " ( فإذا وقعت الحدود ...) لا حجة فيه لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض والعقار والبناء ، بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان ونبات وعروض وإلى كل ذلك طريق ضرورة كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق , وكان ذكره للحدود والطرق إعلاماً بحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسب , فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مالٍ يقسم وفي كل ما لم يقسم ؛ وهذا عموم لجميع الأموال مااحتمل منها القسمة وما لم يحتملها ... "([[1012]](#footnote-1013)) .

ثانياً : على التسليم بأن هذا يخص العقار , فإنه وجدت نصوص أخرى تثبت الشفعة في غيره لاسيما وأن أول هذه النصوص مطلقة بلا تقييد([[1013]](#footnote-1014)) ، قال ابن حجر رحمه الله في شرحه على حديث جابر رضي الله عنه السابق : " وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات , وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار"([[1014]](#footnote-1015)) .

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الجمهور السابقة وبالأدلة التالية :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : ( الشريك شفيع , والشفعة في كل شيء ) ([[1015]](#footnote-1016)) .

وجه الدلالة مما سبق :

أن هذه الأحاديث جاءت بلفظ العموم كلها , وإخراج غير العقار منها يحتاج إلى دليل, وما ورد من ذكر الحدود فهو من باب التمثيل , أو من باب ذكر بعض أنواع العام([[1016]](#footnote-1017)).

المناقشة :

نوقش استدلالهم من وجهين :

الأول : أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف لإرساله .

الثاني : مع عموم حديثي جابر رضي الله عنهما إلا أن سياق الحديثين يشعر باختصاصهما بالعقار ([[1017]](#footnote-1018)).

الدليل الثاني :

أن الشفعة شرعت لرفع الضرر ودفعه عن الشريك , وهذه العلة موجودة في غير العقار كما هي موجودة في العقار بل أكثر ، وفيما لا ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم أشد ضرراً , فإذا كان الشارع مريداً لرفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع([[1018]](#footnote-1019)) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن الأصل عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه ولكن ترك هذا في الأرض والعقارات لثبوت النص , والآثار المتضمنة لعموم الشفعة معلولة .

الثاني : الضرر غير المنقول يتأبد بتأبده ، وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض , والضرر في العقار يكثر جداً بخلاف الضرر في المنقول([[1019]](#footnote-1020)) .

الترجيح :

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة , سقطت عند النظر , ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكاً صحيحاً إلا بحجة لا معارض لها , والمشتري شراء صحيحاً قد ملك ملكاً تاماً فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه , دون حجة قاطعة يجب التسليم لها ؟"([[1020]](#footnote-1021)) .

وبالنظر في هذه المسألة يظهر أن لها أصلين ؛ الأصل الأول هو ثبوت ملك المشتري ببيع صحيح , والأصل الثاني هو الضرر الحاصل من انتقال المبيع إلى المشتري ، فالأصل الأول قطعي والأصل الثاني ظني ولا يقدم الظني على القطعي , فإن حصل ضرر قطعي فحينئذ تعارض قطعيان فوجب النظر إلى حكم حاكم في المسألة لإثبات الضرر وحينئذ يعمل بالقاعدة الشرعية الضرر يزال([[1021]](#footnote-1022)) ويعمل بالشفعة توفيقاً بين النصوص وإعمالاً للكل لاسيما وأن الشفعة ثابتة على خلاف الأصل , والله أعلم .

سادسا : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر من حيث الأصل , وفي حالة ترجُّحِ الضرر فإن الفرق ضعيف .

المبحث الثالث :

الفرق بين الشفعة للورثة إذا طالب بها الموّرث وإذا سكت عنها من حيث الثبوت

­­أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل أبو داود رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " إذا طالب الرجل الشفعة ثم مات ؟

قال : فلورثته أن يطلبوه , فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه , لأنه لا يُدرى على أي شيء سكت"([[1022]](#footnote-1023)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الشفيع إن مات بعد أن طالب بالشفعة استحقها الورثة وانتقلت إليهم([[1023]](#footnote-1024)) , قال في الهداية : " قولاً واحداً "([[1024]](#footnote-1025)) , وقال في المبدع : " نص عليه وهو في المذهب "([[1025]](#footnote-1026)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب , وعليه الأصحاب , ولا أعلم فيه خلافاً "([[1026]](#footnote-1027)) .

أما إن مات الشفيع قبل علمه بالبيع فإن المذهب هو سقوط الشفعة ولا يستحقها الورثة([[1027]](#footnote-1028)) , قال في الكافي : " نص عليه "([[1028]](#footnote-1029)), وجزم بها في الوجيز([[1029]](#footnote-1030)) , وقال في شرح الزركشي : " على المنصوص المشهور وعليه الأصحاب "([[1030]](#footnote-1031)) , وقال في تقرير القواعد : " على المذهب وله مأخذان أشار إليهما أحمد :

أحدهما : إنه حق له ؛ فلا يثبت بدون مطالبته , ولو علمت رغبته من غير مطالبة لكفى في الإرث ؛ وذكره القاضي في خلافه .

والثاني : إن حقه فيها سقط بتركه وإعراضه , لاسيما على قولنا : أنها على الفور ؛ فعلى هذا لو كان غائباً فلهم المطالبة وليس لهم ذلك على الأول "([[1031]](#footnote-1032)) .

وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب , ونص عليه مراراً "([[1032]](#footnote-1033)) .

فموت الشفيع قبل العلم بالبيع يسقط الشفعة للورثة على المذهب , وكذا موته قبل المطالبة وبعد العلم من باب أولى .

وذكر ابن رجب رحمه الله رواية عن الإمام أحمد رحمه الله مطلقة حيث قال : " إذا مات صاحب الشفعة فلولده أن يطلبوا , الشفعة تورث "([[1033]](#footnote-1034)) ؛ قال رحمه الله معقباً عليها : " وظاهر هذا أن لهم المطالبة بها بكل حال ... فقد وقع التردد في كلامه في ثبوت الإرث فيها "([[1034]](#footnote-1035)) , وقال في الهداية : " ويتخرج أن لا تسقط ويطالب الوارث "([[1035]](#footnote-1036)) .

وبهذا يعلم أن المذهب هو رواية الفرق ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما بيع لمشترك تجب فيه الشفعة .

رابعاً : الفرق بين المسالتين :

أن في المسألة الأولى الشفيع طلب الشفعة ثم مات فثبت استحقاقه , أما الثانية مات الشفيع قبل علمه بالبيع فلم تثبت الشفعة في حقه .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق بين المسألتين سوى الإمام أحمد رحمه الله حيث إن جمهور الفقهاء رحمهم الله على فريقين فمنهم من يسقطها بالموت جملة ومنهم من يثبتها جملة وبيان هذا على النحو الآتي:

القول الأول :

أن الشفعة موروثة , سواء مات قبل العلم بالشراء أو قبل أن يتمكن من الأخذ .

وهو مذهب المالكية([[1036]](#footnote-1037)) , والشافعية([[1037]](#footnote-1038)) , وقول عند الحنابلة([[1038]](#footnote-1039)) .

القول الثاني :

أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ سواءً قبل الطلب بها أو بعده .

وهو مذهب الحنفية([[1039]](#footnote-1040)) .

القول الثالث :

أن الشفعة تبطل بموت الشفيع , إلا أن يموت بعد طلبها .

وهو مذهب الحنابلة([[1040]](#footnote-1041)) .

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل بـ ( أن الشفعة موروثة ) :

حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال : ( من ترك مالاً فلورثته ) ([[1041]](#footnote-1042)) .

وجه الدلالة :

أن الشفعة حق لدفع الضرر عن المال , ومستفاد بسبب الملك , فجاز أن يكون موروثاً كسائر الحقوق ([[1042]](#footnote-1043)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن هذا مسلّم لكن عند مطالبة الشفيع بحقه قبل موته فإن الحق حينئذ ثبت له واستقر فيورث , أما قبل المطالبة فإن الحق لم يثبت بعد وذلك لأن الشفعة ثابتة على خلاف الأصل , فالأصل ثبوت البيع وانتقاله للمشتري وفق عقد صحيح فلا ينتقل عن هذا بأمر ظني .

أدلة القول الثاني: القائل بـ ( بطلان الشفعة بالموت ) :

الدليل الأول :

أن الشفعة مجرد رأي ومشيئة لهذا لا يجوز الاعتياض عنها ولا يمكن إرثها([[1043]](#footnote-1044)).

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا مسلّم لكم قبل طلب الشفيع بها أما إذا طلبها الشفيع ثم مات فإنه حق استقر له والحقوق ثورث .

الدليل الثاني :

" أن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها ويثبت الملك فيها للوارث بعد البيع ، وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ بالشفعة شرط ؛ ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت لأنها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الأخذ "([[1044]](#footnote-1045)) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال الأول .

دليل القول الثالث : القائل بـ ( التفريق بين الموت بعد الطلب والموت قبله ) :

وجه القول بأن الشفعة لا تبطل إذا طلبها الشفيع ثم مات : فلأن الشقص يصير ملكاً له بنفس الطلب , فعلى هذا يكون لوارثه من بعده كسائر حقوقه .

وأما وجه كون الشفعة تبطل بالموت قبل طلبها : فلأن الشفعة حق فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يورث , كالرجوع في الهبة ؛ لأن نوع خيار جعل للتمليك أشبه خيار القبول([[1045]](#footnote-1046)).

أما ما علل به الإمام في رواية الفرق فهو صحيح ، يتصور إذا عَلم بها ولم يطالب ثم مات فإن حقه سقط بتركه وإعراضه ، فإنه لا يُدرى على أي شيء سكت ؛ لاسيما وأن الشفعة عند الأصحاب على الفور([[1046]](#footnote-1047)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثالث القائل بالتفريق بين المطالبة بها قبل الموت وعدم المطالبة بها له وجه من النظر والقوة ، ولسلامة أدلته من المناقشة القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين شفعة الكتابي على المسلم وشفعة بعضهم على بعض من حيث الثبوت

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده عن الفضل بن زياد رحمه الله([[1047]](#footnote-1048)) قوله : " سمعت أبا عبدالله سُئل عن أهل الذمة لهم شفعة ؟

قال : ليس لهم شفعة .

قلت : فلهم شفعة بعضهم من بعض ؟

قال : نعم "([[1048]](#footnote-1049)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الكافر ذمياً كان أو غيره إذا باع شريكه شقصاً على مسلم لا شفعة له([[1049]](#footnote-1050)) , قال في الإنصاف : " وهو المذهب , وعليه الأصحاب , وهو من مفردات المذهب([[1050]](#footnote-1051)) "([[1051]](#footnote-1052)) .

وتثبت الشفعة للذمي على الذمي جزم به في المغني([[1052]](#footnote-1053)) ، والكافي([[1053]](#footnote-1054)) ، وقال في الشرح الكبير : " لا نعلم فيه خلافاً "([[1054]](#footnote-1055)) , وجزم به في الوجيز([[1055]](#footnote-1056)) , والزركشي([[1056]](#footnote-1057)) , وقال في الإنصاف: " وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب "([[1057]](#footnote-1058)) ، وهي كما في الإقناع([[1058]](#footnote-1059)) .

وقيل : لا شفعة له إذا كان البائع مسلماً([[1059]](#footnote-1060)) ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية([[1060]](#footnote-1061)) , وقال في الحاوي الصغير : " وظاهر المذهب أنها تستحق "([[1061]](#footnote-1062)) .

وبهذا يعلم أن رواية الفرق هي المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما بيع لمشترك تجب فيه الشفعة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المسألة الأولى فيها شفعة الذمي على مسلم , والثانية فيها شفعة لذمي على ذمي مثله , والمسلم أعلى وأشرف وأعز من الذمي ؛ فحق المسلم أرجح ورعايته أولى([[1062]](#footnote-1063)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي في الجملة وذلك لعموم أدلة الشفعة , ولأنهما تساوياً في الدين والحرمة([[1063]](#footnote-1064)) .

أما إذا كان الشفيع ذمياً على مشتر مسلم فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على قولين:

القول الأول :

أن له الشفعة .

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1064]](#footnote-1065)) , والمالكية([[1065]](#footnote-1066)) , والشافعية([[1066]](#footnote-1067)) , وقول عند الحنابلة([[1067]](#footnote-1068)).

القول الثاني :

لا تثبت له شفعة .

وهو مذهب الحنابلة([[1068]](#footnote-1069)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

استدلوا بعموم أدلة الشفعة ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : ( الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ) ([[1069]](#footnote-1070)) .

وجه الدلالة :

أن هذه الأدلة فيها عموم ولم تفرق بين مسلم وذمي([[1070]](#footnote-1071)) .

المناقشة :

أن هذا العموم تقابله أدلة تخصه([[1071]](#footnote-1072)) – سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني - .

الدليل الثاني :

أن الشفعة خيار يثبت لإزالة الضرر عن المال , فثبت للذمي على المسلم , كخيار الرد بالعيب ؛ يجامع نفي الضرر([[1072]](#footnote-1073)) .

المناقشة :

" أن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته , فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم قهراً , واستيلائه عليه"([[1073]](#footnote-1074)) .

ويقال أيضاً : " أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه , فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري , ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي فإن حق المسلم أرجح , ورعايته أولى "([[1074]](#footnote-1075)) .

أدلة القول الثاني([[1075]](#footnote-1076))  :

الدليل الأول :

حديث أنس قال : قال رسول الله : ( لا شفعة لنصراني ) ([[1076]](#footnote-1077)) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يخص عموم ما احتجوا به , وفيه نفي الشفعة عن النصراني([[1077]](#footnote-1078)) .

المناقشة :

أن هذا الحديث غير صحيح ؛ وعلى صحته فإنه يحمل على الجار أو على شفاعته عليه الصلاة السلام([[1078]](#footnote-1079)) .

الرد :

يمكن أن يقال : وإن كان هذا الحديث غير ثابت إلا أن هناك أدلة أخرى يستفاد منها المنع , وأما حمله على هذا فهو حمل بعيد لاسيما وأن شفعة الجار فيها نصوص وإن كان مختلف فيها , وحمله على شفاعة الرسول بعيد لغة .

الدليل الثاني :

قال الموفق رحمه الله : " أن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل , رعاية لحق الشريك المسلم , وليس الذمي في معنى المسلم , فيبقى فيه على مقتضى الأصل "([[1079]](#footnote-1080)) .

الدليل الثالث :

قال ابن القيم رحمه الله : " أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض فلا حق للذمي فيها ,ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك "([[1080]](#footnote-1081)) .

الدليل الرابع :

قال ابن القيم رحمه الله : " الشفعة حق يختص العقار , فلا يساوي الذمي فيه المسلم كالاستعلاء في البنيان , يوضحه أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به , فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم به قهراً وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً ؟"([[1081]](#footnote-1082))

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بعدم ثبوت شفعة الذمي على المسلم له حظ من النظر والقوة ، ولموافقته لمقصد الشارع في أن تكون كلمة الإسلام هي العليا , والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ,وعزة المسلم مقدمة على حق الذمي الذي ليس له فيه ظلم([[1082]](#footnote-1083)).

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره للحجج والأدلة والرد على أدلة المخالفين : " وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب أو سنة من رسول الله ، ولا إجماع من الأمة , وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات ... ونحو ذلك مما لا يعرض فيه للمستحق وإنما سيقت لأحكام الأملاك لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها .

وليس معهم قياس استوى فيه الأصل والفرع في المقتضى للحكم , فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس ... "([[1083]](#footnote-1084)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين لقطة الحرم واللقطة في غيره من حيث التعريف

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد أنه قال : " اللقطة([[1084]](#footnote-1085)) في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير الحرم , لا تحل إلا لمنشد "([[1085]](#footnote-1086)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : لقطة الحل :**

ذهب جمهور الأصحاب إلى جواز التقاط لقطة الحل وتملكها بعد التعريف في الجملة ، وهو المذهب([[1086]](#footnote-1087)), قال الموفق رحمه الله :" وكل ما جاز التقاطه,مُلك بالتعريف عند تمامه "([[1087]](#footnote-1088)).

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أن اللقطة لا تملك بحال([[1088]](#footnote-1089)) , قال الزركشي رحمه الله معقباً على هذه الرواية : " وهو غريب , لا تفريع ولا عمل عليه "([[1089]](#footnote-1090)) .

**ثانياً : لقطة الحرم :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه روايتان :

الرواية الأولى : لقطة الحرم كلقطة الحل .

وهي المذهب , قدمها في المحرر([[1090]](#footnote-1091)) , والشرح الكبير([[1091]](#footnote-1092)) , والحاوي الصغير([[1092]](#footnote-1093)) , والرعاية الصغرى([[1093]](#footnote-1094)) , والفروع([[1094]](#footnote-1095)), وهي اختيار الموفق([[1095]](#footnote-1096)), وظاهر كلام الخرقي([[1096]](#footnote-1097)) , وقال الزركشي : وهي اختيار الجمهور([[1097]](#footnote-1098)) , وقال في الإنصاف : " وهو الصحيح من المذهب "([[1098]](#footnote-1099)) , وهي كما في الإقناع([[1099]](#footnote-1100)) , والمنتهى([[1100]](#footnote-1101)) .

الرواية الثانية : لا تملك لقطة الحرم بحال , بل تعرف أبداً .

نقل في الإنصاف عن الحارثي رحمه الله([[1101]](#footnote-1102)) قوله : " وهو الصحيح "([[1102]](#footnote-1103)) , وهي اختيار ابن الجوزي ([[1103]](#footnote-1104)) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية([[1104]](#footnote-1105)) , وابن القيم([[1105]](#footnote-1106)) رحمهم الله جميعا .

وبهذا يُعلم أن رواية الفرق ليست على الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

في كلتا المسألتين مال ضل عن صاحبه وجاز التقاطه وتعريفه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن النص فرق بينهما ، ووجهه أن الحرم له حرمة وخصائص وقدسية فلم يجز التقاط لقطته على وجه التملك , بخلاف أرض الحل .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء على جواز التقاط لقطة الحل وتملكها بعد التعريف في الجملة([[1106]](#footnote-1107)).

وأجمعوا على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحاج([[1107]](#footnote-1108)) ، وذلك لما ثبت عن رسول الله أنه نهى عن لقطة الحاج([[1108]](#footnote-1109)) .

واختلفوا في لقطة الحرم على قولين([[1109]](#footnote-1110)) :

القول الأول :

أن لقطة الحل والحرم سواء .

وهو مذهب الحنفية([[1110]](#footnote-1111)) , والمالكية([[1111]](#footnote-1112)) , والحنابلة([[1112]](#footnote-1113)) , وقول عند الشافعية([[1113]](#footnote-1114)) .

القول الثاني :

أن لقطة الحرم لا تملك بحال , بل تعرف أبداً أو تترك .

وهو قول عند المالكية([[1114]](#footnote-1115)) , والصحيح عند الشافعية([[1115]](#footnote-1116)) , ورواية عند الحنابلة([[1116]](#footnote-1117)) , وقول ابن حزم([[1117]](#footnote-1118)) , واختيار ابن تيمية([[1118]](#footnote-1119)) ، وابن القيم([[1119]](#footnote-1120)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة منها أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله  فسأله عن اللقطة فقال : ( اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة , فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ) قال : فضالة الغنم ؟ قال : ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) قال فضالة الإبل؟ قال : ( مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها , ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) ([[1120]](#footnote-1121)).

وجه الدلالة :

أن في هذا الحديث عموماً من غير تفصيل بين لقطة الحل والحرم فوجب التسوية , وعموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال ؛ فعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم([[1121]](#footnote-1122)) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن هذا العموم وردت أدلة تخصصه وهي أدلة خصائص الحرم – سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني - .

الثاني : أنه لا يستلزم من عموم الأشخاص عموم الأحوال([[1122]](#footnote-1123)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :( إن الله حبس عن مكة الفيل , وسلط عليها رسوله والمؤمنين, وأنها لن تحل لأحد كان قبلي , وإنها أحلت لي ساعة من نهار , وإنها لن تحل لأحد بعدي , فلا ينفر صيدها , ولا يختلى شوكها , ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد .... ) ([[1123]](#footnote-1124)).

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله يوم فتح مكة : ( إن هذا البلد حّرمة الله , لا يعضد شوكه , ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ) ([[1124]](#footnote-1125)).

الدليل الثالث :

ما روي عن رسول الله أنه نهى عن لقطة الحاج([[1125]](#footnote-1126)).

وجه الدلالة مما سبق :

قال ابن القيم رحمه الله : " فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال , وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك , وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً "([[1126]](#footnote-1127)).

ثم إن هذا منع مطلق من النبي ( ولا يلتقط لقطته ) ولم يستثن منه إلا لمن يريد تعريفها بدون تحديد , ومعلوم أن اللقطة في الأصل يجوز التقاطها في الجملة فدل على خصوصية مكة بهذا .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " يحتَمِلُ أن يريد إلا لمن عرفها عاماً , وتخصيصها لذلك لتأكيدها لا تخصيصها "([[1127]](#footnote-1128)).

الرد:

أن هذه الأحاديث جاءت في ذكر خصوصية الحرم وخصائصه , ولا خصوصية إذا كانت هذه الأحاديث للتأكيد , قال ابن الجوزي رحمه الله : " ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ولكن سنة , فلو كان كغيره لم يكن ليخصصه بهذا الذكر معنى "([[1128]](#footnote-1129)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بأن لقطة الحرم لا تملك بحال , بل تعرف أبداً أو تترك هو الراجح وذلك لقوة أدلته , ولأن الحرم له خصوصية خصه الشارع بها وردت في الحديث فاستثناء اللقطة من هذا التخصيص مع بقاء خصوصيته فيما ذكر يحتاج إلى دليل , ولا دليل إلا العموم والعموم خص بهذا .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين لقطة الدراهم والدنانير ولقطة الشاة أو الثوب من حيث التملك

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

قال أبو داود رحمه الله : " رأيت أحمد ذُكر له الشاة أو الثوب يلتقطها الرجل ؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم والدنانير"([[1129]](#footnote-1130)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الأثمان تملك بعد التعريف([[1130]](#footnote-1131)).

أما غير الأثمان فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في تملكها بعد التعريف ثلاث روايات :

الرواية الأولى : أن غير الأثمان كالأثمان .

وهي ظاهر كلام الخرقي([[1131]](#footnote-1132)), ونقل في المستوعب أنّ " الأظهر من المذهب أن حكم العروض حكم العين والورق"([[1132]](#footnote-1133)) ، ونقل في الإنصاف عن عيون المسائل قوله : " هذا الصحيح من المذهب"([[1133]](#footnote-1134)) , وهي اختيار الموفق([[1134]](#footnote-1135)) , وقدمها في الكافي([[1135]](#footnote-1136)), والمحرر([[1136]](#footnote-1137)) , والشرح الكبير([[1137]](#footnote-1138)), والفروع([[1138]](#footnote-1139)) , وجزم بها في العمدة([[1139]](#footnote-1140)) , والوجيز([[1140]](#footnote-1141)) , وهي كما في الإقناع([[1141]](#footnote-1142)) , والمنتهى([[1142]](#footnote-1143)) , وقال في المنح الشافيات : " وحكم العروض كالأثمان على الصحيح من المذهب "([[1143]](#footnote-1144)) .

الرواية الثانية : لا يملك إلا الأثمان .

وهي ظاهر المذهب ([[1144]](#footnote-1145)) , واختارها في الهداية([[1145]](#footnote-1146)) , والمستوعب([[1146]](#footnote-1147)) , وهي اختيار القاضي([[1147]](#footnote-1148)) , وابن عقيل([[1148]](#footnote-1149)) , وقال في الرعاية الصغرى : " على الأصح "([[1149]](#footnote-1150)) , وقدمها في الحاوي الصغير([[1150]](#footnote-1151)) , وقال في الفروع([[1151]](#footnote-1152)) والمبدع([[1152]](#footnote-1153)) : نقلها واختارها الأكثر .

الرواية الثالثة : أن الشاة ونحوها تملك دون العروض .

قال الزركشي رحمه الله : " وهي المشهورة في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب"([[1153]](#footnote-1154)), وقال في الهداية : " ويتخرج : أن يملك العروض أيضاً على الرواية التي تقول : يملك الغنم "([[1154]](#footnote-1155)).

وبهذا يظهر بأن الخلاف قوي بين الأصحاب في اعتماد الرواية عن الإمام , قال الموفق رحمه الله : " قال الخلال : كل من روى عن أبي عبد الله أنه يعّرفه سنة ثم يتصدق به , والذي نقل عنه أنه يعرفها أبداً , قول قديم رجع عنه "([[1155]](#footnote-1156)) , وقال أيضاً : " ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقاً بين الأثمان والعروض في ذلك "([[1156]](#footnote-1157)).

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مالاً ضل على صاحبه وعّرفه ملتقطه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن النص ورد في تملك الأثمان بعد التعريف , ولم يرد في تملك العروض .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق في التملك بعد التعريف بين الأثمان والعروض سوى الإمام أحمد رحمه الله في إحدى روايته , وخالف الحنفية رحمهم الله في منع التملك مطلقاً إلا لفقير وذلك على النحو الآتي :

القول الأول :

جواز تملك اللقطة بعد التعريف عموماً ( أثماناً أو عروضاً ) ([[1157]](#footnote-1158)) .

وهو مذهب المالكية([[1158]](#footnote-1159)) , والشافعية([[1159]](#footnote-1160)) , وقول عند الحنابلة([[1160]](#footnote-1161)) .

القول الثاني :

لا يجوز الانتفاع باللقطة بعد التعريف إلا لفقير .

وهو مذهب الحنفية([[1161]](#footnote-1162)).

القول الثالث :

لا تملك بعد التعريف إلا الأثمان .

وهو ظاهر مذهب الحنابلة([[1162]](#footnote-1163)) .

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل ( بجواز تملك اللقطة عموماً بعد التعريف ) :

ما ثبت أن رجلاً جاء إلى رسول الله فسأله عن اللقطة فقال : ( اعرف عفاصها ووكاءها , ثم عرفها سنة , فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ) – وفي لفظ : ( ثم استمتع بها ) ([[1163]](#footnote-1164)) – قال : فضالة الغنم ؟ قال : ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) قال : فضالة الإبل ؟ قال : ( مالك ولها , معها سقاؤها وحذاؤها , ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) ([[1164]](#footnote-1165)) .

وجه الدلالة :

لفظ هذا الحديث عام في كل لقطة تملك بعد التعريف فيجب العمل بعمومه , وفي الحديث نص على تملك ضالة الغنم وهي من العروض([[1165]](#footnote-1166)) .

دليل القول الثاني : القائل : ( بأن اللقطة لا تحل إلا لفقير ) :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ( لا تحل اللقطة , من التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاءه صاحبها فليردها إليه , وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها )([[1166]](#footnote-1167)).

وجه الدلالة :

يستدل به من وجهين :

الأول : أنه نفى الحل مطلقاً , وحالة الفقير غير مرادة بالإجماع فتعينت حالة الغنى .

الثاني : أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقة الفقير دون الغني , والانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة إذا كان غنياً([[1167]](#footnote-1168)) .

المناقشة :

يناقش استدلالهم بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف .

الثاني : وردت نصوص صحيحة صريحة بجواز التملك بعد التعريف – كما ستأتي – فلا تعارض بنصوص ضعيفة .

دليل القول الثالث : القائل بـ (لا تملك بعد التعريف إلا الأثمان ) :

" أن الخبر ورد في الأثمان , وغيرها لا يساويها , لعدم الغرض المتعلق بعينها , فمثلها يقوم مقامها من كل وجه بخلاف غيرها "([[1168]](#footnote-1169)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " بل هو عام في كل لقطة , فيجب العمل بعمومه ,وإن ورد فيها نص خاص فقد روي خبر عام , فيعمل بهما "([[1169]](#footnote-1170)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم أن القول الثاني القائل بجواز تملك اللقطة عموماً بعد التعريف له حظ من النظر والقوة لأن كل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه .

سادساٌ : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق بين المسألتين ضعيف .

الفصل الخامس :

الفروق في الوقف

**وفيه ستة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الوقف على الورثة في حال صحة المورث والوقف عليهم حال مرضه من حيث المقدار .

المبحث الثاني : الفرق بين الوقف على الورثة و الوصية لهم من حيث الجواز .

المبحث الثالث : الفرق بين وقف العقار ونحوه و وقف المال من حيث الوقوع .

المبحث الرابع : الفرق بين الوقف و الوصية من حيث الرجوع .

المبحث الخامس : الفرق بين السكنى وبين العمرى والرقبى من حيث رجوعها لصاحبها

المبحث السادس : الفرق بين هبة المرأة لزوجها طواعية و أن تهبه لخوف ونحوه من حيث الرجوع فيها .

المبحث الأول:

الفرق بين الوقف على الورثة في حال صحة المورِّث والوقف عليهم حال مرضه من حيث المقدار

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد رحمه الله أن الميموني سأله : " الرجل يوقِف([[1170]](#footnote-1171)) جميع ماله إذا كان صحيحاً على ورثته ؟

قال : نعم , له ذلك كما فعل عمر([[1171]](#footnote-1172)) أوقف ووجهه أن يوقف على المساكين , فهذا وجهه – يعني آخره للمساكين - .

قلت : وإن كان مريضاً فله ثلثه([[1172]](#footnote-1173)) ؟

قال : نعم , له ثلثه .

قلت : ويوقفه عليهم أيضاً ؟

قال : نعم , يوقفه على ورثته جميعاً .

وفارقني على أن له ذلك في ثلثه إذا كان مريضاً يوقفه على ورثته , وإن كان صحيحاً أوقفه عليهم كله وإن شاء على المساكين "([[1173]](#footnote-1174)) .

وروى عنه أيضاً قوله : " الوقف جائز على حديث عمر , ولا يقوم مقام الميراث , ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه , ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله "([[1174]](#footnote-1175)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الوقف على الورثة في حال الصحة يكون من كل المال([[1175]](#footnote-1176))، وإنما وقع الخلاف فيما لو أوقف عليهم في حال المرض , فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان أطلقهما في الهادي([[1176]](#footnote-1177)) .

الرواية الأولى : صحة وقف الثلث في مرض الموت على الورثة أو بعضهم .

وهي ظاهر إطلاق الهداية([[1177]](#footnote-1178)) , واختارها في المستوعب([[1178]](#footnote-1179)), وصححها في رؤوس المسائل([[1179]](#footnote-1180)) ، وقدمها في الحاوي الصغير([[1180]](#footnote-1181)) , والرعاية الصغرى([[1181]](#footnote-1182)) , وقال الزركشي : " وهو أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله , وأنصهما , واختيار القاضي في التعليق وغيره , وأكثر الأصحاب"([[1182]](#footnote-1183)) , وقال في المنح الشافيات : " إذا أوقف شيئاً على ورثته في مرض موته المخوف أو على بعضهم صح , ولم يكن بمنزلة الوصية , فلا يتوقف على إجازة الورثة بل ينفد سواء أجازوا أو ردوا "([[1183]](#footnote-1184)) .

الرواية الثانية : لا يجوز ذلك([[1184]](#footnote-1185)) .

وهي اختيار ابن عقيل([[1185]](#footnote-1186)) , واختيار الموفق فيما إذا كان الوقف على بعض الورثة دون الجميع([[1186]](#footnote-1187)) .

وبهذا يُعلم بأن رواية الفرق هي المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين وقفاً على الورثة في حياة المورِّث .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المّورث في حال صحته يكون بكامل أهليته فجاز تصرفه فيما يملك بماشاء , أما في حال مرضه المخوف فإن الوقف يكون في حكم الوصية لأن تصرفه فيما زاد عن الثلث فيه إضرار بالورثة([[1187]](#footnote-1188)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الواقف إذا أوقف في صحة من عقله وبدنه على ورثته صح الوقف ويكون من رأس ماله في الجملة ، وذلك لأنه تبرع محض مع كمال الأهلية فصح([[1188]](#footnote-1189)) .

واختلفوا إذا أوقف على ورثته في مرض موته على قولين :

القول الأول:

إذا أوقف على ورثته أو بعضهم في مرض موته بطل الوقف إلا أن يجيزه الورثة فيكون من الثلث.

وهو مذهب الجمهور في الجملة من الحنفية([[1189]](#footnote-1190)) , والمالكية([[1190]](#footnote-1191)) , والشافعية([[1191]](#footnote-1192)) , ورواية عند الحنابلة([[1192]](#footnote-1193)) .

القول الثاني :

يصح الوقف على الورثة في مرض الموت ويكون من الثلث .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[1193]](#footnote-1194)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الوقف في مرض الموت من قبيل الوصية , والوصية للوارث لا تصح([[1194]](#footnote-1195)) ، وذلك لقول النبي : ( لا وصية لوارث ) ([[1195]](#footnote-1196)) .

المناقشة :

الوقف غير الوصية فالوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة بل ينتفعون بغلته([[1196]](#footnote-1197)).

دليل القول الثاني :

استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب في وصيته : " إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع([[1197]](#footnote-1198)) والعبد الذي فيه والمئة سهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه , والمئة الذي أطعمه محمد بالوادي , تليه حفصة ما عاشت , ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن يباع ولا يشترى ... "([[1198]](#footnote-1199)) .

وجه الدلالة :

الحجة في هذا أن عمر جعل لحفصة ابنته أن تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رقيقاً وهي من الورثة ([[1199]](#footnote-1200))،([[1200]](#footnote-1201)) .

المناقشة والرد :

استشكل الميموني رحمه الله على الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله هذا فقال : " قلت: ما الحجة في الوقوف ؟

قال : ما فعل عمر .

قلت : هذا فعل عمر .

قال : أليس قد قال للنبي : إن لي أرضاً ... وذكر القصة .

قلت : فإنما أمره النبي بالإيقاف ، ليس في الحديث للوارث ؟

قال : فإذا كان النبي هو أمره , وذا قد أوقفتها على ورثته ألا يبيعوا , وحبس الأصل عليهم جميعاً , أيشٍ تقول ؟

ورأيته استكثر هذا , أن النبي أمر بالوقوف , وعمر قد فعل ما فعل "([[1201]](#footnote-1202)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بصحة الوقف على الورثة في حال المرض ويكون من الثلث هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة القائمة.

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الوقف على الورثة والوصية لهم من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد أنه سُئِل : " عن رجل يوصي([[1202]](#footnote-1203)) بثلثه لولده يوقفه عليهم ؟

قال : جائز , إذا قال ثلثي وقف عليهم .

قيل : لا يكون وصية لوارث ؟

قال : لا "([[1203]](#footnote-1204)) .

وروى أيضاً أن الإمام أحمد سُئل : " عن الذي يقف من ماله وهو صحيح أكثر من الثلث ؟

قال : يقف ما شاء – يعني وهو صحيح - .

وسئل : يوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار أو كبار؟

فرأى أن يوقف من الثلث في المرض على ورثته .

قيل : ليس ذا وصية لوارث ؟

فلم يره وصية لوارث ، فقال : يوقَف ولا يوهب , ولا يورث , ولا كذا "([[1204]](#footnote-1205)).

وروى أيضاً عن الميموني رحمه الله أنه سأل الإمام بقوله : " أليس تذهب إلى ما قاله : ( لا وصية لوارث ) ؟

قال : بلى .

قلت : فما معنى هذه الوقوف ؟

قال : الوقف غير الوصية , الوقف لا يباع ولا يورث , إنما ينتفعون بغلتها , ليس يبيعون من الأصل شيئاً , ولا يهبونه , فإذا انقرضوا صار للمساكين "([[1205]](#footnote-1206)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الوصية لوارث لا تجوز([[1206]](#footnote-1207)) .

أما الوقف على الورثة فقد سبق في المبحث الأول بأنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان أشهرهما وهي ظاهر المذهب : صحة وقف الثلث على الورثة أو بعضهم .

وبهذا يعلم أن رواية الفرق هي المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تبرعاً بعد الموت لوارث .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

بيّن الإمام أحمد رحمه الله الفرق بقوله : " الوقف غير الوصية , الوقف لا يباع ولا يورث , إنما ينتفعون بغلتها , ليس يبيعون من الأصل شيئاً ولا يهبونه ، فإذا انقرضوا صار للمساكين "([[1207]](#footnote-1208)) , وهذا بخلاف الوصية فإنها تمليك للأصل والمنفعة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع العلماء رحمهم الله على عدم جواز الوصية للوارث في الجملة([[1208]](#footnote-1209)) , وحكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر رحمهما الله([[1209]](#footnote-1210)) , وقال الموفق رحمه الله : " الإنسان إذا وصّى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء "([[1210]](#footnote-1211)) ، وذلك لقول النبي  : ( لا وصية لوارث ) ([[1211]](#footnote-1212)) .

أما الوقف على الورثة فقد سبق في المبحث الأول أن الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة على أنه إذا أوقف على ورثته في مرض الموت بطل الوقف إلا أن يجيزه الورثة فيكون من الثلث لأنه من قبيل الوصية , وخالف في ذلك الحنابلة في الصحيح من مذهبهم على أن الوقف يصح ويكون من الثلث وهو القول الراجح كما سبق([[1212]](#footnote-1213)) ، قال في المستوعب : " إذا كان في الصحة كان من رأس المال , فلو وقف جميع ماله على ورثته أو على بعضهم أو على غير وارث جاز .

وإن كان في مرض موته , أو أوصى أن يوقف عنه على ورثته , أو على بعضهم أو على غير وارث صح , واعتبر من الثلث إذا لم يجز الورثة "([[1213]](#footnote-1214)).

وبناء على هذا فإن الوقف على الورثة يصح كاملاً إن كان في حال الصحة ومن الثلث إن كان في حال المرض , وأن الوصية على الورثة لا تصح .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين وقف العقار ونحوه ووقف المال من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " إنما تُوقَف الأرض والعقار , وأما المال فلم يبلغني "([[1214]](#footnote-1215)) , وروى عنه أيضاً : " لا أعرف الوقف في المال , إنما الوقف في الدور والأرضين , على ما أوقف أصحاب النبي , قال : ولا أعرف وقف المال البتة "([[1215]](#footnote-1216)) وروى عنه : " أما وقف المال فلست أعرفه , إنما توقف الأرضون , والعقار , والدور , والسلاح , والحبس وما أشبهه , فأما المال فما أعرفه "([[1216]](#footnote-1217)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : وقف العقار ونحوه :**

لا خلاف في المذهب بصحة وقف العقار ونحوه وضابطه : صحة الوقف في كل عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها([[1217]](#footnote-1218)).

**ثانياً : وقف المال :**

روي عن الإمام أحمد في هذا روايتان :

الرواية الأولى : لا يصح وقفها .

وهي كما في التذكرة([[1218]](#footnote-1219)) , والهداية([[1219]](#footnote-1220)) , والمستوعب([[1220]](#footnote-1221)) , والكافي([[1221]](#footnote-1222)) , والمحرر([[1222]](#footnote-1223)) , والحاوي الصغير([[1223]](#footnote-1224)) , والرعاية الصغرى([[1224]](#footnote-1225)) , وقدمها في الفروع([[1225]](#footnote-1226)) , وقال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب([[1226]](#footnote-1227)) , وهي كما في الإقناع([[1227]](#footnote-1228)) , والمنتهى([[1228]](#footnote-1229)) , وقال الموفق رحمه الله : " لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم "([[1229]](#footnote-1230)).

الرواية الثانية : يصح وقف الدراهم - ويُنتَفع بها في القرض ونحوه -([[1230]](#footnote-1231)) .

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[1231]](#footnote-1232)) , وقال في الفروع حينما ذكر هذا القول : وتحمل الصحة على التحلي والوزن([[1232]](#footnote-1233)) .

وقال في الإنصاف : " فإن وقفها للتحلي والوزن , فالصحيح من المذهب أنه لا يصح , ونقله الجماعة عن أحمد "([[1233]](#footnote-1234)) , واختار الموفق رحمه الله صحة الوقف للبس والعارية([[1234]](#footnote-1235)) , وقال الزركشي رحمه الله : " ويصح وقف الحلي عند العامة لأنه من المقاصد المهمة "([[1235]](#footnote-1236)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وقفاً لما لَهُ مُلْكيةٌ وثمنٌ .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن العقار عين باقية ومنفعته دائمة ، بخلاف المال فإن عينه لا تبقى .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في صحة وقف العقار ونحوه في الجملة([[1236]](#footnote-1237))، وذلك لورود الأثر عن عمر بن الخطاب ([[1237]](#footnote-1238)) .

واختلفوا في وقف المال على قولين :

القول الأول :

عدم صحة وقف المال .

وهو مذهب الحنفية([[1238]](#footnote-1239)) , والصحيح من مذهب الشافعية([[1239]](#footnote-1240)) , والحنابلة([[1240]](#footnote-1241)) .

القول الثاني :

صحة وقف المال ( إذا كان للتسليف ونحوه )

وهو قول عند الحنفية([[1241]](#footnote-1242)) , ومذهب المالكية([[1242]](#footnote-1243)) , ووجه عند الشافعية([[1243]](#footnote-1244)) , ورواية عند الحنابلة([[1244]](#footnote-1245)) , واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[1245]](#footnote-1246)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة , وما لا ينتفع به إلا بإتلاف أصله لا يصلح فيه الوقف([[1246]](#footnote-1247)) .

المناقشة :

لا يسلم أن وقف المال لا يكون إلا بإتلاف أصله ؛ وبيانه في دليل القول الثاني .

دليل القول الثاني :

أن وقف المال فيه حبس للأصل وهو القيمة وتسبيل للمنفعة ؛ وتكون بالقرض أو المضاربة ونحوه , فتحقق فيه معنى الوقف اصطلاحاً , وينزَّل رد البدل منزلة بقاء العين([[1247]](#footnote-1248)).

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني والمتضمن لصحة وقف المال للقرض ونحوه هو الأظهر , وذلك لأن الوقف المقصود منه هو التقرب إلى الله عز وجل بدوام المنفعة على الموقوف عليه , وهذا متحقق في وقف المال فإن أصل قيمته موقوفة ومنفعته مسبلة في القرض والمضاربة والتصدق بربحها ونحو ذلك , إذ وقف العين في وقف العقار ليست مقصودة بذاتها – وهي وقف التربة والحجارة – وإنما المقصود هو المنفعة الحاصلة من هذه العين مع بقاء أصلها وهذا موجود في وقف المال , بل أحياناً كثيرة تكون منفعة وقف المال أكثر وأنفع من منفعة وقف غيره ؛ لأن المال هو عصب الحياة وبه قوامها وفيه تفريج للكرب ، وإبعاد المقترض عن الذل للقارض ونحو ذلك من المصالح والمنافع المترتبة , وهذا موافق أيضاً لمقصود الشارع من الصدقة الجارية .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق بين المسألتين ضعيف .

المبحث الرابع:

الفرق بين الوقف والوصية من حيث الرجوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن " رجل وقف في حياته وقفاً صحيحاً , أله أن يرجع فيه قبل موته , كما يرجع في وصيته ؟

قال : إن كـان قد أوقفه وقفـاً صحيحاً , فلا يرجع فيه , كيف يرجع فيه وقد بتله!"([[1248]](#footnote-1249)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا فسخه([[1249]](#footnote-1250)) , قال في الإنصاف : " هذا المذهب وعليه الأصحاب "([[1250]](#footnote-1251)).

كما أنه لا خلاف في المذهب على جواز الرجوع في الوصية([[1251]](#footnote-1252)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تبرعاً حال الحياة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الوقف عقد لازم مقتضاه التأبيد فلا يقبل الزوال , بخلاف الوصية فهي تمليك غير منجز فمَلَكَ الموصي الرجوع فيه قبل تنجيزه([[1252]](#footnote-1253)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في جواز رجوع الموصي فيما أوصى به في الجملة([[1253]](#footnote-1254)) , قال الموفق رحمه الله : " وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به , وفي بعضه , إلا الوصية بالإعتاق والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً "([[1254]](#footnote-1255)), وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب قال : ( يغير الرجل ما شاء من الوصية )([[1255]](#footnote-1256)) , ولأن الوصية عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع فيها قبل تجيزها([[1256]](#footnote-1257)) .

أما الرجوع في الوقف فإن الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

عدم جواز الرجوع في الوقف ولا فسخه في الجملة .

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة([[1257]](#footnote-1258)) , والصاحبان من الحنفية([[1258]](#footnote-1259)) , وقول أبي حنيفة إذا اتصل به حكم حاكم أو علقه بموته([[1259]](#footnote-1260)) .

القول الثاني :

أن الوقف لا يلزم بمجرده ؛ وللواقف الرجوع فيه إلا إذا حكم به حاكم أو أوصى به بعد موته .

وهو قول أبي حنيفة والصحيح من المذهب([[1260]](#footnote-1261)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول النبي لعمر بن الخطاب : ( إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ) , فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث([[1261]](#footnote-1262)) .

وجه الدلالة :

يدل هذا على أن الوقف عقد لازم يقتضي التأبيد , قال الترمذي رحمه الله معقباً على الحديث : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم "([[1262]](#footnote-1263)).

الدليل الثاني :

" أنه إزالة ملك يلزم بالوصية , فإذا نجزه في الحياة لزوم من غير حكم كالعتق "([[1263]](#footnote-1264)).

أدلة القول الثاني([[1264]](#footnote-1265)) :

الدليل الأول :

أن غرض الواقف هو التصدق بالغلة , ولا يتصور هذا إلا إذا بقي الأصل على ملك الواقف([[1265]](#footnote-1266)) .

المناقشة :

يمكن بأن يناقش دليلهم بأن هذا متصور ؛ وأن الملك ينتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم([[1266]](#footnote-1267)).

الدليل الثاني :

أن خروج الملك لا إلى مالك غير مشروع , ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن السائبة وهي التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم([[1267]](#footnote-1268)) .

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل الأول .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول والقائل بعدم جواز الرجوع في الوقف وفسخه ، هو الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي .

المبحث الخامس :

الفرق بين السكنى وبين العُمرى والرُقبى من حيث رجوعها لصاحبها

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : السكنى([[1268]](#footnote-1269))؟ قال : السكنى أن يقول هي لك سكنى حياتك , يرجع في السكنى , ولا يرجع في العُمرى([[1269]](#footnote-1270)) والرُقبى([[1270]](#footnote-1271)) "([[1271]](#footnote-1272)) .

وروى الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل عن السكنى والعمرى والرقبى ؟ فقال : " ترجع السكنى إلى صاحبه , ولا ترجع العمرى ولا الرقبى , ورأى أنهما جائزتان لأهاليهما "([[1272]](#footnote-1273)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن من قال لآخر : سكنى هذه الدار لك عمرك , فإن له الرجوع متى شاء([[1273]](#footnote-1274)) .

أما العمرى والرقبى فإنه لا خلاف في المذهب بأنه إن قال : أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك , فإنه يصح وينتقل الملك إلى المعمَر – بفتح الميم (المعطى له) – ولـورثته من بعده([[1274]](#footnote-1275)) , قـال في الإنصاف : "وهـذا المذهب وعليه الأصحاب"([[1275]](#footnote-1276)).

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى بأنه إن قال : أعمرتك حياتك ولم يزد فيها ( أي : ولعقبك من بعدك ) بأنها ترجع بعد موته للمعمِر – بكسر الميم –([[1276]](#footnote-1277)) ، قال في المبدع معقباً : " وليس بظاهر "([[1277]](#footnote-1278))  .

أما إن شرط المعمِر – بكسر الميم – رجوعهما إليه عند موته أو قال : هي لآخرنا موتاً , فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه روايتان أطلقهما في الهادي([[1278]](#footnote-1279)) .

الرواية الأولى : صح الشرط .

قدمها في الهداية([[1279]](#footnote-1280)) , والمستوعب([[1280]](#footnote-1281)) , والرعاية الصغرى([[1281]](#footnote-1282)) , والحاوي الصغير([[1282]](#footnote-1283)) , وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[1283]](#footnote-1284)) .

الرواية الثانية : لا يصح الشرط وتكون للمعمَر ( بفتح الميم ) .

قال الموفق : " وهو ظاهر المذهب , نص عليه أحمد "([[1284]](#footnote-1285)) , قدمها في المحرر([[1285]](#footnote-1286)) , والفروع([[1286]](#footnote-1287)) , وجزم بها في الوجيز([[1287]](#footnote-1288)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب"([[1288]](#footnote-1289)) , وهي كما في الإقناع([[1289]](#footnote-1290)) , والمنتهى([[1290]](#footnote-1291)) .

وروى بعض الأصحاب رواية ثالثة : أن العقد والشرط يبطلان([[1291]](#footnote-1292)) .

وبهذا العرض يظهر أن العمرى والرقبى لا ترجع إلى صاحبها اشترط أو لم يشترط وهو الصحيح من المذهب , وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما هبة للغير .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

العمرى والرقبى هبة للعين والرقبة , أما السكنى فإنها عارية ؛ والعارية هبة للمنافع دون الأعيان([[1292]](#footnote-1293)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء في الجملة على أنه إذا قال : سكنى هذه الدار لك عمرك أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك ، أن هذا ليس بعقد لازم وله الرجوع متى شاء لأنه في التحقيق هبة للمنافع فلم يقع لازماً كالعارية([[1293]](#footnote-1294)) .

أما العمرى والرقبى([[1294]](#footnote-1295)) فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في ملكها على قولين :

القول الأول :

لا يجوز الرجوع في العمرى وهي ملك للمعمَر – بفتح الميم ( المعطى له ) - .

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1295]](#footnote-1296)) , والشافعية([[1296]](#footnote-1297)) , والحنابلة([[1297]](#footnote-1298)) .

القول الثاني :

أن العمرى ترجع للذي أعمرها([[1298]](#footnote-1299)) .

وهو قول المالكية([[1299]](#footnote-1300)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : ( العمرى لمن وهبت له ) ([[1300]](#footnote-1301)) .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله قال : ( أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه , فإنها للذي أُعطيها , لا ترجع إلى الذي أعطاه , لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ) ([[1301]](#footnote-1302)) .

الدليل الثالث :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله قال : ( العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها ) ([[1302]](#footnote-1303)).

وجه الدلالة مما سبق :

قال الشوكاني رحمه الله : " فهذه الأحاديث تدل على أن العمرى المؤبدة والمطلقة وكذلك الرقبى تقتضي الملك وتورث عمن جعلت له "([[1303]](#footnote-1304)) .

الدليل الرابع :

أن العمرى والرقبى نوع من الهبة([[1304]](#footnote-1305)) ، وقد دل النص على تحريم الرجوع في الهبة بقوله : ( العائد في هبته كالعائد في قيئه ) ([[1305]](#footnote-1306)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رواه مكحول الشامي رحمه الله([[1306]](#footnote-1307)) أنه سأل القاسم بن محمد رحمه الله([[1307]](#footnote-1308)) عن العمرى وما يقول الناس فيها ؟ فقال : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم وأموالهم وفيما أعطوا([[1308]](#footnote-1309)) ، والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين([[1309]](#footnote-1310)) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن قول القاسم رحمه الله لا يقبل في مخالفة قول الصحابة فكيف إذا كان يخالف قول سيد المرسلين ([[1310]](#footnote-1311)) .

الثاني : أن دعوى إجماع عمل أهل المدينة على هذا ؛ غير صحيح فقد ورد ما يخالفه([[1311]](#footnote-1312)) .

الدليل الثاني :

"لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها , ومنافعها لمن جعلت له ..." ([[1312]](#footnote-1313)).

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة , كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة , ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة"([[1313]](#footnote-1314)).

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح وذلك لموافقته للنص ولقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القائمة([[1314]](#footnote-1315)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين هبة المرأة لزوجها طواعية وأن تهبه لخوف ونحوه من حيث الرجوع فيها

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل أبو طالب رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " إن وهبت([[1315]](#footnote-1316)) له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو أكرهت ؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراراً بها بأن يتزوج عليها , وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز "([[1316]](#footnote-1317)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

رويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في هبة المرأة لزوجها روايتان أطلقهما في المغني([[1317]](#footnote-1318)) , والمحرر([[1318]](#footnote-1319)) , والفروع([[1319]](#footnote-1320)) .

الرواية الأولى : ليس له الرجوع .

وهي ظاهر كلام الخرقي([[1320]](#footnote-1321)) , وقدمها في المقنع([[1321]](#footnote-1322)) , وجزم بها في الكافي([[1322]](#footnote-1323))وكثير من الأصحاب([[1323]](#footnote-1324)) .

الرواية الثانية : لها الرجوع([[1324]](#footnote-1325)) .

ورويَ عن الإمام أحمد رحمه الله رواية ثالثة فيها التفريق ( وهي رواية الفرق ) بَيْن سؤاله لها ذلك ، وبَيْن أن تتبرع به ابتداءً ، قال في المستوعب تعقيباً على هذه الرواية : " وظاهر هذا أنها إن قصدت بها دفع الضرر فلم يحصل مقصودها فلها أن ترجع ؛ لأنها هبة ثواب لم يحصل"([[1325]](#footnote-1326)) .

قال ابن رجب رحمه الله في القواعد : " ومنها : هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك ؛ فإنّ سببها طلب استدامة النكاح , فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه أحمد"([[1326]](#footnote-1327)) , وقال في الرعاية الصغرى : " وترجع المرأة فيما وهبت زوجها بمسألته على الأصح , وإن تبرعت فلا "([[1327]](#footnote-1328)) ، وقال القاضي رحمه الله عندما أورد الروايتين : " وعندي أن المسألة على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال : لا ترجع إذا وهبت له ابتداءً ... والموضع الذي قال : ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة , وهو أنْ تكفّه عن طلاقها وتمنعه من التزوج عليها ؛ فإذا عُدم المعنى الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع , لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة , والهبة بشرط الثواب صحيحة وتستحق الثواب , فكأنه جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به ... "([[1328]](#footnote-1329)) .

فيعلم من هذا أنها لا ترجع إذا وهبته من غير مسألته قال في الإنصاف : " وهو صحيح , وهو المذهب "([[1329]](#footnote-1330)) , وقال في تصحيح الفروع : " الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره , وإلا فلها الرجوع "([[1330]](#footnote-1331)) .

وعليه فإن الذي يظهر من هذا أن التفريق هو الصواب([[1331]](#footnote-1332)) ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين هبة المرأة لزوجها من مالها أو من مهرها .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الهبة التي تكون عن سؤال أو قُصد بها منفعة تكون هبة ثواب أو هبة بشرط , فجاز الرجوع فيها , أما الهبة التي تكون ابتداءً فهي محض تبرع ورد النص بتحريم الرجوع فيها على ما سيأتي .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى عدم جواز رجوع الواهب في هبته في الجملة إلا في بعض المسائل المستثناة([[1332]](#footnote-1333)) , وذلك لمـا رواه ابن عباس رضي الله عنهمـا عن النبي أنه قال : ( العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه )([[1333]](#footnote-1334)) , قال قتادة رحمه الله([[1334]](#footnote-1335)) : " ولا نعلم القيء إلا حراماً " ([[1335]](#footnote-1336))  .

ومن جملة المسائل المستثناة هبة المرأة لزوجها وقد فرق في هذه المسألة فقهاء الحنابلة خاصة على ما سبق بيانه بأنه متى ما كانت هناك قرينة دافعة وباعثة للهبة فإن لها الرجوع ، وإن كانت الهبة ابتداءً ومحض تبرع فلا رجوع , وسند هذا : أن شاهد الحال يدل على أنها لم تَطِبْ بها نفسها وإنما أباحه الله عند طيب نفسها([[1336]](#footnote-1337)) لقوله تعالى ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ([[1337]](#footnote-1338)) .

وبهذا يظهر بأن القول بالتفريق له وجه وحظ من القوة والنظر .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل السادس :

الفروق في الوصايا

**وفيه تسعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الوصية بالنطق و الوصية بالإشارة من حيث الجواز .

المبحث الثاني : الفرق بين وصية الحامل إذا أثقلت و إذا لم تثقل من حيث المقدار .

المبحث الثالث : الفرق في الوصية بين من كان بين الصفين و المرأة إذا ضربها الطلق من حيث المقدار .

المبحث الرابع : الفرق بين الوصية بالحج و غيرها من الوصايا من حيث إخراجها من المال .

المبحث الخامس : الفرق بين الوصية بالدار و الوصية بالعبد والدابة من حيث الجواز .

المبحث السادس : الفرق بين الغلام والجارية من حيث السن المعتبرة للوصية .

المبحث السابع : الفرق بين وصية من له وارث و وصية من ليس له وارث من حيث المقدار.

المبحث الثامن : الفرق بين من تزوج في مرض الموت على أكثر من مهر المثل و من تزوج بمهر المثل من حيث الإخراج .

المبحث التاسع : الفرق بين القريب المسلم و القريب الكتابي من حيث الإعطاء من الوصية .

المبحث الأول :

الفرق بين الوصية بالنطق والوصية بالإشارة من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل : " عن الرجل يُدخَل إليه في مرضه وهو لا يقدر أن يتكلم , فيقال له : أوصي بكذا وكذا , فيقول برأسه : نعم , يوصي به إيماء ً ؟

قال : هذا لا يجوز , حتى يتكلم به بلسانه "([[1338]](#footnote-1339)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن وصية القادر على الكلام بالإشارة لا تصح([[1339]](#footnote-1340)) .

أما وصية من اعتقل لسانه([[1340]](#footnote-1341)) عن الكلام فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان:

الرواية الأولى : لا تصح وصيته .

وهي المذهب ، اختارها في الهداية([[1341]](#footnote-1342)) , والمستوعب([[1342]](#footnote-1343)) , والمقنع([[1343]](#footnote-1344)) , والهادي([[1344]](#footnote-1345)) , والمحرر([[1345]](#footnote-1346)), والفروع([[1346]](#footnote-1347)), والحاوي الصغير([[1347]](#footnote-1348)) , والرعاية الصغرى([[1348]](#footnote-1349)) , وجزم بها في الوجيز([[1349]](#footnote-1350)), وقال في الإنصاف : " وهو المذهب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب "([[1350]](#footnote-1351)) , وهي كما في الإقناع([[1351]](#footnote-1352)) , والمنتهى([[1352]](#footnote-1353)) .

الرواية الثانية : التوقف([[1353]](#footnote-1354)) .

وخّرج ابن عقيل رحمه الله وجهاً فقال : " ويحتمل أن تصح بالإشارة إذا اتصل باعتقال لسانه بالموت كما تصح وصية الأخرس بالإشارة"([[1354]](#footnote-1355)) , وعقب عليه في الإنصاف بقوله : " وهو الصواب "([[1355]](#footnote-1356)) , وقال في المبدع : والفرق بين المسألتين واضح([[1356]](#footnote-1357)) .

وبهذا يعلم أن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً: الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وصية ممن هو قادر على الكلام في الأصل .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الوصية بالكلام لمن هو قادر عليه هي المعتبرة , أما الوصية بالإشارة لمن هو قادر على الكلام ولكن اعتقل لسانه فهي غير معتبرة لأنه غير مأيوس من نطقه([[1357]](#footnote-1358)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله بأن الوصية تكون بالكلام أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشهاد عليها في الجملة([[1358]](#footnote-1359)) , وذلك لأن الوصية عقد من جملة عقود المعاملات يفتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع([[1359]](#footnote-1360)) .

لكنهم اختلفوا في وصية من اعتقل لسانه عن الكلام وهو في الأصل قادر عليه على قولين :

القول الأول :

عدم صحة وصية من اعتقل لسانه .

وهو مذهب الحنفية([[1360]](#footnote-1361)) , والحنابلة([[1361]](#footnote-1362)) .

القول الثاني :

صحة وصية من اعتقل لسانه .

وهو مذهب المالكية([[1362]](#footnote-1363)) , والشافعية([[1363]](#footnote-1364)) , ووجه عند الحنابلة إذا اتصل بالموت([[1364]](#footnote-1365)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن من اعتقل لسانه غير مأيوس من نطقه ولا عاجز , فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام , ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار([[1365]](#footnote-1366)) , وقد روي ( أن امرأة قيل لها في مرضها أوصي بكذا أوصي بكذا , فأومأت برأسها , فلم يجزه علي بن أبي طالب ) ([[1366]](#footnote-1367)) .

دليل القول الثاني:

ما ثبت عن النبي أنه صلى جالساً , فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا([[1367]](#footnote-1368)) .

وجه الدلالة :

قال ابن المنذررحمه الله : " فمن أشار بإشارة تفهم عنه أخرساً كان أو ممنوعاً عن الكلام ، استعمل ما أشار به , استدلالا بهذه السنة "([[1368]](#footnote-1369)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " والخبر لا يُلزم ؛ فإن النبي كان قادراً على الكلام"([[1369]](#footnote-1370)) .

الرد :

يمكن أن يقال : بل كان النبي في مقام يحظر الكلام فيه , ومن اعتقل لسانه مثله بل أولى .

الترجيح :

يظهر والله أعلم أن من اعتقل لسانه في مرض موته وكان مأيوس من نطقه فإن إشارته في وصيته معتبرة وذلك لقوة الأدلة التي تؤيد هذا المعنى ، أما إذا لم يتصل به موت فإن الخلاف قوي بين العلماء كما سبق .

سادساً : درجة­ الفرق :

يظهر - والله أعلم - بأن الفرق قوي ومعتبر إذا لم يتصل الموت باعتقال اللسان , أما إذا اتصل به موت فإن الفرق ضعيف .

المبحث الثاني :

الفرق بين وصية الحامل إذا أثقلت وإذا لم تثقل من حيث المقدار

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : تجوز وصية الحامل ؟

قال : إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث "([[1370]](#footnote-1371)) .

وروى أيضاً : " قلت : بكم توصي الحامل ؟

قال : بالثلث إذا أثقلت "([[1371]](#footnote-1372)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

قبل الكلام عن بيان مكانة الرواية يحسن الوقوف على المقصود من الوصية في هذه الرواية , فالذي يظهر – والله أعلم – أن المقصود : العطية , قال في الشرح في سياق بيان رواية الإمام أحمد رحمه الله في وصية من حضر القتال : " وسمى العطية هنا وصية تجوزاً لكونها في حكم الوصية "([[1372]](#footnote-1373)) , ووصية الحامل ملحقة بها لأنه ذكر الروايات في موطن واحد .

وأيضاً ما ذكره الخرقي رحمه الله في كتاب الوصايا حيث قال : " وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث , وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر "([[1373]](#footnote-1374)) قال الموفق رحمه الله شارحاً : " يعني عطيتها من الثلث "([[1374]](#footnote-1375)) ، ومما يؤكد هذا المعنى أن الوصية تكون في الثلث على كل حال سواء في حال الصحة أم في حال المرض , قال الموفق رحمه الله : " ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة , وقد روى حنبل عن أحمد أنه قال : إن أوصى في المرض فهو من الثلث , وإن كان صحيحاً فله أن يوصي بما شاء , يعني العطية , قاله القاضي , أما الوصية فإنها عطية بعد الموت فلا يجوز منها إلا الثلث على كل حال "([[1375]](#footnote-1376)) .

وبهذا يكون فرق المسألة بين عطية المرأة في حال صحتها وبين عطيتها إذا أثقلت .

أما بيان مكانة الرواية فهو على النحو الآتي :

لا خلاف في المذهب بأن الحامل التي لم تثقل أو لم تبلغ ستة أشهر – على خلاف في حد الحمل المخوف على ما سيأتي – أن عطيتها عطية الصحيح من كل ماله , قال في المستوعب : " فأما الحامل التي لها أقل من ستة أشهر فحكمها في الوصية والإقرار والعطية حكم الصحيح "([[1376]](#footnote-1377)) .

أما عطيتها إذا أثقلت – على الخلاف – فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : أن عطيتها من الثلث .

وهي المذهب , وعليها جمهور الأصحاب([[1377]](#footnote-1378)) , جزم بها في الوجيز([[1378]](#footnote-1379)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب , وعليه الأصحاب في الجملة " ([[1379]](#footnote-1380)) , وهي كما في الإقناع([[1380]](#footnote-1381)), والمنتهى([[1381]](#footnote-1382)) .

الرواية الثانية : أن عطيتها من المال كله([[1382]](#footnote-1383)) .

قال في الإنصاف معقباً : " وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة للتمريض "([[1383]](#footnote-1384))  .

كما اختلفت الرواية عن الإمام رحمه الله في اعتبار هذا الثلث متى يكون على ثلاث روايات , ولعل سبب الخلاف يرجع إلى اعتبار متى يكون الحمل مرضاً مخوفاً ما حده :

الرواية الأولى : عند المخاض ( إذا ضربها الطلق ) .

وهي المذهب وعليها كثير من الأصحاب , قدمها في الهداية([[1384]](#footnote-1385)) , والمستوعب([[1385]](#footnote-1386)) , والمحرر([[1386]](#footnote-1387)) , والفروع([[1387]](#footnote-1388)) , والحاوي الصغير([[1388]](#footnote-1389)) , والرعاية الصغرى([[1389]](#footnote-1390)) , واختارها في الكافي([[1390]](#footnote-1391)) , وجزم بها في الوجيز([[1391]](#footnote-1392)), وقال الزركشي : وهي المشهور([[1392]](#footnote-1393)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب , وعليه الأصحاب في الجملة "([[1393]](#footnote-1394)) , وهي كما في الإقناع([[1394]](#footnote-1395)) , والمنتهى([[1395]](#footnote-1396)) .

الرواية الثانية : إذا صار لها ستة أشهر كان مخوفاً([[1396]](#footnote-1397)) .

وهي اختيار الخرقي([[1397]](#footnote-1398)) وكما في المقنع([[1398]](#footnote-1399)) .

الرواية الثالثة : إذا أثقلت كان مخوفاً([[1399]](#footnote-1400)) ( وهي رواية الفرق ) .

قال الموفق رحمه الله معقباً على هذا : " والصحيح إن شاء الله , أنها إذا ضربها الطلق كان مخوفاً "([[1400]](#footnote-1401)).

ومن هنا يعلم بأن الحمل يعد من الأمراض المخوفة عند جميع الأصحاب ولكن اختلفوا في الحد المعتبر على ما سبق , وعليه فإن رواية الفرق رواية مرجوحة من حيث الحد لا من حيث الأصل .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين عطية من حامل .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الحامل إذا أثقلت أصبحت في حكم المرض المخوف فتكون عطيتها من الثلث لكونها في حكم الوصية , أما إذا لم تثقل فمرضها ليس بمخوف فكانت عطيتها من كل مالها.

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أن الحامل إذا لم تثقل – على خلاف في حده – أن عطيتها من رأس المال في الجملة وهو مبني على أن عطية الصحيح تكون من كل ماله لأنه كامل التصرف والأهلية لا حق لأحد فيه([[1401]](#footnote-1402)) .

كما اتفق الجمهور على اعتبار الحمل مرضاً مخوفاً تكون عطيته من الثلث([[1402]](#footnote-1403)) على خلاف بينهم في حده على النحو الآتي :

القول الأول :

إذا ضربها الطلق ( عند المخاض ) .

وهو قول الحنفية([[1403]](#footnote-1404)) , والشافعية([[1404]](#footnote-1405)) , والصحيح عند الحنابلة([[1405]](#footnote-1406)) .

القول الثاني :

إذا صار لها ستة أشهر .

وهو مذهب المالكية([[1406]](#footnote-1407)) , ورواية عند الحنابلة([[1407]](#footnote-1408)) .

القول الثالث :

إذا أثقلت كان مخوفاً

وهو رواية عند الحنابلة([[1408]](#footnote-1409)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن وجع الولادة ألم شديد يخاف من التلف , فأشبهت سائر الأمراض المخوفة , وأما قبل ذلك فلا ألم بها ، واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه([[1409]](#footnote-1410)) .

دليل القول الثاني :

أن هذا وقت يمكن فيه الولادة , وهي من أسباب الولادة , ويشير إليه قوله تعالى : ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ ([[1410]](#footnote-1411)) , فدل على أن زمن الثقل هو الزمن المرجّى للوضع وفطنته ، ومعلوم أنها في الستة مثقلة([[1411]](#footnote-1412)) .

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الأول : احتمال وجود الولادة التي يخاف منها التلف احتمال خلاف العادة فلا يثبت الحكم لاحتمال بعيد([[1412]](#footnote-1413)) .

الثاني : ليس في الآية دلالة على حد الإثقال متى هو ؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر([[1413]](#footnote-1414)) .

دليل القول الثالث :

أن الإثقال مضنة الولادة وهي من أسباب التلف([[1414]](#footnote-1415)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الإثقال ليس سبباً غالباً في التلف وإنما السبب الغالب هو المخاض وطلق الولادة .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بأن عطية الحامل التي ضربها الطلق (عند المخاض ) تكون في الثلث هو الراجح وذلك لقوته من حيث النظر([[1415]](#footnote-1416)) .

سادساً : درجة الفرق :

باعتبار كون الحمل من الأمراض المخوفة فإن الفرق قوي ومعتبر , أما باعتبار الحد الذي يكون به الحمل مخوفاً فإن الفرق ضعيف , والله أعلم .

المبحث الثالث :

الفرق في الوصية بين من كان بين الصفين والمرأة إذا ضربها الطلق من حيث المقدار

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى صالح ابن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل والده عن " الرجل إذا كان بين الصفين يوصي من المال كله أو من الثلث ؟

قال : من المـال كله , ولا يشبه هذا المـرأة إذا ضربها الطلق , ليس هنا مرض إنما هـو خوف"([[1416]](#footnote-1417)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

سبق في المبحث السابق أن الصحيح من المذهب في الحامل إذا ضربها الطلق أن وصيتها تكون من الثلث([[1417]](#footnote-1418)) .

أما مسألة وصية المقاتل إذا التحم الصفان واختلطت الطائفتان وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة , فقد روي عن الإمام رحمه الله فيها روايتان :

الرواية الأولى : أن عطيته تكون من الثلث .

وهي المذهب وعليها جمهور الأصحاب , قدمها في الهداية([[1418]](#footnote-1419)) , والمستوعب([[1419]](#footnote-1420)) , والكافي([[1420]](#footnote-1421)) , والمقنع([[1421]](#footnote-1422)) , والمحرر([[1422]](#footnote-1423)) , والفروع([[1423]](#footnote-1424)) , والحاوي الصغير([[1424]](#footnote-1425)) , والرعاية الصغرى([[1425]](#footnote-1426)), وجزم بها في الوجيز([[1426]](#footnote-1427)) ، وقال في الإنصاف : " هذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة "([[1427]](#footnote-1428)) , وهي كما في الإقناع([[1428]](#footnote-1429)) , والمنتهى([[1429]](#footnote-1430)) .

الرواية الثانية : أن عطيته من المال كله([[1430]](#footnote-1431)) ( وهي رواية الفرق ) .

وبهذا يُعلم بأن رواية الفرق ليست على المعتمد من المذهب فيما يخص الوصية بين الصفين ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا الصورتين في المسألتين الغالب عليهما الخوف من الموت والهلاك .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

فرق الإمام أحمد رحمه الله بينهما بقوله : " ليس هنا مرض إنما هو خوف "([[1431]](#footnote-1432)) . فكأن الإمام رحمه الله يرى أن المرأة إذا ضربها الطلق أن هذا مر ض مخوف ,وأن الرجل بين الصفين إنما هو خوف ليس بغالب فلا يشبه المرض المخوف .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

في المبحث السابق ترجح بأن عطية الحامل إذا ضربها الطلق تكون في الثلث.

أما المقاتل إذا حضر القتال والتحم الصفان واختلطت الطائفتان , فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن عطيته تكون من الثلث لأنه يغلب في حقه الموت والهلكة كالمريض المخوف([[1432]](#footnote-1433)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف .

المبحث الرابع :

الفرق بين الوصية بالحج وغيرها من الوصايا من حيث إخراجها من المال

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله " عن الميت إذا أوصى بالحج ولم يكن يحج ؟

فقال : يُحج عنه من جميع المال , وسائر الوصايا من الثلث "([[1433]](#footnote-1434)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن جميع الوصايا – غير الواجبة - تخرج من الثلث([[1434]](#footnote-1435)) , أما الوصية بالحج الواجب فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيه روايتان :

الرواية الأولى : تخرج – أي نفقة الحج – من رأس المال .

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب , واختارها في المستوعب([[1435]](#footnote-1436)) , والكافي([[1436]](#footnote-1437)) , والمحرر([[1437]](#footnote-1438)) , والحاوي الصغير([[1438]](#footnote-1439)) , والرعاية الصغرى([[1439]](#footnote-1440)) , وجزم بها في الوجيز([[1440]](#footnote-1441)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب "([[1441]](#footnote-1442)) , وهي كما في الإقناع([[1442]](#footnote-1443)) , والمنتهى([[1443]](#footnote-1444)) .

الرواية الثانية : تخرج من الثلث([[1444]](#footnote-1445)) .

وبهذا يعلم أن رواية الفرق على الصحيح من المذهب ، والله أعلم([[1445]](#footnote-1446)) .

وقال الأصحاب في تمام هذا : فإن وصى مطلقاً أو من رأس المال فهي من رأس المال , وإن قال أخرجوها من ثلثي أخرجت من الثلث وتممت من رأس المال([[1446]](#footnote-1447)) .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة الفرق أن مسألة الفرق وصية مطلقة , وهذه وصية مقيد إخراجها من الثلث .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وصية من الميت .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن حج الفرض واجب أداؤه في الحياة من غير اعتراض الورثة , فكذلك بعد الوفاة ؛ فيكون إخراجه من جميع المال ([[1447]](#footnote-1448)) .

أما سائر الوصايا غير الواجبة فهي محض تبرع , وقد بين الشارع أن التبرع بعد الموت يخرج من الثلث على ما سيأتي .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء رحمهم الله في أن الوصايا بالتبرعات تعتبر من الثلث في الجملة([[1448]](#footnote-1449)) , وذلك لقول الرسول : ( الثلث , والثلث كبير أو كثير ) ([[1449]](#footnote-1450)) .

أما الوصية بالحج الواجب فإن الفقهاء اختلفوا في إخراجها على قولين :

القول الأول :

تخرج من الثلث .

وهو مذهب الحنفية([[1450]](#footnote-1451)) , والمالكية([[1451]](#footnote-1452)) ,ورواية عند الحنابلة([[1452]](#footnote-1453)) .

القول الثاني :

تخرج من رأس المال .

وهو مذهب الشافعية([[1453]](#footnote-1454)) والحنابلة ([[1454]](#footnote-1455)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الحج الواجب حق للشارع يسقط بالموت ما لم يوصِّ به , فإن أوصى به كان تبرعاً , والوصية بالتبرعات معتبرة من الثلث([[1455]](#footnote-1456)) .

دليل القول الثاني :

قال الموفق رحمه الله : " حق الورثة – يكون - بعد أداء الدين لقول الله تعالى ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ ([[1456]](#footnote-1457)) وقال علي ( إن الرسول قضى بالدين قبل الوصي ) رواه الترمذي([[1457]](#footnote-1458)) , والواجب لحق الله بمنزلة الدين ؛ لقول النبي : ( دين الله أحق أن يُقضى ) ([[1458]](#footnote-1459)) "([[1459]](#footnote-1460)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني القائل بإخراج نفقة الحج الواجب من جميع المال له حظ من النظر والقوة ، مع مراعاة قولهم بإخراجها من الثلث إذا أوصى الميت بذلك .

سادسا : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين الوصية بالدار والوصية بالعبد والدابة من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أوصى بخدمة عبده أو ظهر دابته تركب , أو بدار تسكن , فقال : " الدار لا بأس بها , وأكره العبد والدابة لأنهما يموتان "([[1460]](#footnote-1461))

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الوصية بمنفعة سكنى الدار تصح([[1461]](#footnote-1462)).

كما أن المذهب على صحة الوصية بالمنفعة المجردة عن العين كخدمة العبد وظهر الدابة([[1462]](#footnote-1463)) , قال في الإنصاف : " بلا نزاع أعلمه "([[1463]](#footnote-1464)) .

إلا أن رواية الفرق تدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يفرق بين منفعة السكنى ومنفعتي العبد والدابة معللاً الكراهة بأن العبد والدابة يموتان .

قال ابن رجب رحمه الله معقباً على هذه الرواية : " وحَمل القاضي كلام أحمد على الكراهة دون إبطال الوصية "([[1464]](#footnote-1465)) , ونَقل أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله توجيهاً لهذه الرواية فقال : " قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم يُرِد أحمد أن الوصية لا تجوز إلا بما يدوم نفعه , فإن هذا لا يقوله أدنى من نظر له في الفقه فضلاً عن أن يكون مثل هذا الإمام , وإنما أراد أن العبد والدابة إذا وصى بمنافعهما على التأبيد فلم يترك للورثة ما ينتفعون به , فلا يجوز أن يحسب ذلك عليهم من الميراث ؛ فإنه لا فائدة في الرقبة المجردة عن المنافع , بل هو ضرر محض , وقد شرط الله سبحانه وتعالى لجواز الوصية عدم المضارة , لكن إن قصد الموصي إيصال جميع المنافع إلى الموصى له فهذه وصية بالرقبة ؛ فلا يحسب على الورثة منها شيء , ولا يصح الإيصاء معها بالرقبة , وإن قصد مع ذلك إبقاء الرقبة للورثة أو الإيصاء بها لآخر بطلت الوصية لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا سبيل لترجيح أحد الأمرين فيبطلان ... "([[1465]](#footnote-1466)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق ليست المذهب , لأن المذهب صحة الوصية في جميع ذلك لأن الدار تخرب أيضاً .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين الوصية بمنفعة مجردة عن العين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

ذكر الفرق الإمام أحمد رحمه الله بأن العبد والدابة يموتان بخلاف الدار([[1466]](#footnote-1467)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى صحة الوصية بالمنافع كسكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة في الجملة ، وذلك لأنه يصح تملكها بعقد المعاوضة حال الحياة فتصح الوصية بها وهو أولى لأنه أوسع العقود([[1467]](#footnote-1468)) .

وذهب الإمام أحمد في رواية – وهي رواية الفرق – إلى كراهة الوصية بمنفعتي العبد والدابة وعلل ذلك بأنهما يموتان وتعقب بعض الأصحاب هذه الرواية بقوله : " إن الوصية تصح في جميع ذلك لأن الدار تخرب أيضاً "([[1468]](#footnote-1469)) ، ([[1469]](#footnote-1470)) .

فيظهر بهذا – والعلم عند الله - أن الراجح ما ذكره ابن تيمية رحمه الله بقوله : " وتصح الوصية بالمنفعة أبداً , ويكون تمليكاً للرقبة , ولا يستحق الورثة منها شيئاً , وإن قصد إبقاء الرقبة للورثة والانتفاع بها لآخر بطلت , لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين فيبطلان "([[1470]](#footnote-1471)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف بناءً على الصحيح من المذهب .

المبحث السادس :

الفرق بين الغلام والجارية من حيث السن المعتبرة للوصية

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى صالح بن الإمام أحمد رحمه الله عن أبيه رحمه الله أنه قال : " الوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق , والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعاً "([[1471]](#footnote-1472)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن وصية الصبي المميز ذكراً كان أو أنثى تصح إذا وافقت الحق([[1472]](#footnote-1473)) , واختلفت الرواية عن الإمام رحمه الله في حد سن التمييز – على ما سيأتي - , والأصل في هذا عدم التفريق بين الغلام والجارية , إلا أنه روي عن الإمام رحمه الله في رواية صالح الفرق بينهما على ما سبق .

**أولاً : وصية الغلام :**

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في السن المعتبرة لصحة وصيته ثلاث روايات :

الرواية الأولى : إذا جاوز العشر سنوات صحت وصيته .

وهي المذهب , واختارها الخرقي([[1473]](#footnote-1474)) , وفي الهداية([[1474]](#footnote-1475)) , والمستوعب([[1475]](#footnote-1476)) , والكافي([[1476]](#footnote-1477)) , وقدمها في المحرر([[1477]](#footnote-1478)) , والفروع([[1478]](#footnote-1479)) , وهي كما في الحاوي الصغير([[1479]](#footnote-1480)) , والرعاية الصغرى([[1480]](#footnote-1481)) , وجزم بها في الوجيز([[1481]](#footnote-1482)) , والزركشي في شرحه([[1482]](#footnote-1483)) , وقال أبو بكر رحمه الله([[1483]](#footnote-1484)) : لا يختلف المذهب , أن من له عشر تصح وصيته([[1484]](#footnote-1485)) , وقال في القواعد الأصولية : وهو المشهور عن أحمد([[1485]](#footnote-1486)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب"([[1486]](#footnote-1487)) .

الرواية الثانية : تصح الوصية لسبع سنين([[1487]](#footnote-1488)) .

الرواية الثالثة : تصح لثنتي عشرة سنة([[1488]](#footnote-1489)) .

وبهذا يُعلم أن رواية عشر السنوات هي الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

**ثانياً : وصية الجارية :**

الأصل أن الرواية السابقة في وصية الغلام شاملة للذكر والأنثى إلا أنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله التفريق بينهما – وهي رواية الفرق - ([[1489]](#footnote-1490)) , ونقل أبو الخطاب رحمه الله بقوله : " لا تصح وصية الغلام لدون العشرة , والجارية لدون التسع قولاً واحداً "([[1490]](#footnote-1491)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي على الصحيح من المذهب .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كليهما صبي مميز وافقت وصيته الحق .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن العرف اعتبر تميز الجارية عند تسع كما ثبت في الأثر – سيأتي في الأدلة – بخلاف الغلام .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لم يفرقوا بين الغلام والجارية في السن المعتبرة لصحة الوصية ولكن على خلاف بينهم في السن المعتبرة لصحة الوصية([[1491]](#footnote-1492)) .

وفرق الحنابلة بين الغلام والجارية في السن المعتبرة بين الغلام والجارية مستدلين على تفريقهم بما يلي :

**أولاً : الغلام :**

الدليل الأول :

ما روي أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض قَّومت ثلاثين ألفاً, فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز الوصية , وكان الغلام ابن عشر سنين([[1492]](#footnote-1493)) .

وجه الدلالة :

أن هذه قضية انتشرت واشتهرت بين الصحابة فلم تنكر([[1493]](#footnote-1494)) .

الدليل الثاني :

أن الوصية فيها تصرف محض نفع له ، فصحت منه كالإسلام والصلاة , ولأنه لا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه , وسن عشر السنوات مظنة معرفة النفع والضر([[1494]](#footnote-1495)) .

**ثانياً : الجارية :**

يمكن أن يستدل لهذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ) ([[1495]](#footnote-1496)) .

وجه الدلالة :

أن العرف اعتبر سن التسع عند الجارية وأنها في حكم البالغة , لأنه يحصل لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها([[1496]](#footnote-1497)) , وإذا ملكت التصرف في نفسها جاز لها التصرف في مالها لما فيه نفع لها .

وبهذا يظهر أن التفريق بين الغلام والجارية تفريق له حظ من النظر والقوة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق بين المسألتين قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين وصية من له وارث ووصية من ليس له وارث من حيث المقدار

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله : " عن الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة , ثم رجعوا بعد موته ؟

قال : إن رجعوا فلهم أن يرجعوا ؛ لأنه ليس له إلا الثلث " ([[1497]](#footnote-1498)) .

ونقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام رحمه الله في الرجل إذا لم يكن له وارث بعينه هل يجوز له أن يوصي بجميع ماله ؟

قال : " له أن يضع ماله حيث شاء "([[1498]](#footnote-1499)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بما زاد عن الثلث([[1499]](#footnote-1500)) , أما وصية من لا وارث له بما زاد عن الثلث ؛ فقد روي عن الإمام رحمه الله فيها روايتان أطلقهما في الهداية([[1500]](#footnote-1501)) , والمستوعب([[1501]](#footnote-1502)) .

الرواية الأولى : تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله .

وهي المذهب , واختارها الخرقي([[1502]](#footnote-1503)) , وصححها القاضي([[1503]](#footnote-1504)) , واختارها أيضاً الموفق([[1504]](#footnote-1505)) , وقدمها في المحرر([[1505]](#footnote-1506)) , والفروع([[1506]](#footnote-1507)) , والحاوي الصغير([[1507]](#footnote-1508)) , والرعاية الصغرى([[1508]](#footnote-1509)) , وجزم بها في الوجيز([[1509]](#footnote-1510)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب "([[1510]](#footnote-1511)), وهي كما في الإقناع([[1511]](#footnote-1512)) , والمنتهى([[1512]](#footnote-1513)) .

الرواية الثانية : لا تصح الوصية إلا بالثلث , والباقي لبيت المال([[1513]](#footnote-1514)) .

وبناءً على هذا فإن الفرق بين المسألتين هو الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تبرعاً بالمال مضاف إلى ما بعد الموت .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المنع من الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث هو لحق الورثة ولعدم الإضرار بهم, فإذا لم يكن وارث زال المنع لزوال علته([[1514]](#footnote-1515)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة في الجملة([[1515]](#footnote-1516)) , وذلك لقول الرسول : ( الثلث , والثلث كبير أو كثير, إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ) ([[1516]](#footnote-1517)) .

أما الوصية بكل المال لمن لا ورثة له فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول :

تصح الوصية بكل المال .

وهو مذهب الحنفية([[1517]](#footnote-1518)) والحنابلة([[1518]](#footnote-1519)) .

القول الثاني :

لا تجوز فيما زاد عن الثلث

وهو مذهب المالكية([[1519]](#footnote-1520)) , والشافعية([[1520]](#footnote-1521)) ، ورواية عند الحنابلة([[1521]](#footnote-1522)) .

الأدلة :

قال ابن رشد رحمه الله في سبب الخلاف : " هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص ؟ وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس ... فمن جعل هذا السبب خاصاً وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع العلة , ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال : لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث"([[1522]](#footnote-1523)) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما ثبت عن النبي أنه قال : ( إنك إن تدع ورثتك أغنياء , خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ) ([[1523]](#footnote-1524)) .

وجه الدلالة :

أن الشارع علل المنع من الزيادة على الثلث لتعلق حق الورثة في المال , وهنا لا وارث له يتعلق حقه بماله أو يخشى عليه الفقر([[1524]](#footnote-1525)) .

الدليل الثاني :

أن ماله ليس فيه حق لإنسان ولم يتعلق به وارث ولا غريم فله أن يوصي به ويضعه حيث شاء , أشبه حال الصحة ([[1525]](#footnote-1526)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

ما روي عن النبي أنه قال : ( إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)([[1526]](#footnote-1527)).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث عام لمن له وارث ومن ليس له وارث ولم يفرق الشارع ([[1527]](#footnote-1528)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف الإسناد .

الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على من له وارث لأن الشارع علل الحكم بالخوف على الورثة فإذا عدم الورثة انتفت العلة فلا يكون على إطلاقه .

الدليل الثاني :

" أن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة , ولا وارث له غير المسلمين , وهم غير معينين , ولا تتأتى الإجازة منهم " ([[1528]](#footnote-1529)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بصحة الوصية بكل المال لمن لا وارث له هو الراجح ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات القائمة .

سادساً : درجة الفر(ق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر

المبحث الثامن :

الفرق بين من تزوج في مرض الموت على أكثر من مهر المثل ومن تزوج بمهر المثل من حيث الإخراج

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " إذا كان تزويجه إياها على أكثر مما تزوّج مثلها فهو من الثلث , وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث "([[1529]](#footnote-1530)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن الرجل إذا تزوج في مرض موته بمهر المثل فإنه لازم من جميع المال ( رأس المال ) ([[1530]](#footnote-1531)) .

أما إن تزوجها على أكثر من مهر مثلها فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : أن الزيادة تسقط([[1531]](#footnote-1532)) .

اختارها في المغني([[1532]](#footnote-1533)) , وقدمها في الحاوي الصغير([[1533]](#footnote-1534)) , والرعاية الصغرى([[1534]](#footnote-1535)) , وجزم بها في الوجيز([[1535]](#footnote-1536)) , وقال في الإنصاف : " وهذا هو الصحيح من المذهب "([[1536]](#footnote-1537)) , وهي كما في الإقناع([[1537]](#footnote-1538)) , والمنتهى([[1538]](#footnote-1539)) .

الرواية الثانية : أن المحاباة تعتبر من الثلث .

قدمها في الفروع حيث قال : " وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه , نص عليه , وعنه : لا يستحقها , صححها ابن عقيل وغيره , وقال أحمد كوصية وارث"([[1539]](#footnote-1540)) ، ونقل غير واحد عن أبي بكر رحمه الله قوله عن هذه الرواية : هذا قول قديم رجع عنه([[1540]](#footnote-1541)) .

قال القاضي رحمه الله في توجيه هاتين الروايتين : ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين : فما نقل أنها تسقط فيكون في حال كونها وراثة , وما نقل أنها من الثلث ؛ فتكون في حال إذا لم تكن وراثة حال الموت كأن تكون مطلقة ( أو غير مسلمة ) ([[1541]](#footnote-1542)) .

وعلى ظاهر الروايتين فإن الرواية الأولى هي الصحيح من المذهب([[1542]](#footnote-1543)) , وعليه فإن رواية الفرق مرجوحة على خلاف الصحيح .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تصرفاً مالياً في مرض الموت المخوف .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن من تزوج في مرض موته على مهر المثل لا تلحقه تهمة المحاباة , أما من تزوج بأكثر من مهر المثل فإن تهمة المحاباة تلحقه فيكون حكمها حكم الوصية في أنها لا تصح لوارث([[1543]](#footnote-1544)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أن الرجل إذا نكح في مرض موته وأصدقها مهر مثلها , أن المرأة تستحق هذا من رأس المال , لأن هذا لا تهمة فيه من محاباة فلا يمنع صحته([[1544]](#footnote-1545)).

أما إذا أصدقها أكثر من مهر مثلها وورِثَتْه([[1545]](#footnote-1546)) , فإن الفقهاء رحمهم الله أيضاً اتفقوا على أن الزيادة تسقط , لأن الزيادة في الصداق محاباة , والمحاباة في مرض الموت لها حكم الوصية في أنها لا تصح لوارث إلا أن يجيزها الورثة([[1546]](#footnote-1547)) ، ([[1547]](#footnote-1548)) .

سادساً : درجة الفرق :

الفرق بين المسألتين ثابت ومعتبر , ولكن الصحيح أن الزيادة تسقط ولا تعتبر من الثلث على خلاف رواية الفرق التي اعتبرها من الثلث .

المبحث التاسع :

الفرق بين القريب المسلم والقريب الكتابي من حيث الإعطاء من الوصية

أ­­­­ولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال بسنده عن أبي طالب رحمه الله أنه سَأل أبا عبد الله رحمه الله : " عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون ؟

قال : سمَّاهم ؟

قلت : لا .

قال : فلا يعطي اليهودي والنصراني ويعطي المسلمين .

قلت : فإن سماهم اليهودي والنصراني ؟

قال : ... إذا سماهم نعم "([[1548]](#footnote-1549)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية - والتي تدل على أن المسلم إذا أوصى لقرابته مطلقاً فإنها للمسلمين منهم خاصة , وإذا نص على أهل الكتاب منهم دخلوا في الوصية - هي المذهب ، وعليها الأصحاب([[1549]](#footnote-1550)), قال المرداوي رحمه الله : " تصح الوصية للمسلم والذمي بلا نزاع , لكن إذا كان معيناً , أما غير المعين كاليهودي والنصراني ونحوهم فلا تصح "([[1550]](#footnote-1551)) , وهذه المسألة هي من مفردات المذهب([[1551]](#footnote-1552)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وصية لمن تصح عليه الوصية في الأصل .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن إطلاق لفظ الوصية للقرابة يشمل المسلمين منهم فقط بتخصيص ظاهر الحال , بخلاف ما إذا سماهم ونص عليهم فإنهم يدخلون فيها بلا خلاف([[1552]](#footnote-1553)) .

خامساً : دراسة مسألة الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أن المسلم إن أوصى لقرابته وأهل قريته وسمى فيهم الكفار فإنهم يدخلون في الوصية([[1553]](#footnote-1554)) ، ([[1554]](#footnote-1555)) , وذلك لأن الهبة تصح لهم فصحت الوصية([[1555]](#footnote-1556)), ولقوله تعالى : ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ([[1556]](#footnote-1557)) , قال بعض أهل التأويل : للقرابة من أهل الشرك وصية ولا ميراث لهم([[1557]](#footnote-1558)) .

أما إذا أوصى المسلم لقرابته وأطلق وفيهم أهل كفر وذمة من غير الحربيين فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في دخولهم في الوصية على قولين :

القول الأول :

يدخلون في الوصية .

وهو مذهب الحنفية([[1558]](#footnote-1559)) , والمالكية([[1559]](#footnote-1560)) , والشافعية([[1560]](#footnote-1561)) .

القول الثاني :

لا يدخلون في الوصية .

وهو مذهب الحنابلة([[1561]](#footnote-1562)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الوصية للقرابة لفظ يذكر عرفاً شائعاً لإرادة القرابة فعُمِّم([[1562]](#footnote-1563)) .

المناقشة :

" أن العام كثيراً ما يطلق ويراد به الخصوص , وقد قام دليل ذلك هو قرينة الحال"([[1563]](#footnote-1564))

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن القرابة الكفار لا يدخلون في آية المواريث في وصية الله تعالى للأولاد بالميراث مع عموم لفظ القرآن , فلم يدخلوا في لفظ الموصي والواقف([[1564]](#footnote-1565)) .

الدليل الثاني :

" أن ظاهر حاله – أي الموصي المسلم – أنه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين , وعدم الوصلة المانع من الميراث , ووجوب النفقة ، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والأخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث ، فكذا ها هنا "([[1565]](#footnote-1566)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني القائل بعدم دخول القرابة الكفار في لفظ الوصية المسلم العام هو الراجح , وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل السابع :

الفروق في الفرائض

**وفيه عشرة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الزوجين والجدة والإخوة لأم مع الأم من جهة وبقية الورثة من حيث الرد .

المبحث الثاني : الفرق بين الحميل إذا قامت به البينة و إذا لم تقم به من حيث الإرث .

المبحث الثالث : الفرق بين الزوجة المسلمة و الزوجة الكتابية من حيث التوريث

المبحث الرابع : الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة و من أسلم بعدها من حيث التوريث.

المبحث الخامس : الفرق بين الولاء والنسب من حيث إرث المسلم من الكافر .

المبحث السادس : الفرق بين مال المفقود و زوجته إذا رجع وقد قسم ماله وتزوجت امرأته من حيث الإرجاع عليه.

المبحث السابع : الفرق بين أم الأب مع الأب و أم الأم مع الأم من حيث الإرث .

المبحث الثامن : الفرق بين القاتل بحق و القاتل بغير حق من حيث الإرث .

المبحث التاسع : الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة و من أعتق قبل قسمتها من حيث الإرث .

المبحث العاشر : الفرق بين من سألت الطلاق في مرض الموت و من خيرت فاختارت نفسها من حيث الإرث .

المبحث الأول :

الفرق بين الزوجين والجدة والإخوة لأم مع الأم من جهة وبقية الورثة من حيث الرد

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " من قال : لا ترد([[1566]](#footnote-1567)) على ابنة ابن مع ابنة الصلب , ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم , ولا على المرأة , ولا على الزوج ؟

قال : يرد عليهم كلهم , إلا الزوج والمرأة لأنهما ليسا من ذوي الرحم , ولا على جدة , ولا على إخوة لأم مع أم "([[1567]](#footnote-1568)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن ثمة عصبة ، فقد روي عن الإمام رحمه الله في هذه المسألة خمس روايات :

الرواية الأولى : رد الباقي على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوج والزوجة .

وهذه الرواية هي المذهب , واختارها في الهداية([[1568]](#footnote-1569)) , والمستوعب([[1569]](#footnote-1570)) , والكافي([[1570]](#footnote-1571)) , والهادي([[1571]](#footnote-1572)) , والمحرر([[1572]](#footnote-1573)) , وقدمها في الفروع([[1573]](#footnote-1574)) , واختارها في الحاوي الصغير([[1574]](#footnote-1575)) , والرعاية الصغرى([[1575]](#footnote-1576)) , والوجيز([[1576]](#footnote-1577)) , وقال الزركشي : لا نزاع بين أهل العلم ؛ وهو مشهور مذهبنا الذي عليه الأصحاب ([[1577]](#footnote-1578)) , وقال في الإنصاف : " وهذا المذهب , نقله الجماعة , وعليه الأصحاب , وعليه التفريع "([[1578]](#footnote-1579)) , وهي كما في الإقناع([[1579]](#footnote-1580)) , والمنتهى([[1580]](#footnote-1581)) .

الرواية الثانية : لا يورث بالرد مطلقاً([[1581]](#footnote-1582)) .

الرواية الثالثة : لا يرد على ولد الأم مع الأم , ولا على جدة مع ذي سهم([[1582]](#footnote-1583)) – وهي ضمن رواية الفرق - .

الرواية الرابعة : يقدم ذوو الأرحام على الرد([[1583]](#footnote-1584)) .

الرواية الخامسة : يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء([[1584]](#footnote-1585)) .

وبهذا العرض يظهر بأن رواية الفرق ليست على الصحيح من المذهب ، إلا في عدم الرد على الزوج والزوجة ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

اشتمال المسألة الفرضية على الرد .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الزوجين ليسا من أهل الرد لأنهما ليسا من ذوي الأرحام , وفي ولد الأم معها والجدة مع ذي سهم يوجد من هو أولى بالرد عليه منهما , فيكون الرد على جميع أصحاب الفروض عدا ما ذكر للفرق هذا .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق القائلون بالرد من الفقهاء رحمهم الله وهم الحنفية والحنابلة في الصحيح على أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض , ولا يستوعب المال ؛ فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة([[1585]](#footnote-1586)) .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن الرد يشمل جميع أهل الفروض حتى الزوجين , وهو قول لبعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ([[1586]](#footnote-1587)) , والشوكاني([[1587]](#footnote-1588)) , وابن سعدي([[1588]](#footnote-1589))،([[1589]](#footnote-1590)) رحم الله الجميع .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام , فيدخلون في عموم قول الله تعالى ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ ([[1590]](#footnote-1591)) والزوجان خارجان من ذلك([[1591]](#footnote-1592)) .

المناقشة :

أن هذه الآية دلالتها على الإرث بالرد ليست دلالة خاصة ، بل الآية عامة تشمل جميع القربات التي جاء تحديدها في القرآن وسنة النبي , وأنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء والولاء([[1592]](#footnote-1593)) , والزوجان من الذين شملهم تقدير الرب سبحانه وتعالى بفرض منه فإخراجهم من العموم يحتاج إلى دليل من الشارع خاص ، وليس ثمة دليل .

أدلة القول الثاني :

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ( من ترك مالاً فهو لورثته ) ([[1593]](#footnote-1594)) .

وجه الدلالة :

يمكن أن يقال بأن الشارع أثبت بأن كل ما يتركه الميت فهو لورثته , والزوجان من عموم الورثة بنص القرآن , فلا يخرجان إلا بدليل وليس ثمة دليل .

الدليل الثاني :

أنه كما دخل العول([[1594]](#footnote-1595)) على الزوجين ونقصت فروضهم مع سائر من معهم ؛ فليدخل الرد عليهم فتزيد فروضهم مع من زادت([[1595]](#footnote-1596)).

المناقشة :

" أن دخول العول على الزوجين لا يوجب الرد عليهما , كما أن الغريم يدخل عليه النقص إذا ازدحمت الديون في التركة , ولم يوجب ذلك أن يأخذ أكثر من حقه إذا زادت التركة على الديون "([[1596]](#footnote-1597)) .

الرد :

يجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا قياس مع الفارق ووجهه : أن الزوجين لهما حق في عموم تركة مورثهم بنص الشارع ؛ بخلاف الغريم فليس له حق إلا دينه الذي أقرضه .

الدليل الثالث :

قال ابن سعدي رحمه الله : " ولا دليل يدل على التفريق بينهم وبين سائر الفروض خصوصاً إذا فهمت أصل الحكمة في توزيع المال على الورثة , فإنها لو وكلت قسمة المواريث إلى اختيار المورثين أو الوارثين أو غيرهم لدخل فيها من الجور والضرر والأغراض النفسية ما يخرجها عن العدل والحكمة , ولكن تولاها الحكيم العليم فقسمها أحسن قَسْم وأعدله بحسب ما يعلمه تعالى من قرب النفع وحصول البر وإيصال المعروف إلى من يحب إيصال المعروف إليه ..." ([[1597]](#footnote-1598)) ، ([[1598]](#footnote-1599)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول بالرد على جميع أصحاب الفروض له حظ من النظر والقوة لا سيما وهو قول الخليفة الراشد عثمان ([[1599]](#footnote-1600)) .

أما مسألة عدم الرد على ولد الأم والجدة مع ذي سهم الواردة في رواية الفرق فإن الزركشي قال في دليلها : " ولعله تبع في ذلك أثراً "([[1600]](#footnote-1601)) , ويمكن أن يقال بأنه يوجد مع هؤلاء صاحب رحم أولى منهم فيقدم عليهم .

ولكنه يناقش بأن هؤلاء يرثون مع وجود من أدلوا به بنص الشارع فالعبرة بالنص ، وظهر أيضاً أن هذه الرواية على خلاف الصحيح من المذهب .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الحميل إذا قامت به البينة وإذا لم تقم به من حيث الإرث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : ( قلت : الحميل([[1601]](#footnote-1602)) ؟

قال : الحميل إذا قامت بينة ورث , وإذا لم تقم بينة لم يورث "([[1602]](#footnote-1603)) .

وروى ابن هانئ رحمه الله أنه سمع الإمام يقول : " الحميل : المرأة تخرج مع المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنحله إليها وتقول : هذا ولدي , أو هذا أخي.

قال أبو عبد الله : لا تعطى حتى تجيء ببينة أنه ولدها "([[1603]](#footnote-1604)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

ذكر صاحب المستوعب بأن الحميل لا ميراث له إلا إذا قامت به بينة , وأن الإقرار وحده لا عبرة به([[1604]](#footnote-1605)) , وهو ما نقله ابن مفلح رحمه الله عن القاضي رحمه الله بقوله : " فقد نص على اعتبار البينة في ذلك , وأنه لا يقبل مجرد إقرارهم , وهذا الذي عليه الأصحاب"([[1605]](#footnote-1606)).

هذا هو المنصوص الذي وقفت عليه من كتب المذهب , إلا أن هناك مسألة أخرى هي أعم منها قد ذكرها الأصحاب وهي : إذا أقر الورثة كلهم بوارث للميت – بشرط كونه مجهول النسب – فصدقهم أو كان صغيراً ، فإنه والحالة هذه يثبت نسبه وإرثه سواء كانوا جماعة أو واحداً , وهو الذي عليه الأصحاب([[1606]](#footnote-1607)) .

وعليه فإن مسألة الحميل أخص من هذه المسألة ووجهها أن الإقرار وحده لا يكفي فيها إذ لابد من البينة مع الدعوى , فتكون رواية الفرق هي المذهب حيث لم أقف على رواية أخرى أو خلاف في المسألة , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين حميلاً مدّعَى .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن إدعاء الحميل أمر يوجب إسقاط الولاء وحق مولاه ويثبت الميراث , فلا ينقل أصل الولاء إلى النسب إلا ببينة شاهدة له([[1607]](#footnote-1608)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحميل لا يورث إلا إذا قامت به بينة , وإذا لم تقم به فلا إرث له هذا في الجملة على خلاف بينهم في بعض الشروط والقيود([[1608]](#footnote-1609)) , وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب : ( ألا يورث الحميل إلا ببينة ) ([[1609]](#footnote-1610)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية من حيث التوريث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله قال : " اليهودية والنصرانية في العدة والطلاق مثل المسلمة إلا في الإرث "([[1610]](#footnote-1611)) .

ونقل الخلال رحمه الله عن الإمام رحمه الله قوله : " أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلم مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتورثان "([[1611]](#footnote-1612)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على الفرق بين الزوجة المسلمة والكتابية من حيث الإرث ؛ فالمسلمة ترث والكتابية لا ترث بلا نزاع بين الأصحاب([[1612]](#footnote-1613)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

الزوجية في كل منهما وهي سبب من أسباب الإرث .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

النص جعل اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع العلماء على إرث الزوجة المسلمة من زوجها المسلم وذلك بنص القرآن([[1613]](#footnote-1614)) .

كما أنهم أجمعوا على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث فلا يرث الكافر المسلم وهو قول الصحابة والفقهاء([[1614]](#footnote-1615)) , وذلك لقول النبي : ( لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم ) ([[1615]](#footnote-1616)) , وعلى هذا فإن الزوجة الكتابية لا ترث من زوجها المسلم , والله أعلم .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة ومن أسلم بعدها من حيث التوريث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده أن الإمام رحمه الله سُئل عن : " من أسلم على ميراث هل يرث ؟ قال : يقسم له ما لم يقسم الميراث " ([[1616]](#footnote-1617)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الكافر إذا أسلم بعد قسمة تركة مورّثه المسلم أنه لا يرث ، أما إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه قد روي عن الإمام أحمد في هذا روايتان أطلقهما في الهداية([[1617]](#footnote-1618)) , والمستوعب([[1618]](#footnote-1619)) , والحاوي الصغير([[1619]](#footnote-1620)) , والرعاية الصغرى([[1620]](#footnote-1621)) .

الرواية الأولى : أنه يرث .

اختارها الخرقي([[1621]](#footnote-1622)) , والموفق في المغني([[1622]](#footnote-1623)) , والكافي([[1623]](#footnote-1624)) , وقدمها في المحرر([[1624]](#footnote-1625)) , والفروع([[1625]](#footnote-1626)) , وجزم بها في الوجيز([[1626]](#footnote-1627)) , وقال الزركشي : " هي أشهر الروايتين عن أحمد([[1627]](#footnote-1628)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب "([[1628]](#footnote-1629)) , وقال في الحاوي الصغير([[1629]](#footnote-1630)) والرعاية الصغرى([[1630]](#footnote-1631)) بعد إطلاق الروايتين : " والمذهب توريث من أسلم لا من عتق " , وهي كما في الإقناع([[1631]](#footnote-1632)) , والمنتهى([[1632]](#footnote-1633)) , وهي من مفردات المذهب([[1633]](#footnote-1634)) .

الرواية الثانية : لا يرث .

اختارها بعض الأصحاب([[1634]](#footnote-1635)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مات المورث ولم تقسم تركته والمانع من الإرث قائم وهو اختلاف الدين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أنه قبل قسمة التركة لم يتعين حق كل وارث , بخلاف ما إذا قسمت فإن الفروض قد استقرت على أصحابها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق في هذه المسألة من فقهاء المذاهب رحمهم الله سوى الإمام أحمد رحمه الله ، حيث لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أن الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة أنه لا يستحق شيئاً ، أما إذا أسلم قبل قسمة ميراث قريبه المسلم فإن الفقهاء على قولين :

القول الأول :

لا يرث .

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1635]](#footnote-1636)) , والمالكية([[1636]](#footnote-1637)) , والشافعية([[1637]](#footnote-1638)) , ورواية عند الحنابلة([[1638]](#footnote-1639)) .

القول الثاني :

يرث .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[1639]](#footnote-1640)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما ثبت عن النبي : ( لا يرث المسلم الكافر , ولا الكافر المسلم ) ([[1640]](#footnote-1641)) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث بعمومه على نفي التوارث مطلقاً بين المسلم والكافر , وسبب الإرث قام في مقابله مانع يمنع منه فلا عبرة بزواله بعد أن تحقق السبب .

الدليل الثاني :

أن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا , ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث([[1641]](#footnote-1642)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : ( كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قَسْم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام ) ([[1642]](#footnote-1643)) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على أن ما حدث من الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام([[1643]](#footnote-1644)) , وهذا الكافر أسلم قبل قسمة التركة فإنه يدخل تحت حكم الإسلام في قسمة التركة .

الدليل الثاني :

ما روي عن رسول الله أنه قال : ( من أسلم على شيء فهو له ) ([[1644]](#footnote-1645)) .

وجه الدلالة :

يمكن أن يقال بأن بقاء التركة قبل قسمتها وإسلام هذا القريب يكون قد تجدد فله نصيب منها .

مناقشة ما سبق :

أن هذين الحديثين معارضان بحديث : ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) , وهو أصح سنداً منهما وأصرح في الأدلة , لأنه نص في الموضوع , ودلالة ما استدل به دلالة عموم([[1645]](#footnote-1646)) .

الدليل الثالث :

أن هذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ([[1646]](#footnote-1647)), وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً([[1647]](#footnote-1648)) .

الدليل الرابع :

قال الموفق رحمه الله : " ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه , ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته , فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته , ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه "([[1648]](#footnote-1649)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – بأن أدلة القائلين بالتوريث لها حظ من النظر لا سيما وأن قضاء الصحابة صارف لعموم النص الذي استدل به الجمهور .

سادسا ً : درجة الفرق :

يظهر – والعلم عند الله – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين الولاء والنسب من حيث إرث المسلم من الكافر

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : " النصراني إذا مات وله مولى مسلم ورثه مولاه بالولاء([[1649]](#footnote-1650)) , والولاء شعبة من الرق .

وإنما يرثه بالولاء , ولو كان بالنسب لم يرث مسلم كافراً "([[1650]](#footnote-1651)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث إذا كان الإرث بسبب النسب أو الزوجية([[1651]](#footnote-1652)) , أما الإرث بالولاء مع اختلاف الدين فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان أطلقهما في الهداية([[1652]](#footnote-1653)) , والمستوعب([[1653]](#footnote-1654)) , والكافي([[1654]](#footnote-1655)) , والحاوي الصغير([[1655]](#footnote-1656)) , والرعاية الصغرى([[1656]](#footnote-1657)) .

الرواية الأولى : يرث به .

وهي اختيار الخرقي([[1657]](#footnote-1658)) , وقدمها في المحرر([[1658]](#footnote-1659)) , والفروع([[1659]](#footnote-1660)) , وقال الزركشي :"هذه الرواية اختيار عامة الأصحاب"([[1660]](#footnote-1661)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[1661]](#footnote-1662)) , وهي كما في الإقناع([[1662]](#footnote-1663)) , والمنتهى([[1663]](#footnote-1664)) , وهي من مفردات المذهب([[1664]](#footnote-1665)) .

الرواية الثانية : لا يرث به .

وهي اختيار الموفق رحمه الله في المغني وقال فيه : " وهذا أصح في الأثر والنظر "([[1665]](#footnote-1666)), ومال إليها في الشرح الكبير([[1666]](#footnote-1667)) , وقال في المبدع : " وهو قول جمهور الفقهاء "([[1667]](#footnote-1668)) .

وبناء على هذا العرض فإن رواية الفرق على المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وجد سبب الإرث مع قيام المانع من عدم الإرث .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الولاء شعبة من الرق , والسيد يملك مولاه فيرثه مع اختلاف دينه ، بخلاف النسب يمنع من الإرث به اختلاف الدين للنص الثابت .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم , واتفق الجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر سواءً كان بالنسب أو النكاح([[1668]](#footnote-1669)) وذلك لعموم قوله : ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) ([[1669]](#footnote-1670)) , إلا أنهم اختلفوا في الإرث بالولاء مع اختلاف الدين على قولين :

القول الأول :

لا يرث به .

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1670]](#footnote-1671)) , والمالكية([[1671]](#footnote-1672)) , والشافعية([[1672]](#footnote-1673)) , ورواية عند الحنابلة([[1673]](#footnote-1674)).

القول الثاني :

يرث به .

وهو مذهب الحنابلة([[1674]](#footnote-1675)) , وأهل الظاهر([[1675]](#footnote-1676)).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) ([[1676]](#footnote-1677)) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث بعمومه على أن اختلاف الدين مانع من الميراث , فإذا لم يثبت الإرث مع اختلاف الدين في النسب وهو أقوى ففي الولاء أجدر , فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى([[1677]](#footnote-1678)) .

الدليل الثاني :

أن الشارع ألحق الولاء بالنسب وجعله لحمة كلحمة النسب , فكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته , كذلك يمنع مع صحة الولاء وثبوته([[1678]](#footnote-1679)) .

دليل القول الثاني :

ما ثبت عن علي أنه قال : ( الولاء شعبة من الرق ) ([[1679]](#footnote-1680)) .

وجه الدلالة :

أنه شبه الولاء بالرق فلم يضر تباين الدين , بخلاف النسب([[1680]](#footnote-1681)) .

المناقشة :

العمل بعموم نص الشارع المثبت لنفي التوارث مع اختلاف الدين لا يخصه قول أحد .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول القائل بعدم التوريث به هو الراجح وذلك لموافقته لعموم النص وسلامته من المناقشات القائمة([[1681]](#footnote-1682)) .

سادساً : درجة الفرق :

بناء على ما ترجح فإنه يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف .

المبحث السادس :

الفرق بين مال المفقود وزوجته إذا رجع وقد قُسّم ماله وتزوجت امرأته من حيث الإرجاع عليه

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أنه قيل للإمام رحمه الله : " المفقود([[1682]](#footnote-1683)) إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله ؟

قال : يرد عليه ماله , ويخير بين امرأته وبين الصداق "([[1683]](#footnote-1684)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : زوجة المفقود :**

إذا تربصت واعتدت زوجة المفقود ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها الأول فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قدومه قبل دخول الثاني بها , ففي هذه الحالة ترد على زوجها الأول , وهو المذهب([[1684]](#footnote-1685)) , وقال في الإنصاف : " فتكون زوجة الأول رواية واحدة"([[1685]](#footnote-1686)) .

الحالة الثانية : أن يكون قدومه بعد دخول الثاني بها ووطئه لها , فقد روي عن الإمام رحمه الله في هذا ثلاث روايات :

الرواية الأولى : يخير بين امرأته وبين الصداق .

وهي المذهب([[1686]](#footnote-1687)) ,وجزم بها في الوجيز([[1687]](#footnote-1688)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[1688]](#footnote-1689)), وهي كما في الإقناع([[1689]](#footnote-1690)) والمنتهى([[1690]](#footnote-1691)) , وهي من مفردات المذهب([[1691]](#footnote-1692)) , واختيار ابن تيمية وقال : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ([[1692]](#footnote-1693)) .

الرواية الثانية : أنها ترد على زوجها الأول .

وهو قول جماعة من الأصحاب([[1693]](#footnote-1694)) .

الرواية الثالثة : التوقف في أمره([[1694]](#footnote-1695)) .

**ثانياً : مال المفقود :**

إذا قدم المفقود وقد قُسّم ماله ، ففي هذه الحالة يأخذ ما وجده بعينه([[1695]](#footnote-1696)) , وما تلف منه فقد روي عن الإمام رحمه الله فيه روايتان :

الرواية الأولى : أن التالف مضمون .

وهي المذهب([[1696]](#footnote-1697)) , واختارها في الشرح الكبير([[1697]](#footnote-1698)) ,وقدمها في الفروع([[1698]](#footnote-1699)) , وقال في تصحيح الفروع : " هي الصحيحة في المذهب "([[1699]](#footnote-1700)) .

الرواية الثانية : لا يضمن .

قال في تصحيح الفروع : " اختارها جماعة وقدمها في الرعاية الكبرى "([[1700]](#footnote-1701)) .

وبهذا يعلم بأن رواية الفرق على الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مفقوداً انقطع خبره وحكم بهلاكه , فقسم ماله وتصرف في بضع امرأته , ثم بانت حياته([[1701]](#footnote-1702)) .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

إذا قدم المفقود رجع ماله إليه لأنه تبين عدم انتقال ملكه عنه , بخلاف الزوجة فإن كل واحد من الزوجين تعلق حقه ببضع المرأة([[1702]](#footnote-1703)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

**أولاً : زوجة المفقود :**

إذا رجع المفقود وقد تزوجت امرأته بعد مضي مدة التربص والعدة – على خلاف في مقدارها – فإن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا على ثلاثة أقوال – على خلاف أيضاً في بعض الإحكام - :

القول الأول :

ترد على زوجها الأول .

وهو مذهب الحنفية([[1703]](#footnote-1704)) , والشافعية في الجديد([[1704]](#footnote-1705)) ,ورواية عند الحنابلة([[1705]](#footnote-1706)) .

القول الثاني :

هي للزوج الأول فإن دخل بها فهي للثاني .

وهو قول المالكية([[1706]](#footnote-1707)) .

القول الثالث :

إذا كان قبل الدخول فهي امرأة الأول , وبعد الدخول يخير الأول بين امرأته والصداق .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[1707]](#footnote-1708)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : ( امرأة المفقود لا تتزوج ) ([[1708]](#footnote-1709)) .

وجه الدلالة :

أن زوجة المفقود لا تتزوج أبداً فإن تزوجت ردت على زوجها الأول لأنه تبين أنها تزوجت وهي منكوحة ، فنكاحها فاسد ؛ ومنكوحة الغير ليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس([[1709]](#footnote-1710)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأمرين :

الأول : أن هذا الأثر قابلته آثار أخرى عن الصحابة – على ما سيأتي - .

الثاني : أن المفقود لا تتزوج امرأته إلا بعد مضي مدة التربص والعدة – على حكم الصحابة – وهذا بمثابة فسخ النكاح وانقطاعه , فضلاً إذا اتصل بذلك حكم حاكم يرفع النكاح .

دليل القول الثاني :

أن الزوج الأول أحق بزوجته قبل دخول الزوج الثاني لأن عقد الزوجية باق على أصله .

أما إن دخل بها الزوج الثاني فإنه يكون زوجها ظاهراً وباطناً وليس للأول حق لأن النكاح قد ارتفع([[1710]](#footnote-1711)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن هذا صحيح على وفق القياس ولكن عُدل عنه لقضاء الصحابة – على ما سيأتي - .

دليل القول الثالث :

إذا قدم الزوج الأول قبل دخول الزوج الثاني فهي للأول ونكاح الثاني باطل لأنه صادف امرأة ذات زوج([[1711]](#footnote-1712)) .

أما إذا قدم بعد دخول الزوج الثاني فإنه يخير بين أخذها وبين الصداق وذلك لما روي أن عمر وعثمان : ( قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك , ثم تتزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته "([[1712]](#footnote-1713))، قال الموفق رحمه الله : " ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً "([[1713]](#footnote-1714)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثالث القائل بأنها لزوجها الأول إذا كان قبل الدخول , أما إذا كان بعد الدخول فإن الأول بالخيار بين الصداق وامرأته وذلك لقضاء الصحابة وعدم المخالف الصريح .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس وطويل في توجيه ما أشكل على الفقهاء من هذه المسألة فليراجع في مضنه([[1714]](#footnote-1715)) .

**ثانياً : مال المفقود :**

إذا رجع المفقود وقد قسم ماله فإن الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:([[1715]](#footnote-1716))

القول الأول :

يأخذ ما وجده بعينه وما ذهب لا يطالب به .

وهو مذهب الحنفية([[1716]](#footnote-1717)) , ورواية عند الحنابلة([[1717]](#footnote-1718)) .

القول الثاني :

يأخذ ما وجده بعينه والتالف مضمون .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[1718]](#footnote-1719)) .

الأدلة :

دليل القول الأول:

أن مال المفقود قسم بحق لهم من غير جناية أو تعدٍ([[1719]](#footnote-1720)) .

دليل القول الثاني :

أن المال ما زال ملكاً لصاحبه , وللمالك تضمين المتلف لأنه أتلف ماله بغير إذنه([[1720]](#footnote-1721)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني له حظ من النظر والوجاهة .

وبهذا العرض يكون الراجح في المسألتين هو مذهب الحنابلة في التفريق بين مال المفقود وزوجته إذا رجع وقد قسم ماله وتزوجت امرأته , فما وجده من مال بعينه أخذه ويضمن التالف , وأما الزوجة إذا دخل بها زوجها الثاني فإنه بالخيار بين امرأته وبين الصداق.

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين أم الأب مع الأب وأم الأم مع الأم من حيث الإرث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أن الجدة أم الأب ترث معه, وأم الأم لا ترث مع الأم([[1721]](#footnote-1722)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الجدة أم الأم لا ترث مع وجود الأم([[1722]](#footnote-1723)) وكذا جميع الجدات , قال القاضي رحمه الله : " لا تختلف الرواية أن أم الأم لا ترث مع الأم "([[1723]](#footnote-1724)) .

أما الجدة أم الأب إذا كان ابنها حياً فقد روي عن الإمام رحمه الله روايتان :

الرواية الأولى : أنها ترث .

وهي المذهب , اختارها الخرقي([[1724]](#footnote-1725)) وفي الهداية([[1725]](#footnote-1726)) , والكافي([[1726]](#footnote-1727)) , والمحرر([[1727]](#footnote-1728)) , وقدمها في الفروع([[1728]](#footnote-1729)) , وجزم بها في الوجيز([[1729]](#footnote-1730)) , وقال في الإنصاف: " هو المذهب , وعليه الأصحاب , وهو من مفردات المذهب "([[1730]](#footnote-1731)) , وهي كما في الإقناع([[1731]](#footnote-1732)) , والمنتهى([[1732]](#footnote-1733)) .

الرواية الثانية : أنها لا ترث .

قال في الشرح الكبير : " رواه عنه جماعة من أصحابه "([[1733]](#footnote-1734)) .

وبهذا فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

كلاهما جدة مع حياة من تدلي به .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الجدة أم الأم ترث ميراث الأم ؛ فالأم تسقطها إذا وجدت , بخلاف الجدة أم الأب فإن الأب لا يسقطها لأنها لا ترث ميراثه لأنها بمنزلة الأم([[1734]](#footnote-1735)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الجدة أم الأم لا ترث مع وجود الأم وكذا جميع الجدات , بل حكى بعضهم الإجماع على هذا([[1735]](#footnote-1736)) , " لأنهن يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات ولذلك أسقطتهن الأم "([[1736]](#footnote-1737)) .

أما الجدة أم الأب مع حياة ابنها فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على قولين :

القول الأول :

لا ترث معه .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية([[1737]](#footnote-1738)) , والمالكية([[1738]](#footnote-1739)) , والشافعية([[1739]](#footnote-1740)) , ورواية عند الحنابلة([[1740]](#footnote-1741)).

القول الثاني :

ترث معه

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[1741]](#footnote-1742)) .

الأدلة :

دليل القول الأول:

أن أم الأب تدلي بالأب فلا ترث معه لأنها ولادة من جهة واحدة فلا يقع بها ميراثان([[1742]](#footnote-1743)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم بأمرين :

الأول : أن هذا في مقابل النص – وسيأتي - .

الثاني : أن ميراث الجدة ميراث أُمٍ لا ميراث أَبٍ فلا يحجبن به([[1743]](#footnote-1744)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها : ( إنها أول جدة أطعمها رسول الله سدساً مع ابنها , وابنها حي ) ([[1744]](#footnote-1745)) .

المناقشة :

نوقش بأمرين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف .

الثاني : أن هذا الحديث حكاية حال فيحتمل أن ذلك الابن كان عماً للميت لا أباً([[1745]](#footnote-1746)) .

الرد :

الأول : وإن كان الحديث ضعيفاً مرفوعاً إلا أنه صح موقوفاً عن عدد من الصحابة([[1746]](#footnote-1747)) .

الثاني : أنه لا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عماً أو عم أب لأنها لا تدلي به , وإنما الخلاف في إذا كان أباً للميت([[1747]](#footnote-1748)) .

الدليل الثاني :

" أنها جدة ترث مع عدم الأب فورثت معه كأم الأم , أو نقول : أم الأب تأخذ سهم الأم بدليل أنها لا ترث معها فلم يسقطها الأب "([[1748]](#footnote-1749)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني له حظ من النظر .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثامن :

الفرق بين القاتل بحق والقاتل بغير حق من حيث الإرث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام رحمه الله عن القاتل لا يرث خطأ ولا عمداً ؟

قال : لا ؛ لا من الدية ولا من المال .

وسئل رحمه الله عن أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ورجَموا مع الناس ؟

قال : يرثونها([[1749]](#footnote-1750)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن القاتل المتعمّد لا يرث من المقتول شيئاً وكذا قتل الخطأ في الجملة , وهو ما يعبر عنه الأصحاب بالقتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة([[1750]](#footnote-1751)) , قال في الإنصاف : " هذا المذهب في ذلك كله "([[1751]](#footnote-1752)) .

أما القتل بحق وهو ما يعبر عنه بالقتل غير المضمون كالقتل قصاصاً أو حداً ونحوه([[1752]](#footnote-1753)) ففيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله :

الرواية الأولى : أن القاتل يرث .

وهي اختيار صاحب الهداية([[1753]](#footnote-1754)) , والكافي([[1754]](#footnote-1755)) , والمحرر([[1755]](#footnote-1756)) , والفروع([[1756]](#footnote-1757)) , والحاوي الصغير([[1757]](#footnote-1758)) , والرعاية الصغرى([[1758]](#footnote-1759)) , وجزم بها في الوجيز([[1759]](#footnote-1760)) , وقال في الإنصاف : " وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب "([[1760]](#footnote-1761)) , وهي كما في الإقناع([[1761]](#footnote-1762)) , والمنتهى([[1762]](#footnote-1763)) .

الرواية الثانية : لا يرث مطلقاً .

وهي مقتضى عموم كلام الخرقي([[1763]](#footnote-1764)) .

الرواية الثالثة : لا يرث الباغي العادل ويرث ما عداه([[1764]](#footnote-1765)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين روح مورثه خرجت بسببه أو مباشرته .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن قتل العمد والخطأ مضمون بقصاص أو دية أو كفارة بخلاف القتل بحق فإنه غير مضمون لأنه قتل مستحق فهو غير متهم فيه([[1765]](#footnote-1766)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع العلماء على أن القاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً([[1766]](#footnote-1767)) , وذلك لقول الرسول  : ( لا يرث القاتل شيئاً ) ([[1767]](#footnote-1768)) .

أما القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً فإن الفقهاء رحمهم الله فيه على قولين :

القول الأول :

أنه يرث

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1768]](#footnote-1769)) , والمالكية([[1769]](#footnote-1770)) , وبعض من الشافعية([[1770]](#footnote-1771)) , وقول الحنابلة([[1771]](#footnote-1772)) .

القول الثاني :

أنه لا يرث

وهو الصحيح من مذهب الشافعية([[1772]](#footnote-1773)) ، ورواية عند الحنابلة([[1773]](#footnote-1774)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن فاعله فعل فعلاً مأذوناً له فيه فلم يمنع الميراث ([[1774]](#footnote-1775)).

دليل القول الثاني :

قول الرسول : ( لا يرث القاتل شيئاً ) ([[1775]](#footnote-1776)) .

وجه الدلالة :

أن هذا النص وغيره لم يفرق بين العمد والخطأ والمضمون وغير المضمون([[1776]](#footnote-1777)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم ، وزجراً عن إعدام النفس المعصومة , وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى قتل محرم .. "([[1777]](#footnote-1778))

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة دليله .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث التاسع :

الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة ومن أُعتق قبل قسمتها من حيث الإرث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد رحمه الله أن سُئل : " عن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ؟

قال : إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث .

قال : فإذا أعتق العبد على ميراث لم يُقْسَم له " ([[1778]](#footnote-1779)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيها روايتان , والمذهب على أنه يرث كما سبق بيانه([[1779]](#footnote-1780)) .

أما إذا أُعتق العبد بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فقد روي عن الإمام رحمه الله فيها روايتان أيضاً :

الرواية الأولى : لا يرث

اختارها صاحب الهداية وقال : " لا يرثه رواية واحدة " ([[1780]](#footnote-1781)) , واختارها في المغني([[1781]](#footnote-1782)) , والكافي([[1782]](#footnote-1783)) , وجزم بها في المحرر([[1783]](#footnote-1784)) , وصححها في الفروع([[1784]](#footnote-1785)) , وقالا صاحبا الحاوي الصغير([[1785]](#footnote-1786)) والرعاية الصغرى([[1786]](#footnote-1787)) : " والمذهب توريث من أسلم لا من عتق " , وجزم بها في الوجيز ([[1787]](#footnote-1788)) , وقال في الإنصاف : " وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب "([[1788]](#footnote-1789)) , وهي كما في الإقناع([[1789]](#footnote-1790)) , والمنتهى ([[1790]](#footnote-1791)) .

الرواية الثانية : يرث([[1791]](#footnote-1792)) .

وعليه فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مات المورث والمانع من الإرث قائم وهو اختلاف الدين والرق.

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن في توريث من أسلم قبل قسمة التركة ترغيباً في الإسلام وحثاً على الدخول فيه وذلك مطلوب شرعاً , وأما عدم توريث العبد إذا أعتق بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فلأن مقتضى الدليل عدم إرث من فيه مانع منه حين الموت([[1792]](#footnote-1793)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

سبق ذكر بيان اختلاف الفقهاء رحمهم الله في مسألة ما إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ؛ وأنهم على قولين , وترجّح هناك القول بالتوريث([[1793]](#footnote-1794)) .

أما إذا أُعتق العبد بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على عدم توريثه([[1794]](#footnote-1795)) , وذلك لأن المانع من الإرث وهو الرق وجد حين وجود السبب وهو الموت فمنع من الإرث([[1795]](#footnote-1796)) .

قال الموفق رحمه الله : " الإسلام قربة وهو أعظم الطاعات , والقُرَبُ ورد الشرع بالتأليف عليها , فورد الشرع بتوريثه ؛ ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه , والعتق لا صنع له فيه , ولا يحمد عليه , فلم يصح قياسه عليه , ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم([[1796]](#footnote-1797)) لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل به إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء ... "([[1797]](#footnote-1798))  .

وعليه فإن الفرق على ما ترجح من أقوال العلماء .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث العاشر :

الفرق بين من سألت الطلاق في مرض الموت ومن خيرت فاختارت نفسها من حيث الإرث

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في امرأةٍ سألت زوجها الطلاق في مرض الموت فطلقها ثلاثاً : أنها ترثه , وقال في رجل خيّر امرأته في مرضه فاختارت نفسها ثم مات : أنها لا ترثه ([[1798]](#footnote-1799)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إن طلّق الرجل امرأته في مرض الموت المخوف طلاقاً مبتوتاً لا يتهم فيه بأن سألته الطلاق فطلقها فقد روي عن الإمام رحمه الله في إرثها منه روايتان أطلقهما في الحاوي الصغير([[1799]](#footnote-1800)) , والرعاية الصغرى([[1800]](#footnote-1801)) .

الرواية الأولى : أنها لا ترثه .

اختارها في الهداية وقال : " أصحهما أنها لا ترثه "([[1801]](#footnote-1802)) , والمستوعب([[1802]](#footnote-1803)) , والمغني([[1803]](#footnote-1804)) , والكافي([[1804]](#footnote-1805)) , والهادي([[1805]](#footnote-1806)) , وقدمه في المحرر([[1806]](#footnote-1807)) , والفروع([[1807]](#footnote-1808)) , وقال في الإنصاف : "فالصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح "([[1808]](#footnote-1809)) , وهي كما في الإقناع([[1809]](#footnote-1810)) , والمنتهى([[1810]](#footnote-1811)) .

الرواية الثانية : أنها ترثه .

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[1811]](#footnote-1812)) .

أما إن خَيّر الزوج في مرض موته المخوف زوجته فاختارت نفسها ؛ فإن الأصحاب رحمهم الله يلحقونها بالمسألة السابقة ويحكون فيها الخلاف السابق .

قال في المغني : " والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه "([[1812]](#footnote-1813))  , وقال في المبدع : " فالأصح أنها لا ترثه "([[1813]](#footnote-1814)) وأثبت في الإقناع أنها لا ترثه([[1814]](#footnote-1815)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب فيمن سألت زوجها الطلاق فطلقها في مرض موته , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين طلق امرأته في مرض الموت المخوف .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن في إجابتها على سؤالها طلاقاً من جهته , بخلاف اختيارها لنفسها فالفرقة جاءت من جهتها ([[1815]](#footnote-1816)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى عدم توريثها في كلتا الصورتين ، وذلك لأن الطلاق البائن مانع من موانع الإرث لانقطاع سبب الزوجية , وهو لم يقصد حرمانها من الإرث فلا يعامل بنقيض قصده ([[1816]](#footnote-1817)) ، ([[1817]](#footnote-1818))  .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

الفصل الثامن :

الفروق في العتق

**وفيه ثمانية مباحث** :

المبحث الأول : الفرق بين ظفر العبد و إصبعه من حيث العتق .

المبحث الثاني :. الفرق بين عتق السكران و بيعه من حيث الصحة .

المبحث الثالث : الفرق بين تعليق العتق و تعليق الطلاق من حيث الوقوع.

المبحث الرابع : الفرق بين استثناء الحلف بالعتق والطلاق و استثناء غيرهما من الأيمان من حيث الوقوع .

المبحث الخامس : الفرق بين عتق المكاتب في الكفارات إذا لم يؤد و عتقه إذا أدى من حيث الجواز .

المبحث السادس : الفرق بين بيع المحرمات بالنسب و بيع المحرمات بالرضاع من حيث الجواز.

المبحث السابع : الفرق بين بيع المدبر عند الحاجة و بيعه عند عدمها من حيث الجواز .

المبحث الثامن : الفرق بين بيع العبد المدبر و بيع الجارية المدبرة عند الحاجة من حيث الجواز.

المبحث الأول :

الفرق بين ظفر العبد وإصبعه من حيث العتق

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " إذا قال الرجل لعبده : أصبعك حر ؟

قال : فهو حر .

قلت : وإذا قال ظفرك حر ؟

قال : لا يكون حراً ؛ الظفر يسقط ويذهب "([[1818]](#footnote-1819)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن من أعتق من عبده عضواً ثابتاً كإصبعه أو يده عتق عليه جميعه , ومن أعتق سنه أو شعره أو ظفره لم يعتق منه شيء([[1819]](#footnote-1820)) , جاء في الإنصاف عن أبي بكررحمه الله : " لا يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يقع طلاق ولا ظهار ولا عتق ولا حرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح "([[1820]](#footnote-1821)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين إثبات الحرية لجزء في بدن مملوكه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الإصبع واليد ونحو ذلك جزء من بدنه باق , بخلاف الظفر والشعر ونحوه فإنها تزول وتذهب .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلفت أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال عدة ؛ لذا آثرت أن أذكر كل مذهب على حدة لتباين الآراء :

**أولاً : الحنفية :**

فرّق الحنفية رحمهم الله بين إذا أضاف العتق لجزء يعبّر به عن البدن كالرأس والوجه والرقبة فإنه في هذه الحالة يعتق , وبين إذا أضافه إلى عضو لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والسن والظفر فإنه لا يعتق .

وحجتهم في هذا : أن الأعضاء التي يعبر بها عن البدن إن ذهبت لا تبقى بعدها حياة , بخلاف التي لا يعبر بها عن جميع البدن([[1821]](#footnote-1822)) .

**ثانياً : المالكية :**

قرر المالكية رحمهم الله بأنه إذا أعتق جزءاً كاليد والرجل ونحوه فإنه يعتق جميعه ولكن يشترط لسراية الحكم حُكم حَاكم , أما إذا أعتق الشعر ونحوه فإنه على قولين : يعتق وعليه الأكثر , ولا يعتق .

وحجتهم في هذا : لأنه أعتق جزءاً من عبده فيسري العتق في جميعه([[1822]](#footnote-1823)) .

**ثالثاً : الشافعية :**

أما فقهاء الشافعية فإنهم قرروا أن سراية عتق عضو معين كاليد والرجل تسري على كامل البدن فيعتق كله , ولم ينصوا – حسب ما اطلعت عليه – على الشعر والظفر ؛ إلا أنهم نصوا في الطلاق على سراية الطلاق إذا طلق الشعر والظفر ونحوه .

وحجتهم أن السراية من خصائص العتق([[1823]](#footnote-1824)) .

**رابعاً : الحنابلة :**

سبق في بيان مكانة الرواية أن المذهب التفريق بين الأصبع ونحوه والظفر ونحوه ، فإذا أعتق أصبعه عتق كله , وإذا أعتق ظفره لم يعتق .

وحجتهم في هذا : أن عتق عضو من الأعضاء يجعل السراية تسري فيُعتَق جميعه كعتق رأسه , أما عتق الظفر ونحوه فإن هذه الأشياء تزول ولا تبقى فلا يتعلق بها عتق([[1824]](#footnote-1825)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم أن قول الحنابلة له حظ من النظر والقوة .

سادساً : درجة ا­لفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين عتق السكران وبيعه من حيث الصحة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل ابن هانئ رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في عتق السكران وبيعه وشرائه : " شراؤه وبيعه جائز , ولا أقول في عتقه شيئاً "([[1825]](#footnote-1826)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية تدل على التفريق بين بيع السكران وعتقه , وأصل هذه المسألة : هي تصرفات السكران القولية والفعلية , وقد تكلم عنها الأصحاب تحت مسألة طلاق السكران وخرّجوها عليها .

وبناءً عليه فقد روي عن الإمام رحمه الله في طلاق السكران المختار روايات ؛ أطلق الرواية الأولى والثانية الخرقي([[1826]](#footnote-1827)) , وصاحب الهداية([[1827]](#footnote-1828)) , والمستوعب([[1828]](#footnote-1829)) , والكافي([[1829]](#footnote-1830)) , المغني([[1830]](#footnote-1831)) , والمحرر([[1831]](#footnote-1832)) , والشرح الكبير([[1832]](#footnote-1833)) , والحاوي الصغير([[1833]](#footnote-1834)) , والرعاية الصغرى([[1834]](#footnote-1835)) .

الرواية الأولى : يقع الطلاق .

وهي اختيار القاضي([[1835]](#footnote-1836)) , وقدمها في الفروع([[1836]](#footnote-1837)) , وجزم بها في الوجيز([[1837]](#footnote-1838)) , وقال في القواعد : " في المشهور من المذهب "([[1838]](#footnote-1839)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[1839]](#footnote-1840)) , وهي كما في الإقناع([[1840]](#footnote-1841)) , والمنتهى([[1841]](#footnote-1842)) .

الرواية الثانية : لا يقع .

مال إليها الموفق([[1842]](#footnote-1843)) , وهي اختيار شيخ الإسلام([[1843]](#footnote-1844)) , وقال الزركشي : " هي آخر قوليه"([[1844]](#footnote-1845)) , وقال أيضاً : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر([[1845]](#footnote-1846)) , ونُقل عن الإمام رحمه الله أنه قال : " الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة , والذي يأمر به أتى باثنتين حرمها عليه وأباحها لغيره "([[1846]](#footnote-1847)) .

قال الزركشي رحمه الله معقباً على هاتين الروايتين : " واعلم أن الروايتين المتقدمتين يجريان في عتقه , ونكاحه , وبيعه , وردته , وسائر أقواله , وقتله , وسرقته , وكل فعل يعتبر له العقل "([[1847]](#footnote-1848)) , وقال الموفق رحمه الله من قبله : " وفي قتله , وقذفه , وسرقته , وعتقه , ونذره , وبيعه وشرائه , مثل ما في طلاقه "([[1848]](#footnote-1849)) .

الرواية الثالثة : التوقف .

وهي رواية الفرق , قال الزركشي رحمه الله معقباً عليها : " وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية , لأن أحمد رحمه الله حيث توقف فللأصحاب قولان , وقد نص على القولين , فاستغني عن ذكر رواية التوقف "([[1849]](#footnote-1850)) , قال في الإنصاف معقباً عليه : " ليس الأمر كذلك , بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين , فلم يقطع فيها بشيء , وحيث قال بقول فقد ترجّح عنده دليله على غيره فقطع به "([[1850]](#footnote-1851)) .

الرواية الرابعة : أنه كالمجنون في أقواله ، وكالصاحي في أفعاله([[1851]](#footnote-1852)) .

الرواية الخامسة : أنه في الحدود كالصاحي , وفي غيرها كالمجنون([[1852]](#footnote-1853)) .

الرواية السادسة : أنه فيما يستقل به - مثل العتق والقتل - كالصاحي , وفي غيره – مثل البيع والنكاح - كالمجنون([[1853]](#footnote-1854)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق على غير الصحيح من المذهب , والمذهب في الروايتين الأوليين لم يفرق بين البيع والشراء والعتق وجعل حكم هذه التصرفات تابعة لحكم الطلاق , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تصرفاً صادراً من سكران .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

تَوقُّف الإمام رحمه الله في عتق السكران مبني على تكافؤ الأدلة عنده بين إلحاقه بالصاحي المكلف أو المجنون غير المكلف , أما بيعه وشراؤه فهو ملحق باعتبار تصرفاته وترتب الآثار عليها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحكم في عتق السكران وبيعه وشرائه كالحكم في طلاقه في الجملة , وفرق فقهاء المالكية بين الطلاق والبيع خاصة , وتفصيل هذا على النحو الآتي :

**أولاً : طلاق السكران :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في إيقاع طلاق السكران المختار على قولين([[1854]](#footnote-1855)) :

القول الأول :

يقع طلاقه .

وهو قول الجمهور من الحنفية([[1855]](#footnote-1856)) , والمالكية([[1856]](#footnote-1857)) , والصحيح عند الشافعية([[1857]](#footnote-1858)) , والحنابلة([[1858]](#footnote-1859)) .

القول الثاني :

لا يقع طلاقه .

وهو قول عند بعض الشافعية([[1859]](#footnote-1860)) , والرواية الثانية عند الحنابلة([[1860]](#footnote-1861)) , وهو اختيار ابن حزم([[1861]](#footnote-1862)) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية([[1862]](#footnote-1863)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ([[1863]](#footnote-1864))

وجه الدلالة :

أن السكران مكلف بدليل تكليفهم في حال سكرهم أن يمتنعوا عن الصلاة , فلولا أن التكليف قائم عليهم ما نهاهم عن الصلاة حال سكرهم([[1864]](#footnote-1865)) .

المناقشة :

" أن هذا نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة , أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ،أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة , وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال "([[1865]](#footnote-1866)).

الدليل الثاني :

ما روي عن علي بن أبي طالب قوله : ( كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)([[1866]](#footnote-1867)).

وجه الدلالة :

أن السكران ليس بمعتوه فصح طلاقه .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن العلماء يروون عن علي خلاف هذا فإنه كان لا يجيز طلاق المكره .

الثاني : إن صح عنه ما ذكر فهو عام مخصوص بآثار أخرى([[1867]](#footnote-1868)) .

الدليل الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا فيه حكم الصاحي ؛ بدليل أنهم أوجبوا عليه حكم المفتري([[1868]](#footnote-1869)) .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا الأثر ضعيف .

الثاني : مقتضى هذا القول : أن من هذى بالكفر كفر ؛ وإذا كفر قتل ! ولم يقل بذلك أحد([[1869]](#footnote-1870)).

الدليل الرابع :

أنه لما كان سكره بمعصية ؛ سقط حكمه ؛ فجعل كالصاحي([[1870]](#footnote-1871)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ؛ بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلي قاعداً , ولو ضربت المرأة بطنها فنفست فسقطت عنها الصلاة .."([[1871]](#footnote-1872)).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ([[1872]](#footnote-1873))

وجه الدلالة :

أن الشارع الحكيم جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول([[1873]](#footnote-1874)) .

الدليل الثاني :

ما ثبت في الصحيح في حادثة ماعز أن النبي قال : ( أشرب خمراً ؟ ) ؛ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر([[1874]](#footnote-1875)) .

وجه الدلالة :

أن النبي أمر أن يُستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى ؛ وهو ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع من ترتب الحكم عليه ويجعله في حكم المجنون([[1875]](#footnote-1876)) .

الدليل الثالث :

ما روي عن عثمان أنه قال : " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " لا , وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله :" طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "([[1876]](#footnote-1877)) .

وجه الدلالة :

أن أثر عثمان ثابت عنه ، وقال ابن المنذر رحمه الله : " لا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ([[1877]](#footnote-1878)) .

وذكر الأصحاب عن الإمام أحمد قوله : " حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح – يعني من حديث علي كما في أدلة القول الأول – "([[1878]](#footnote-1879)) .

الدليل الرابع :

أن السكران زائل العقل , أشبه المجنون والنائم ، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره , ولأن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي , ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه([[1879]](#footnote-1880)) .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن أدلة القول الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق لها حظ من النظر والقوة , قال الإمام أحمد رحمه الله : " الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة , والذي يأمر به أتى باثنتين ؛ حرمها عليه وأباحها لغيره "([[1880]](#footnote-1881)) , وقال ابن المنذر رحمه الله : " أن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل , دل على أن لا حكم لقوله , ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق قد اختلف في وجوبه "([[1881]](#footnote-1882)) ، ([[1882]](#footnote-1883)) .

وعليه فإن عتق السكران يقع عند من قال بوقوع طلاقه , ولا يقع عند من قال بعدم وقوع طلاقة .

**ثانياً : بيع السكران :**

جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن تصرفات السكران ومنها البيع والشراء تابعة في الحكم لحكم طلاقه , فمن أوقع الطلاق أجاز بيعه وشراءه , ومن لم يوقعه لم يعتبر بيعه وشراءه.

إلا أن فقهاء المالكية رحمهم الله فرّقوا بين طلاقه وعتقه وبين بيعه وشرائه ؛ فقالوا بوقوع طلاقه وعتقه وعدم انعقاد بيعه ، وعلتهم في هذا أنهم جعلوا البيع من الغرر والغرر مرفوع ومدفوع ([[1883]](#footnote-1884)) .

والصحيح أن البيع تابع لحكم الطلاق لأنه من جملة العقود والتصرفات .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين تعليق العتق وتعليق الطلاق من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في تعليق الطلاق قبل النكاح ، وتعليق العتق قبل الملك ، أن العتق يقع بخلاف الطلاق([[1884]](#footnote-1885)) .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال لأبيه رحمه الله : " فإن قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر ؟

قال : فيه اختلاف .

قلت لأبي : هذا مثل الطلاق ؟

قال : هذا لله "([[1885]](#footnote-1886)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : تعليق الطلاق :**

إذا قال الرجل : إن تزوجت امرأة فهي طالق أو تزوجت فلانة فهي طالق فإنه روي عن الإمام رحمه الله روايتان :

الرواية الأولى : لم تطلق إذا تزوجها .

وهي اختيار صاحب الهداية([[1886]](#footnote-1887)), والكافي([[1887]](#footnote-1888)) , وقدمها في المحرر([[1888]](#footnote-1889)) , والرعاية الصغرى([[1889]](#footnote-1890))، وجزم بها في الوجيز([[1890]](#footnote-1891)), وقال في الإنصاف : " هذا المذهب وعليه الأصحاب"([[1891]](#footnote-1892)) , وقال في المبدع : " لم تطلق على المشهور "([[1892]](#footnote-1893)) , وهي كما في الإقناع([[1893]](#footnote-1894)) , والمنتهى([[1894]](#footnote-1895)) .

الرواية الثانية : تطلق([[1895]](#footnote-1896)) .

**ثانياً : تعليق العتق :**

إذا قال الحر إن ملكت فلاناً فهو حر , أو كل مملوك أملكه فهو حر , فإنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيها روايتان أطلقهما في المستوعب([[1896]](#footnote-1897))  , والكافي([[1897]](#footnote-1898)) , والمقنع([[1898]](#footnote-1899)) , والحاوي الصغير([[1899]](#footnote-1900)) .

الرواية الأولى : يصح العتق ويقع .

وهي اختيار صاحب الهداية وقال : هو المشهور([[1900]](#footnote-1901)) , وقدمها في المحرر([[1901]](#footnote-1902)) , والفروع([[1902]](#footnote-1903))  , وصححها في الرعاية الصغرى([[1903]](#footnote-1904)) , قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وتعليق العتق بالملك صحيح ، وهو المذهب المنصوص عن أحمد"([[1904]](#footnote-1905)) ، وجزم بها في الوجيز([[1905]](#footnote-1906)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب "([[1906]](#footnote-1907)) ، وهي كما في الإقناع([[1907]](#footnote-1908)) , والمنتهى([[1908]](#footnote-1909)) .

الرواية الثانية : لا يصح ولا يقع .

وهي اختيار الموفق([[1909]](#footnote-1910)) , وصاحب الشرح الكبير([[1910]](#footnote-1911)) ؛ وقالا : " وهذا ظاهر المذهب".

يظهر باستعراض الروايات في المسألتين أن المذهب على التفريق بين الطلاق والعتق وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله – وهي رواية الفرق – قال الزركشي رحمه الله: " والمشهور عن الإمام أحمد - وهو المختار لعامة أصحابه , حتى إن بعضهم لا يُثبِت ما يخالف ذلك - التفرقة بين الطلاق والعتاق كما قاله الخرقي([[1911]](#footnote-1912)) , فيقع العتق دون الطلاق"([[1912]](#footnote-1913)).

وعليه فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تعليقاً لحل عقد في المستقبل لم يُعقد بعد .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

الفرق بينهما من ثلاثة وجوه :

الأول : أن العتق قربة لله , فصح تعليقه على الملك كالنذر , بخلاف الطلاق فإنه ليس قربة من حيث هو – بل عدمه هو القربة([[1913]](#footnote-1914)) - .

الثاني : الأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك , والملك قد يقصد للعتق كما في شراء من يعتق عليه برحم أو شرط , والنكاح لا يقصد للطلاق([[1914]](#footnote-1915)) .

الثالث : أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به , وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به , فكما افترقا في النذر جاز أن يفترقا هنا([[1915]](#footnote-1916)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يقع طلاق ولا عتق .

وهو قول المالكية([[1916]](#footnote-1917)) , والشافعية([[1917]](#footnote-1918)) , ورواية عند الحنابلة اختارها الموفق([[1918]](#footnote-1919)) .

القول الثاني :

يقع الطلاق والعتق .

وهو قول الحنفية([[1919]](#footnote-1920)) , ورواية عند الحنابلة([[1920]](#footnote-1921)) .

القول الثالث :

يصح العتق ولا يصح الطلاق .

وهو الصحيح عند الحنابلة([[1921]](#footnote-1922)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بـ ( عدم وقوع الطلاق والعتق ) .

الدليل الأول :

ما روي عن النبي قوله : ( ليس على رجل طلاق فيما لا يملك , ولا عتاق فيما لا يملك ) ([[1922]](#footnote-1923)) .

الدليل الثاني :

ما روي عن النبي أنه قال : ( لا طلاق قبل نكاح , ولا عتق قبل ملك ) ([[1923]](#footnote-1924)) .

وجه الدلالة مما سبق :

دلت النصوص السابقة أنه لا يملك تنجيز العتق والطلاق , فلا يملك حينئذ تعليقه([[1924]](#footnote-1925)).

الدليل الثالث :

أن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة , لم ينعقد له طلاق وعتق بصفة كالمجنون والصغر([[1925]](#footnote-1926)) .

أدلة القول الثاني : القائل بـ ( وقوع الطلاق والعتق ) .

الدليل الأول والثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالأثرين السابقين في أدلة القول الأول وقالوا في توجيهها : " وأما الحديث فنقول بموجبه أنْ لا طلاق قبل النكاح , وهذا طلاق بغير النكاح , لأن المتصرف جعله طلاقاً بعد النكاح على معنى أنه جعله علماً على الإنطلاق بعد النكاح "([[1926]](#footnote-1927)) ، معنى أن تعليق بالملك لا في الملك .

واستدلوا أيضاً بما يلي :

الدليل الثالث :

أنه يصح تعليق الطلاق والعتق على الأخطار , فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين([[1927]](#footnote-1928)) .

الدليل الرابع :

أن هذا ليس تطليقاً للحال بل هو تطليق عند الشرط([[1928]](#footnote-1929)).

قال الزركشي في توجيه الخلاف بين القولين : " هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملك أو لم يقعا إلا في ملك ؟ وأصل هذا فيما قيل إن الشرط هل منع انعقاد السبب , أو إنما منع ترتب حكمه عليه , فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق لوجود سببهما في الملك , ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما لوجود السبب قبل الملك "([[1929]](#footnote-1930)) .

أدلة القول الثالث : القائل بـ ( بصحة العتق دون الطلاق ) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القولين السابقين ولكنهم قالوا في توجيه الاستدلال بالتفريق " أن العتق قربة وطاعة فصح تعليقه على الملك كالنذر , وقد دل على هذا الأصل قول الله تعالى : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﭼ ([[1930]](#footnote-1931)) وهذا بخلاف الطلاق فإنه ليس بقربة من حيث هو , بل عدمه هو القربة , والأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك , وأيضاً الملك قد يقصد للعتق كما في شراء من يعتق عليه برحم أو شرط , والنكاح لا يقصد للطلاق بل قد تذهب فائدته "([[1931]](#footnote-1932)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثالث القائل بالتفريق بين الطلاق والعتاق – فيقع العتق دون الطلاق – له حظ من النظر والوجاهة والقوة , وذلك لقوة وجه التفريق بين الطلاق والعتاق .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم - أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين استثناء الحلف بالعتق والطلاق واستثناء غيرها من الأيمان من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : من حلف فقال : إن شاء الله , لم يحنث ؟

قال : ليس له الاستثناء([[1932]](#footnote-1933)) في الطلاق والعتاق "([[1933]](#footnote-1934)) ، وروى أيضاً : " قلت : الاستثناء في الطلاق ؟

قال : أقف عنده , والغالب أنها تطلق , وكذلك في العتاق , وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء "([[1934]](#footnote-1935)) .

ثانياً بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأنه إذا حلف فقال : إن شاء الله , لم يحنث فعل أو ترك في الجملة([[1935]](#footnote-1936)) .

أما الاستثناء في الطلاق والعتق نحو قوله لزوجته : أنت طالق إن شاء الله , أو قوله لعبده أنت حر إن شاء الله ، فقد روي عن الإمام رحمه الله في هذا ثلاث روايات على النحو الآتي :

الرواية الأولى : وقع الطلاق والعتاق .

وهي اختيار صاحب الهداية([[1936]](#footnote-1937)) , والمستوعب([[1937]](#footnote-1938)) , والكافي([[1938]](#footnote-1939)) , والمغني([[1939]](#footnote-1940)) , وقدمها في المحرر([[1940]](#footnote-1941)) , والفروع([[1941]](#footnote-1942)) , وجزم بها في الوجيز([[1942]](#footnote-1943)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب "([[1943]](#footnote-1944)) , وهو كما في الإقناع([[1944]](#footnote-1945)) , والمنتهى([[1945]](#footnote-1946)) .

الرواية الثانية : يصح الاستثناء فيهما ( لا يقع طلاق ولا عتاق ) ([[1946]](#footnote-1947)) .

الرواية الثالثة : توقف عن الجواب([[1947]](#footnote-1948)) .

قال الخرقي رحمه الله : " أكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب, وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء "([[1948]](#footnote-1949)) ، قال الزركشي رحمه الله معقباً : " والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء "([[1949]](#footnote-1950)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول خالف فيه المذهب وهو التفصيل حيث قال : " وإذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد بقوله إن شاء الله لا يقع به الطلاق ؛ لم يقع به طلاق عند أكثر العلماء , وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال إن شاء الله تثبيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ... وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب "([[1950]](#footnote-1951)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تعليقاً على المشيئة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الطلاق والعتاق إنشاءٌ وليس بيمين حقيقية وإن سمي بذلك مجازاً ؛ فلا تترك الحقيقة من أجله , بخلاف اليمين فإن الإجماع منعقد على صحة الاستثناء فيها .

ولأن الطلاق والعتاق استثناء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح لأنه إزالة ملك ؛ فلم يصح تعليقه على المشيئة , بخلاف اليمين([[1951]](#footnote-1952)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله – بل حكى بعضهم الإجماع – على أن الحالف إذا قال في يمينه إن شاء الله ثم لم يفعل ما حلف عليه , أو لم يترك ما حلف على تركه ؛ نفعه ذلك ولم يحنث في يمينه ولم تلزمه كفارة([[1952]](#footnote-1953)) , وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي أنه قال بشأن نبي الله سليمان عليه السلام حينما حلف ولم يستثن : ( لو قال إن شاء الله لم يحنث , وكان أرجى لحاجته ) ([[1953]](#footnote-1954)) .

أما الاستثناء في الطلاق والعتق كأن يقول : أنت طالق إن شاء الله أو عبدي حر إن شاء الله , فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على قولين :

القول الأول :

لا يقع طلاق ولا عتق .

وهو مذهب الحنفية([[1954]](#footnote-1955)) , والشافعية([[1955]](#footnote-1956)) , ورواية عند الحنابلة([[1956]](#footnote-1957)) .

القول الثاني :

يقع الطلاق والعتق .

وهو مذهب المالكية([[1957]](#footnote-1958)) , والحنابلة([[1958]](#footnote-1959)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال : ( من حلف بالله على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه ) ([[1959]](#footnote-1960)) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن من استثنى في يمينه لا حنث عليه , ولم يفرق بين أن يحلف بالله أو بالطلاق([[1960]](#footnote-1961)) .

المناقشة :

أن هذا الحديث لا حجة فيه لأن الطلاق والعتاق إنشاء ، وليس من الأيمان حقيقة وإن سميت بذلك مجازاً فلا تترك الحقيقة من أجله , ثم إن الطلاق إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن فعله أو تركه ومجرد قوله أنت طالق وأنت حر ليس بيمين حقيقة ولا مجازاً([[1961]](#footnote-1962)).

الدليل الثاني :

أنه علّق الطلاق والعتاق على مشيئة لم يعلم وجودها فلم يقع ؛ كما لو علقه على مشيئة زيد([[1962]](#footnote-1963)) .

المناقشة :

" قد علمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة الآدمي سببه ... ولو سلمنا أنها لم تعلم لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه , فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ويقع "([[1963]](#footnote-1964)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم أنهما قالا : ( كنا معاشر أصحاب رسول الله نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق ) ([[1964]](#footnote-1965)) .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة رحمه الله : " وهذا نقل للإجماع , وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف فهو إجماع "([[1965]](#footnote-1966)) .

الدليل الثاني :

" أنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً , فلم يصح , كاستثناء الكل "([[1966]](#footnote-1967)) .

الدليل الثالث :

" أنه استثناء حكم في محل فلم يرفع بالمشيئة كالبيع والنكاح , ولأنه إزالة ملك , فلم يصح تعليقه على مشيئة الله , كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله , أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبه تعليقه على المستحيلات "([[1967]](#footnote-1968)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني القائل بوقوع الطلاق والعتاق مع المشيئة له حظ من النظر والقوة ولسلامة أدلته من المناقشة القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين عتق المكاتب في الكفارات إذا لم يؤد وعتقه إذا أدى من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله أن الإمام رحمه الله سئل : " هل يجزي عتق المكاتب([[1968]](#footnote-1969)) في الكفارة([[1969]](#footnote-1970)) أم لا ؟

فأجاب : يجوز عتقه إذا لم يؤد من نجومه([[1970]](#footnote-1971)) شيئاً , ولا يجوز بعد الأداء "([[1971]](#footnote-1972)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

اختلفت الرواية عن الإمام رحمه الله في عتق المكاتب في الكفارات على ثلاث روايات :

الرواية الأولى : إذا أدى من كتابته شيئاً لم يجزئ , وإن لم يؤد شيئاً أجزأ .

اختارها الخرقي([[1972]](#footnote-1973)) , وقدمها في المقنع وقال : " اختيار شيوخنا "([[1973]](#footnote-1974)) , والفروع وقال : " اختيار الأكثر "([[1974]](#footnote-1975)) , وقال الزركشي : وهي اختيار القاضي وأصحابه([[1975]](#footnote-1976)) , وقال في المبدع : هي ظاهر المذهب والصحيح([[1976]](#footnote-1977)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[1977]](#footnote-1978)) , وهي كما في الإقناع([[1978]](#footnote-1979)) , والمنتهى([[1979]](#footnote-1980)) .

الرواية الثانية : يجزئ مطلقاً .

قدمها في المحرر([[1980]](#footnote-1981)) , والحاوي الصغير([[1981]](#footnote-1982)) , وجزم بها في الوجيز([[1982]](#footnote-1983)) .

الرواية الثالثة : لا يجزئ مكاتب بحال .

قال في الهداية :" في أصح الروايات "([[1983]](#footnote-1984)) , وأطلق الرواية الثانية والثالثة في الرعاية الصغرى([[1984]](#footnote-1985)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

في كلا المسألتين مكاتب عُتق في كفارة واجبة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المكاتب الذي لم يؤد من كتابته شيئاً مازال عبداً كاملَ الرق , بخلاف من أدى من كتابه شيئاً فإنه ليس برقبة تامة كاملة([[1985]](#footnote-1986)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عتق المكاتب في الكفارات على ثلاث أقوال :

القول الأول :

إن أدى شيئاً من كتابته لا يجزئ وإلا أجزأ .

وهو مذهب الحنفية([[1986]](#footnote-1987)) , والصحيح عند الحنابلة([[1987]](#footnote-1988)) .

القول الثاني :

لا يجزئ مطلقاً .

وهو مذهب المالكية([[1988]](#footnote-1989)) , والشافعية([[1989]](#footnote-1990)) , ورواية عند الحنابلة([[1990]](#footnote-1991)) .

القول الثالث :

يجزئ مطلقاً

وهو قول عند الحنفية([[1991]](#footnote-1992)) ,ورواية عند الحنابلة([[1992]](#footnote-1993)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن المكاتب إذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزئ ، لأنه ليس برقبة تامة , وإذا لم يؤد فقد أعتق رقبة كاملة مؤمنة سالمة الخلقة تامة الملك لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ عتقها كالمدبر([[1993]](#footnote-1994)) .

دليل القول الثاني :

" أن عتقه مستحق بسبب سابق لعتقه عن الكفـارة , فلم يجزئه عن الكفـارة كأم الولد"([[1994]](#footnote-1995)) .

المناقشة :

يمكن أن يقال : أنه عبد كامل الرق لا عبرة لكتابته لأنه عتق منجز في الحال بخلاف الكتابة .

دليل القول الثالث :

أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فأجزأ عتقه كغيره([[1995]](#footnote-1996)) .

المناقشة :

يمكن أن يقال : بأن المكاتب إذا أدى شيئاً من كتابته فقد أصبح فيه من الحرية بقدرها فهو ليس بعبد خالص .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بالتفريق له حظ من النظر ، ولسلامة دليله من المعارضة القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين بيع المحرمات بالنسب وبيع المحرمات بالرضاع من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله أنه قال : " سألت أبا عبد الله رحمه الله عن : المملوكة ترضع بلبن صبي فيكبر الصبي فيرثها أيبيعها ؟

قال : إنما حرم بيع من في هذه الآية : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ([[1996]](#footnote-1997)) , وكل من ملك من هؤلاء شيئاً عتقوا , فأما الرضاعة فإنهم يباعون , أمه من الرضاعة , وعمته من الرضاعة , وكل شيء من الرضاعة يباع "([[1997]](#footnote-1998)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن من ملك مَحْرَماً له برضاعلم يعتق عليه([[1998]](#footnote-1999)) , قال في الإنصاف : "نص عليه الجماعة , وهو المذهب , وعليه الأصحاب "([[1999]](#footnote-2000)) .

أما إذا ملك ذا رحم مَحْرَم([[2000]](#footnote-2001)) فقد روي عن الإمام رحمه الله فيها روايتان أطلقهما في الهداية([[2001]](#footnote-2002)) , والمستوعب([[2002]](#footnote-2003)) .

الرواية الأولى : عتق عليه .

وهي المذهب , اختارها في المغني([[2003]](#footnote-2004)) , والكافي([[2004]](#footnote-2005)) , وقدمها في المحرر([[2005]](#footnote-2006)) , والحاوي الصغير([[2006]](#footnote-2007)) , والرعاية الصغرى([[2007]](#footnote-2008)) , والفروع([[2008]](#footnote-2009)) , وجزم بها في الوجيز([[2009]](#footnote-2010)) , وقال في المبدع : " في ظاهر المـذهب "([[2010]](#footnote-2011)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب مطلقاً , وعليه جمـاهير الأصحاب"([[2011]](#footnote-2012)) , وهي كما في الإقناع([[2012]](#footnote-2013)) , والمنتهى([[2013]](#footnote-2014)) .

الرواية الثانية : لا يعتق إلا عمودي النسب([[2014]](#footnote-2015)) .

قال الزركشي : " لا عمل عليها "([[2015]](#footnote-2016)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين حراً ملك ذا رحم محرم عليه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن سبب العتق هو وجود الرحم المحرم , والرضاعة ليست برحم فلا يشملها العتق للنص الوارد في الرحم – على ما سيأتي - .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن من ملك محرماً عليه من غير ذوي الأرحام كالرضاعة أنهم لا يعتقون عليه , لأنه لا نص في عتقهم ولاهم في معنى المنصوص عليه , ولا رحم بينهما فيبقون على الأصل .

كما اتفقوا على أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه في الجملة , ولكن على خلاف بينهم فيمن يعتق ممن لا يعتق مع اتفاقهم على أنه يعتق عمودي النسب([[2016]](#footnote-2017)) , وذلك لقول النبي : ( من ملك ذا رحم محرم فهو حر ) ([[2017]](#footnote-2018)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين بيع المدبر عند الحاجة وبيعه عند عدمها من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : " أرى بيع المدبر([[2018]](#footnote-2019)) في الدَّين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً " قال القاضي معقباً : " فظاهر هذا أنه لا يجوز بيعه مع عدم الحاجة "([[2019]](#footnote-2020)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

رويَ عن الإمام رحمه الله في بيع العبد المدبر أربع روايات على النحو الآتي :

الرواية الأولى : يجوز بيعه .

صححها القاضي([[2020]](#footnote-2021)) , وقدمها في الهداية([[2021]](#footnote-2022)) , والمستوعب([[2022]](#footnote-2023)) , واختارها في الكافي([[2023]](#footnote-2024)) ، والمغني وقال فيه : " وهذا هو الصحيح "([[2024]](#footnote-2025)) , وقدمها في المحرر([[2025]](#footnote-2026)) , والفروع([[2026]](#footnote-2027)) , واختارها في الحاوي الصغير([[2027]](#footnote-2028)) , والرعاية الصغرى([[2028]](#footnote-2029)) , وجزم بها في الوجيز([[2029]](#footnote-2030)) , وقال الزركشي : " وهي المذهب عند الأصحاب "([[2030]](#footnote-2031)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب مطلقاً , بلا ريب , وعليه جماهير الأصحاب "([[2031]](#footnote-2032)) , وهي كما في الإقناع([[2032]](#footnote-2033)) , والمنتهى([[2033]](#footnote-2034)) .

الرواية الثانية : لا يجوز بيعه إلا في الدَّين خاصة([[2034]](#footnote-2035)) .

وهي ظاهر كلام الخرقي([[2035]](#footnote-2036)) .

الرواية الثالثة : يجوز بيعه عند الحاجة([[2036]](#footnote-2037)) ( بعض الأصحاب جعلها ضمن الرواية السابقة ) .

الرواية الرابعة : لا يجوز بيعه مطلقاً([[2037]](#footnote-2038)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على غير الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين عبداً عُلّق عتقه على موت سيده .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

" أن الدَّيْن يقدم على العتق المحقق في بعض المواضع , فلأن يقدم على ما العقد فيه سبب الحرية بطريق الأولى "([[2038]](#footnote-2039)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في بيع المدبر على قولين :

القول الأول :

لا يجوز بيع المدبر .

وهو مذهب الحنفية([[2039]](#footnote-2040)) , والمالكية([[2040]](#footnote-2041)) , ورواية عند الحنابلة([[2041]](#footnote-2042)) .

القول الثاني :

يجوز بيعه .

وهو مذهب الشافعية([[2042]](#footnote-2043)) , والصحيح من مذهب الحنابلة([[2043]](#footnote-2044)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ ([[2044]](#footnote-2045)) .

وجه الدلالة :

ظاهر القرآن يوجب الوفاء بالعقود , والتدبير عقد يجب الوفاء به([[2045]](#footnote-2046)) .

المناقشة :

أن هذا العموم ورد من الشارع ما يستثنيه على ما سيأتي .

الدليل الثاني :

ما روي في الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( لا يباع المدبر ) ([[2046]](#footnote-2047)) .

المناقشة :

قول الصحابي يكون حجة إذا لم يكن هناك نص أو قول صحابي يخالفه وهنا ورد النص بخلافه([[2047]](#footnote-2048)) على ما سيأتي .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث جابر : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر , فاحتاج فأخذه النبي فقال : ( من يشتريه مني ؟ ) فاشتراه نعيم بن عبد الله ([[2048]](#footnote-2049)) بكذا وكذا , فدفعه إليه([[2049]](#footnote-2050)) .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز بيع المدبر مطلقاً([[2050]](#footnote-2051)) .

الدليل الثاني :

أن التدبير إما وصية أو تعليق على صفة , وأيهما كان لم يمنع البيع , كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر , ولأنه تبرع بمال بعد الموت , فلم يمنع البيع([[2051]](#footnote-2052)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني القائل بصحة بيع المدبر مطلقاً هو الراجح وذلك لموافقته للنص وقوة أدلته .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثامن :

الفرق بين بيع العبد المدبر وبيع الجارية المدبرة عند الحاجة من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى أبو داود رحمه الله أنه سمع الإمام أحمد رحمه الله يقول : " صح الحديث أن النبي باع مدبراً([[2052]](#footnote-2053)) , ولكن قالوا على الحاجة , وأنا أجبن عنه إذا كانت جارية ؛ فإنه فرج يوطأ"([[2053]](#footnote-2054)) .

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل أباه : " عن بيع المدبر ؟

فقال : أما الغلام فلا بأس إذا احتاج إلى ثمنه .

قلت لأبي : الجارية ؟

قال : لا أجترئ عليه ؛ لأنه فرج يوطأ , وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها – وكانت مدبرة– وجعلت ثمنها في مثلها([[2054]](#footnote-2055)) "([[2055]](#footnote-2056)) .

ثانياً : مكانة الرواية في المذهب :

في المبحث السابق استُعرضت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم بيع المدبر , وأن المذهب على رواية صحة بيع المدبر , أما بيع الجارية المدبرة فقد روي فيها عن الإمام رحمه الله ثلاث روايات على النحو الآتي :

الرواية الأولى : أن الجارية كالعبد ( أي يصح البيع ) .

وهي الرواية الصحيحة في المذهب([[2056]](#footnote-2057)) .

الرواية الثانية : لا يجوز بيعها مطلقاً – وهي رواية الفرق - ([[2057]](#footnote-2058)) .

الرواية الثالثة : يجوز بيعها في الدين والحاجة([[2058]](#footnote-2059)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب ، والله أعلم.

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مملوكاً مدبراً احتاج سيده لبيعه .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن بيع المدبر عند الحاجة جاز لورود النص فيه , بخلاف بيع المدبرة فإن في بيعها إباحة لفرجها وهو مختلف فيه والفروج يحتاط لها([[2059]](#footnote-2060)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

قال الموفق رحمه الله : " لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا رحمه الله، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ؛ لأن فيه إباحة فرجها ، وتسليط مشتريها على وطئها ، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه ، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فإنه إنما قال: لا يعجبني بيعها .

والصحيح جواز بيعها ، فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها ، ولأن المدبرة في معنى المدبر، فما ثبت فيه ثبت فيها "([[2060]](#footnote-2061)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

الباب الثاني :

الفروق المنصوص عليها في الأنكحة

**وفيه خمسة فصول :**

الفصل الأول : الفروق في النكاح .

الفصل الثاني : الفروق في الطلاق .

الفصل الثالث : الفروق في الإيلاء و الظهار .

الفصل الرابع : الفروق في العِدد .

الفصل الخامس : الفروق في الرضاع و النفقات .

الفصل الأول :

الفروق في النكاح

**وفيه واحد وعشرون مبحثاً :**

المبحث الأول : الفرق بين القاضي و الوالي من حيث ولاية النكاح .

المبحث الثاني : الفرق بين الأب و غيره في العقد بأقل من مهر المثل من حيث الجواز .

المبحث الثالث : الفرق بين الخلوة مع وجود مانع شرعي من الوطء و الخلوة مع عدم وجود المانع من حيث استقرار المهر .

المبحث الرابع : الفرق بين اغتصاب الثيب و اغتصاب البكر من حيث وجوب المهر .

المبحث الخامس : الفرق بين الكتابيين يتزوجان على مهر فاسد ثم يسلمان قبل الدخول و إسلامهما بعده من حيث صحة المهر .

المبحث السادس : الفرق بين المهر لمجوسية أسلم زوجها و النفقة والسكنى لها من حيث الاستحقاق .

المبحث السابع : الفرق بين موت الزوجة قبل الدخول و طلاقها قبله من حيث حل الزواج بأمها أو ابنتها .

المبحث الثامن : الفرق بين وطء امرأة و تقبيلها أو مباشرتها من حيث تحريم أمها أو ابنتها .

المبحث التاسع : الفرق بين زواج المسلم من الكتابية و زواجه من المجوسية من حيث الجواز.

المبحث العاشر : الفرق بين نكاح الكتابية الحرة و نكاح الكتابية الأمة من حيث الجواز .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين نكاح الحرة على الزوجة الأمة وبين نكاح الأمة على الزوجة الحرة من حيث التفريق

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الحر و العبد في زواج الأمة على الحرة من حيث الجواز .

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الحر و العبد من حيث تخيير زوجته الأمة إذا أعتقت .

المبحث الرابع عشر : الفرق بين زواج المكاتب و زواج المكاتبة من حيث الجواز .

المبحث الخامس عشر : الفرق بين البكر و الثيب من حيث عدد أيام الإقامة عند الزواج .

المبحث السادس عشر : الفرق بين الحرة و الأمة من حيث الاستئذان في العزل .

المبحث السابع عشر : الفرق بين الأم المدبرة و ابنتها من حيث الوطء .

المبحث الثامن عشر : الفرق بين وطء السيد و وطء الزوج الآخر من حيث تحليل الأمة المطلقة لزوجها .

المبحث التاسع عشر : الفرق بين الأمة الكتابية و الأمة المجوسية من حيث الوطء

المبحث العشرون : الفرق بين وطء المكاتبة إذا اشترط و وطئها إذا لم يشترط من حيث الجواز .

المبحث الحادي والعشرون : الفرق بين الثيب والبكر إن ادعت على زوجها بالعنة وأنكر .

المبحث الأول :

الفرق بين القاضي والوالي من حيث ولاية النكاح

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد في المرأة وهي لقيط ليس لها أب ولا يعرف لها نسب " الأمير أحق أو القاضي ؟

قال : القاضي أحق , لأن إليه الفروج والأحكام .

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول : القاضي يزوج ولا يزوج الوالي "([[2061]](#footnote-2062)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن السلطان – وهو الإمام الأعظم – أو نائبه المفوض إليه أمر النكاح أن له ولاية تزويج المرأة عند عدم الأولياء([[2062]](#footnote-2063)) .

واختُلف عن الإمام أحمد رحمه الله في والي البلد , إن كان في البلد أمير وقاض فإنه قال : " القاضي أحب إلي من الأمير "([[2063]](#footnote-2064)) , وقال أيضاً : " القاضي أحق "([[2064]](#footnote-2065)) – وهي رواية الفرق – قال الزركشي : لا يزوج الوالي وهو الأشهر([[2065]](#footnote-2066)) .

وعن الإمام رحمه الله : يزوج الوالي عند عدم القاضي([[2066]](#footnote-2067)) ، اختارها ابن تيمية رحمه الله([[2067]](#footnote-2068)).

والذي يظهر بهذا – والعلم عند الله – أنه ليس خلافاً وإنما هو اختلاف أحوال ، فإن كان ثمة قاض فهو مقدم على والي البلد ، ونص الإمام على علة هذا , أما إذا لم يكن قاضٍ فإن والي البلد وكبيره يتولى ذلك ؛ بشرط أن يحتاط لها الكفء ومهر المثل([[2068]](#footnote-2069)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين امرأة لا ولي لها وفي البلد صاحب سلطة مقيدة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن القاضي سلطته القضاء في الفروج والحدود والرجم فكان أحق , بخلاف أمير البلد أو واليها فإنه صاحب شرطة ومسلّط في الأدب والجباية([[2069]](#footnote-2070)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

يظهر – والله اعلم – أنه لم يفرّق بين القاضي وأمير البلد في ولاية التزويج سوى الإمام أحمد رحمه الله وقد نص رحمه الله على علة ذلك بقوله : " لأن إليه الفرج والأحكام"([[2070]](#footnote-2071)) ، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في أن للسلطان([[2071]](#footnote-2072)) ولاية التزويج عند عدم الأولياء أو عضلهم في الجملة([[2072]](#footnote-2073)) , وذلك لقول النبي : ( السلطان ولي من لا ولي له)([[2073]](#footnote-2074)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر إذا اجتمع القاضي والوالي , أما إذا لم يكن ثمة قاض فإن الفرق ضعيف .

المبحث الثاني :

الفرق بين الأب وغيره في العقد بأقل من مهر المثل من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : " إذا عقد الأب على أقل من مهر مثلها فالنكاح جائز وإن كرهت ذلك , وإن عقد غير الأب فليس لهم ذلك إلا على مهر مثلها "([[2074]](#footnote-2075)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها([[2075]](#footnote-2076)) , وليس لغير الأب ذلك إلا بإذنها([[2076]](#footnote-2077)) , قال الزركشي : " هذا هو المنصوص والمختار لعامة الأصحاب "([[2077]](#footnote-2078)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب "([[2078]](#footnote-2079)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين زوّج الولي موليته بأقل من مهر المثل .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الأب غير متهم في تزويج ابنته بأقل من مهر المثل , بخلاف غيره فإنه متهم([[2079]](#footnote-2080)).

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى التفريق بين الأب وغيره في التزويج بأقل من مهر المثل , فأجازوا ذلك للأب دون غيره في الجملة([[2080]](#footnote-2081)) , وذلك لأن الظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة من النكاح ، بخلاف غيره من الأولياء فإنهم متهمون في حقها([[2081]](#footnote-2082)) .

وخالف في ذلك فقهاء الشافعية رحمهم الله فلم يفرقوا بين الأب وغيره وأنهم سواء ؛ فالنكاح يصح ولها مهر مثلها , وذلك لأن الأب لا يجوز له أن يبيع مال الصغير بأقل من ثمن مثله فكذلك لا يجوز له ولا لغيره من الأولياء تزويجها بأقل من مهر مثلها([[2082]](#footnote-2083)) .

والذي يظهر – والله أعلم – أن قول الجمهور له حظ من النظر والقوة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين الخلوة مع وجود مانع شرعي من الوطء والخلوة مع عدم وجود المانع من حيث استقرار المهر

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : " إذا دخل على أهله وهما صائمان في غير شهر رمضان فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق , قيل له: فشهر رمضان ؟

قال : رمضان غير هذا "([[2083]](#footnote-2084)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

الصحيح من المذهب اعتبار الخلوة موجبة لكامل المهر وإن لم يحصل وطء([[2084]](#footnote-2085)) , قال الزركشي : " على المذهب المعروف بلا ريب "([[2085]](#footnote-2086)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب "([[2086]](#footnote-2087)) .

أما إذا كان مع الخلوة مانع فقد روي عن الإمام رحمه الله ثلاث روايات :

الرواية الأولى : لا يشترط للخلوة خلوها من الموانع ( أي تقرر كامل المهر ) .

وهي اختيار صاحب الهداية([[2087]](#footnote-2088)) , وقدمها في الكافي([[2088]](#footnote-2089)) , والمغني([[2089]](#footnote-2090)) , والفروع([[2090]](#footnote-2091)) , وهي مفهوم الوجيز([[2091]](#footnote-2092)) , وقال الزركشي : " وهو مختار أصحابه في الجملة "([[2092]](#footnote-2093)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب "([[2093]](#footnote-2094)) , وهي كما في الإقناع([[2094]](#footnote-2095)) , والمنتهى([[2095]](#footnote-2096)) .

الرواية الثانية : لا يكمل به الصداق([[2096]](#footnote-2097)) .

أطلق هذه الرواية والتي قبلها في المحرر([[2097]](#footnote-2098)) , والحاوي الصغير([[2098]](#footnote-2099)) , والرعاية الصغرى([[2099]](#footnote-2100)) .

الرواية الثالثة : إن كانا صائمين صوم رمضان , لم يكمل الصداق , وإن كان غيره كمّل([[2100]](#footnote-2101)) – وهي رواية الفرق - .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب([[2101]](#footnote-2102)) , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين خلوة مع وجود مانع من موانع الوطء .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن فريضة صيام رمضان مانع للوطء موجب للكفارة , بخلاف صوم غيره فإنه ليس بمانع موجب للكفارة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة الخلوة موجبة لاستقرار كامل المهر وذلك لقضاء الخلفاء الراشدين المهديين أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة([[2102]](#footnote-2103)) .

أما إذا كان ثمة مانع من الوطء فإنهم أيضاً اعتبروه ولكن على خلاف بينهم في صور الموانع :

فالحنفية رحمهم الله اشترطوا في الخلوة الموجبة لكامل المهر أن تكون صحيحة ، بمعنى ألا يقوم مانع حقيقيٌ كالمرض الذي يمنع الجماع أو الصغر , أو مانع شرعي كأن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان , أو مانع طبيعي كأن يكون معهما ثالث .

وحجتهم في هذا أنه لم يتحقق تسليم المبدل لقيام المانع منه ، فلم يستحق كامل البدل([[2103]](#footnote-2104)) .

أما الحنابلة فقد مضى أن الرواية الصحيحة عندهم عدم اعتبار أي مانع من الموانع في استقرار المهر بمجرد الخلوة .

وحجتهم في هذا عموم قضاء الصحابة في وجوب استقرار المهر بالخلوة .

أما حجة الرواية القائلة بأن الصداق لا يكمل مع وجود المانع : القياس على منعها تسليم نفسها لزوجها([[2104]](#footnote-2105)) .

أما حجة رواية التفريق : أن صوم الفرض والإحرام مانع متأكد يمنع من الوطء فاعتبر ، بخلاف غيره([[2105]](#footnote-2106)) .

وبهذا يظهر – والعلم عند الله – أن القول بعدم التفريق وأن الخلوة بعمومها توجب استقرار كامل المهر له حظ من النظر والقوة لموافقته لعموم قضاء الصحابة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيفغير معتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين اغتصاب الثيب واغتصاب البكر من حيث وجوب المهر

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " رجل غصب امرأة على نفسها ما عليه ؟

قال : عليه الحد , وليس عليها حد ؛ وليس لها شيء إن كانت ثيباً , وإن كانت بكراً فلها صداق مثلها "([[2106]](#footnote-2107)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في المكرهة على الزنى من حيث استحقاقها للمهر ست روايات :

الرواية الأولى : يجب لها مهر المثل ( من غير تفريق بين الثيب والبكر ) .

صححها القاضي([[2107]](#footnote-2108)) , واختارها صاحب الهداية([[2108]](#footnote-2109)) , والكافي([[2109]](#footnote-2110)) , والمغني([[2110]](#footnote-2111)) , والمحرر([[2111]](#footnote-2112)) , وقدمها في الحاوي الصغير([[2112]](#footnote-2113)) ، والرعاية الصغرى([[2113]](#footnote-2114)) , والفروع([[2114]](#footnote-2115)) , وجزم بها في الوجيز([[2115]](#footnote-2116)) , وقال في المبدع : " في ظاهر المذهب "([[2116]](#footnote-2117)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب مطلقاً , وعليه جمهور الأصحاب "([[2117]](#footnote-2118)) , وهي كما في الإقناع([[2118]](#footnote-2119)) , والمنتهى([[2119]](#footnote-2120)) .

الرواية الثانية : يجب المهر للبكر خاصة دون الثيب ( وهي رواية الفرق ) ([[2120]](#footnote-2121)) .

الرواية الثالثة : لا يجب المهر مطلقاً([[2121]](#footnote-2122)) .

وهي اختيار تقي الدين ابن تيمية رحمه الله([[2122]](#footnote-2123)) .

الرواية الرابعة : لا مهر لذات محرم([[2123]](#footnote-2124)) .

الرواية الخامسة : من تحرم ابنتها لا مهر لها لذلك ومن تحل ابنتها يجب لها ذلك ( كالعمة والخالة ) ([[2124]](#footnote-2125)) .

الرواية السادسة : أن لها الأرش مع المهر([[2125]](#footnote-2126)) .

وبهذا يعلم بأن رواية الفرق على غير الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين امرأة استكرهت على الزنا .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن البكر حصل لها إتلاف البكارة فاستحقت المهر عوضاً عن التلف , بخلاف الثيب لم يتلف منها شيء .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق بين البكر والثيب في المكرهة على الزنا سوى الإمام أحمد رحمه الله في رواية – ليست على الصحيح من المذهب([[2126]](#footnote-2127)) ، ([[2127]](#footnote-2128)) – ولعل الحجة في هذا هو أن البكر تذهب بكارتها بالوطء فاستحقت مهر المثل بخلاف الثيب فإن بعض الأصحاب قاسها على المطاوعة([[2128]](#footnote-2129)) .

وحجة الرواية الصحيحة – القائلة بعدم التفريق - : " أنه وطء سقط الحد عنها فيه بشبهة ، والواطئ من أهل الضمان في حقها , فأوجب المهر ، كالوطء بالشبهة "([[2129]](#footnote-2130)) .

والذي يظهر – والعلم عند الله – أن القول بعدم التفريق هو الراجح وذلك لأن مهر المثل ليس لفقد البكارة فحسب وإنما هو بدل عن المنفعة المستوفاة بالوطء([[2130]](#footnote-2131)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم- أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين الكتابيين يتزوجان على مهر فاسد ثم يسلمان قبل الدخول وإسلامهما بعده من حيث صحة المهر

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " نصراني تزوج نصرانية على قلة([[2131]](#footnote-2132)) من خمر ثم أسلما ؟

قال : إذا كان دخل بها فهو جائز , وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها "([[2132]](#footnote-2133)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن الكافر إذا سمى لزوجته الكافرة مهراً محرماً وقبضته ثم أسلما , استقر المهر وليس لها غيره([[2133]](#footnote-2134)) , قال في الإنصاف : " وهذا بلا نزاع "([[2134]](#footnote-2135)) .

وكذا إذا أسلما ولم تقبضه فإن لها مهر المثل , قال الزركشي : " على المذهب عند الأصحاب بلا ريب "([[2135]](#footnote-2136)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب وعليه الأصحاب "([[2136]](#footnote-2137)) .

وخرّج بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لا شيء لها في خمر وخنزير معين([[2137]](#footnote-2138)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين صداقاً فُرِضَ حال كفر الزوجين وعدم التزامهما بأحكام الإسلام .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

إذا قبضت الزوجة صداقها المحرم ودخل بها زوجها فقد استقر المهر ولزم , بخلاف إذا لم يدخل بها زوجها فإن المهر لم يستقر فوجب الحكم فيه بحكم الإسلام إذا أسلما .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الكافر إذا أصدق زوجته الكافرة صداقاً محرماً كالخمر والخنزير فقبضته ودخل بها فإن المهر قد استقر وليس لها غيره , وذلك لأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان , وكثرة تصرفاتهم , وفيه تنفير عن الإسلام فعفي عنه([[2138]](#footnote-2139)) .

أما إذا أسلما ولم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً محرماً فإن الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أن لها مهر المثل .

وهو مذهب المالكية([[2139]](#footnote-2140)) , والشافعية([[2140]](#footnote-2141)) , والحنابلة([[2141]](#footnote-2142)) .

القول الثاني :

أن لها ما عين لها من صداق محرم .

وهو مذهب أبي حنيفة([[2142]](#footnote-2143)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الزوجين إذا أسلما قبل الدخول وبعد فرض صداق فاسد فقد التزاما بحكم الإسلام , وحكم الإسلام عدم اعتبار المهر الفاسد فوجب حينئذ مهر مثلها([[2143]](#footnote-2144)) .

دليل القول الثاني :

أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ؛ ولهذا تملك التصرف فيه , وذلك لا يمتنع بالإسلام([[2144]](#footnote-2145)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن هذا صداق فاسد لم يستقر بعد , وهو تحت حكم الإسلام , فوجب العمل فيه بحكم الإسلام .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بأن لها صداق المثل هو الراجح وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين المهر لمجوسية أسلم زوجها والنفقة والسكنى لها من حيث الاستحقاق

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله بقوله : " سألتُ أحمد رحمه الله عن رجل مجوسي أسلم وأبت امرأته أن تسلم ؟

قال : يفرق بينهما .

قلت : لها مهرها .

قال : نعم .

قلت : لها نفقة أو سكنى ؟

قال : لا "([[2145]](#footnote-2146)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أنه إذا أسلم الزوج المجوسي بعد الدخول ولم تسلم الزوجة ووقعت الفرقة ؛ فإنها تستحق مهرها كاملاً , ولا نفقة لها ولا سكنى في العدة([[2146]](#footnote-2147)) , قال في الإنصاف : " هذا المذهب مطلقاً "([[2147]](#footnote-2148)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب اختلاف الدين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المهر استقر بالدخول , بخلاف النفقة والسكنى فإنها تسقط بالفرقة لأنها منعته من نفسها بمعصيتها وإقامتها على الكفر([[2148]](#footnote-2149)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا وقعت الفرقة بسبب إسلام الزوج والزوجة كافرة ( غير كتابية ) ، وكانت الفرقة بعد الدخول , فإن الزوجة تستحق المهر كاملاً , لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء , وأنه لا نفقة لها في العدة لأنها المتسببة في تخلفها في عدم تمكن الزوج من الاستمتاع بها ، ولأنه لا سبيل للزوج إلى استبقاء نكاحها فأشبهت البائن([[2149]](#footnote-2150)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين موت الزوجة قبل الدخول وطلاقها قبله من حيث حل الزواج بأمها أو ابنتها

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله :" الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يصيبها ؟

قال أحمد : إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها , وإن طلقها تزوج ابنتها ؛ لأنها إذا ماتت ورثها "([[2150]](#footnote-2151)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الربيبة([[2151]](#footnote-2152)) لا تحرم إلا إذا دخل بأمها ، فلو فارق أمها بطلاق ونحوه قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها([[2152]](#footnote-2153)) .

أما إذا فارق الزوجة قبل الدخول بها بالموت ففي حل ابنتها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله أطلقهما في الهداية([[2153]](#footnote-2154)) , والمقنع([[2154]](#footnote-2155)) , والزركشي([[2155]](#footnote-2156)) .

الرواية الأولى : لا تحرم ( أي يحل الزواج بها ).

قدمها في الكافي([[2156]](#footnote-2157)) , والمحرر([[2157]](#footnote-2158)) , والحاوي الصغير([[2158]](#footnote-2159)) , والرعاية الصغرى([[2159]](#footnote-2160)) , والفروع([[2160]](#footnote-2161)) , وجزم بها في الوجيز([[2161]](#footnote-2162)) , وقال في المبدع : أظهرهما أنها لا تحرم وهو قول عامة العلماء([[2162]](#footnote-2163)) , وقال في الإنصاف :" وهو المذهب "([[2163]](#footnote-2164)), وهي كما في الإقناع([[2164]](#footnote-2165)) , والمنتهى([[2165]](#footnote-2166)).

الرواية الثانية : تحرم ابنتها وأمها ( وهي رواية الفرق ) ([[2166]](#footnote-2167)) .

وبهذا يظهر أن رواية الفرق ليست على الصحيح من المذهب في التحريم بسبب الوفاة , وهي على المذهب في الإباحة بسبب الطلاق , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين حصلت فرقة لزوجة لم يُدْخَل بها .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن فرقة الموت يحصل بها الإرث وتكميل الصداق فأقيمت مقام الدخول , بخلاف فرقة الطلاق فإنه لا يحصل بها شيء من ذلك .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول فإن ابنتها لا تحرم عليه , وذلك لقوله تعالى : ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ([[2167]](#footnote-2168)) , كما اتفقوا رحمهم الله على أن زوجته إذا ماتت قبل الدخول حلت له ابنتها , بل وحكى الإجماع على هذا ابن المنذر رحمه الله([[2168]](#footnote-2169)) , وذلك لأن الله سبحانه نص على أن تحريم الربيبة يكون بالدخول على أمها ولا دخول هنا([[2169]](#footnote-2170)) .

إلا أنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله رواية ليست على الصحيح من المذهب على أنها تحرم ابنتها([[2170]](#footnote-2171)) , وذلك لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وحصول الإرث ؛ فيقوم مقامه في التحريم([[2171]](#footnote-2172)) .

وأجيب عن هذا بأن الموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال , فقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر , ولو قام مقامه من كل وجه فإنه لا يترك صريح نص القرآن لقياس ولا لغيره([[2172]](#footnote-2173)) .

فيظهر بهذا – والعلم عند الله – أن قول الجمهور هو الراجح لموافقته لدلالة الآية .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثامن :

الفرق بين وطء امرأة وتقبيلها أو مباشرتها من حيث تحريم أمها أو بنتها

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : رجل فجر بامرأة هل يتزوج أمها أو بنتها ؟

قال : إذا كان وطئها فلا .

قلت : فإن لم يطأها ولكنه قبل أو باشر ؟

قال : دع هذه المسألة "([[2173]](#footnote-2174)) .

وروى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله أيضاً بقوله : " قلت : إذا قَبّل أم امرأته أو زنى بها ؟

قال : إذا زنى بها أحب إلي أن يفارقها , وإذا قبّلها فلا يفارقها "([[2174]](#footnote-2175)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن من وطئ امرأة بالزنا حَرُمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت([[2175]](#footnote-2176)) .

أما مباشرتها دون الفرج بشهوة([[2176]](#footnote-2177)) ففي نشر الحرمة بهذا روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله أطلقهما في الهداية([[2177]](#footnote-2178)) , والكافي([[2178]](#footnote-2179)) , والمقنع([[2179]](#footnote-2180)) , والمحرر([[2180]](#footnote-2181)) , والحاوي الصغير([[2181]](#footnote-2182)) , والرعاية الصغرى([[2182]](#footnote-2183)) , والفروع([[2183]](#footnote-2184)) .

الرواية الأولى : لا تنشر الحرمة .

جزم بها في الوجيز([[2184]](#footnote-2185)) , وقال الزركشي : " وهو الصحيح من الروايتين "([[2185]](#footnote-2186)) , وقال في المبدع : وهي الأشهر([[2186]](#footnote-2187)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2187]](#footnote-2188)) , وهي كما في الإقناع([[2188]](#footnote-2189)) , والمنتهى([[2189]](#footnote-2190)) .

الرواية الثانية : تُنشر الحرمة بذلك([[2190]](#footnote-2191)) .

وبهذا يظهر أن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين نوعاً من الاستمتاع والتلذذ .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الشارع أثبت المصاهرة بالوطء وبه يثبت التحريم ؛ فوطء المرأة ولو بغير عقد نكاح مثلها في التحريم , والمباشرة والتقبيل ليست وطأ فلا يثبت بها التحريم .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق بين وطء الأجنبية ومباشرتها في نشر الحرمة سوى الإمام أحمد رحمه الله في رواية هي الصحيح من المذهب([[2191]](#footnote-2192)) .

والحجة في أن وطء الأجنبية ينشر الحرمة فلا يصح الزواج بأمها وابنتها : أن الله سبحانه قال : ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ([[2192]](#footnote-2193)) فالله سبحانه سمى النكاح وطأً والقرينة التي صرفته إلى الوطء لا إلى العقد ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء([[2193]](#footnote-2194)) .

والحجة في أن المباشرة بشهوة لا تنشر الحرمة : أن التحريم لا يكون إلا بنص أو إجماع أو قياس صحيح والكل مفقود هنا([[2194]](#footnote-2195)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث التاسع :

الفرق بين زواج المسلم من الكتابية وزواجه من المجوسية من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد بقوله : " تتزوج اليهودية والنصرانية ؟

قال : لا بأس به .

قلت : فالمجوسية ؟

قال : لا يعجبني إلا من أهل الكتاب "([[2195]](#footnote-2196)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خـلاف في المـذهب أن للمسلم أن يتزوج من حرائر أهـل الكتاب ( اليهود والنصارى)([[2196]](#footnote-2197)) , كما أنه لا خلاف في تحريم نكاح نساء المجوس على المسلم([[2197]](#footnote-2198)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين نكاح مسلم لغير مسلمة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

ورد النص بإباحة نساء أهل الكتاب ، وبتحريم المشركات ؛ والمجوسية منهن .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله([[2198]](#footnote-2199)) في إباحة نكاح المسلم لليهودية والنصرانية في الجملة , قال الموفق رحمه الله : " ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حرائر نساء أهل الكتاب "([[2199]](#footnote-2200)) , وذلك لقول الله تعالى : ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﭼ([[2200]](#footnote-2201)) , كما أنه لا خلاف بينهم في تحريم نساء المجوس , قال الموفق رحمه الله : " وهو قول عامة العلماء "([[2201]](#footnote-2202)) , وذلك لدخولهن في عموم قوله تعالى : ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ([[2202]](#footnote-2203)).

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث العاشر :

الفرق بين نكاح الكتابية الحرة ونكاح الكتابية الأمة من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الخلال رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل : " عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم ؟

قال : الحرائر لا بأس , وأما الإماء فلا " ، ونقل أيضاً : " قيل لأبي عبد الله يتزوج المملوكة اليهودية والنصرانية ؟

قال : لا يتزوجها "([[2203]](#footnote-2204))  .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب:

في المبحث السابق تقرر أنه لا خلاف في المذهب على جواز نكاح المسلم للحرائر من أهل الكتاب ( اليهود والنصارى ) ([[2204]](#footnote-2205)) .

أما نكاح المسلم للأمة الكتابية ( وفق شروط إباحة نكاح الأمة ) فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيها روايتان أطلقهما في الهداية([[2205]](#footnote-2206)) , والرعاية الصغرى([[2206]](#footnote-2207)) .

الرواية الأولى : عدم الجواز .

وهي اختيار الخرقي([[2207]](#footnote-2208)) , وقال الموفق : " هذا ظاهر مذهب أحمد , رواه عنه جماعة"([[2208]](#footnote-2209)), وقال في الكافي : هي المذهب([[2209]](#footnote-2210)) , وقدمها في المحرر([[2210]](#footnote-2211)) , والحاوي الصغير([[2211]](#footnote-2212)), والفروع([[2212]](#footnote-2213)) , وجزم بها في الوجيز([[2213]](#footnote-2214)) , وقال في الإنصاف : " هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب "([[2214]](#footnote-2215)) , وهي مفهوم ما في الإقناع([[2215]](#footnote-2216)) , والمنتهى([[2216]](#footnote-2217)) .

الرواية الثانية : يجوز([[2217]](#footnote-2218)) .

رد الخلال رحمه الله هذه الرواية بقوله : " لم نقف لأبي عبد الله على قول يعمل عليه في هذا , وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده , والعمل على ما روى عنه الجماعة في كراهية ذلك"([[2218]](#footnote-2219)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين زواج المسلم من كتابية .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الشارع أباح للمسلم نكاح الكتابية الحرة , وقيد جواز نكاح الأمة بوصف الإيمان وهذا منتف في نكاح الأمة الكتابية .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

تقرر في المبحث السابق أن جمهور الفقهاء رحمهم الله يرون إباحة زواج المسلم من الكتابية الحرة في الجملة([[2219]](#footnote-2220)) .

أما نكاح الأمة الكتابية ( على وفق شروط نكاح الأمة المسلمة )([[2220]](#footnote-2221)) فإن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على قولين :

القول الأول :

عدم جواز نكاح المسلم للأمة الكتابية .

وهو قول الجمهور من المالكية([[2221]](#footnote-2222)) , والشافعية([[2222]](#footnote-2223)) , والحنابلة([[2223]](#footnote-2224)) .

القول الثاني :

جواز أن ينكح المسلم الأمة الكتابية .

وهو مذهب الحنفية([[2224]](#footnote-2225)) , ورواية عند الحنابلة([[2225]](#footnote-2226)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قول الله تعالى : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ ([[2226]](#footnote-2227)) .

وجه الدلالة :

أن الشارع اشترط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد هنا , فدل على عدم جواز نكاح الفتيات غير المؤمنات([[2227]](#footnote-2228)) .

دليل القول الثاني :

قول الله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ ([[2228]](#footnote-2229)) .

وجه الدلالة :

أطلق الشارع إباحة النكاح من غير فصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكتابية , ولأن الأمة حلت بالملك فحلت بالنكاح كالمسلمة([[2229]](#footnote-2230)) .

المناقشة :

يناقش استدلالهم بأمرين :

الأول : هذه الآية عامة ولكنها مقيدة بآية أخرى وهي آية حل نكاح الإماء مع وصف الإيمان .

الثاني : قال الموفق : " تفارق المسلمة لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها , لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة , والكافرة تكون ملكاً لكافر ، ويقر ملكه عليها ، وولدها مملوك لسيدها "([[2230]](#footnote-2231)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بعدم جواز نكاح المسلم من الأمة الكتابية هو الراجح وذلك لموافقته لاشتراط الشارع الإيمان في جواز نكاح الإماء .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الحادي عشر :

الفرق بين نكاح الحرة على الزوجة الأمة وبين نكاح الأمة على الزوجة الحرة من حيث التفريق

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

قال حرب رحمه الله تعالى :"سُئل أحمد رحمه الله عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟

قال : يفرق بينه وبين الأمة .

قيل : فإن تزوج حرة على أمة ؟

قال : لا يفرق بينه وبين الأمة ، ويقسم لها ؛ ليلتين للحرة وليلة للأمة "([[2231]](#footnote-2232)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : نكاح الأمة على الحرة :**

لا خلاف في المذهب على أن من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة , وإن نكح فسد النكاح([[2232]](#footnote-2233)) .

فإن كانت الحرة لا تعفه ولم يتمكن من نكاح حرة أخرى تعفه ( أي وجد فيه شرطا نكاح الأمة ) ففي نكاح الأمة حينئذ على الحرة روايتان عن الإمام أطلقهما في المقنع([[2233]](#footnote-2234)) .

الرواية الأولى : يجوز له ذلك .

قدمها في الهداية([[2234]](#footnote-2235)) , والمحرر([[2235]](#footnote-2236)) , والحاوي الصغير([[2236]](#footnote-2237)) , والرعاية الصغرى([[2237]](#footnote-2238)) , وجزم بها في الوجيز([[2238]](#footnote-2239)) , وقال في المبدع : "وهي المذهب "([[2239]](#footnote-2240)) , وقال في الإنصاف : " وهو الصحيح من المذهب "([[2240]](#footnote-2241)) , وهي كما في الإقناع([[2241]](#footnote-2242)) , والمنتهى([[2242]](#footnote-2243)) .

الرواية الثانية : لا يجوز([[2243]](#footnote-2244)) .

قدمها في الكافي([[2244]](#footnote-2245)) .

**ثانياً : نكاح الحرة على الأمة :**

لا خلاف في المذهب أنه يصح نكاح الحرة على الأمة([[2245]](#footnote-2246)) , وفي بطلان نكاح الأمة حينئذ روايتان أطلقهما في الهداية([[2246]](#footnote-2247)) , والمقنع([[2247]](#footnote-2248)) , والكافي([[2248]](#footnote-2249)) , والمحرر([[2249]](#footnote-2250)) , والحاوي الصغير([[2250]](#footnote-2251)) , والفروع([[2251]](#footnote-2252)) .

الرواية الأولى : لا يبطل نكاحها .

قدمها في المغني([[2252]](#footnote-2253)) , وجزم بها في الوجيز([[2253]](#footnote-2254)) , وقال في المبدع : " على المذهب المجزوم به عند الأصحاب "([[2254]](#footnote-2255)) , وقال في تصحيح الفروع : " وهو الصحيح من المذهب "([[2255]](#footnote-2256)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "([[2256]](#footnote-2257)) , وهي كما في الإقناع([[2257]](#footnote-2258)) , والمنتهى([[2258]](#footnote-2259)) .

الرواية الثانية : يبطل نكاحها([[2259]](#footnote-2260)) .

قدمها في الرعاية الصغرى([[2260]](#footnote-2261)) , وجزم بها ناظم المفردات([[2261]](#footnote-2262)) .

وبهذا يظهر بأن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , أما في مسألة نكاح الأمة على الحرة عند وجود شرطي نكاح الأمة فإنها ليست على الصحيح من المذهب , والله أعلم

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين جمع الحر بين نكاح الحرة ونكاح الأمة .

رابعاً : الفرق بين المسالتين :

أن نكاح الحرة يحصل به الطول والإحصان , بخلاف نكاح الأمة ؛ فجاز حينئذ نكاح حرة على أمة ولا يجوز نكاح أمة على حرة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى : نكاح الحرة على الأمة :**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في جواز أن ينكح الحر حرة على زوجة أمة سابقة لأن هذا هو الأصل وإنما أبيح نكاح الأمة وفق شروطها , أما في بطلان نكاح الأمة حينئذ قولان :

القول الأول :

لا يبطل نكاحها .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية([[2262]](#footnote-2263)) , والمالكية([[2263]](#footnote-2264)) , والشافعية([[2264]](#footnote-2265)) , والصحيح عند الحنابلة([[2265]](#footnote-2266)) .

القول الثاني :

يبطل نكاحها .

وهو رواية عند الحنابلة([[2266]](#footnote-2267)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن اليسار لا يبطل نكاح الأمة إذا وجد , فكذلك لا يبطله نكاح الحرة([[2267]](#footnote-2268)) .

دليل القول الثاني :

أن نكاح الأمة جاز عند الحاجة , فإذا زالت الحاجة بنكاح الحرة لم يجز له استدامته، كأكل الميتة عند الضرورة فإذا وجد الحلال لم يستدمه([[2268]](#footnote-2269)) .

المناقشة :

قال الموفق رحمه الله : " يفارق أكل الميتة , فإن أكلها بعد القدرة إبتداء للأكل , وهذا لا يبتدئ النكاح إنما يستديمه , والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه , بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته "([[2269]](#footnote-2270)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة مسلكه .

**المسألة الثانية : نكاح الأمة على الحرة :**

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى عدم جواز نكاح الحر للأمة على الزوجة الحرة([[2270]](#footnote-2271)) , وذلك لأن نكاح الحرة قد وجد به الطول وانعدم العنت([[2271]](#footnote-2272)) , وأما إذا تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولاً لحرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذا على قولين :

القول الأول :

لا يجوز له ذلك .

وهو مذهب الحنفية([[2272]](#footnote-2273)) , والشافعية([[2273]](#footnote-2274)) , ورواية عند الحنابلة([[2274]](#footnote-2275)) .

القول الثاني :

يجوز له ذلك .

وهو مذهب المالكية([[2275]](#footnote-2276)) , والصحيح عند الحنابلة([[2276]](#footnote-2277)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن من كان تحته زوجة حرة فقد انتفى عنه شرطا جواز نكاح الأمة([[2277]](#footnote-2278)) .

دليل القول الثاني :

أن هذا خائف العنت عادم لطول حرة , فأشبه من لا زوجة تحته([[2278]](#footnote-2279)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني : القائل بالجواز إذا توفر فيه الشرطان هو الراجح لموافقته لعموم نص الإباحة ( إباحة نكاح الإماء ) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر في حالة نكاح الأمة على الحرة وكانت الحرة تعفه , أما إذا لم تكن الحرة تعفه ولم يجد الطول لحرة أخرى فإن الفرق من هذا النظر ضعيف .

المبحث الثاني عشر :

الفرق بين الحر والعبد في زواج الأمة على الحرة من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : العبد يتزوج الأمة على الحرة ؟

قال نعم , هو مباح له , وليس هو مثل الحر في هذا "([[2279]](#footnote-2280)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

في المبحث السابق تبين أنه لا خلاف في المذهب على عدم زواج الحر للأمة على الحرة , وإن نكح فسد نكاحه([[2280]](#footnote-2281)) .

أما نكاح العبد للأمة على الحرة وإن فُقِدَ فيه الشرطان ( أي شرطا نكاح الأمة ) فإنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان أطلقهما في الهداية([[2281]](#footnote-2282)) , والمقنع([[2282]](#footnote-2283)) , والمغني([[2283]](#footnote-2284)) , والشرح الكبير([[2284]](#footnote-2285)) .

الرواية الأولى : جاز له ذلك .

قدمها في المحرر([[2285]](#footnote-2286)) , والحاوي الصغير([[2286]](#footnote-2287)) , والفروع([[2287]](#footnote-2288)) , وجزم بها في الوجيز([[2288]](#footnote-2289)) , وقال في المبـدع : وهو المـذهب([[2289]](#footnote-2290)) , كما قال ذلك في الإنصاف([[2290]](#footnote-2291)) , وهي كما في الإقناع([[2291]](#footnote-2292)), والمنتهى([[2292]](#footnote-2293)) .

الرواية الثانية : لا يجوز له ذلك .

قدمها في الرعاية الصغرى([[2293]](#footnote-2294)) .

وعلى هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين نكاح أمة على حرة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الأمة مساوية للعبد فصح إدخالها على حرة رضيت بنكاح عبد , بخلاف الحر الذي عنده حرة فإنه قد تحقق فيه الإحصان وانتفى عنه العنت بالحرة فلم يصح إدخال الأمة حينئذ على الحرة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

في المبحث السابق سبق بيان أن جمهور الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز نكاح الحر للأمة على الحرة في الجملة([[2294]](#footnote-2295)) , أما نكاح العبد للأمة على الحرة فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يجوز له ذلك .

وهو مذهب المالكية([[2295]](#footnote-2296)) , والشافعية([[2296]](#footnote-2297)), والصحيح عند الحنابلة([[2297]](#footnote-2298)) .

القول الثاني :

لا يجوز له ذلك .

وهو مذهب الحنفية([[2298]](#footnote-2299)) , ورواية عند الحنابلة([[2299]](#footnote-2300)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن الأمة مساوية للعبد في الرق , فلم يشترط لصحة نكاحها عدم الحرة ، كالحر مع الحرة([[2300]](#footnote-2301)) .

الدليل الثاني :

" أن كل من كان له أن يتزوج بامرأة من غير جنسه , جاز له أن يتزوج عليها امرأة من جنسه , كالحر له أن يتزوج الحرة على الأمة "([[2301]](#footnote-2302)) .

دليل القول الثاني :

أن العبد مالك لبضع حرة , فلم يكن له أن يتزوج أمة , كالحر([[2302]](#footnote-2303)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بالإباحة هو الراجح وذلك لقوة أدلته وموافقتها لأصل الإباحة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث عشر :

الفرق بين الحر والعبد من حيث تخيير زوجته الأمة إذا أعتقت

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

قال ابن هانئ رحمه الله : " سألت أبا عبد الله رحمه الله عن الأمة تكون تحت الحر أو العبد فتعتق ألها الخيار ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان حراً فلا خيار لها , وإذا كان عبداً فلها الخيار "([[2303]](#footnote-2304)) .

ونقل حرب رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " تخير الأمة من العبد ولا تخير من الحر "([[2304]](#footnote-2305)) .

وروى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : تخير الأمة إذا كان زوجها حراً ؟

قال : لا , إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها , إنما تخير من العبد إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق "([[2305]](#footnote-2306)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أن لها الخيار في فسخ النكاح([[2306]](#footnote-2307)) , قال في الإنصاف : " بلا نزاع في المذهب "([[2307]](#footnote-2308)) .

أما إذا أعتقت وزوجها حر فقد روي عن الإمام رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : لا خيار لها .

قدمها في الهداية([[2308]](#footnote-2309)) , واختارها في التذكرة([[2309]](#footnote-2310)) , والكافي([[2310]](#footnote-2311)) , والمغني([[2311]](#footnote-2312)) , وقال في المقنع : " في ظاهر المذهب "([[2312]](#footnote-2313)) , وقدمها أيضاً في المحرر([[2313]](#footnote-2314)) , وقال في الممتع : " هي الأصح"([[2314]](#footnote-2315)) , وقدمها في الحاوي الصغير([[2315]](#footnote-2316)) , والرعاية الصغرى([[2316]](#footnote-2317)) , والفروع([[2317]](#footnote-2318)) , وجزم بها في الوجيز([[2318]](#footnote-2319)) ، وقال الزركشي : " وهو المذهب المنصوص والمختار بلا ريب "([[2319]](#footnote-2320)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب "([[2320]](#footnote-2321)) , وهي كما في الإقناع([[2321]](#footnote-2322)) , والمنتهى([[2322]](#footnote-2323)) .

الرواية الثانية : أن لها الخيار .

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[2323]](#footnote-2324)) , وقال الزركشي : " ونقل عن أحمد فيمن زوج أم ولده ثم ماتت فقد عتقت وتخير , فأخذ من ذلك أبو الخطاب رواية بثبوت الخيار لمن زوجها حر([[2324]](#footnote-2325)) لإطلاق أحمد "([[2325]](#footnote-2326)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين أمة أعتقت تحت زوج .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد فإنها كملت بالحرية فكان لها الخيار , بخلاف إذا كانت تحت حر فإنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار([[2326]](#footnote-2327)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أن لها الخيار في فسخ النكاح , بل وحكى بعضهم الإجماع على هذا([[2327]](#footnote-2328)) , وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها

في بريرة رضي الله عنها([[2328]](#footnote-2329)) : ( أنها أعتقت فخيرت في زوجها )([[2329]](#footnote-2330)) .

أما إذا أعتقت وهي تحت زوج حر فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تخييرها على قولين :

القول الأول :

لا خيار لها .

وهو مذهب الجمهور من المالكية([[2330]](#footnote-2331)) , والشافعية([[2331]](#footnote-2332)) , والصحيح عند الحنابلة([[2332]](#footnote-2333)) .

القول الثاني :

أن لها الخيار .

وهو مذهب الحنفية([[2333]](#footnote-2334)) , ورواية عند الحنابلة([[2334]](#footnote-2335)) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية([[2335]](#footnote-2336)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

" أنها كافأت زوجها في الكمال , فلم يثبت لها الخيار , كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم "([[2336]](#footnote-2337)) .

الدليل الثاني :

" أنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر , ولهذا لا يثبت لها الخيار في ابتداء النكاح فلم يثبت لها في استدامته "([[2337]](#footnote-2338)) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول([[2338]](#footnote-2339)) :

ما روته عائشة رضي الله عنها في بريرة : ( أنها أعتقت فخيرت في زوجها ) ([[2339]](#footnote-2340)) .

وجه الدلالة :

أن هذا النص لم يفرق بين الحر والعبد فهو مطلق يبقى على إطلاقه([[2340]](#footnote-2341)) .

المناقشة :

أن هذا الحديث ورد مقيداً كما في رواية مسلم رحمه الله : ( وكان زوجها عبداً)([[2341]](#footnote-2342)).

الدليل الثاني([[2342]](#footnote-2343)) :

" أنها ملكت رقبتها وبضعها , فلا يملك عليها إلا باختيارها ..." ([[2343]](#footnote-2344)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن عدم التخيير لها ليس ابتداء نكاح وإنما استدامته ، والنكاح صحيح في الأصل فلا يفسخ هذا العقد إلا بدليل شرعي وليس ثمة نص يوجب الفسخ فيبقي على الأصل .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله - أن القول الأول القائل بأنه لا خيار لها هو الراجح وذلك لموافقته للأصل وهو صحة النكاح وليس ثمة دليل من الشارع يفسخه .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والعلم عند الله – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع عشر :

الفرق بين زواج المكاتب وزواج المكاتبة من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في زواج المكاتب : " لا بأس أن يتزوج إذا اشترى نفسه , بل المكاتبة لا تتزوج , لأنه لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مشغولة الفرج "([[2344]](#footnote-2345)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في زواج المكاتب والمكاتبة روايتان :

الرواية الأولى : لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده([[2345]](#footnote-2346)) .

وهذه الرواية هي المذهب , وجزم بها الخرقي([[2346]](#footnote-2347)) , وفي الهداية([[2347]](#footnote-2348)) , والمقنع([[2348]](#footnote-2349)) , والكافي([[2349]](#footnote-2350)) , واختارها في المغني([[2350]](#footnote-2351)) ,والشرح الكبير([[2351]](#footnote-2352)) , وجزم بها أيضاً في المحرر([[2352]](#footnote-2353)) , والحاوي الصغير([[2353]](#footnote-2354)) ,والرعاية الصغرى([[2354]](#footnote-2355)) , والفروع([[2355]](#footnote-2356)) ,والوجيز([[2356]](#footnote-2357)) , وقال الزركشي : " هذا هو المذهب عند الأصحاب , وقد قطع به عامتهم "([[2357]](#footnote-2358)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب "([[2358]](#footnote-2359)) , وهي كما في الإقناع([[2359]](#footnote-2360)) , والمنتهى([[2360]](#footnote-2361)) .

الرواية الثانية : له أن يتزوج بغير إذنه , بخلاف المكاتبة([[2361]](#footnote-2362)) ( وهي رواية الفرق ) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

وجود وصف المكاتبة في الذكر والأنثى .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المكاتبة لا يؤمن أن تعجز عن الوفاء فتقود إلى الرق وهي مشغولة الفرج بزواج , بخلاف المكاتب فإن هذا الوصف لا يؤثر فيه .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده([[2362]](#footnote-2363)) – ومن باب أولى المكاتبة – وذلك لما روي عن النبي أنه قال : ( أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ) ([[2363]](#footnote-2364)) , والمكاتب عبد قبل الأداء حتى يؤدي كل ما عليه([[2364]](#footnote-2365)) .

أما حجة رواية الفرق عند الحنابلة وهي مرجوحة : أن النكاح عقد معاوضة فَمَلَكَهُ المكاتب كالبيع والإجارة , والمكاتبة منعت من ذلك لأن هذا العقد مختلف فيه فمنعت منه احتياطاً لأنه يتضمن إباحة فرجها([[2365]](#footnote-2366)) .

ومناقشة هذه الحجة يكون بدليل الجمهور , والله أعلم .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الخامس عشر :

الفرق بين البكر والثيب من حيث عدد أيام الإقامة عند الزواج

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : فإن تزوج بكراً على امرأته كم يقيم عندها ؟

قال : سبعة ثم يسوي .

قلت : فإن ثيباً ؟

قال : يقيم ثلاثاً ثم يسوي "([[2366]](#footnote-2367)) .

وسأل الكوسج رحمه الله الإمام رحمه الله بقوله : " قلت : إذا تزوج البكر على الثيب , أو الثيب على البكر ؟

قال : يقيم عند البكر سبعاً ثم يدور , وعند الثيب ثلاثاً ثم يدور "([[2367]](#footnote-2368)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أنه إن تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار , وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار ولا يقضيها([[2368]](#footnote-2369)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين إدخال زوجة جديدة على زوجة في العصمة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

النص فرق بينهما– على ما سيأتي -([[2369]](#footnote-2370)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يقيم عند البكر سبعاً , ويقيم عند الثيب ثلاثاً ثم يدور .

وهو مذهب الجمهور من المالكية([[2370]](#footnote-2371)) , والشافعية([[2371]](#footnote-2372)) , والحنابلة([[2372]](#footnote-2373)) .

القول الثاني :

لا فرق بين البكر والثيب ولا الجديدة والقديمة في القسم .

وهو مذهب الحنفية([[2373]](#footnote-2374)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أنس ([[2374]](#footnote-2375)) قال : ( من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم , وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ) ([[2375]](#footnote-2376)) .

الدليل الثاني :

ما ثبت أن النبي حين تزوج أم سلمة رضي الله عنها , وأصبحت عنده قال لها : ( ليس بك على أهلك هوان , وإن شئت سبعت عندك , وإن شئت ثلثت ثم درت ) قالت: ثلِّث([[2376]](#footnote-2377)) .

وجه الدلالة فيما سبق :

أن الشارع فرق بين الإقامة عند البكر والثيب بنص صحيح صريح فوجب العمل به.

دليل القول الثاني :

أن نصوص الشريعة تدل بعمومها على وجوب العدل بين الزوجات في القسم ، وفي تفضيل إحداهما على الأخرى ظلم لها , فوجب حينئذ العدل بينهما ، لأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك([[2377]](#footnote-2378)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن النبي هو الذي فرّق والحجة مع النص الخاص .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول القائل بالتفريق هو الراجح وذلك لموافقته للنص وسلامته من المناقشة القائمة ، قال ابن عبد البر رحمه الله : وهو الصواب والحجة مع من أدلى بالسنة([[2378]](#footnote-2379)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس عشر :

الفرق بين الحرة والأمة من حيث الاستئذان في العزل

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل أبو داود رحمه الله قوله : " سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يعزل([[2379]](#footnote-2380)) عن الحرة إلا بإذنها , وإن كانت أمته يملكها فيعزل عنها بغير إذنها "([[2380]](#footnote-2381)) .

وروى الكوسج رحمه الله أنه سأل أحمد رحمه الله بقوله : " قلت العزل ؟

قال : أما الحرة فبأمرها , وأما الأمة فأرجو ألا يكون به بأس "([[2381]](#footnote-2382)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على جواز أن يعزل السيد عن أمته بغير إذنها , ولا يعزل الزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها([[2382]](#footnote-2383)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين عزلاً عن موطوءة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الزوجة الحرة لها حق في الولد والاستمتاع فكان لا بد من استئذانها , بخلاف المملوكة فليس لها ذلك .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء رحمهم الله على جواز أن يعزل الرجل عن أمته بغير إذنها , وذلك لأنه لا حق لها في الوطء والولد , وكذا لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الوطء والولد([[2383]](#footnote-2384)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع عشر :

الفرق بين الأم المدَبَّرة وابنتها من حيث الوطء

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام رحمه الله بقوله : " قلت : المدبرة ولدها بمنزلها , إذا ولدت وهي مدبرة ؟

قال : بمنزلتها , إلا الفرج , يطأ الأم ولا يطأ الابنة "([[2384]](#footnote-2385)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن للسيد وطء مدبرته([[2385]](#footnote-2386)) , قال في الإنصاف : " لا أعلم فيه خلافاً "([[2386]](#footnote-2387)) .

أما إذا كان لهذه المدبرة ابنة فقد رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في وطئها :

الرواية الأولى : يجوز له وطء ابنتها إن لم يكن وَطِئَ أمها .

اختارها وقدمها في المغني([[2387]](#footnote-2388)) , والشرح الكبير([[2388]](#footnote-2389)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "([[2389]](#footnote-2390)) , وهي كما في الإقناع([[2390]](#footnote-2391)) , والمنتهى([[2391]](#footnote-2392)) .

الرواية الثانية : لا يجوز له وطؤها ( وإن لم يطأ أمها ) ([[2392]](#footnote-2393)) .

وقد وجه السامري رحمه الله هذه الرواية بقوله : " وهذا محمول على أنه قد وطئ أمها "([[2393]](#footnote-2394)) .

وبناء على هذا فعلى طريقة المغني والإنصاف أنهما روايتان , وعلى طريقة المستوعب أنها رواية واحدة ولكنها مقيدة بعدم وطء الأم وهذا صحيح لا خلاف فيه كي لا يجتمع ماؤه في أم وابنتها .

وعليه فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب إن كانت روايتان , وإن كانت رواية واحدة مقيدة فإنها هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أنهما مملوكتان له يحل له وطؤهن .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن له وطء مدبرته لأنها مملوكة له , بخلاف ابنة مدبرتها التابعة لها فإن لها حق الحرية فأشبه ولد المكاتبة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق بين هاتين المسألتين سوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى([[2394]](#footnote-2395)) .

وحجة الرواية الأولى القائلة بجواز وطء ابنة المدبرة إن لم يكن وطئ أمها : أنّ ملك سيدها عليها تام فحل له وطؤها كأمها([[2395]](#footnote-2396)) .

وحجة الرواية القائلة بعدم جواز وطئها ( وإن لم يطأ أمها ) , أن حق الحرية ثبت لها تبعاً أشبه ولد المكاتبة([[2396]](#footnote-2397)) .

والذي يظهر رجحانه - والله أعلم – أن القول بجواز وطء ابنة المدبرة إن لم يكن وطئ أمها هو الراجح وذلك لموافقته لعموم إباحة وطء ملك اليمين .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والعلم عند الله – أن الفرق ضعيف غير معتبر من جهة عدم جواز وطء الابنة إذا لم يطأ أمها , أما إذا كان قد وطئ أمها فإن رواية الفرق قوية ومعتبرة .

المبحث الثامن عشر :

الفرق بين وطء السيد ووطء الزوج الآخر من حيث تحليل الأمة المطلّقة لزوجها

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل حرب رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " رجل تحته أمة فطلقها ، فوطئها سيدها ، ثم أراد الزوج أن يتزوجها ؟

قال : لا تحل له بنكاح السيد إياها , لأن السيد إنما وطئ ملك يمينه وليس بزوج وقال الله : ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ([[2397]](#footnote-2398)) , وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة فلا يجوز هذا "([[2398]](#footnote-2399)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن الزوج لو طلق زوجته الأمة ثلاثاً أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره , ولا يحللها له وطء سيدها لها([[2399]](#footnote-2400)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

في كلتا المسألتين أمة وطئت بعد بينونتها الكبرى .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الشارع علق إباحة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بأن تنكح زوجاً غيره , ووطء السيد لمملوكته ليس بنكاح .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الزوج إذا طلق زوجته الأمة طلاقاً يحرمها عليه فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها , وذلك لقول الله تعالى : ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ ([[2400]](#footnote-2401)) , وأن وطء السيد لأمته لا يحللها لزوجها وذلك لأنه وطءٌ بمقتضى ملك اليمين وليس بعقد الزوجية ، والشارع نص على النكاح فلا يدخل وطء ملك اليمين في عمومه([[2401]](#footnote-2402)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث التاسع عشر :

الفرق بين الأمة الكتابية والأمة المجوسية من حيث الوطء

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل الخلال رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله إباحة وطء الأمة اليهودية والنصرانية ، وقال في المجوسية : لا توطأ حتى تسلم([[2402]](#footnote-2403)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن من حرم نكاح حرائرهن كالمجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب , أنه لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين([[2403]](#footnote-2404)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين أمة مملوكة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن أهل الكتاب يحل نكاح نسائهم فيحل وطء إمائهم , بخلاف الكفار فإنه لا يحل نكاح نسائهم فلم يحل وطء إمائهم من باب أولى .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أنه يباح وطء الأمة الكتابية ولا يباح وطء بقية الكافرات كالمجوسيات , وذلك لأن أهل الكتاب ممن يحل نكاح حرائرهم فحل التسري بإمائهم , ولأن سائر الكفار لا يحل نكاح نسائهم فلم يباح وطء إمائهم بملك اليمين([[2404]](#footnote-2405)) , قال ابن عبد البر رحمه الله : وهو قول جمهور أهل العلم ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار ... وما روي خلاف هذا هو قول شاذ مهجور([[2405]](#footnote-2406)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث العشرون :

الفرق بين وطء المكاتبة إذا اشترط ووطئها إذا لم يشترط من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : الرجل يطأ مكاتبته يجلد ؟

قال : يؤدب , إلا أن يكون شرط عليها في كتابتها أن يطأها "([[2406]](#footnote-2407)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لِوطء السيد لمكاتبته حالتان :

الحالة الأولى : أنْ لا يشترط عليها عند عقد الكتابة الوطء , ففي هذه الحالة لا يجوز له وطؤها , وهي المذهب([[2407]](#footnote-2408)) , قال الزركشي : " هو المذهب المصرح به "([[2408]](#footnote-2409)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب , وقطع به أكثرهم"([[2409]](#footnote-2410)) ، ([[2410]](#footnote-2411)) .

الحالة الثانية : أن يشترط وطأها في العقد .

فقد رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : جاز له الوطء .

جزم بها الخرقي([[2411]](#footnote-2412)) , وصاحب الهداية([[2412]](#footnote-2413)) , وفي المستوعب([[2413]](#footnote-2414)) , والكافي([[2414]](#footnote-2415)) , وقدمها في المحرر([[2415]](#footnote-2416)) , والحاوي الصغير([[2416]](#footnote-2417)) , والرعاية الصغرى([[2417]](#footnote-2418)) , والفروع([[2418]](#footnote-2419)) , وجزم بها في الوجيز([[2419]](#footnote-2420)) , وقال الزركشي : " هو المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب "([[2420]](#footnote-2421)) ، وقال في الإنصاف : " نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب "([[2421]](#footnote-2422)) , وهي كما في الإقناع([[2422]](#footnote-2423)) , والمنتهى([[2423]](#footnote-2424)) .

الرواية الثانية : لا يجوز له الوطء([[2424]](#footnote-2425)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين مكاتبة لم تكتمل حريتها .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

الأصل أن عقد الكاتبة يُزيل ملك الاستخدام ومِلْكَ عِوَض منفعة بُضْعِها , أما إذا اشترط الوطء في العقد فإنه داخل في عموم ( المسلمون على شروطهم ) ([[2425]](#footnote-2426)) فصح شرط الوطء([[2426]](#footnote-2427)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يفرق بين هاتين الحالتين سوى الإمام أحمد في الرواية الصحيحة من المذهب([[2427]](#footnote-2428)) , وحجة الفرق أن وطء المكاتبة من غير شرط لا يجوز لأنه أزال ملكه عن استخدامها وأرش الجناية عليها فمنع من وطئها كالمعتقة([[2428]](#footnote-2429)) .

أما حجة جواز الوطء عند الاشتراط ما ذكره الموفق رحمه الله بقوله : " أنها مملوكة له شرط نفعها فصح , كشرط استخدامها , يحقق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها , فإذا اشترطه عليها جاز كالخدمة , ولأنه استثنى بعض ما كان له فصح , كاشتراط الخدمة "([[2429]](#footnote-2430)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الحادي والعشرون :

الفرق بين الثيب والبكر إن ادعت على زوجها بالعنة وأنكر

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى أبو داود رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في العنين([[2430]](#footnote-2431)) إن ادعى أنه يأتي زوجته : " إن كانت بكراً نظر إليها النساء , وإن كانت ثيباً قال عطاء: يجيء بمائه في خرقة ..." ([[2431]](#footnote-2432)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إذا ادعت المرأة على زوجها العنة , وأنكر ذلك الزوج وادعى أنه وطئها , فإن للمرأة حينئذ حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون بكراً :

فإن المذهب أن تُري النساء([[2432]](#footnote-2433)) , فإن شهدن بعذريتها فالقول قولها ويؤجل , وإلا فالقول قوله([[2433]](#footnote-2434)) .

الحالة الثانية : أن تكون ثيباً :

فإنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله في الحالة هذه ثلاث روايات :

الرواية الأولى : أن القول قوله .

قدمها في الهداية([[2434]](#footnote-2435)) , والكافي([[2435]](#footnote-2436)) , والمقنع([[2436]](#footnote-2437)) , والمحرر([[2437]](#footnote-2438)) , والحاوي الصغير([[2438]](#footnote-2439)) , والفروع([[2439]](#footnote-2440)) , وجزم بها في الوجيز([[2440]](#footnote-2441)) , وهي كما في الإقناع([[2441]](#footnote-2442)) , والمنتهى([[2442]](#footnote-2443)) .

الرواية الثانية : أن القول قولها .

قدمها في الرعاية الصغرى([[2443]](#footnote-2444)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2444]](#footnote-2445)) .

الرواية الثالثة : يخلى بينه وبينها ويجيء بمائه في خرقة ( وهي رواية الفرق ) .

وهي اختيار الخرقي([[2445]](#footnote-2446)) , وقال الموفق : " والصحيح ما قاله الخرقي "([[2446]](#footnote-2447)) .

والذي يظهر للباحث – والله أعلم – أن الرواية الثالثة هي روايةُ بَيِّنة , إذ بهذا يظهر صدقه أو صدقها , فمع الإنزال يظهر صدقه ومع عدمه يظهر صدقها ، هذا إذا عُمل بها أم إذا لم يعمل بهذه الرواية فإن جمهور الأصحاب على الرواية الأولى وهي اعتبار قوله مع يمينه, وفرّق بعض الأصحاب بقوله : " وإن كانت ثيباً وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فقولها , وإن ادعى الوطء ابتداءً مع إنكار العنة وأنكرته فقوله مع يمينه "([[2447]](#footnote-2448)) , والذي يظهر أن هذا التفريق هو الصحيح عملا بمجموع الروايات وإنما هي اختلاف أحوال , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين رجلاً عنيناً يدعي الوطء وامرأته تنكر .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن البكر يظهر عليها أثر الوطء , بخلاف الثيب فإنه لا يظهر ؛ لذا طلبت البينة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

فرق جمهور الفقهاء رحمهم الله بين البكر والثيب إذا ادعت على زوجها العنة وأنكر الزوج وادعى الوطء على النحو الآتي([[2448]](#footnote-2449)) :

**أولاً : البكر :**

اتفق القائلون بالتفريق بأن البكر تُعرض على النساء فإن شهدن بعذريتها فالقول قولها ، وإن شهدن بالثيوبة فالقول قوله , وذلك لأن الوطء يزيل عذريتها فوجودها يدل على عدم الوطء([[2449]](#footnote-2450)) .

**ثانياً : الثيب** :

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

القول قوله مع يمينه .

وهو مذهب الحنفية([[2450]](#footnote-2451)) , والشافعية([[2451]](#footnote-2452)) , ورواية عند الحنابلة عليها الأكثر([[2452]](#footnote-2453)) .

القول الثاني :

القول قولها .

وهو رواية عند الحنابلة ([[2453]](#footnote-2454)) .

القول الثالث :

يخلى بينه وبينها ويجيء بمائه في خرقة , فإن أتى به فقوله وإلا فالقول قولها .

وهو رواية عند الحنابلة([[2454]](#footnote-2455)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن هذا مما لا يمكن إثباته بالبينة , والأصل السلامة فكان القول قوله([[2455]](#footnote-2456)) .

دليل القول الثاني :

أن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها مع يمينها([[2456]](#footnote-2457)) .

دليل القول الثالث :

أن العنين يضعف عن الإنزال فإذا أنزل تبين صدقه فحكم به , ومتى عجز عن إخراج مائه فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها([[2457]](#footnote-2458)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثالث القائل بالتخلية بين الرجل والمرأة وأن يأتي بمائه هو الراجح وذلك لأنه في مقام البينة والبينة هي الأصل في الدعوى .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل الثاني :

الفروق في الطلاق

**وفيه سبعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين طلب الأب وطلب الأم من حيث لزوم الطاعة في طلاق الزوجة.

المبحث الثاني : الفرق بين من علق الطلاق على مجيء الكتاب و من نجزه فيه ثم ضاع الكتاب من حيث الوقوع .

المبحث الثالث : الفرق بين طلاق السكران و بيعه من حيث الصحة .

المبحث الرابع : الفرق بين طلاق العبد لامرأته و طلاق السيد لها من حيث الوقوع .

المبحث الخامس : الفرق بين الحلف بالطلاق و الحلف بالله إذا فعله ناسياَ من حيث الوقوع.

المبحث السادس : الفرق بين من طلقت قبل الدخول و من طلبت الطلاق قبله من حيث استحقاق نصف المهر .

المبحث السابع : الفرق بين طلاق الحر للزوجة الأمة و طلاق العبد للزوجة الحرة من حيث العدد والعدة .

المبحث الأول :

الفرق بين طلب الأب وطلب الأم من حيث لزوم الطاعة في طلاق الزوجة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته ؟

قال : يطيع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحاً , واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حين أمره عمر أن يطلق امرأته ([[2458]](#footnote-2459)) .

قلت : فأمه ؟

قال : لا يطيعها في هذا "([[2459]](#footnote-2460)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في طاعة أحد الوالدين في طلاق امرأته روايتان :

الرواية الأولى : لا يجب .

ونص الرواية : سأل رجل أبا عبد الله رحمه الله فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي, قال : لا تطلقها , قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر

قال ابن مفلح : وهو قول أكثر الأصحاب([[2460]](#footnote-2461)) .

الرواية الثانية : يطيع أباه إذا كان صالحاً دون أمه ( وهي رواية الفرق ) ([[2461]](#footnote-2462)) .

وروي عنه أيضاً في الأم خاصة إذا أمرته أمه بالطلاق لا يعجبني أن يطلق لأن حديث ابن عمر في الأب([[2462]](#footnote-2463)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين أحد الأبوين يأمر ابنه بالطلاق .

رابعاً : الفرق بين المسالتين :

أن الغيرة بين النساء عادة ما تكون هي الباعث على طلب الطلاق , بخلاف الأب فإن الرجل يحكمه العقل .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

فرق الإمام أحمد رحمه الله في رواية بين الأب والأم في الطاعة عند طلب طلاق الزوجة([[2463]](#footnote-2464)) , وذلك لأن الأب إذا كان صالحاً وأمر بطلاق الزوجة فإنما يأمر لما فيه مصلحة فاستحب للابن حينئذ الطاعة ، أما الأم فإن الغالب والباعث هو الغيرة والعاطفة ، لذا فإنه لا يجب عليه الطاعة ولا يستحب , وكذا إذا لم يكن الأب صالحاً فإنه لا يستحب([[2464]](#footnote-2465)) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة , وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب :

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه , بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها , والله أعلم "([[2465]](#footnote-2466)) .

وقد نقل ابن رجب رحمه الله في رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها قوله : " إن كان بَرَّ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ..." ([[2466]](#footnote-2467)) .

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله([[2467]](#footnote-2468)) معقباً على رواية الفرق : " إن فعل ما قال أبوه وأمه كان قد أخذ بالفضيلة , ولا يلزمه أن يطلقها على معنى الإيجاب لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء "([[2468]](#footnote-2469)) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : ليس كل والد يأمر ابنه بطلاق زوجته تجب طاعته – وذكر رواية أحمد وقوله للرجل : وهل أبوك مثل عمر - , وعلى هذا فإذا أمرك أبوك أو أمك بأن تطلق امرأتك وأنت تحبها ولم تجد عليها مأخذاً شرعياً , فلا تطلقها ؛ لأن هذا من الحاجات الخاصة التي لا يتدخل أحد فيها بين الإنسان وبين زوجته([[2469]](#footnote-2470)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين من علّق الطلاق على مجيء الكتاب ومن نجزه فيه ثم ضاع الكتاب من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

قال حرب رحمه الله : " قيل لأحمد : الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها , فيضيع الكتاب ؟

قال : إذا كتب إذا جاءك كتابي هذا فإني أرجو أن لا يكون عليه , وإذا كتب أنت طالق فكأنه أوقع عليه الطلاق "([[2470]](#footnote-2471)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لم يُروَ خلاف في المذهب على أن الرجل إذا كتب إلى زوجته : إذا وصلك كتابي فأنت طالق , فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها , وإن ضاع ولم يصلها لم تطلق , وإن كتب فيه أنت طالق , طلقت في الحال , سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل([[2471]](#footnote-2472)) .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين كتب الزوج طلاق زوجته في كتاب ثم ضاع .

رابعا: الفرق بين المسألتين :

أن تعليق الطلاق على وصول الكتاب للزوجة طلاق معلق لم يحصل له الشرط بالضياع ، بخلاف تنجيز الطلاق في الكتاب فإنه وقع في الحال ولا عبرة بضياع الكتاب .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله في الجملة على أن الرجل إذا كتب لزوجته في كتاب أنت طالق ونواه ، فإن الطلاق يقع في الحال سواء ضاع الكتاب أم لا , وذلك لأنه طلاق منجز غير معلق والكتابة تقوم مقام الكلام .

كما أنه إذا كتب لها إذا وصلك كتابي فأنت طالق , فلم يصلها الكتاب كأن ضاع ونحوه , أنها لا تطلق , وذلك لأن الصفة لم توجد والشرط وصوله([[2472]](#footnote-2473)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين طلاق السكران وبيعه من حيث الصحة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله أنه سمع الإمام أحمد رحمه الله حينما سئل هل تجيز طلاق السكران ؟ أنه يقول : " لا أقول فيه شيئاً , ولكن شراءه وبيعه جائز "([[2473]](#footnote-2474)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

في مبحث الفرق بين عتق السكران وبيعه تم استعراض الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في طلاق السكران وأن مدار الروايات عن الإمام رحمه الله روايتان هما : وقوع طلاقه , وعدم وقوعه .

وأن المذهب في هاتين الروايتين على عدم الفرق بين طلاقه وبيعه وشرائه([[2474]](#footnote-2475)) , حيث قال الموفق رحمه الله : " وفي قتله , وقذفه , وسرقته , وعتقه , ونذره , وبيعه وشرائه , مثل ما في طلاقه "([[2475]](#footnote-2476)) , وقال الزركشي رحمه الله : " واعلم أن الروايتين المتقدمتين يجريان في عتقه , ونكاحه , وبيعه وردته , وسائر أقواله ... "([[2476]](#footnote-2477)) .

وبناء عليه فإن رواية الفرق على غير الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين تصرفاً صادراً من سكران .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

توقف الإمام في طلاق السكران مبني على تكافؤ الأدلة عنده بين إلحاقه بالصاحي المكلف أو المجنون غير المكلف , وأما بيعه وشراؤه فهو ملحق باعتبار تصرفاته وترتب الآثار عليها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

في مبحث الفرق بين عتق السكران وبيعه وشرائه تم استعراض أقوال أهل العلم في المسألتين وأدلة كل قول وأن الراجح هو القول بعدم وقوع طلاق السكران وأن البيع والشراء ملحق به لأنه من جملة العقود والتصرفات([[2477]](#footnote-2478)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي غير معتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين طلاق العبد لامرأته وطلاق السيد لها من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله " أنه سمع أباه يقول في العبد إذا طلق فقد طلق؛ لأنه يملكه ، وليس طلاق السيد بشيء " ([[2478]](#footnote-2479)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن العبد إذا تزوج بإذن سيده فإن الطلاق يكون بيده , وأن الطلاق لا يصح من غير الزوج كطلاق السيد لامرأة عبده([[2479]](#footnote-2480)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين أمةً مزوجةً تحت ملك سيدها وملك زوجها لبضعها .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الطلاق من خصائص النكاح فيملكه الزوج , وملك السيد للأمة المزوجة يكون في المالية وليس له حق في آدميتها وخصائص نكاحها([[2480]](#footnote-2481)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور من الفقهاء رحمهم الله أن طلاق العبد لامرأته إذا تزوج بإذن سيده هو بيده ولا يملك السيد ذلك , وذلك لأن الطلاق من خصائص النكاح والنكاح بيد الزوج مهما كان الزوج ولا يملك أحد غيره ذلك([[2481]](#footnote-2482)) , ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي أتاه رجل فقال يا رسول الله : إن سيدي زوجني أمته , وهو يريد أن يفرق بيني وبينها , فصعد رسول الله المنبر فقال : ( يا أيها الناس , ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ) ([[2482]](#footnote-2483)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله إذا فعله ناسياً من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " إذا حلف بالطلاق ألا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً وجب عليه الطلاق , وإن كان الحلف بالله فدخل ناسياً فلا كفارة عليه "([[2483]](#footnote-2484)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

رويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ثلاث روايات على النحو الآتي ( سواء حلف بالله أو بالطلاق ) :

الرواية الأولى : يحنث في الحلف بالطلاق أو العتاق , ولا يحنث في اليمين بالله ( وهي رواية الفرق ) .

اختارها الخرقي([[2484]](#footnote-2485)) , وقدمها في الهداية وقال : " هي اختيار أكثر شيوخنا "([[2485]](#footnote-2486)) , وقال في المقنع : " في ظاهر المذهب "([[2486]](#footnote-2487)) واختارها في المغني([[2487]](#footnote-2488)) , وقال المحرر : وهي الأصح([[2488]](#footnote-2489)) , وجزم بها في الوجيز([[2489]](#footnote-2490)) , وقال الزركشي : " هذا هو المذهب عند الأصحاب"([[2490]](#footnote-2491)), وقدمها في الفروع وقال : " اختاره الأكثر وذكروه المذهب "([[2491]](#footnote-2492)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2492]](#footnote-2493)) , وقدمها في الإقناع([[2493]](#footnote-2494)) , وهي كما في المنتهى([[2494]](#footnote-2495)) .

الرواية الثانية : يحنث في الجميع .

قدمها في الحاوي الصغير([[2495]](#footnote-2496)) , والرعاية الصغرى([[2496]](#footnote-2497)) , وقال الزركشي : " هي أضعفهن "([[2497]](#footnote-2498)) .

الرواية الثالثة : لا يحنث في الجميع .

قال في الفروع : " وهو أظهر "([[2498]](#footnote-2499)) , وقال في الإنصاف : " وهو الصواب "([[2499]](#footnote-2500)) , وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[2500]](#footnote-2501)) , وابن القيم([[2501]](#footnote-2502)) , وقال شيخ الإسلام : " ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية "([[2502]](#footnote-2503)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن اليمين بالطلاق يتعلق بها حق آدمي فاستوى فيها العمد والسهو , بخلاف اليمين بالله لا تعلق لآدمي بها وإنما هي خالصة لله ففرّق بين العمد والسهو فيها([[2503]](#footnote-2504)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في من حلف ألا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً من حيث الحنث على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يحنث في الجميع وتجب الكفارة .

وهو مذهب الحنفية([[2504]](#footnote-2505)) , والمالكية([[2505]](#footnote-2506)) , ورواية عند الحنابلة([[2506]](#footnote-2507)) .

القول الثاني :

لا يحنث في الجميع .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية([[2507]](#footnote-2508)), ورواية عند الحنابلة([[2508]](#footnote-2509)) اختارها ابن تيمية([[2509]](#footnote-2510)) .

القول الثالث :

يحنث في الطلاق والعتاق , ولم يحنث في اليمين بالله .

وهو المذهب عند الحنابلة([[2510]](#footnote-2511)) .

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل بالحنث في الجميع :

أنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله ؛ أشبه الذاكر([[2511]](#footnote-2512)) .

المناقشة :

نعم هو قاصد للفعل ولكنه غير قاصد للمخالفة لذا رفعت عنه المؤاخذة الشرعية .

دليل القول الثاني : القائل بعدم الحنث :

قول الله تعالى : ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ ([[2512]](#footnote-2513)) .

وجه الدلالة :

أن الشارع سبحانه رفع المآخذة عن الناسي والمخطئ , فالقول بوقع أفعال الناسي فيها مخالفة لهذا .

دليل القول الثالث :

أن الكفارة تجب لرفع الإثم ولا إثم على الناسي والجاهل بالنص , وأما الحلف بالطلاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد([[2513]](#footnote-2514)) .

المناقشة :

أن الحلف بالطلاق يقصد به الحلف ولا يقصد به التعليق , وفرق بين الحلف والتعليق.

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول بعدم الحنث في الجميع له حظ من النظر والقوة قال الزركشي رحمه الله : " إذ الحَثُّ والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وقد استقر أن فاعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً لا يكون آثماً ولا مخالفاً , فكذلك من فعل المحلوف على تركه ناسياً أو جاهلاً , لا يكون حانثاً ولا مخالفاً ليمينه "([[2514]](#footnote-2515)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين من طُلّقت قبل الدخول ومن طلبت الطلاق قبله من حيث استحقاق نصف المهر

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله " عن رجل تزوج امرأة ثم طلبت منه الخيار فاختارت نفسها ولم يكن دخل بها لها عليه نصف الصداق ؟

قال ( أي الإمام أحمد ) : في قلبي شيء , ثم قال : لا ينبغي أن يكون لها شيء "([[2515]](#footnote-2516)) .

وروى عنه ابنه عبد الله رحمه الله إن طلق المرأة قبل الدخول فإن لها نصف المسمى([[2516]](#footnote-2517)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن أي فرقة جاءت من قبل الزوج وقبل الدخول كالطلاق ونحوه فإن المهر ينتصف ( أي تستحق الزوجة نصف المهر ) , وأن أي فرقة جاءت من قبل المرأة وقبل الدخول فإنه يسقُط بها المهر([[2517]](#footnote-2518)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين فرقة حصلت قبل الدخول وقبل استقرار كامل المهر .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الفرقة إذا كانت من قبل المرأة فإنها منعت نفسها وأتلفت المعوّض قبل تسليمه فسقط البدل كله , بخلاف الفرقة من قبل الزوج فإن الشارع أثبت أن عليه نصف الصداق([[2518]](#footnote-2519)).

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الزوج إذا فارق زوجته قبل الدخول فإن عليه نصف المهر , وذلك لقوله تعالى : ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ  ([[2519]](#footnote-2520)) , كما اتفقوا على أن الزوجة إذا فارقت زوجها قبل الدخول وكان السبب من جهتها سقط جميع المهر , وذلك لأن البضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها فسقط ما يقابله([[2520]](#footnote-2521)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين طلاق الحر للزوجة الأمة وطلاق العبد للزوجة الحرة من حيث العدد والعِدة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " كم يطلق العبد الحرة وكم تعتد ؟

قال : الطلاق للرجال , والعدة للنساء .

قلت : يطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتد حيضتين ؟

قال : نعم .

قلت : ويطلق العبد الحرة تطليقتين ؟

قال : نعم .

قلت : وتعتد ثلاث حيض ؟

قال نعم "([[2521]](#footnote-2522)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن عدة المطلقة إن كانت حرة ثلاثة قروء , وإن كانت أمة قرءان([[2522]](#footnote-2523)) , قال في الإنصاف : " هذا المذهب , وعليه الأصحاب "([[2523]](#footnote-2524)) .

أما ما يتعلق فيما يملكه الزوج الحر أو العبد من عدد الطلقات فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان :

الرواية الأولى : يملك الحر ثلاث طلقات , والعبد طلقتين سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ( أي الطلاق معتبر بالرجال ) .

اختارها الخرقي([[2524]](#footnote-2525)) , وقدمها في الهداية([[2525]](#footnote-2526)) , والمقنع([[2526]](#footnote-2527)) , واختارها في الكافي([[2527]](#footnote-2528)) , والمغني([[2528]](#footnote-2529)) , وقدمها في الحاوي الصغير([[2529]](#footnote-2530)) , والرعاية الصغرى([[2530]](#footnote-2531)) , وجزم بها في الوجيز([[2531]](#footnote-2532)) , وقدمها في الفروع([[2532]](#footnote-2533)) , وقال الزركشي : " هذا أنص الروايتين وأشهرهما عن الإمام وعليه الأصحاب "([[2533]](#footnote-2534)) , وقال في المبدع : " وهذا مختار لعامة الأصحاب "([[2534]](#footnote-2535)) , وقال الإنصاف: "هذا المذهب , نص عليه , وعليه الأصحاب"([[2535]](#footnote-2536)), وهي كما في الإقناع([[2536]](#footnote-2537)) , والمنتهى([[2537]](#footnote-2538)).

الرواية الثانية : أن الطلاق بالنساء , فيملك زوج الحرة ثلاثاً , وإن كان عبداً , وزوج الأمة اثنتين وإن كان حراً([[2538]](#footnote-2539)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين زوجاً وزوجة وقع بينهما طلاق .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الطلاق لفظ يملكه الزوج فاعتبر العدد به , وأن العدة خاصة بالمرأة فاعتبرت بها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله أن العدة خاصة بالنساء فعدة الحرة ثلاثة قروء والأمة عدتها قرءان , وذلك لقول الله تعالى : ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ ([[2539]](#footnote-2540)) , ولأنه معنى ذو عدد بني على التفاضل فلا تساوي الأمة فيه الحرة([[2540]](#footnote-2541)) .

أما فيما يملكه الزوج الحر أو العبد من الطلاق إذا كانت الزوجة حرة أو أمة فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذا على قولين :

القول الأول :

أن الطلاق معتبر بالرجال فالحر يملك ثلاث طلقات والعبد طلقتين , سواء كانت الزوجة حرة أو أمة .

وهو مذهب الجمهور من المالكية([[2541]](#footnote-2542)) , والشافعية([[2542]](#footnote-2543)) , والحنابلة([[2543]](#footnote-2544)) .

القول الثاني :

أن الطلاق معتبر بالنساء , فيملك زوج الحرة ثلاث طلقات وإن كان عبداً , وزوج الأمة اثنتين وإن كان حراً .

وهو مذهب الحنفية([[2544]](#footnote-2545)) , ورواية عند الحنابلة([[2545]](#footnote-2546)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

" أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق , فكان حكمه معتبراً بهم , ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات .." ([[2546]](#footnote-2547)).

دليل القول الثاني :

أن المرأة محل الطلاق فيعتبر بها كالعادة([[2547]](#footnote-2548)) .

المناقشة :

أن الزوج هو المالك الوحيد للطلاق فالاعتبار به أقوى .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة ما استدل به أصحابه .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل الثالث :

الفروق في الإيلاء والظهار

**وفيه تسعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين إيلاء الحر و إيلاء العبد من حيث المدة.

المبحث الثاني : الفرق بين الظهار قبل النكاح و الطلاق قبله من حيث الوقوع .

المبحث الثالث : الفرق بين من شبه زوجته بظهر أبيه ومن شبهها بذات محرم من حيث الوقوع .

المبحث الرابع : الفرق بين ظهار الزوج من زوجته و ظهار الزوجة من زوجها من حيث الكفارة .

المبحث الخامس : الفرق بين الظهار من الزوجة و الظهار من الأمة من حيث الوقوع

المبحث السادس : الفرق بين ظهار الأمة وأم الولد و ظهار الأمة الزوجة من حيث الوقوع .

المبحث السابع : الفرق بين الحر و العبد من حيث لزوم كفارة الظهار .

المبحث الثامن : الفرق بين تقبيل ومباشرة المظاهر و جماعه من حيث الجواز .

المبحث التاسع : الفرق بين من كانت له امرأة و من لم تكن له امرأة في تحريم الحلال من حيث الكفارة .المبحث الأول :

الفرق بين إيلاء الحر وإيلاء العبد من حيث المدة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في مدة الإيلاء([[2548]](#footnote-2549)) : " الاعتبار بالرجل إن كان عبداً فالمدة شهران , وإن كان حراً فالمدة أربعة أشهر "([[2549]](#footnote-2550)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في مدة الإيلاء روايتان :

الرواية الأولى : الحر والعبد سواء ( يتربص أربعة أشهر ) .

قدمها في الهداية([[2550]](#footnote-2551)) , والمقنع([[2551]](#footnote-2552)) , واختارها في الكافي([[2552]](#footnote-2553)) , والمغني([[2553]](#footnote-2554)) , وقدمها في المحرر([[2554]](#footnote-2555)) , والحاوي الصغير([[2555]](#footnote-2556)) , والرعاية الصغرى([[2556]](#footnote-2557)) , والفروع([[2557]](#footnote-2558)) , وقال الزركشي : " على المشهور من الروايتين , والمختار لعامة الأصحاب "([[2558]](#footnote-2559)) , وقال في المبدع : " في ظاهر المذهب "([[2559]](#footnote-2560)) , وقال في الإنصاف :" هذا المذهب وعليه الجماهير "([[2560]](#footnote-2561)) , وهي كما في الإقناع([[2561]](#footnote-2562)) , والمنتهى([[2562]](#footnote-2563)) .

الرواية الثانية : أن العبد على النصف من الحر([[2563]](#footnote-2564)) .

نَقل في الفروع : أن الإمام رحمه الله رجع إليه , وأنه قول التابعين كلهم([[2564]](#footnote-2565)) .

وعليه فإن رواية الفرق على غير المشهور من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين زوجاً آلى من زوجته .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن العبد على النصف من الحر في الطلاق والنكاح , فكذلك في هذا([[2565]](#footnote-2566)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مدة الإيلاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

مدة الإيلاء في حق الحر والعبد سواء ( يتربص أربعة أشهر ) .

وهو مذهب الشافعية([[2566]](#footnote-2567)) , والمشهور عند الحنابلة([[2567]](#footnote-2568)) .

القول الثاني :

أن مدة إيلاء العبد على النصف من الحر ( شهران ) .

وهو مذهب المالكية([[2568]](#footnote-2569)) , ورواية عند الحنابلة([[2569]](#footnote-2570)) .

القول الثالث :

أن مدة الإيلاء متعلقة بالنساء فالحرة أربعة أشهر , والأمة شهران سواء كان الزوج حراً أو عبداً .

وهو مذهب الحنفية([[2570]](#footnote-2571)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائل بأن الحر والعبد على السواء .

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ([[2571]](#footnote-2572)) .

وجه الدلالة :

هذه الآية عامة في كل زوج ولم تفرق بين حر وعبد فوجب العمل بالعموم حيث لا دليل مخصص له([[2572]](#footnote-2573)) .

الدليل الثاني :

" أن المدة شرعت لأمر جِبِلّي وهو قلة الصبر عن الزوج , وما يتعلق بالجِبلَّة والطبع لا يختلف بالرق والحرية كما في مدة العنة "([[2573]](#footnote-2574)) .

دليل القول الثاني : القائل بأن مدة إيلاء العبد على النصف من الحر :

أن العبد على النصف في الحر في النكاح والطلاق , فكان مثله هنا([[2574]](#footnote-2575)) .

المناقشة :

أن الآية عامة فيجب العمل بعمومها .

دليل القول الثالث : القائل بأن مدة الإيلاء متعلقة بالنساء :

" أن مدة الإيلاء ضربت أجلاً للبينونة ..., فأشبه مدة العدة فينتصف بالرق كمدة العدة "([[2575]](#footnote-2576)) .

المناقشة :

قال الموفق : " يخالف مدة العدة ؛ لأن العدة مبنية على الكمال , بدليل أن الاستبراء يحصل بقرء واحد , وأما مدة الإيلاء فإن الاستمتاع بالحرة أكثر , وكان ينبغي أن تتقدم مطالبتها مطالبة الأمة , والحق على الحر في الاستمتاع أكثر منه على العبد فلا تجوز الزيادة في مطالبة العبد عليه "([[2576]](#footnote-2577)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول هو الراجح وذلك لموافقته لعموم النص وقوة دليله من حيث النظر .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الظهار قبل النكاح والطلاق قبله من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى صالح ابن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل والده بقوله : " سألته عن الظهار([[2577]](#footnote-2578)) قبل النكاح ؟

قال يلزمه ؛ لأنه يمين , وليس بمنزلة الطلاق , نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ([[2578]](#footnote-2579))"([[2579]](#footnote-2580)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

**أولاً : الطلاق قبل النكاح :**

سبق في مبحث متقدم بيان مكانة رواية تعليق الطلاق على النكاح ، وأنه مروي عن الإمام رحمه الله في هذا روايتان ؛ المشهور منهما : أن الطلاق لا يقع إذا تزوجها([[2580]](#footnote-2581)) .

**ثانياً : الظهار قبل النكاح :**

المذهب أن الظهار من أجنبية قبل النكاح يصح ، ولا يطؤها إن تزوجها حتى يكفر , اختاره في الهداية([[2581]](#footnote-2582)) , والتذكرة([[2582]](#footnote-2583)) , والكافي([[2583]](#footnote-2584)) , والمقنع([[2584]](#footnote-2585)) , وقدمه في المغني([[2585]](#footnote-2586)) ,والمحرر([[2586]](#footnote-2587)) , والحاوي الصغير([[2587]](#footnote-2588)) , والرعاية الصغرى([[2588]](#footnote-2589)) , والفروع([[2589]](#footnote-2590)) , وجزم بها في الوجيز([[2590]](#footnote-2591)) , وقال في المبدع : " هو الصحيح مطلقاً "([[2591]](#footnote-2592)) , وقال الزركشي : " هذا منصوص أحمد وعليه أصحابه وقال هو ليس بمنزلة الطلاق "([[2592]](#footnote-2593)) , وقال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "([[2593]](#footnote-2594)) , وهي كما في الإقناع([[2594]](#footnote-2595)) , والمنتهى([[2595]](#footnote-2596)) .

هذا هو المنصوص عن الإمام رحمه الله , وقد ذكر بعض الأصحاب قولاً أو احتمالاً آخر أنه لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج([[2596]](#footnote-2597)) , ونُقل عن شيخ الإسلام رحمه الله أنها رواية عن الإمام([[2597]](#footnote-2598)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تعليقاً على النكاح .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

قال الموفق رحمه الله : " ويفارق الظهار الطلاق من وجهين :

أحدهما : أن الطلاق حل قيد النكاح , ولا يمكن حله قبل عقده , والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد كالحيض .

الثاني : أن الطلاق يرفع العقد , فلم يجز أن يسبقه , وهذا لا يرفعه وإنما تتعلق الإباحة على شرط ، فجاز تقدمه "([[2598]](#footnote-2599)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

**أولاً : الطلاق قبل النكاح :**

في مبحث سابق ترجّح من أقوال العلماء القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح([[2599]](#footnote-2600)) .

**ثانياً : الظهار قبل النكاح :**

الظهار من المرأة الأجنبية أو تعليقه على النكاح اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول :

يصح الظهار , ولا يطأ إذا تزوجها حتى يكفِّر .

وهو مذهب , الحنفية([[2600]](#footnote-2601)) , والمالكية([[2601]](#footnote-2602)) , والحنابلة([[2602]](#footnote-2603)) .

القول الثاني :

لا يصح الظهار .

وهو مذهب الشافعية([[2603]](#footnote-2604)) , ورواية عند الحنابلة([[2604]](#footnote-2605))

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن عمر بن الخطاب في رجل جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها, فأمره عمر بن الخطاب إن تزوجها أن لا يقربها حتى يكفِّر كفارة المتظاهر([[2605]](#footnote-2606)).

الدليل الثاني :

أن الظهار يمين مكفرة , فصح انعقادها قبل النكاح , كاليمين بالله تعالى([[2606]](#footnote-2607)) .

دليل القول الثاني :

قول الله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ([[2607]](#footnote-2608)) .

وجه الدلالة :

أن من ظاهر من أجنبية لم يكن مظاهراً ، لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم بنص الشارع , فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم ، لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم([[2608]](#footnote-2609)) .

المناقشة :

أن التخصيص في الآية بالنساء خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الإنسان يظاهر من نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن , مثل الربيبة([[2609]](#footnote-2610)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة القائمة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين من شبه زوجته بظهر أبيه ومن شبهها بذات محرم من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى صالح ابن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل والده رحمه الله : " عن رجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أختي ...

قال : إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار "([[2610]](#footnote-2611)) ، ونُقل عن الإمام رحمه الله قوله : " إذا قال أنت علي كظهر أبي فهو بعيد لا أراه ظهاراً ولا شيء عليه "([[2611]](#footnote-2612)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

الأصل أن الظهار يكون بتشبيه الزوجة بمن تحرم عليه على التأبيد وهذا لا خلاف فيه في المذهب([[2612]](#footnote-2613)) .

أما تشبيه الزوجة بظهر الأب فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان أطلقهما في الهداية([[2613]](#footnote-2614)) , والمقنع([[2614]](#footnote-2615)) , والكافي([[2615]](#footnote-2616)) , والمغني([[2616]](#footnote-2617)) , والشرح الكبير([[2617]](#footnote-2618)) .

الرواية الأولى : أنه ظهار .

قدمها في المحرر([[2618]](#footnote-2619)) , والحاوي الصغير([[2619]](#footnote-2620)) , والرعاية الصغرى([[2620]](#footnote-2621)) , والفروع([[2621]](#footnote-2622)) , وجزم بها في الوجيز([[2622]](#footnote-2623)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2623]](#footnote-2624)) , وهي كما في الإقناع([[2624]](#footnote-2625)) , والمنتهى([[2625]](#footnote-2626)) .

الرواية الثانية : ليس بظهار([[2626]](#footnote-2627)) .

قال في المبدع : " وهي قول أكثر العلماء "([[2627]](#footnote-2628)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف المشهور من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين شبّه امرأته بمحل محرم عليه على التأبيد سواء في جنسه استمتاع أم لا .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الأب ليس محلاً للاستمتاع فلا يقع الظهار عليه , وإنما يقع الظهار لمن كان محلاً للاستمتاع ولكنه محرم عليه فيه .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

الأصل أن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوجة بمحرَّمة على التأبيد([[2628]](#footnote-2629)) , أما تشبيهها بظهر الأب فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول :

أنه لا يصح الظهار .

وهو مذهب الحنفية([[2629]](#footnote-2630)) , وقول عند المالكية([[2630]](#footnote-2631)) , ومذهب الشافعية([[2631]](#footnote-2632)) , ورواية عند الحنابلة([[2632]](#footnote-2633)) .

القول الثاني :

أنه يصح الظهار .

وهو الصحيح عند المالكية([[2633]](#footnote-2634)) , والحنابلة([[2634]](#footnote-2635)) .

الأدلة

دليل القول الأول :

" أنّ الظهار أنْ يُشبه زوجته بمن في جنسها استمتاع , والأب لا استمتاع في جنسه, فهو كما لو قال : أنت علي كظهر بهيمتي ..." ([[2635]](#footnote-2636)) .

دليل القول الثاني :

أنه شبّه زوجته بمحل مُحرَّم عليه على التأبيد , أشبه التشبيه بظهر الأم([[2636]](#footnote-2637)) .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن تشبيه الرجل زوجته بظهر أبيه ليس بظهار في الأصل ، إلا إذا نوى به الظهار فإنه يقع ، وذلك لأن دليل القول الأول له حظ من النظر ، ودليل القول الثاني يكون قوياً إذا اقترن به قرينة النية .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والعلم عند الله – أن الفرق قوي ومعتبر إذا لم يقترن بالتشبيه قرينة الظهار وهي النية ، أما إذا قصد الظهار فإن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين ظهار الزوج من زوجته وظهار الزوجة من زوجها من حيث الكفارة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل ابن هانئ رحمه الله عن رجل ظاهر من امرأته فقال الإمام رحمه الله : " عليه كفارة ظهار : عتق رقبة , فإن لم يجد فصيام شهرين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً "([[2637]](#footnote-2638)) ، وروي عن الإمام رحمه الله قوله في المرأة تظاهر من زوجها : " هذا بعيد جداً , والقرآن إنما حكم على الذين يظاهرون , ولم يبين في ذلك أمر النساء "([[2638]](#footnote-2639)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

الأصل أن الرجل إذا ظاهر من زوجته وأراد وطء زوجته أن عليه الكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً([[2639]](#footnote-2640)) .

أما إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي , لم تكن مظاهرة , رواية واحدة في المذهب([[2640]](#footnote-2641)) , قال في الإنصاف : " هذا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب "([[2641]](#footnote-2642)) , ولكن روي عن الإمام أحمد رحمه الله في الكفارة ثلاث روايات على النحو الآتي :

الرواية الأولى : تلزمها كفارة ظهار .

وهي اختيار الخرقي([[2642]](#footnote-2643)) , والقاضي([[2643]](#footnote-2644)) , وصاحب التذكرة([[2644]](#footnote-2645)) , وقدمها في الهداية([[2645]](#footnote-2646)) , والمحرر([[2646]](#footnote-2647)) , والحاوي الصغير([[2647]](#footnote-2648)) , والرعاية الصغرى([[2648]](#footnote-2649)) , والفروع([[2649]](#footnote-2650)) , وجزم بها في الوجيز([[2650]](#footnote-2651)), وقال الزركشي : " وهو المشهور "([[2651]](#footnote-2652)) , وقال في الإنصاف : " هذا المذهب"([[2652]](#footnote-2653)), وهي كما في الإقناع([[2653]](#footnote-2654)) , والمنتهى([[2654]](#footnote-2655)) , وهي من مفردات المذهب([[2655]](#footnote-2656)) .

الرواية الثانية : تلزمها كفارة يمين .

قال في المغني : " وهذا أقيس على مذهب أحمد "([[2656]](#footnote-2657)) , وكذا قال في الشرح الكبير([[2657]](#footnote-2658)) , وقال في المبدع : " أشبه بأصول المذهب "([[2658]](#footnote-2659)) .

الرواية الثالثة : لا يلزمها شيء([[2659]](#footnote-2660)) .

قال في المبدع : " وهو قول أكثر العلماء "([[2660]](#footnote-2661)) .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف المعتمد من المذهب من حيث الكفارة لا من حيث عدم وقوع الظهار فإنها على المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين أحد الزوجين أتى منكراً من القول وزوراً وهو الظهار .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن عُقدة النكاح بيد الزوج فصح الظهار منه كالطلاق , بخلاف الزوجة فإنه ليس بيدها عقدة النكاح فلم يصح منها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

الأصل أن الزوج إذا ظاهر من زوجته وأراد العود فإن الكفارة تلزمه ؛ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً([[2661]](#footnote-2662)) وذلك لقوله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ ([[2662]](#footnote-2663)) .

أما إذا ظاهرت المرأة من زوجها فإن الفقهاء رحمهم الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يلزمها شيء .

وهو مذهب الحنفية([[2663]](#footnote-2664)) , والمالكية([[2664]](#footnote-2665)) , والشافعية([[2665]](#footnote-2666)) , ورواية عند الحنابلة([[2666]](#footnote-2667)) .

القول الثاني :

تلزمها كفارة ظهار .

وهو قول عند الحنفية([[2667]](#footnote-2668)) , والمذهب عند الحنابلة([[2668]](#footnote-2669)) .

القول الثالث :

تلزمها كفارة يمين .

وهو قول عند الحنفية([[2669]](#footnote-2670)) , ورواية عند الحنابلة([[2670]](#footnote-2671)) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

قول الله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ ([[2671]](#footnote-2672)) .

وجه الدلالة :

هذا خطاب للذكور دون الإناث فاختصوا به دونهن([[2672]](#footnote-2673)) .

الدليل الثاني :

" أنه قول يوجب تحريماً في الزوجة يملك الزوج رفعه , فاختص بالزوج كالطلاق"([[2673]](#footnote-2674)).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن عائشة بنت طلحة رحمها الله([[2674]](#footnote-2675)) قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير([[2675]](#footnote-2676)) فهو علي كظهر أبي , فاستفتت أهل المدينة , فأُمرت أن تعتق رقبة وتزوجته([[2676]](#footnote-2677)) .

وجه الدلالة :

أن هذا قضاء الصحابة وليس لهم مخالف .

المناقشة :

يحتمل أن يكون إعتاقها هذا هو إعتاق كفارة يمين وليس ظهار([[2677]](#footnote-2678)) , ويؤيد هذا رواية عبد الرزاق : " أن تكفر عن يمينها وتنكحه " .

الدليل الثاني :

أن المرأة أحد الزوجين أتت بمنكر من القول وزوراً , فلزمتها كفارة الظهار كالرجل([[2678]](#footnote-2679)) .

المناقشة :

أ ن مجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار , بدليل سائر الكذب([[2679]](#footnote-2680)) .

دليل القول الثالث :

أن هذا من المرأة تحريم للحلال , وكفارة تحريم الحلال كفارة يمين بنص القرآن([[2680]](#footnote-2681)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثالث القائل بلزوم كفارة اليمين عليها هو الراجح وذلك لقوة دليله ، ولكن قال الموفق رحمه الله : " ولا شك في أن الأحوط التكفير بأغلظ الكفارات ليخرج من الخلاف , ولكن ليس ذلك بواجب عليه "([[2681]](#footnote-2682)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الخامس :

الفرق بين الظهار من الزوجة والظهار من الأمة من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن رجل ظاهر من أمته فقال: " لا يكون الظهار إلا من زوجة "([[2682]](#footnote-2683)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

الظهار يختص بالزوجة رواية واحدة([[2683]](#footnote-2684)) , أما ظهار السيد من أمته وأم ولده فإن الظهار لا يصح في المذهب([[2684]](#footnote-2685)) , قال في الإنصاف : " بلا نزاع "([[2685]](#footnote-2686)) .

وعليه فإن رواية الفرق هي المذهب , والله أعلم .

ثالثاٌ : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين ظهاراً وقع على من يملك وطأها .

رابعاً : الفرق بين المسالتين :

أن الظهار كان في الأصل طلاقاً وهو لفظ يوجب التحريم في الزوجة , فنقل حكمه وبقي محله , فلم يتعلق بالإماء .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

الأصل أن الظهار مختص بالزوجة ومتعلق بها([[2686]](#footnote-2687)) , وذلك لقوله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ ([[2687]](#footnote-2688)), فالشارع سبحانه خصه بالنساء .

أما ظهار السيد من أمته أو أم ولده فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله على قولين :

القول الأول :

لا يصح الظهار .

وهو مذهب الحنفية([[2688]](#footnote-2689)) , والشافعية([[2689]](#footnote-2690)) , والحنابلة([[2690]](#footnote-2691)) .

القول الثاني :

يصح الظهار .

وهو مذهب المالكية([[2691]](#footnote-2692)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الشارع سبحانه نص على تحريم الظهار من الزوجة , فلا تحرم به الأمة كالطلاق([[2692]](#footnote-2693)).

دليل القول الثاني :

أن الشارع سبحانه عم جميع النساء اللاتي يحللن له بالملك والنكاح في حكم الظهار , وأمة الرجل من نسائه اللاتي أحل الله له وطأها([[2693]](#footnote-2694)) .

المناقشة :

أن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً فنقل حكمه وبقي محله , والأمة ليست من أهل الطلاق([[2694]](#footnote-2695)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول هو الراجح وذلك لأنه هو الأصل إذ الأصل عدم لزوم الظهار حتى يثبت الدليل وليس ثمة دليل صريح .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس

الفرق بين ظهار الأمة وأم الولد وظهار الأمة الزوجة من حيث الوقوع

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

رَوى عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله أنه سَأل والده بقوله : " سألت أبي عن الظهار من الأمة , والحرة سواء ؟

قال : إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار , وإن كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار "([[2695]](#footnote-2696)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المـذهب أن الظهـار يشمل كل زوجة حرة كانت أو أمة([[2696]](#footnote-2697)) , كما أنه لا خلاف في المـذهب أن الظهـار لا يقع على الأمـة وأم الولـد –كما سبق في المبحث السابق-([[2697]](#footnote-2698)).

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين ظهاراً وقع على من فيها وصف الرق .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن ظهار الزوجة الأمة يقع بحكم عقد الزوجية , بخلاف ظهار الأمة غير الزوجة فإنها ليست محلاً للظهار .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

تقدم في المبحث السابق أن الظهار في الأصل يختص بالزوجة سواء كانت حرة أم أمة([[2698]](#footnote-2699)) , وذلك لعموم قول الله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ ([[2699]](#footnote-2700)) ، كما ترجح في المبحث السابق أنه لا يصح الظهار من الأمة وأم الولد خلافاً للمالكية([[2700]](#footnote-2701)) .

سادسا ً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع

الفرق بين الحر والعبد من حيث لزوم كفارة الظهار

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن رجل ظاهر من زوجته فقال : " عليه كفارة ظهار : عتق رقبة , فان لم يجد فصيام شهرين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ... ، وسئل عن العبد يظاهر ؟

قال : يصوم شهرين متتابعين "([[2701]](#footnote-2702)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في أن كفارة الظهار لازمة على الحر على الترتيب , عتق رقبة , فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً([[2702]](#footnote-2703)) .

أما العبد إذا ظاهر من زوجته وأراد العود فإن الكفارة لازمة له ولكن اختلف الأصحاب فيما يلزمه :

فاختار الخرقي([[2703]](#footnote-2704)) , وابن عقيل([[2704]](#footnote-2705)) , وقدم أبو الخطاب([[2705]](#footnote-2706)) أنه يكفر بالصوم , وقدم ذلك الحاوي الصغير([[2706]](#footnote-2707)) , والرعاية الصغرى([[2707]](#footnote-2708)) , وجزم بها في الوجيز([[2708]](#footnote-2709)) , وهي كما في الإقناع([[2709]](#footnote-2710)) والمنتهى([[2710]](#footnote-2711)) .

ومن الأصحاب من يقول : يجوز أن يكفر بالمال بإذن السيد وإن لم نَقُل إنه يملك , ولهم في هذا مدركان , وهذا التكفير يكون بالإطعام , وفي التكفير بالعتق روايتان عن الإمام: إحداهما : نعم , والثانية : لا .

وللأصحاب في هذه المسألة طرق عدة([[2711]](#footnote-2712)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المعمول به في المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسالتين :

أن في كلتا المسألتين : زوجاً ظاهر من زوجته .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن العبد ليس له ذمة مالية تملك فلا يستطيع التكفير بالعتق والإطعام للمالية فيهما , والصوم ليس بمال فكان هو فرضه , بخلاف الحر فقد ورد النص بالكفارة في شأنه .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن الحر عليه كفارة الظهار على الترتيب : عتق رقبة , فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً([[2712]](#footnote-2713)) , وذلك لقوله تعالى : ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ ([[2713]](#footnote-2714)) .

أما كفارة العبد إذا ظاهر من زوجته فقد اتفقوا في الجملة على أن فرضه الصوم لأن العبد لا يستطيع الإعتاق لعدم وجود صفة التملك فيه , ولأنه يتضمن ثبوت الولاء له وليس هو ممن يثبت له الولاء([[2714]](#footnote-2715)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثامن

الفرق بين تقبيل ومباشرة المظاهر وجماعه من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : المظاهر يقبِّل أو يباشر ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس , وإنما قال الله عز وجل : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ ([[2715]](#footnote-2716)) , كأنه يريد الجماع "([[2716]](#footnote-2717)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على تحريم وطء المظاهر قبل التكفير إن كان التكفير بالعتق أو الصيام([[2717]](#footnote-2718)) .

أما استمتاع المظاهر بما دون الفرج فقد روي عن الإمام رحمه الله في هذا روايتان أطلقهما في المغني([[2718]](#footnote-2719)) , والشرح الكبير([[2719]](#footnote-2720)) , والكافي([[2720]](#footnote-2721)) , والحاوي الصغير([[2721]](#footnote-2722)) , والرعاية الصغرى([[2722]](#footnote-2723)) .

الرواية الأولى : يحرم ذلك .

صححها صاحب الهداية([[2723]](#footnote-2724)) , والهادي([[2724]](#footnote-2725)) , وقدمها في الفروع([[2725]](#footnote-2726)) , وقال في المبدع : هي الأظهر([[2726]](#footnote-2727)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2727]](#footnote-2728)) , وهي كما في الإقناع([[2728]](#footnote-2729)) , والمنتهى([[2729]](#footnote-2730)) .

الرواية الثانية : لا يحرم هذا .

قدمها في المحرر([[2730]](#footnote-2731)) , وجزم بها في الوجيز([[2731]](#footnote-2732)) , وقال في الفروع([[2732]](#footnote-2733)) والمبدع([[2733]](#footnote-2734)) : نقلها الأكثر .

وبناء على هذا فإن رواية الفرق على خلاف المذهب عند المتأخرين , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن كلتا المسألتين فيهما مظاهرة من الزوجة تقتضي الكفارة قبل العودة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن النص ألزم بالكفارة عند الجماع , والمباشرة فيما دون الفرج ليست بجماع .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المظاهر يحرم عليه الوطء قبل أن يكفر في الجملة([[2734]](#footnote-2735)) وذلك لقول الله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ ([[2735]](#footnote-2736)) .

أما المباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يحرم ذلك .

وهو مذهب الحنفية([[2736]](#footnote-2737)) , والمالكية([[2737]](#footnote-2738)) , وقول عند الشافعية([[2738]](#footnote-2739)) , والمذهب عند المتأخرين من الحنابلة([[2739]](#footnote-2740)) .

القول الثاني :

لا يحرم

وهو قول عند المالكية([[2740]](#footnote-2741)) , وعند الشافعية([[2741]](#footnote-2742)) , ورواية عند الحنابلة([[2742]](#footnote-2743)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنه متى ما حرم الوطء حرم دواعيه , كالطلاق والإحرام والاعتكاف([[2743]](#footnote-2744)) .

دليل القول الثاني :

أن التحريم تعلق بالوطء , فلم يتجاوز الوطء , كالحائض يحرم وطؤها ويجوز مباشرتها([[2744]](#footnote-2745)) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن قياس مباشرة المظاهر على من كانت زوجته حائضاً قياس مع الفارق لأن المظاهر حرم زوجته على نفسه وجعلها كمَحْرمه ، بخلاف الحائض فإن الشارع حرم الوطء فقط وأباح المباشرة .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول له حظ من النظر والقوة وهو الأحوط .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث التاسع

الفرق بين من كانت له امرأة ومن لم تكن له امرأة في تحريم الحلال من حيث الكفارة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى ابن هانئ رحمه الله بقوله : " سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول : الحل علي حرام ؟

فقال : له زوجة ؟

قلت : نعم .

قال : كفارة ظهار , فإن لم تكن له زوجة , فكفارة يمين إطعام عشرة مساكين "([[2745]](#footnote-2746)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن من حرم حلالاً سوى زوجته أو قال : الحل علي حرام ولم يكن له زوجة أنه يجري مجرى اليمين وتلزمه كفارة يمين([[2746]](#footnote-2747)) .

أما إذا كانت له زوجة وأطلق التحريم , فإن الأصحاب رحمهم الله حكوا فيها اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في التحريم المقيد ( أنت علي حرام ) , فقد رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا أربع روايات :

الرواية الأولى : أنه ظهار .

وهو اختيار الخرقي([[2747]](#footnote-2748)) , وفي المغني([[2748]](#footnote-2749)) , وقدمها في المحرر([[2749]](#footnote-2750)) , وقال في الرعاية الصغرى : " على الأشهر "([[2750]](#footnote-2751)) , وقدمها في الفروع([[2751]](#footnote-2752)) , وقال في الإنصاف : " وهو المذهب في الجملة "([[2752]](#footnote-2753)) , وهو من مفردات المذهب([[2753]](#footnote-2754)) .

الرواية الثانية : ظَاهِرٌ في الظهار ( فعند الإطلاق ينصرف إليه وإن نوى يميناً أو طلاقاً انصرف إليه ) ([[2754]](#footnote-2755)) .

الرواية الثالثة : ظَاهِرٌ في اليمين ( فعند الإطلاق ينصرف إليها , وإن نوى الظهار أو الطلاق انصرف لذلك ) ([[2755]](#footnote-2756)) .

الرواية الرابعة : كناية خفية ([[2756]](#footnote-2757)) .

قال في الفروع حِينما قَدّم رواية الظهار : " وخرج شيخنا – أي ابن تيمية – على أصول أحمد ونصوصه عدمه في غير ظهار , ومطلقاً إن قصد اليمين , واختاره , ومثل بـ الحل علي حرام لأفعلن , أو إن فعلته فالحل علي حرام , أو إن لم أفعله فالحرام يلزمني , وأنّ صيغة القسم والتعليق يمين اتفاقا , وإنه ما لم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط يكفر ؛ لأنها يمين اتفاقاً ..." ([[2757]](#footnote-2758)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المشهور من المذهب , والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين تحريماً للحلال .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

مع وجود الزوجة فإن تحريمها يكون ظهاراً وينصرف إليه , وعند عدمها يكون يميناً تجري فيه كفارة اليمين .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

فرق جمهور الفقهاء رحمهم الله في إطلاق تحريم الحلال بين من تكون له زوجة ومن لا تكون له زوجة , فمن لم تكن له زوجة فإن عليه كفارة يمين لازمة له لعموم قوله تعالى : ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ ([[2758]](#footnote-2759)) .

أما إذا كانت له زوجة فإن التحريم ينصرف إليها ولكن كل مذهب على أصوله في اعتبارها طلاقاً أو ظهاراً , لأن التحريم من الكنايات الظاهرة([[2759]](#footnote-2760)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل الرابع :

الفروق في العِدد

**وفيه أربعة مباحث :**

المبحث الأول : الفرق بين الجارية التي تحيض و التي لا تحيض من حيث الاستبراء .

المبحث الثاني : الفرق بين الأمة التي تحيض و التي لا تحيض من حيث عدة الطلاق.

المبحث الثالث : الفرق بين المعتدة المطلقة و المعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الزينة .

المبحث الرابع : الفرق بين المعتدة المطلقة و المعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الخروج من المنزل .

المبحث الأول :

الفرق بين الجارية التي تحيض والتي لا تحيض من حيث الاستبراء

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

رَوى عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " سألت أبي عن الرجل يشتري الجارية ؟

قال : إذا كانت تحيض استبرأها بحيضة ثم يطؤها ..

قلت : فرجل اشترى جارية لم تبلغ الحيض ؟

فقال : يستبرؤها بثلاثة أشهر .

قلت : كيف فرقت بين التي لم تبلغ والتي بلغت الحيض ؟

قال : لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر ، وذلك أن هذه الصغيرة لم تبلغ الحيض"([[2760]](#footnote-2761)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن من ملك أمة تحيض أنه لم يصبها حتى يستبرئها بعد تمام مُلكه لها بحيضة كاملة([[2761]](#footnote-2762)) .

أما إذا كانت صغيرة لم تحض فقد روي عن الإمام رحمه الله في استبرائها أربع روايات على ما يلي :

الرواية الأولى : استبراؤها بشهر .

قدمها في الهداية ([[2762]](#footnote-2763)) ، والمحرر ([[2763]](#footnote-2764)) ، والحاوي الصغير ([[2764]](#footnote-2765)) ، والرعاية الصغرى ([[2765]](#footnote-2766)) ، والفروع ([[2766]](#footnote-2767)) ، وجزم بها في الوجيز ([[2767]](#footnote-2768)) ، فقال في الإنصاف : " هذا المذهب"([[2768]](#footnote-2769)) ، وهي كما في الإقناع ([[2769]](#footnote-2770)) ، والمنتهى ([[2770]](#footnote-2771)) .

الرواية الثانية : استبراؤها بثلاثة أشهر .

اختارها الخرقي ([[2771]](#footnote-2772)) ، وصححها في الكافي ([[2772]](#footnote-2773)) ، وقال في الفروع : نقلها الجماعة وهي أظهر ([[2773]](#footnote-2774)) ، وقال الزركشي :"على المشهور ([[2774]](#footnote-2775))" .

الرواية الثالثة : استبرئها بشهر ونصف ([[2775]](#footnote-2776)) .

الرواية الرابعة : استبرئها بشهرين  ([[2776]](#footnote-2777)).

وعليه فإن رواية الفرق على المشهور من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الفرق بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين جارية وجب استبراؤها قبل الوطء .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الجارية التي تحيض يُعلم براءة رحمها من الحمل بحيضة واحدة ، بخلاف التي لا تحيض فكان استبراؤها بثلاثة شهور .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء على أن من ملَكَ جارية تحيض لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة واحدة ([[2777]](#footnote-2778)) ، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري عن النبي في سبي أوطاس([[2778]](#footnote-2779)) أنه قال : ( لا يقع على حامل حتى تضع ، وغير حامل حتى تحيض حيضة )([[2779]](#footnote-2780)).

كما اتفقوا على وجوب استبراء الصغيرة التي لا تحيض في الجملة ولكن اختلفوا في مدة الاستبراء على قولين :

القول الأول :

مدتها شهر .

وهو مذهب الحنفية ([[2780]](#footnote-2781)) ، وقول عند الشافعية([[2781]](#footnote-2782)) ، والمذهب عند الحنابلة ([[2782]](#footnote-2783)) .

القول الثاني :

مدتها ثلاثة شهور .

وهو مذهب المالكية([[2783]](#footnote-2784)) ، والصحيح عند الشافعية([[2784]](#footnote-2785))، والأشهر عند الحنابلة ([[2785]](#footnote-2786)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

"أن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة ، فكذلك في الاستبراء "([[2786]](#footnote-2787)) .

دليل القول الثاني :

أن الحمل لا يمكن أن يستبين أمره إلا بعد ثلاثة شهور ، فوجب العمل بهذا ، حِفْظاً للأنساب واستبراءً للأرحام([[2787]](#footnote-2788)).

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني له حظ من النظر والقوة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الأمة التي تحيض والتي لا تحيض من حيث عدة الطلاق

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله :" كم عدة الأمة إذا طلقت ؟

قال : لو كانت ممن تحيض فحيضتان ، وإن لم تحض فشهران .." ([[2788]](#footnote-2789))

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن الأمة ذات القرء التي فارقت زوجها في الحياة وبعد دخوله بها أن عدتها حيضتان ([[2789]](#footnote-2790)) ، قال في الإنصاف :" هذا المذهب وعليه الأصحاب"([[2790]](#footnote-2791)) .

أما إذا كانت صغيرة لا تحيض فقد رُوي عن الإمام رحمه الله في عدتها ثلاث روايات، أطلق الرواية الأولى والثانية في الهداية ([[2791]](#footnote-2792)) .

الرواية الأولى : عدتها شهران .

قطع بها الخرقي([[2792]](#footnote-2793)) ، وصححها في التذكرة ([[2793]](#footnote-2794)) ، وقدمها في الحاوي الصغير([[2794]](#footnote-2795)) ، والرعاية الصغرى([[2795]](#footnote-2796)) ، وفي الفروع وقال : نقلها الأكثر([[2796]](#footnote-2797)) ، وجزم بها في الوجيز ([[2797]](#footnote-2798)) ، وقال الزركشي : " هذا هو المشهور "([[2798]](#footnote-2799)) ، وقال في الإنصاف : " هذا المذهب .. وعليه أكثر الأصحاب "([[2799]](#footnote-2800)) ، وهي كما في الإقناع ([[2800]](#footnote-2801)) والمنتهى ([[2801]](#footnote-2802)) .

الرواية الثانية : شهر ونصف ([[2802]](#footnote-2803)) .

الرواية الثالثة : ثلاثة أشهر ([[2803]](#footnote-2804)) .

قدمها في المحرر([[2804]](#footnote-2805)) .

وذكر بعض الأصحاب رواية رابعة أن عدتها شهر قال في الفروع : وفيه نظر([[2805]](#footnote-2806)) ، وقال في البدع : وهي غريبة ([[2806]](#footnote-2807)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين أمة فارقت زوجها في الحياة من طلاق فوجبت عليها العدة .

رابعاً: الفرق بين المسألتين :

أن عدة الأمة التي تحيض على النصف من عدة الحرة فكانت حيضتين ، أما التي لا تحيض فعدتها شهران لعدم وجود الحيض فيها .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء على أن عدة الأمة التي تحيض حيضتان([[2807]](#footnote-2808)) ، أما إذا كانت لا تحيض فقد اتفق الجمهور على وجوب العدة عليها ولكن اختلفوا في مدتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

عدتها شهر ونصف .

وهو مذهب الحنفية ([[2808]](#footnote-2809))، وقول عند الشافعية صححه بعضهم([[2809]](#footnote-2810)) ، ورواية عند الحنابلة([[2810]](#footnote-2811)).

القول الثاني :

عدتها شهران .

وهو قول عند الشافعية([[2811]](#footnote-2812)) ، والمذهب عند الحنابلة ([[2812]](#footnote-2813)) .

القول الثالث :

عدتها ثلاثة أشهر .

­ وهو مذهب المالكية ([[2813]](#footnote-2814)) ، وقول عند الشافعية اختاره بعضهم([[2814]](#footnote-2815)) ، ورواية عند الحنابلة([[2815]](#footnote-2816)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ، فنصفها شهر ونصف([[2816]](#footnote-2817)) .

دليل القول الثاني :

" أن الأشهر بدل من القروء ، وعدة ذات القروء قرءان ، فبدلها شهران " ([[2817]](#footnote-2818))

دليل القول الثالث :

أن اعتبار الشهور للعلم ببراءة الرحم ، ولأن الحمل لا يبين في أقل من ثلاثة أشهر فاعتبرت([[2818]](#footnote-2819)) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن في هذا مخالفة لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ولا يجوز إحداث قول ثالث حينئذ([[2819]](#footnote-2820)) .

الترجيح :

يظهر- والله أعلم – أن القول الثالث له حظ من النظر والقوة لأن العدة ما جعلت في الأصل إلا لاستبراء الرحم والرحم لا يمكن ظهور الحمل فيه في أقل من ثلاثة أشهر ، أما دعوى الإجماع فإن ثبتت فإن الباحث يتوقف حينئذ .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر على المذهب .

المبحث الثالث :

الفرق بين المعتدة المطلقة والمعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الزينة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمة الله أن الإمام أحمد رحمه الله قيل له : " المتوفى عنها والمطلقة ثلاث تَدَعَان الزينة والطيب ؟

قال: نعم .

قيل له : هما في التوكيد سواء .

قال : لا لعمري ، لأن الأحاديث في الوفاة "([[2820]](#footnote-2821)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الإحداد([[2821]](#footnote-2822)) واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها في الجملة([[2822]](#footnote-2823)) ، أما المطلقة البائن فقد روي فيها عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان أطلقهما في الهداية([[2823]](#footnote-2824))، والهادي([[2824]](#footnote-2825)) ، والكافي([[2825]](#footnote-2826))، والمغني ([[2826]](#footnote-2827)) ، والمحرر([[2827]](#footnote-2828)) ، والشرح الكبير([[2828]](#footnote-2829)) .

الرواية الأولى : لا يجب الإحداد .

قدمها في الحاوي الصغير([[2829]](#footnote-2830)) ، والرعاية الصغرى([[2830]](#footnote-2831)) ،والفروع([[2831]](#footnote-2832)) ، وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2832]](#footnote-2833)) ، وهي كما في الإقناع([[2833]](#footnote-2834)) ، والمنتهى([[2834]](#footnote-2835)) ، ولكنه مستحب وهي اختيار ابن القيم رحمه الله([[2835]](#footnote-2836)) .

الرواية الثانية : يجب عليها الإحداد .

وهي اختيار الخرقي([[2836]](#footnote-2837)) ، وجزم بها في الوجيز([[2837]](#footnote-2838)) ، وقال في الفروع : اختارها الأكثر([[2838]](#footnote-2839)) ، وقال في الإنصاف : " وعليه أكثر الأصحاب "([[2839]](#footnote-2840)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً: الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين فرقة مؤبدة أو بائنة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن السنة دلّت على أن الإحداد للمتوفى عنها زوجها لحق النكاح والزوج ، بخلاف المطلقة البائن فليس ثمة حزن يؤسف عليه أو تُكّلف به .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور العلماء رحمهم الله أن الإحداد واجب في عدة الوفاة ([[2840]](#footnote-2841))، وذلك لقول الرسول : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ) ([[2841]](#footnote-2842)) .

أما الإحداد على المطلقة البائن فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أن لها الحداد (أي واجب) .

وهو مذهب الحنفية([[2842]](#footnote-2843)) ، والقول القديم عند الشافعية ([[2843]](#footnote-2844))، ورواية عند الحنابلة اختارها الأكثر([[2844]](#footnote-2845)) .

القول الثاني :

لا يجب عليها الإحداد .

وهو مذهب المالكية([[2845]](#footnote-2846))، والقول الجديد عن الشافعية ([[2846]](#footnote-2847))، والمذهب عند الحنابلة ([[2847]](#footnote-2848)).

الأدلة :

دليل القول الأول :

أنها معتدة بائن عن نكاح صحيح ، فلزمها الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها ([[2848]](#footnote-2849)).

المناقشة :

قياسها على المتوفى عنها زوجها قياس مع الفارق ووجه الاختلاف في العدة ، ومشابهتها بالمطلقة الرجعية ألصق ، فضلاً أن في هذا تحريماً للزينة التي أباحها الله ، ولم يحرم الله سبحانه هذه الزينة إلا على المعتدة من وفاة فلا يجوز حينئذ تحريم غير ما حرمه الله ([[2849]](#footnote-2850)).

دليل القول الثاني :

دلّ الدليل على أن الإحداد يكون في عدة الوفاة ، وهذه غير معتدة من وفاة ، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني له حظ من النظر والقوة وموافقته للأصل.

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين المعتدة المطلقة والمعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الخروج من المنزل

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى الكوسج رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : "قلت : خروج المطلقة من بيتها ؟ قال : تخرج على حديث فاطمة([[2850]](#footnote-2851))...

قلت : خروج المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تخرج على حديث([[2851]](#footnote-2852))  
 فريعـة"([[2852]](#footnote-2853)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن المعتدة من وفاة تجب عدتها في المنـزل الذي وجبت فيه في الجملة([[2853]](#footnote-2854)) .

أما المبتوتة من طلاق فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيها روايتان :

الرواية الأولى : تعتد حيث شاءت .

قدمها في الهداية([[2854]](#footnote-2855)) ، واختارها في الكافي([[2855]](#footnote-2856)) ، والهادي([[2856]](#footnote-2857)) ، وقال في المحرر : هي الأشهر([[2857]](#footnote-2858))، واختارها في الحاوي الصغير([[2858]](#footnote-2859))، والرعاية الصغرى([[2859]](#footnote-2860))، وجزم بها في الوجيز([[2860]](#footnote-2861))، وقدمها في الفروع([[2861]](#footnote-2862)) ، وقال الزركشي: "وهو أشهر الروايتين ، والمجزوم به عند كثير من الأصحاب"([[2862]](#footnote-2863)) ، وقال في الإنصاف : " وهذا هو المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب"([[2863]](#footnote-2864))، وهي كما في الإقناع([[2864]](#footnote-2865)) ، والمنتهى([[2865]](#footnote-2866)) .

الرواية الثانية : أنها كالمتوفى عنها زوجها([[2866]](#footnote-2867)) .

وعليه فإن رواية الفرق على المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين فرقة مؤبدة أو بائنة وجبت بها العدة .

­رابعاً : الفرق بين المسألتين :

النص فرّق بينهما على ما سيأتي إن شاء الله .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعتدة من وفاة تلتزم المنـزل الذي وجبت فيه العدة في الجملة([[2867]](#footnote-2868)) ، وذلك لحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها([[2868]](#footnote-2869)) .

أما المطلقة المبتوتة فقد اختلفوا على قولين :

القول الأول :

تلزم المنزل .

وهو مذهب الحنفية([[2869]](#footnote-2870)) ، والمالكية([[2870]](#footnote-2871)) ، والشافعية([[2871]](#footnote-2872)) ، ورواية عند الحنابلة([[2872]](#footnote-2873)) .

القول الثاني :

تعتد حيث شاءت وهو مذهب الحنابلة([[2873]](#footnote-2874)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قول الله تعالى : ﭽ ﭟﭠ ﭡﭢﭣﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭼ ([[2874]](#footnote-2875))

وجه الدلالة :

هذه الآية عامة شاملة لكل مطلقة ولم تفرق([[2875]](#footnote-2876)) .

المناقشة :

أن السنة قيدت هذا العام وخصته كما في دليل القول الثاني .

دليل القول الثاني :

قول النبي لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها : ( اعتدي عند أم مكتوم ) ([[2876]](#footnote-2877)) .

وجه الدلالة :

"فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء ، فإن الاستبراء قد يسمى عدة "([[2877]](#footnote-2878)) ، ولم يلزمها النبي أن تعتد في البيت الذي طلقت فيه ولم يفرض لها النفقة والسكنى .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثاني له حظ من النظر والوجاهة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

الفصل الخامس :

الفروق في الرضاع والنفقات

**وفيه أحد عشر مبحثاً :**

المبحث الأول : الفرق بين إرضاع المسلمة لأولاد الكتابية وإرضاعها لأولاد المجوسية من حيث الجواز .

المبحث الثاني : الفرق بين الرضاع من الثدي و الرضاع بالوجور و السعوط من حيث الثبوت .

المبحث الثالث : الفرق بين الوالد و الوالدة من حيث حقهما في مال الولد .

المبحث الرابع : الفرق بين الصغير والكبير من حيث نفقة العصبة .

المبحث الخامس : الفرق في نفقة المرأة قبل الدخول بين إذا كان الحبس من قبله و كونه من قبلها من حيث الوجوب .

المبحث السادس : الفرق بين المطلقة الحامل والمطلقة الحائل من حيث النفقة والسكنى .

المبحث السابع : الفرق بين نفقة المبتوتة و سكناها من حيث الاستحقاق .

المبحث الثامن : الفرق بين المختلعة الحامل و المختلعة الحائل من حيث النفقة

المبحث التاسع : الفرق بين الحامل المتوفى عنها زوجها و الحامل المطلقة من حيث النفقة .

المبحث العاشر : الفرق بين الغلام و الجارية من حيث الحضانة .

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الغلام و الجارية فيما إذا تزوجت الأم من حيث الحضانة .

المبحث الأول :

الفرق بين إرضاع المسلمة لأولاد الكتابية وإرضاعها لأولاد المجوسية من حيث الجواز

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله " أنه سأل أبا عبد الله رحمه الله عن المرأة المسلمة تدخل على النصرانية واليهودية ترضع لهم الصبي من صبيانهم ؟

فرخص فيه .

قلت : فالمرأة المسلمة تدخل على المجوسية ترضع لهم ؟

فكرهه ، وقال : المجوسية لا "([[2878]](#footnote-2879)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

هذه الرواية والتي تفرّق بين دخول المسلمة على الكتابية ودخولها على المجوسية لأجل الإرضاع ،لم يظهر للباحث وقوف عليها في كتب المذهب ، ولعلها هي المذهب .

أما إذا كان المقصد الإجارة فقد سبق في مبحث سابق حكم إجارة المسلم نفسه للذمي وبيان المذهب في ذلك([[2879]](#footnote-2880)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلا المسألتين دخول المسلمة على كافرة لإرضاع صبيها .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن اليهود والنصارى أهل الكتاب يجوز نكاحهم وأكل ذبائحهم ، بخلاف المجوس فهم مشركون لا دين لهم .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

لم يظهر للباحث ذكر للمسألة عند الفقهاء رحمهم الله ، ولعلّ وجه التفريق عند الإمام أحمد رحمه الله : أنه يجوز للمسلمة مخالطة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم في الأصل لذا جاز لها إرضاع أبنائهم لما يرجى من إسلامهم وتأثير الرضاعة في المرتضع ، أما المجوس فإنهم مشركون لا دين لهم ويستحلون الحرمات ، فمنع من الدخول عليهم وإرضاع أبنائهم([[2880]](#footnote-2881)) .

وقد وجدت تفريقاً عند بعض فقهاء المالكية بين إرضاع المسلمة ولد النصراني وبين دخولها بيتهم للإرضاع فأجازوا الأولى وكرهوا الثانية لما فيه من امتهان المسلمة بذلك([[2881]](#footnote-2882)) .

أما إذا كان أصل المسألة هو الإجارة على الإرضاع فإن أصل المسألة قد بحث في مبحث سابق([[2882]](#footnote-2883)) ، والله أعلم .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الثاني :

الفرق بين الرضاع من الثدي والرضاع بالوجور والسعوط من حيث الثبوت

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في الوجور والسعوط([[2883]](#footnote-2884)) لا يتعلق به تحريم ، إنما يتعلق بالإرتضاع من الثدي([[2884]](#footnote-2885)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن الرضاعة المحرّمة والمثبتة للرضاع تكون من ثدي امرأة([[2885]](#footnote-2886)) . أما الرضاعة التي تكون بالوجور أو السعوط فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ثبوت الرضاعة بها على روايتين أطلقهما في الهداية([[2886]](#footnote-2887)) :

الرواية الأولى : السعوط والوجور كالرضاع .

قطع بها الخرقي([[2887]](#footnote-2888)) ، وصححها القاضي([[2888]](#footnote-2889)) ، واختارها في المقنع([[2889]](#footnote-2890)) ، والكافي([[2890]](#footnote-2891)) ، والمغني([[2891]](#footnote-2892)) ، وفي التذكرة([[2892]](#footnote-2893)) ، وقدمها في المحرر([[2893]](#footnote-2894)) ، والحاوي الصغير([[2894]](#footnote-2895)) ، وصححها في الرعاية الصغرى([[2895]](#footnote-2896)) ، وجزم بها في الوجيز([[2896]](#footnote-2897)) ، وقال في الفروع : " على الأصح"([[2897]](#footnote-2898)) ، وقال في المبدع : " هي الأصح اتفاقاً "([[2898]](#footnote-2899)) ، وقال في الإنصاف : "وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب "([[2899]](#footnote-2900)) ، وهي كما في الإقناع([[2900]](#footnote-2901)) ، والمنتهى([[2901]](#footnote-2902)) .

الرواية الثانية : لا تثبت التحريم بهما([[2902]](#footnote-2903)) .

وعليه فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين وصول لبن المرضعة إلى جوف الصبي .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن التقام الثدي هو الرضاع الذي تثبت به الأحكام ، بخلاف الوجور والسعوط فإنه ليس بالتقام .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله في الجملة على أن أحكام الرضاعة تثبت بالتقام الصبي للثدي والرضاعة منه مباشرة ، لأن هذا هو الرضاع العرفي الذي أنيطت به الأحكام([[2903]](#footnote-2904)) .

كما اتفقوا في الجملة أيضاً على أن الوَجور والسعوط إذا وصل إلى جوف الصبي يثبت بهما التحريم ، لأنه رضاع يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم ، ولأن اللبن يصل إلى حيث يصل به بالارتضاع([[2904]](#footnote-2905))،([[2905]](#footnote-2906)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم- أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الثالث :

الفرق بين الوالد والوالدة من حيث حقهما في مال الولد

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى أبو داود رحمه الله بقوله : " قلت : لأحمد رحمه الله الوالدة في مال ولدها مثل الوالد ؟

قال : لا ؛ لعمري"([[2906]](#footnote-2907)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب بأن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء مع الحاجة أو عدمها([[2907]](#footnote-2908))، قال في الإنصاف : " هذا المذهب بشرطه وعليه جماهير الأصحاب "([[2908]](#footnote-2909)) .

كما أنه لا خلاف في المذهب على أنه ليس للأم الأخذ من مال ولدها بغير إذنه كالأب([[2909]](#footnote-2910)) ، قال في الإنصاف : "وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب"([[2910]](#footnote-2911)).   
ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

الأبوة في كلتا المسألتين .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الخبر ورد في الأب ولا تقاس عليه الأم لما بينهما من الفرق كالنفقة ونحوها([[2911]](#footnote-2912)) .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

هذه المسألة مما انفرد بها الحنابلة عن غيرهم من الفقهاء لا من حيث أصلها ولا من ناحية الفرق بين الوالد والوالدة([[2912]](#footnote-2913)) ، ودليلهم في ذلك حينما جاء رجل وقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : ( أنت ومالك لأبيك ) ([[2913]](#footnote-2914)) ، ولقول الرسول : ( إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه) ([[2914]](#footnote-2915)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الرابع :

الفرق بين الصغير والكبير من حيث نفقة العصبة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى أبو داود رحمه الله بقوله : " سمعت أحمد رحمه الله سُئل : تجبر العصبة على نفقة الصغير والكبير ؟

قال : إذا كان الكبير زمناً "([[2915]](#footnote-2916)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

يدل مفهوم هذه الرواية على وجوب نفقة العصبة على الصغير والكبير الزمن([[2916]](#footnote-2917)) ، دون الكبير الصحيح .

لا خلاف في المذهب أن الصغير والمجنون والكبير الزمن ونحوه تلزم نفقته على العصبة إذا كان فقيراً وكان المنفق غنياً([[2917]](#footnote-2918)) ، قال في الإنصاف :"من غير خلاف وهو الصحيح"([[2918]](#footnote-2919)) .

أما إذا كان الكبير فقيراً ويقدر على الكسب ببدنه فإن كلام الإمام أحمد رحمه الله يحتمل روايتين وهما وجهان في المذهب ، أطلقهما في الهداية([[2919]](#footnote-2920)) ، والكافي([[2920]](#footnote-2921)) .

الرواية الأولى : تجب له لعجزه عن الكسب .

قدمها في الحاوي الصغير([[2921]](#footnote-2922)) ، والرعاية الصغرى([[2922]](#footnote-2923)) ، والفروع([[2923]](#footnote-2924)) ، ولم يشترط ذلك في الوجيز([[2924]](#footnote-2925)) ، والإقناع([[2925]](#footnote-2926)) ، والمنتهى([[2926]](#footnote-2927)) ، وقال في الإنصاف : " وهو المذهب "([[2927]](#footnote-2928)) .

الرواية الثانية : لا تجب (وهي مفهوم رواية الفرق) ([[2928]](#footnote-2929)) .

وعليه فإن رواية الفرق على خلاف المذهب – والله أعلم - .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين فقيراً مع وجود العاصب الغني .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الصغير والكبير الزمن غير قادرين على الكسب فوجبت لهما النفقة ، بخلاف الفقير الكبير غير الزمن فإنه قادر على الكسب .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

فرّق فقهاء الحنفية والحنابلة – في غير المعتمد من المذهب – بين نفقة العصبة على الصغير والكبير القادر على الكسب ، فأوجبوها للصغير لعجزه عن الكسب ولم يوجبوها للكبير لأنه قادر على الكسب([[2929]](#footnote-2930)).

أما على الرواية الصحيحة من المذهب والمقتضية عدم التفريق فإن الحجة فيها هو تحقق وصف الفقر الموجب للاستحقاق النفقة([[2930]](#footnote-2931)) .

والذي يظهر أن القول بعدم التفريق هو الصحيح ، والله أعلم .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف غير معتبر .

المبحث الخامس :

الفرق في نفقة المرأة قبل الدخول بين إذا كان الحبس من قبله وكونه من قبلها من حيث الوجوب

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله بقوله : "سألت أحمد رحمه الله قلت : على الرجل نفقة امرأته قبل أن يدخل بها ؟

قال : إذا جاء الحبس من قبله ، وإن كان الحبس من قبلهم فليس عليه نفقة"([[2931]](#footnote-2932)).

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب على أن المرأة إذا بذلت تسليم نفسها للزوج وجبت لها حينئذ النفقة ؛ ولو امتنع الزوج من استلامها ، كما أنه لا خلاف في المذهب على أنه إن منعت المرأة تسليم نفسها أو منعها أهلها من غير حق – كتسليم المهر – فلا نفقة لها([[2932]](#footnote-2933)) .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين نفقة وجبت للزوجة على زوجها بمقتضى العقد .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن الزوجة إذا بذلت لنفسها فقد مكنته من نفسها وأباحت له الاستمتاع بها فوجبت عليه النفقة ولو امتنع لأن المنع من جهته فاستحقتها ، أما إذا مَنَعت تسليم نفسها فقد منعته من الاستمتاع بها فليس لها نفقة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى وجوب نفقة الزوج لزوجته إذا بذلت له نفسها وسلمت نفسها إليه حتى ولو امتنع الزوج من استلامها ، وكذا إذا منعت نفسها من التسليم بغير حق فإنها لا تستحق النفقة ، وذلك لأن النفقة تجب في مقابل التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد منها استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً([[2933]](#footnote-2934)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السادس :

الفرق بين المطلقة الحامل والمطلقة الحائل من حيث النفقة والسكنى

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " قلت : المطلقة ثلاثاً ؟ قال : ليس لها سكنى ولا نفقة ، إلا الحامل"([[2934]](#footnote-2935)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

لا خلاف في المذهب أن البائن بالطلاق إذا كانت حاملاً أن لها النفقة والسكنى([[2935]](#footnote-2936)) ، قال في الإنصاف : "هذا المذهب بلا نزاع في الجملة"([[2936]](#footnote-2937)) .

أما إذا لم تكن حاملاً فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا أربع روايات :

الرواية الأولى : لا سكنى لها ولا نفقة (وهي رواية الفرق) .

جزم بها الخرقي([[2937]](#footnote-2938)) ، وصاحب الهداية في النفقة([[2938]](#footnote-2939)) ، وقدمها في المقنع([[2939]](#footnote-2940)) ، واختارها في الكافي([[2940]](#footnote-2941)) والمغني([[2941]](#footnote-2942)) في النفقة خاصة ، وقدمها في المحرر([[2942]](#footnote-2943)) ، والحاوي الصغير([[2943]](#footnote-2944)) ، والرعاية الصغرى([[2944]](#footnote-2945)) ، وجزم بها في الوجيز([[2945]](#footnote-2946)) ، وقال في الإنصاف : " هذا المذهب "([[2946]](#footnote-2947)) ، وهي كما في الإقناع([[2947]](#footnote-2948)) ، والمنتهى([[2948]](#footnote-2949)) .

الرواية الثانية : لها السكنى خاصة .

أطلق الوجوب وعدمه في الهداية([[2949]](#footnote-2950)) ، والكافي([[2950]](#footnote-2951)) ، وقال في المغني : " لا سكنى لها وهي ظاهر المذهب "([[2951]](#footnote-2952)) .

الرواية الثالثة : تجب النفقة والكسوة فقط([[2952]](#footnote-2953)) .

الرواية الرابعة : لها النفقة والسكنى([[2953]](#footnote-2954)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مطلقة بائناً وجبت عليها العدة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

النص فرّق بينهما كما سيأتي في دراسة مسألتي الفرق .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن المطلقة البائن إذا كانت حاملاً أن لها النفقة والسكنى وذلك لقول الله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭼ([[2954]](#footnote-2955)) ، ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها([[2955]](#footnote-2956)) .

أما إذا كانت حائلاً فقد بُحِثت مسألة السكنى في مبحث سابق وترجح القول بعدم وجوب السكنى([[2956]](#footnote-2957)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والعلم عند الله – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث السابع :

الفرق بين نفقة المبتوتة وسكناها من حيث الاستحقاق

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " السكنى للمطلقة ثلاثاً أوكد من النفقة لقوله : ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭼ([[2957]](#footnote-2958)) "([[2958]](#footnote-2959)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

في المبحث السابق تبين أن المذهب على عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل([[2959]](#footnote-2960)) ، و أن هذه الرواية في بيان الأوكد للرواية المرجوحة القائلة بأن لها النفقة والسكنى([[2960]](#footnote-2961)).

وعليه فإن رواية الفرق على خلاف الرواية الصحيحة من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين مبتوتة حائلاً وجبت عليها العدة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

ليس ثمة اختلاف بين المسألتين وإنما بيان للأوكد منهما ، لأن السكنى حق الله ، والنفقة حق في مقابل إمساك الزوجة فكانت السكنى أوكد من النفقة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ترجّح في المبحث السابق أن البائن الحائل لا سكنى لها ولا نفقة([[2961]](#footnote-2962)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر - والله أعلم – أن الفرق غير معتبر .

المبحث الثامن :

الفرق بين المختلعة الحامل والمختلعة الحائل من حيث النفقة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى صالح ابن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأل والده رحمه الله بقوله : " قلت : المختلعة([[2962]](#footnote-2963)) لها نفقة ؟

قال : نحن نقول المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ، فكيف المختلعة ! لأنها أبْرَت نفسها ، ولكن إذا كانت حاملاً كان لها النفقة "([[2963]](#footnote-2964)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

سبق أن الصحيح من المذهب في المطلقة المبتوتة الحائل أنْ لا نفقة لها ولا سكنى([[2964]](#footnote-2965))، ونص الإمام رحمه الله - في رواية الفرق – على أنّ المختلعة الحائل مثلها .

ونص الأصحاب أيضاً على وجوب النفقة عليها إذا كانت حاملاً ما لم تجعل النفقة عوضاً في الخلع([[2965]](#footnote-2966)) .

وعليه الذي يظهر أن رواية الفرق هي المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين امرأة بانت بفرقة الخلع .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن المختلعة الحامل وجبت نفقتها لحملها ، بخلاف الحائل فلا يوجد مقتض ٍ للنفقة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

فرّق جمهور الفقهاء من المالكية([[2966]](#footnote-2967)) والشافعية([[2967]](#footnote-2968)) والحنابلة([[2968]](#footnote-2969)) بين المختلعة الحامل والمختلعة الحائل فأوجبوا النفقة للحامل لأن الحمل ولده فعليه نفقته ، ولم يوجبوها للحائل لعدم وجود سببها([[2969]](#footnote-2970)) .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث التاسع :

الفرق بين المتوفى عنها زوجها والحامل المطلقة من حيث النفقة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله سُئِل : " عن الحامل المتوفى عنها زوجها ؟

قال : ليس لها نفقة .

قال : وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها النفقة "([[2970]](#footnote-2971)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

في مبحث سابق تبين أنه لا خلاف في المذهب على أن البائن بالطلاق إن كانت حاملاً أن لها النفقة والسكنى([[2971]](#footnote-2972)) .

ورويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في النفقة والسكن للمعتدة من وفاة إن كانت حاملاً روايتان أطلقهما في الهداية([[2972]](#footnote-2973)) ، والمقنع([[2973]](#footnote-2974)) ، والشرح الكبير([[2974]](#footnote-2975)) ، والكافي([[2975]](#footnote-2976)) .

الرواية الأولى : لا نفقه لها ولا سكنى .

قدمها في المحرر([[2976]](#footnote-2977)) ، والحاوي الصغير([[2977]](#footnote-2978)) ، والرعاية الصغرى([[2978]](#footnote-2979)) ، والفروع([[2979]](#footnote-2980)) ، وقال في الإنصاف : " وهو المذهب ... قال القاضي : هذه الرواية أصح "([[2980]](#footnote-2981)) ، وهي كما في الإقناع([[2981]](#footnote-2982)) ، والمنتهى([[2982]](#footnote-2983)) .

الرواية الثانية : لها ذلك([[2983]](#footnote-2984)) .

وعليه فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين حاملاً وجبت عليها العدة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن النص أوجب للمطلقة الحامل النفقة والسكنى ، أما الحامل المتوفى عنها زوجها فإن المال قد انتقل للورثة ولا يلزمهم ذلك .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

سبق بيان إجماع العلماء رحمهم الله على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن الحامل([[2984]](#footnote-2985)) .

أما الحامل المتوفى عنها زوجها فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في وجوب النفقة عليها على قولين :

القول الأول :

لا نفقة لها .

وهو مذهب الحنفية([[2985]](#footnote-2986)) ، والشافعية([[2986]](#footnote-2987)) ، والحنابلة([[2987]](#footnote-2988)) .

القول الثاني :

لها النفقة .

وهو مذهب المالكية([[2988]](#footnote-2989)) ، ورواية عند الحنابلة([[2989]](#footnote-2990)) .

دليل القول الأول :

" أن المال قد صار للورثة ، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أومن أجله ، ولا يلزم ذلك الورثة.. " ([[2990]](#footnote-2991))

دليل القول الثاني :

" أنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة "([[2991]](#footnote-2992)) .

المناقشة :

يمكن أن يقال : قياسها على البائن في الحياة قياس مع الفارق وذلك لأن الزوج موجود وتعلق حقها في ماله ، أما المتوفى فإن ملكية المال انتقلت لغير الزوج .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول له حظ من النظر والقوة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والعلم عند الله – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث العاشر :

الفرق بين الغلام والجارية من حيث الحضانة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى حرب رحمه الله أنه قال للإمام أحمد رحمه الله : " إن النبي خيّر غلاماً بين أبويه ، فكيف التخيّر ؟

قال : إذا بلغ سبع سنين خُيّر ، فإن شاء كان مع أبيه ، وإن شاء كان مع أمه .

قلت : وقبل ذلك ؟

قال : يكون مع الأم إلى سبع سنين .

قلت : فالجارية ؟

قال : والجارية تكون مع الأم حتى تبلغ ما يجوز يزوجها ، ثم تكون مع الأب .

قلت : ست سنين ؟

قال : ست أو سبع "([[2992]](#footnote-2993)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إذا افترق الأبوان وبينهما ولد ، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالطفل وصف يقتضي تخييره أو انتقاله لأحدهما وذلك على النحو الآتي :

**أولاً : الغلام :**

إذا بلغ الغلام سبع سنين فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله فيه ثلاث روايات على ما يلي :

الرواية الأولى : يُخيّر بين أبويه ( وهي رواية الفرق ) .

جزم بها الخرقي([[2993]](#footnote-2994)) ، وصاحب الهداية([[2994]](#footnote-2995)) ، والتذكرة([[2995]](#footnote-2996)) ، والكافي([[2996]](#footnote-2997)) ، والمغني([[2997]](#footnote-2998)) ، وجزم بها أيضاً في الوجيز([[2998]](#footnote-2999)) ، وقال في الفروع : المذهب يُخيّر([[2999]](#footnote-3000)) ، وقال الزركشي : " المذهب المشهور "([[3000]](#footnote-3001)) ، وقال في المبدع : " على المذهب "([[3001]](#footnote-3002)) ، وقال في تصحيح الفروع : " المذهب بلا شك التخيير "([[3002]](#footnote-3003)) ، وقال في الإنصاف : " هذا المذهب لا ريب "([[3003]](#footnote-3004)) ، وهي كما في الإقناع([[3004]](#footnote-3005)) ، والمنتهى([[3005]](#footnote-3006)) ، وقال في الهدي : "وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه"([[3006]](#footnote-3007)).

الرواية الثانية : أبوه أحق به .

قدمها في المحرر([[3007]](#footnote-3008)) ، والرعاية الصغرى، ولكن قال المذهب الأول([[3008]](#footnote-3009)) .

الرواية الثالثة : أمه أحق به([[3009]](#footnote-3010)) .

**ثانياً : الجارية :**

رُويَ عن الإمام أحمد رحمه الله في الجارية أربع روايات :

الرواية الأولى : إذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها .

جزم بها الخرقي([[3010]](#footnote-3011)) ، وصاحب الهداية([[3011]](#footnote-3012)) ، والتذكرة([[3012]](#footnote-3013)) ، والكافي([[3013]](#footnote-3014)) ، والمحرر([[3014]](#footnote-3015)) ، والوجيز([[3015]](#footnote-3016)) ، وقدمها في الرعاية([[3016]](#footnote-3017)) ، وقال في الفروع : " هي المذهب "([[3017]](#footnote-3018)) ، وقال الزركشي : " هذا المذهب المعروف "([[3018]](#footnote-3019)) ، وقال في المبدع : هي المذهب([[3019]](#footnote-3020)) ، وقال في الإنصاف : " هذا المذهب مطلقاً "([[3020]](#footnote-3021)) ، وهي كما في الإقناع([[3021]](#footnote-3022)) ، والمنتهى([[3022]](#footnote-3023)) ، وهي من مفردات المذهب([[3023]](#footnote-3024)) .

الرواية الثانية : أن الأم أحق بها إلى تسع سنين ثم الأحق الأب .

قال في زاد المعاد عنها : " المشهور من مذهبه "([[3024]](#footnote-3025)) .

الرواية الثالثة : الأم أحق بها حتى تبلغ([[3025]](#footnote-3026)) .

الرواية الرابعة : تخيّر بينهما (مثل الغلام) ([[3026]](#footnote-3027)) .

وبناءً على هذا فإن رواية الفرق على الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين طفلاً بلغ سبع سنوات وقد افترق أبواه .

رابعاً : ا­لفرق بين المسألتين :

أن الغلام ثبت النص بتخييره ، أما الجارية فإن الأحفظ لها والأكثر صيانة هو الأب فكانت عنده بلا تخييره .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

فرّق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الحضانة بين الغلام والجارية على النحو الآتي([[3027]](#footnote-3028)) :

**أولاً : الغلام :**

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يكون عند أمه إلى سبع سنوات ثم للأب .

وهو مذهب الحنفية([[3028]](#footnote-3029)) ، ورواية عند الحنابلة([[3029]](#footnote-3030)) .

القول الثاني :

الحضانة للأم حتى يبلغ ، وهو مذهب المالكية([[3030]](#footnote-3031)) ورواية عند الحنابلة([[3031]](#footnote-3032)) .

القول الثالث :

يخيّر بين أبويه إذا بلغ سبع سنوات .

وهو الصحيح عند الحنابلة([[3032]](#footnote-3033)) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الغلام يحتاج إلى التأدب والتخلق بأخلاق الرجال وآدابهم ، والأب هو الأقدر على ذلك ، فكان له أخذه إذا بلغ هذا الحد([[3033]](#footnote-3034)) .

المناقشة :

أن النص ورد بتخييره – على ما سيأتي - .

دليل القول الثاني :

أن الأم هي الأقدر على حفظ الولد والقيام بمصالحه من طعام ونحوه ؛ فكانت لها الحضانة حتى يبلغ ، وهي السن المعتبرة شرعاً للرجولة والقدرة على الكسب([[3034]](#footnote-3035)) .

المناقشة :

أن النص ورد بتخييره عند سن التميز – على ما سيأتي - .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

أن النبي خيّر غلاماً بين أبويه فقال : ( يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر ) ([[3035]](#footnote-3036)) .

وجه الدلالة :

أن التقديم في الحضانة هو حق للولد ، فيقدم من هو أشفق ؛ لأن حظ الولد عنده أكثر ، واعتبرت الشفقة بمظنتها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يُعرب عن نفسه وهو معتبر بالسبع سنين فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك ، وهذه هي دلالة الحديث([[3036]](#footnote-3037)) .

الدليل الثاني :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه([[3037]](#footnote-3038)) .

وجه الدلالة :

هذه قصة في مظنة الشهرة بين الصحابة ولم تنكر فكانت إجماعاً([[3038]](#footnote-3039)) .

الترجيح :

يظهر – والعلم عند الله – أن القول الثالث القائل بالتخيير له حظ من النظر والقوة ولاعتماده على السنّة .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق قوي ومعتبر .

المبحث الحادي عشر :

الفرق بين الغلام والجارية فيما إذا تزوجت الأم من حيث الحضانة

أولاً : نص الإمام في الفرق بين المسألتين :

روى مهنا رحمه الله أنه سَأل الإمام أحمد رحمه الله بقوله : " إذا تزوجت الأم وابنها صغير ؟

قال : أُخذ منها صغيراً كان أو كبيراً .

قيل له : فالجارية مثل الصبي ؟

قال : لا ، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين"([[3039]](#footnote-3040)) .

ثانياً : بيان مكانة الرواية في المذهب :

إذا قام بالأم ما يمنع الحضانة كالزواج من أجنبي عن الطفل فإنه قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا روايتان :

الرواية الأولى : تسقط عنها الحضانة .

صححها القاضي([[3040]](#footnote-3041)) ، واختارها في الكافي([[3041]](#footnote-3042)) ، والمغني([[3042]](#footnote-3043)) ، وقدمها في المحرر([[3043]](#footnote-3044)) ، والحاوي الصغير([[3044]](#footnote-3045)) ، والرعاية الصغرى([[3045]](#footnote-3046)) ، والفروع([[3046]](#footnote-3047)) ، وجزم بها في الوجيز([[3047]](#footnote-3048))، وقال الزركشي : " وهو المذهب في الجملة بلا ريب "([[3048]](#footnote-3049)) ، وقال في الإنصاف : " هذا الصحيح من المذهب مطلقاً "([[3049]](#footnote-3050)) . وهي كما في الإقناع([[3050]](#footnote-3051)) ، والمنتهى([[3051]](#footnote-3052)) .

الرواية الثانية : لها حضانة الجارية لسبع سنين ( دون الغلام )([[3052]](#footnote-3053)) .

وعليه فإن رواية الفرق على خلاف الصحيح من المذهب ، والله أعلم .

ثالثاً : الجامع بين المسألتين :

أن في كلتا المسألتين أماً تزوجت وطفلها في سنِّ الحضانة .

رابعاً : الفرق بين المسألتين :

أن النص أثبت عدم الحضانة في الغلام إذا تزوجت الأم ، أما الجارية فمفهوم النص أن لها الحضانة .

خامساً : دراسة مسألتي الفرق :

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها وحكى الإجماع بعضهم([[3053]](#footnote-3054)) ، وذلك لقول الرسول : ( أنت أحق به ما لم تنكحي ) ([[3054]](#footnote-3055)) .

أما حجة الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله والتي تثبت الحضانة للجارية إذا تزوجت أمها ما لم تبلغ سبع سنوات قضاء النبي بالحضانة للخالة وقال : ( الخالة بمنزلة الأم )([[3055]](#footnote-3056)) ، ووجهه أنه قضى للخالة وللخالة زوج فثبت أن حق الحضانة لا يزول بالتزويج([[3056]](#footnote-3057)) .

وأجيب عنها بأن هذا الزوج ليس بأجنبي عنها([[3057]](#footnote-3058)) .

والذي يظهر – والعلم عند الله – أن الحجة مع الجمهور .

سادساً : درجة الفرق :

يظهر – والله أعلم – أن الفرق ضعيف وغير معتبر .

الخاتمةالخاتمة

وبعد هذه المسيرة الطويلة مع فقه الإمام أحمد وبقية الأئمة والأعلام توصلت إلى ما يلي :

أولاً : أن علم الفروق الفقهية علم دقيق يحتاج إلى ملكة قوية وصفاء ذهن مع تأصيل علمي متين .

ثانياً : أن الفروق الفقهية هي العلة المؤثرة غالباً .

ثالثاً : الغالب في الفروق عند الإمام أحمد أنها موافقة للنص .

رابعاً : أن أسباب التفريق عند الإمام أحمد يمكن حصرها في الآتي :

1. اتباعه للنص ، وتمسكه الشديد به .
2. ورعه .
3. غور فقهه وقوة مَلْحَظِه رحمه الله .

خامساً : ليس للإمام أحمد رحمه الله منهج محرر مرسوم في التفريق بين المسائل ، ويمكن إجمال طريقته في التفريق على وِفق ما وُقف عليه في هذا البحث على ما يلي :

1. يدور الإمام مع النص جمعاً وفرقاً .
2. يُسأل الإمام عن مسألة فيجيب عنها ثم يذكر الفرق بينها وبين مسألة أخرى شبيهة عنها لم يذكرها السائل .
3. يُسأل الإمام بسؤال عام فتكون إجابته فيها تفريق .
4. يُسأل الإمام عن عدة صور فيفرق بينها .
5. يُسأل الإمام عن مسألة فيجيب عن مسألة أخرى لبيان الفرق بينهما .
6. يُنقل له قول فيفرق بين الإجابة .
7. يَذكر السائل الفرق والإمام يقرر ذلك .
8. يَسأله السائل عن فرق بين مسألتين فيجيبه .
9. أحيانا يذكر الإمام الفرق ووجه الفرق بين المسألتين .
10. يَنص الإمام أحياناً على علة الفرق .
11. تارة يُسأل الإمام في مسألة فيجيب ، ثم يُسأل في أخرى مثلها فيجيب بجواب آخر .

سادساً : الغالب في فروق الإمام أحمد إجابات على أسئلة فتوى ، وليس تقرير وابتداء .

سابعاً : المذهب الاصطلاحي ليس هو بالضرورة مذهب الإمام أحمد الذي يعمل به .

وأخيراً .. فهذا جهد بشري مُقِل فإن كان من توفيق فيه فمن الله وحده وهو المعين والموفق وحده ، وإن كان من قصور وخلل فمن نفسي والشيطان ، والله أسأل البركة والسداد والستر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفـهـارس

وفيها :

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام .

فهرس الموضوعات والمحتويات .

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم .**
2. **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب** : الدكتور / بدوي الطاهر صالح , ط : الثانية 1422هـ , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي .
3. **الإجماع** : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318هـ , تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد , ط : الأولى 1425هـ , دار المسلم – الرياض .
4. **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم** : عبد العزيز بن محمد الحجيلان , ط : الثالثة 1429هـ , دار ابن الجوزي – الدمام .
5. **أحكام القرآن** : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت 543هـ , تحقيق : عبد الرزاق المهدي , ط : الأولى 1421هـ , دار الكتاب العربي – بيروت .
6. **أحكام أهل الذمة** : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ , تحقيق : يوسف البكري وشاكر العاروري , ط : الأولى 1418هـ , رمادي للنشر – الدمام .
7. **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** : أحمد بن محمد الخلال ت 311هـ , تحقيق : سيد كردي حسن , ط : الثانية 1424هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
8. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية** : علاء الدين علي بن محمد البعلي ت 803هـ , تحقيق : أحمد بن محمد الخليل , ط : الأولى 1418هـ , دار العاصمة – الرياض .
9. **الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام محمد بن علي الشوكاني** : عبد الرحمن ابن محمد العيزري, ط : الأولى 1426هـ , دار ابن حزم – بيروت .
10. **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية** : د . عائض الحارثي ؛ وآخرون , ط : الأولى 1430هـ , دار كنوز اشبيليا – الرياض .
11. **الآداب الشرعية والمنح المرعية :** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي , مؤسسة قرطبة – القاهرة .
12. **إدرار الشروق على أنواء الفروق ( حاشية مع الفروق للقرافي ) :** قاسم بن عبد الله المشهور بابن المشاط ت 723هـ ، تحقيق : عمر حسن القيام ، ط : الأولى 1424هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
13. **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب :** عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت 1376هـ , تعليق : أشرف بن عبد المقصود , ط : الأولى 1420هـ , مكتبة أضواء السلف – الرياض .
14. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :** محمد ناصر الدين الألباني , ط : الثانية 1405هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
15. **الاستذكار :** يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463هـ , تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض , ط : الأولى 2000م , دار الكتب العلمية – بيروت .
16. **الاستغناء في الفرق والاستثناء :** محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق : سعود بن مسعد الثبيتي ، ط : الأولى 1408هـ ، جامعة أم القرى – مكة .
17. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب :** زكريا الأنصاري ت 926هـ , تحقيق : محمد بن محمد تامر , ط : الأولى 1422هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
18. **الأشباه والنظائر :** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ , تحقيق : محمد حسن الشافعي , ط : الأولى 1419ه , دار الكتب العلمية – بيروت .
19. **الأشباه والنظائر :** زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970هـ , تحقيق : عبد الكريم الفضيلي , ط 1424هـ , المكتبة العصرية – بيروت .
20. **الأشباه والنظائر :** عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ جلال الدين السيوطي ت 911هـ ، ط : الأولى 1411هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية .
21. **الإشراف على مذاهب العلماء :** محمد بن إبراهيم بن المنذر ت 318 هـ , تحقيق : صغير أحمد الأنصاري , ط : الأولى 1428هـ , مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة .
22. **الإصابة في تمييز الصحابة :** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ بالتعاون مع دار هجر ، ط : الأولى 1429هـ القاهرة ، يوزع على نفقة الأمير / نايف بن عبد العزيز .
23. **الأصل ( المعروف بالمبسوط ) :** محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ , تحقيق : أبو الوفا الأفغاني , إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .
24. **أصول مذهب الإمام أحمد :** عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الرابعة 1419هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
25. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :** محمد الأمين الشنقيطي ت 1393هـ , إشراف : بكر أبو زيد , ط : الأولى 1426هـ , دار عالم الفوائد – مكة .
26. **الأعلام** : خير الدين الزر كلي ، ط : الرابعة عشرة 1999م , دار العلم للملايين – بيروت .
27. **إعلام الموقعين عن رب العالمين :** شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ , ضبط وترتيب : محمد عبد السلام إبراهيم , ط : 1417ه , دار الكتب العلمية – بيروت .
28. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :** شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي 968هـ , تصحيح : عبد اللطيف السبكي , دار المعرفة – بيروت .
29. **الأم :** محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ , ط : الثانية 1393هـ , دار المعرفة – بيروت .
30. **الأموال :** أبو عبيد القاسم بن سلام ت 224هـ , تحقيق : خليل محمد هراس , ط : الأولى 1408هـ , دار الفكر – بيروت .
31. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :** علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الثانية 1426هـ , دار عالم المكتب – الرياض .
32. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :** قاسم بن عبد الله القونوي ت 987هـ , تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي , ط : الأولى 1406هـ , دار الوفاء – جدة .
33. **الأوسط :** محمد بن إبراهيم بن المندر النيسابوري ت 318هـ , تحقيق : أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرين , ط : الأولى 1430هـ , دار الفلاح – الفيوم .
34. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :** عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني ت 741هـ ، تحقيق : عمر بن محمد السبيل ، ط : الأولى 1431هـ ، دار ابن الجوزي – الدمام .
35. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :** زين الدين ابن نجيم ت 970هـ , ط : الثانية , دار المعرفة – بيروت .
36. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** محمد أحمد ابن رشد القرطبي ت 595هـ , تحقيق : ماجد الحموي , ط : 1416هـ , دار ابن حزم – بيروت .
37. **البداية والنهاية :** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت 774هـ , ط : الرابعة 1402هـ , مكتبة المعارف – بيروت .
38. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت 587هـ , تحقيق : محمد عدنان درويش , ط : الثانية 1419هـ , دار إحياء التراث العربي – بيروت .
39. **بدائع الفوائد :** محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ , تحقيق : معروف مصطفى زريق وآخرون , ط : الأولى 1414هـ , دار الخير – بيروت .
40. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :** ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري ت 804هـ , تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون , ط : الأولى 1425هـ , دار الهجرة – الرياض .
41. **بلغة السالك لأقرب المسالك** ( المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ت 1241هـ , دار المعارف.
42. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام :** الحافظ بن حجر العسقلاني ت 852هـ , تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي , دار الندوة الجديدة – بيروت .
43. **البناية في شرح الهداية :** محمود بن أحمد العيني ت 855 ه , ط : الثانية 1411ه , دار الفكر – بيروت .
44. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام :** الحافظ ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ت 628هـ , تحقيق : الحسين آيت سنيد , ط : 1418هـ , دار طيبة – الرياض .
45. **البيان شرح المهذب :** يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ت 558هـ , تحقيق : قاسم محمد النوري , ط : الثانية 1424هـ , دار المنهاج – جدة .
46. **البيان والتحصيل :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 450هـ , تحقيق : محمد حجي وآخرون , ط : الثانية 1408هـ , دار الغرب الإسلامي – بيروت .
47. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ( مع مواهب الجليل ) : محمد بن يوسف العبدري ت 897هـ , تحقيق : زكريا عميرات , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
48. **تاريخ بغداد :** أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت 463هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى 1422هـ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .
49. **تبيين الحقائق :** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت 743هـ , تحقيق : أحمد عزو , دار الكتب العلمية – بيروت .
50. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :** محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت 1353هـ , تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود , ط : الأولى 1419هـ , دار إحياء التراث العربي – بيروت .
51. **تحفة الفقهاء :** علاء الدين السمرقندي ت 539 هـ , ط : الأولى 1405هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
52. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج :** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي , روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء , ط 1357هـ , صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت .
53. **التحقيق في أحاديث الخلاف :** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت 597هـ , تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني , ط : الأولى 1415هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
54. **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** : صالح بن فوزان الفوزان , ط : الرابعة 1419هـ , مكتبة المعارف – الرياض .
55. **التذكرة :** أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ت 513هـ , تحقيق : ناصر السلامة , ط : الأولى 1422هـ , دار اشبيليا – الرياض .
56. **تذكرة الحفاظ :** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ ، ط : الأولى 1419هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
57. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة :** صالح بن عبد العزيز آل عثيمين الشهير بـ البردي ت 1410هـ ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد . ط : الأولى 1422هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
58. **تسهيل الفرائض :** محمد بن صالح العثيمين , ط : الثانية 1403هت , مكتبة المعارف – الرياض .
59. **تصحيح الفروع** ( مع الفروع ) : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت 885 هـ , راجعه : عبد الستار أحمد فراج , ط : الرابعة 1405 هـ , عالم الكتب – بيروت .
60. **تفسير القرآن العظيم :** الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ , تقديم : يوسف المرعشلي , ط : الأولى 1406هـ , دار المعرفة – بيروت.
61. **تقريب التهذيب :** الحافظ ابن حجر العسقلاني ت852هـ ، عناية : عادل مرشد , ط : الأولى 1416هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
62. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد ( المعروف بالقواعد ) :** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت 795هـ , تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان , ط : الأولى 1419هـ , دار ابن عفان – الخبر .
63. **تقريرات الرافعي على رد المختار** ( مع حاشية بن عابدين ) : عبد القادر الرافعي ت 1323هـ , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
64. **تكملة المجموع** ( مع المجموع ) **:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ , تحقيق : محمد نجيب المطيعي , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
65. **تكملة المجموع** ( مع المجموع ) **:** محمد نجيب المطيعي , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
66. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير :** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ , تحقيق : عبد الله بن هاشم اليماني , ط 1384هـ , المدينة المنورة .
67. **تلخيص المستدرك** ( مع المستدرك ) : الحافظ محمد بن أحمد الذهبي 848 هـ , دار الباز – مكة المكرمة .
68. **التلقين في الفقه المالكي :** عبد الوهاب بن علي البغدادي ت 322هـ , تحقيق : محمد بو خبزة , ط : الأولى 1425هـ , دار الكتب العلمية .
69. **التمهيد :** يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463هـ , تحقيق : أسامة بن إبراهيم , ط : الثالثة 1424هـ , الفاروق الحديثة – القاهرة .
70. **التنبيه :** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476هـ , عالم الكتب .
71. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :** الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ت 744هـ , تحقيق : سامي بن محمد جار الله وعبد العزيز بن ناصر الخياني , ط : الأولى 1428هـ , دار أضواء السلف – الرياض .
72. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال :** جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط : الأولى 1418هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت.
73. **تهذيب سنن أبي داوود ( المعروف بحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ) :** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت 751هـ , ط : الثانية 1415هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
74. **جامع الأصول في شرح أحاديث الرسول :** المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت 544هـ , تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط , ط : الثانية 1403هـ , دار الفكر – بيروت .
75. **جامع الأمهات :** ابن الحاجب الكردي المالكي ، ط : بدون .
76. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن :** محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ , ط : الأولى 1405 هـ , دار الفكر – بيروت .
77. **الجامع الصحيح :** الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري , ط : الأولى 1417هـ , دار السلام – الرياض .
78. **جامع العلوم والحكم :** عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت 795 هـ , تحقيق : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس , ط : السابعة 1421هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
79. **جامع المسائل :** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728 هـ , تحقيق : محمد عزيز شمس , ط : الأولى 1422هـ , دار عالم الفوائد – مكة المكرمة .
80. **الجامع لأحكام القرآن :** محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الأولى 1427هـ , مؤسسة الرسالة , بيروت .
81. **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية :** جمع /محمد عزيز شمس ؛ علي بن محمد العمراني ، ط : الأولى 1420 هـ , دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.
82. **الجامع لعلوم الإمام أحمد :** خالد الرباط وآخرون . ط : الأولى 1430هـ ، دار الفلاح – الفيوم .
83. **الجمع والفرق :** عبد الله بن يوسف الجويني ت 438هـ ، تحقيق : عبد الرحمن المزيني ، ط : الأولى 1424هـ ، دار الجيل – بيروت .
84. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد :** يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ت 909هـ ، تحقيق : د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . ط : الأولى 1421هـ ، مكتبة العبيكان – الرياض .
85. **الجوهر النقي** ( مع السنن الكبرى للبيهقي ) : علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني ت 745هـ , ط : الأولى 1344هـ , دار المعرفة – بيروت .
86. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :** أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي الحنفي ت 800 هـ , ط : الأولى 1322هـ , المطبعة الخيرية .
87. **حاشية ابن عابدين ( رد المختار على الدر المختار ) :** محمد أمين بن عمر عابدين ت 1252هـ , تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب - الرياض .
88. **حاشية ابن قندس على الفروع** ( مع الفروع ) **:** تقي الدين إبراهيم بن يوسف البغلي ت 861 هـ , تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الأولى 1424هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت.
89. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت 1230هـ , تخريج : محمد عبد الله شاهين , ط 2 1424هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
90. **حاشية الرملي :** أبو العباس الرملي ت 1004 هـ ، ط : بدون .
91. **حاشية الروض المربع :** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ت 1392هـ , ط : الثامنة 1419هـ .
92. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :** أحمد بن محمد الشلبي ت 1021هـ , تحقيق : أحمد عزو عناية , ط : الأولى 1420هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
93. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني :** أبو الحسن علي بن أحمد العدوي ت 1189هـ , تحقيق : يوسف البقاعي , ط : 1414هـ , دار الفكر – بيروت .
94. **حاشية المنتهى ( أو النجدي مع منتهى الإرادات ) :** عثمان بن أحمد النجدي ت 1097هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الأولى 1419هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
95. **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار :** لسيدي محمد علاء الدين أفندي , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض , ط : 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض.
96. **حاشيتا قليوبي وعميرة :** دار إحياء الكتب العلمية ( فيصل البابي الحلبي ) – القاهرة .
97. **الحاوي الصغير :** عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ت 665 هـ , تحقيق : صالح بن محمد اليابس , ط : الأولى 1430هـ , دار ابن الجوزي – الدمام .
98. **الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري ت 684 هـ , تحقيق : ناصر بن سعود السلامة , ط : الأولى 1428هـ , مكتبة الرشد – الرياض .
99. **الحاوي الكبير :** عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير ت 684 هـ , تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش , ط : الأولى 1430هـ , مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.
100. **الحاوي الكبير :** علي بن محمد حبيب الماوردي ت 450 هـ , تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , ط : الأولى 1419هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
101. **الحجة على أهل المدينة :** محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ , تحقيق : مهدي حسن الكيلاني , ط : الثالثة 1403هـ , دار عالم الكتب – بيروت .
102. **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به :** عبد الكريم بن عبد الله الخضير ، ط : الأولى 1425هـ ، مكتبة دار المنهاج – الرياض .
103. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** ( مع حاشية ابن عابدين ) **:** محمد بن علاء الدين الحصفكي , تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
104. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية :** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ , تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني , دار المعرفة – بيروت .
105. **الدرر البهية في المسائل الفقهية :** محمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ , تحقيق : عبد الله بن صالح العبيد , ط : الثانية 1428هـ , دار العاصمة – الرياض .
106. **درر الحكام شرح غرر الأحكام :** محمد بن فرامرز الشهير : بملا خسرو – ت885هـ , دار إحياء الكتب العربية .
107. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :** إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت799هـ ، تحقيق : مأمون الجنان . ط : الأولى 1417هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
108. **الذخيرة :** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ , تحقيق : محمد حجي وآخرون , ط : الأولى 1994 م , دار الغرب الإسلامي – بيروت .
109. **الذيل على طبقات الحنابلة** ( مطبوع مع طبقات الحنابلة ) : ، عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي ت 795 هـ . ط : بدون , دار المعرفة – بيروت .
110. **الرد على البكري** ( تلخيص كتاب الاستغاثة ) : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728 هـ , تحقيق : محمد علي عجال , ط : الأولى 1417هـ , مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة .
111. **الروض المربع** ( مع حاشية ابن قاسم ) **:** منصور بن يونس البهوتي , ط : الثامنة 1419هـ .
112. **روضة الطالبين :** يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
113. **روضة الناظر وجنة المناظر :** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، ط : الخامسة 1417هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .
114. **رؤوس المسائل الخلافية :** الحسين بن محمد العكبري الحنبلي , ط : الأولى 1428هـ , مكتبة الأسدي – مكة المكرمة .
115. **رؤوس المسائل في الخلاف :** عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ت 470 هـ , ط : الثانية 1422هـ , دار خضر – بيروت .
116. **زاد المعاد في هدي خير العباد ( ويسمى بالهدي ) :** شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية , تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط , ط : الرابعة 1405 هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
117. **سبل السلام شرح بلوغ المرام :** محمد بن إسماعيل الصنعاني 1182هـ , تحقيق : فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل , ط : الثانية 1406هـ , دار الكتاب العربي – بيروت .
118. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :** محمد بن عبد الله بن حميد ت1295هـ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ؛ و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . ط : الأولى 1416هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
119. **سنن ابن ماجة** ( مع صحيح سنن ابن ماجة ) : الإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ت 275 هـ , ط : الثانية 1408هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
120. **سنن أبي داود :** الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ت 275 هـ , مراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ , ط : الأولى 1420هـ , دار السلام – الرياض .
121. **سنن الترمذي** ( مع تحفة الأحوذي ) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ , تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , ط : الأولى 1419هـ , دار إحياء التراث العربي – بيروت .
122. **سنن الدار قطني :** علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ت 385 هـ , تحقيق : عبد الله هاشم يماني , ط : 1386هـ , دار المعرفة – بيروت .
123. **السنن الكبرى :** الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ , ط : الأولى 1356هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية , دار المعرفة – بيروت .
124. **سنن النسائي** ( مع صحيح سنن النسائي ) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النساني 303هـ , تعليق : زهير الشاويش , ط : الأولى 1409هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
125. **سنن سعيد بن منصور :** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ت 227 هـ , تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي , ط : الأولى 1403هـ , الدار السلفية – الهند .
126. **سير أعلام النبلاء :** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ ، أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : الثانية 1402هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
127. **سيرة الإمام أحمد بن حنبل :** صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت 265هـ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط : الثانية 1404هـ ، دار الدعوة – الإسكندرية .
128. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :** محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ , تحقيق : محمد صبحي حلاق , ط : الثالثة 1429هـ , دار ابن كثير – دمشق .
129. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي :** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت 772هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين , ط : الرابعة 1430هـ , دار الأفهام – الرياض .
130. **شرح السنة :** الحسين بن مسعود الغراء البغوي ت 516 هـ , تحقيق : شعيب الأرناؤوط , ط : الثانية 1403هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
131. **شرح القواعد الفقهية :** أحمد بن محمد الزرقا ط : الرابعة 1417هـ , دار القلم – دمشق .
132. **الشرح الكبير** ( مع حاشية الدسوقي ) : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت 1201هـ , تخريج : محمد عبد الله شاهين , ط : الثانية 1424هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
133. **الشرح الكبير :** شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682 هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الثانية 1426هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
134. **الشرح الكبير :** عبد الكريم بن محمد الرافعي ت 623هـ .
135. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : محمد بن صالح العثيمين , ط : الأولى 1426هـ , دار ابن الجوزي – الدمام .
136. **شرح رياض الصالحين :** محمد بن صالح بن عثيمين ت 1421هـ , ط : 1426هـ , دار الوطن للنشر – الرياض .
137. **شرح صحيح البخاري :** علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال , ضبط : أبو تميم ياسر بن إبراهيم , ط : الأولى 1420هـ , مكتبة الرشد – الرياض .
138. **شرح صحيح مسلم :** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت 676 هـ , تحقيق : حسين عباس قطب , ط : الأولى 1424هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
139. **شرح مختصر الروضة :** نجم الدين سليمان الطوفي ت 716هـ , تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي , ط : الثانية 1419هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
140. **شرح مختصر خليل :** محمد بن عبد الله الخرشي ت 1102هـ , دار الفكر – بيروت .
141. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :** إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ , تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار , ط : الرابعة 1407هـ , دار العلم للملايين – بيروت .
142. **صحيح الترغيب والترهيب :** محمد ناصر الدين الألباني , ط : الأولى 1421هـ , مكتبة المعارف – الرياض .
143. **صحيح الجامع الصغير :** محمد ناصر الدين الألباني , ط : الثانية 1399هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
144. **صحيح سنن ابن ماجة :** محمد ناصر الدين الألباني , ط : الثانية 1408 هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
145. **صحيح سنن النسائي :** محمد ناصر الدين الألباني , تعليق : زهير الشاويش , ط : الأولى 1409هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
146. **صحيح مسلم :** مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت 261هـ , بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي , ط : 1426هـ , دار الآفاق العربية – القاهرة .
147. **صيغ العقود في الفقه الإسلامي :** صالح بن عبد العزيز الغليقة , ط : الأولى 1427هـ , دار كنوز اشبيليا – الرياض .
148. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته :** محمد ناصر الدين الألباني , ط : الثانية 1399هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
149. **طبقات الحنابلة :** القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، ط : بدون , دار المعرفة – بيروت .
150. **طبقات الشافعية :** أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ت851هـ ، تحقيق : عبدالله أنيس الطباع . ط : الأولى 1407 هـ , عالم الكتب – بيروت .
151. **طبقات الشافعية** : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت 772هـ ، ط : الأولى 1407هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
152. **طبقات الشافعية الكبرى :** عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ؛ محمود محمد الطناحي , ط : بدون , دار إحياء الكتب العربية – مصر .
153. **الطبقات الكبرى :** محمد بن سعد ت189هـ . دار صادر– بيروت .
154. **طلبة الطلبة :** نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت 537 هـ , تخريج : خالد عبد الرحمن العك , ط : الثانية 1420هـ , دار النفائس – بيروت .
155. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :** الحافظ ابن العربي المالكي ت 543 هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
156. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق :** أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914هـ , تحقيق : حمزة أبو فارس , ط : الأولى 1410هـ , دار الغرب الإسلامي – بيروت .
157. **العقود :** شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ ، ضبطه وخرج أحاديثه **:** أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، ط : الأولى 1423هـ ، مكتبة المورد .
158. **العلل :** علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت 385 هـ , تحقيق : محفوظ الرحمن السلفي , ط : الأولى 1405هـ , دار طيبة – الرياض .
159. **عَلَم الجذل في عِلْم الجدل** : سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : فولفهارات هاينريشس ، ط : بدون 1399هـ ، مطبعة كتابكم – عمان .
160. **علماء نجد خلال ثمانية قرون :** عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، ط : الثانية 1419هـ , دار العاصمة – الرياض .
161. **عمدة الفقه :** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620هـ , تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيلب العتيبي , مكتبة الطرفين – الطائف .
162. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري :** بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855 هـ , ط : الأولى 1392هـ , مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
163. **عون المعبود على سنن أبي داود :** محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي , عناية : رائد صبري بن أبي علفة , بيت الأفكار الدولية – الأردن .
164. **الفتاوى الفقهية الكبرى :** ابن حجر الهيتمي ت 973هـ , دار الفكر .
165. **الفتاوى الكبرى :** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728هـ , تحقيق : محمد عبد القادر عطا ؛ ومصطفى عبد القادر عطا , ط : الأولى 1408هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
166. **الفتاوى الهندية :** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند , ط : 1411هـ , دار الفكر .
167. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :** أحمد بن حجر بن علي العسقلاني ت 852هـ : تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز , تحقيق : سيد عباس الجليمي وأيمن عارف الدمشقي , ط : الأولى , دار ابن الجوزي – الدمام .
168. **الفرائض :** عبد الكريم بن محمد اللاحم , ط : الأولى 1406 هـ , مكتبة المعارف – الرياض .
169. **الفروع :** شمس الدين محمد بن مفلح ت 763 هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الأولى 1424هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
170. **الفروق :** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ ، تحقيق : عمر حسن القيام ، ط : الأولى 1424هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
171. **الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية جمع ودراسة :** سيد بن حبيب بن أحمد ، ط : الأولى 1430هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .
172. **الفروق الفقهية والأصولية :** يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . ط : الأولى 1419هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .
173. **الفروق في أصول الفقه :** عبد اللطيف بن أحمد الحمد ، ط : الأولى 1431هـ ، دار ابن الجوزي – الدمام .
174. **الفروق في الفروع :** أسعد بن محمد الكرابيسي ت 570هـ ، تحقيق : أحمد فريد المزيد ، ط : الأولى 1426هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
175. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني :** أحمد بن غنيم النفراوي ت 1125هـ , ط : 1415هـ , دار الفكر – بيروت .
176. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية :** محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط: بدون , دار المعرفة – بيروت .
177. **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية** ( مع متن الرحبية ) **:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز , إشراف : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء , ط : الثانية 1422هـ , رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض .
178. **القاموس المحيط :** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817 هـ , عناية : حسان عبد المنان , ط : 2004 م , بيت الأفكار الدولية – الأردن .
179. **القواعد ( والمعروف بالقواعد الأصولية ) :** أبو الحسن علي بن محمد البعلي والمعروف بابن اللحام ت 803 هـ , تحقيق : عايض الشهراني , ط : الأولى 1423هـ , مكتبة الرشد – الرياض .
180. **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية :** عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ . ط : الأولى 1425هـ ، دار البشائر – بيروت .
181. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة :** عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ت 1376هـ ، تحقيق : خالد بن علي المشيقح ، ط : بدون .
182. **الكافي :** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الأولى 1417هـ , هجر للطباعة والنشر – مصر .
183. **الكافي في فقه أهل المدينة :** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463هـ , تحقيق : محمد محمد أحمد الموريتاني , ط : الثانية 1400هـ , مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
184. **كتاب الفروق :** محمد بن عبد الله السامري ت 616هـ ، تحقيق : محمد بن إبراهيم اليحيى ( قسم العبادات ) . ط : الأولى 1418هـ ، دار الصميعي – الرياض .
185. **كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية :** رواية إسحاق بن منصور الكوسج , تحقيق : طلعت بن فؤاد الحلواني , ط : الأولى 1426هـ , دار الفاروق الحديثة – القاهرة .
186. **الكتاب المصنف في الحديث والآثار ( مصنف ابن أبي شيبة ) :** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت 235هـ , تحقيق : كمال يوسف الحوت , ط : الأولى 1409هـ , مكتبة الرشد – الرياض .
187. **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد من الجامع لأبي بكر أحمد الخلال ,** تحقيق : زهير الشاويش , ط : الأولى 1421هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
188. **كشاف القناع عن متن الإقناع :** منصور بن يونس البهوتي ت 1051هـ , تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
189. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :** مصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة ت 1076هـ ، ط : بدون 1413هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
190. **اللباب في شرح الكتاب :** عبد الغني بن طالب الميداني الحنفي ت 1298هـ , تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد , المكتبة العلمية – بيروت .
191. **لسان العرب :** جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت 711 هـ , ط : الأولى , دار صادر – بيروت .
192. **المبسوط :** شمس الدين السرخسي ت 483 هـ , ط 1414هـ , دار المعرفة – بيروت .
193. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ( المدعو بشيخ زاده ) ت 1078 هـ , دار إحياء التراث العربي .
194. **المجموع شرح المهذب :** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت 676هـ , تحقيق : محمد نجيب المطيعي , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب - الرياض .
195. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** , جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , مكتبة المعارف – الرباط .
196. **المحرر :** مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ت 652 هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الأولى 1428هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
197. **المحلى :** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ , تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي , دار الآفاق الجديدة – بيروت .
198. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني :** أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري ت 616 هـ , تحقيق : عبد الكريم الجندي , ط : الأولى 1424هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
199. **مختار الصحاح :** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت 721 هـ , تحقيق : محمود خاطر , ط : جديدة 1415هـ , مكتبة لبنان ناشرون – بيروت .
200. **مختصر خليل** ( مع مواهب الجليل ) **:** خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي ت 767هـ , تحقيق : زكريا عميرات , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض.
201. **المختصر في الفقه ( مختصر الخرقي ) :** عمر بن الحسين الخرقي ت 334 هـ , تحقيق : محمد بن ناصر العجمي , ط : الأولى 1429هـ , دار النوادر – دمشق .
202. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل :** بكر بن عبد الله أبو زيد . ط : الأولى 1417هـ ، دار العاصمة – الرياض .
203. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ت 1346هـ ، ضبطه : محمد أمين ضناوي ، ط : الأولى 1417هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
204. **المدونة :** مالك بن أنس الأصبحي ت 179 هـ , ط : الأولى 1415هـ , دار الكتب العلمية .
205. **مدونة الفقه المالكي وأدلته :** الصادق بن عبدالرحمن الغرياني , ط : الأولى 1429هـ , دار ابن حزم – بيروت .
206. **مراتب الإجماع :** علي بن أحمد بن حزم , دار الكتب العلمية – بيروت .
207. **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :** إخراج : أحمد سالم المصري , ط : الثالثة 1429هـ , دار المودة – المنصورة .
208. **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث :** تحقيق : طارق بن عوض الله محمد , ط : الأولى 1420هـ , مكتبة ابن تيمية .
209. **مسائل الإمام أحمد برواية أحمد بن حنبل الفقهية برواية مهنا الشامي** : جمع ودراسة : إسماعيل بن غازي مرحبا , ط : الأولى 1426هـ , مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .
210. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ :** أعدها للنشر : أحمد سالم المصري , ط : الثالثة : 1429هـ , دار التأصيل – المنصورة .
211. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح :** إشراف : طارق عوض الله , ط : الأولى 1420هـ , دار الوطن – الرياض .
212. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :** القاضي محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء المشهور ( بأبي يعلى ) ت 458 هـ , تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم , ط : الأولى 1405هـ , مكتبة المعارف – الرياض .
213. **المستدرك على الصحيحين :** أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت 405 , دار الباز – مكة المكرمة .
214. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام :** جمع : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم , ط : الاولى 1418هـ .
215. **المستصفى :** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، ط : الأولى 1417هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
216. **المستوعب :** محمد بن عبد الله السامري ت 616هـ , تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش , ط : الثانية 1424هـ , مكتبة الأسدي – مكة المكرمة .
217. **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** المشرف على التحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط , ط : الثانية 1429هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
218. **المسوى شرح الموطأ :** ولي الله الدهلوي ت 1176 هـ , تعليق : جماعة من العلماء , ط : الأولى 1403هـ , دار الكتب العلمية – بيروت .
219. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :** أحمد بن محمد الفيومي ت 770 هـ , المكتبة العلمية – بيروت .
220. **المصنف :** أبو بكر بن عبد الرزاق الصنعاني ت 211هـ , تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي , ط : الثانية 1403هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
221. **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى :** مصطفى السيوطي الرحيباني ت 1243هـ , ط : 1961م , المكتب الإسلامي – بيروت .
222. **المطلع على ألفاظ المقنع :** أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ت 709 هـ , حققه وعلق عليه : محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب , ط : الأولى 1423هـ , مكتبة السوادي للتوزيع – جدة .
223. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار :** يوسف بن موسى الملطي الحنفي ت 803 هـ , عالم الكتب – بيروت .
224. **المعجم الأوسط :** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ , تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني , ط : 1415هـ , دار الحرمين – القاهرة .
225. **معجم البلدان :** ياقوت بن عبد الله الحموي ت 626هـ , دار الفكر – بيروت .
226. **المعجم الصغير ( الروض الداني ) :** سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ , تحقيق : محمد شكور محمود , ط : الأولى 1405هـ , المكتب الإسلامي – بيروت .
227. **المعجم الكبير :** سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ , تحقيق : حمدي السلفي , ط : الثانية , مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
228. **معجم المؤلفين :** عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
229. **المعجم الوسيط :** إبراهيم بن أنيس وآخرون , ط : الثانية 1393هـ , دار المعارف – مصر .
230. **معجم لغة الفقهاء :** محمد رواس قلعة جي , ط : الثانية 1427هـ , دار النفائس – بيروت .
231. **معرفة السنن والآثار :** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458 هـ , تحقيق : سيد كسروي حسن , دار الكتب العلمية – بيروت .
232. **معرفة أنواع علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح ) :** عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح ت 643هـ ، تحقيق : نور الدين عتر ، ط : بدون 1406هـ ، دار الفكر- بيروت ، سوريا .
233. **المغني :** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620 هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ وعبد الفتاح محمد الحلو , ط : الخامسة 1426هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
234. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :** محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت 977هـ , تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود , دار الكتب العلمية – بيروت .
235. **مفاتيح الفقه الحنبلي :** سالم بن علي الثقفي ، ط : الأولى 1398هـ .
236. **مقاييس اللغة :** أحمد بن فارس القزويني الرازي ت 395 هـ , تحقيق : عبد السلام محمد هارون , ط : 1399هـ , دار الفكر .
237. **المقدمات الممهدات :** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت 520 هـ , ط : الأولى 1408 هـ , دار الغرب الإسلامي .
238. **المقنع :** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620 هـ , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الثانية 1426هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
239. **الممتع شرح المقنع :** زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي ت 695 هـ , تحقيق : عبد الملك بن عبد الله دهيش , ط : الثالثة 1424هـ , مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.
240. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت 972هـ , تحقيق : عبد الله التركي , ط : الأولى 1419هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
241. **المنثور في القواعد :** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت 794 هـ , تحقيق : تيسير فائق محمود , ط : الثانية 1405هـ , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت .
242. **منح الجليل شرح مختصر خليل :** محمد بن أحمد بن محمد عليش ت 1299هـ , ط 1409 هـ , دار الفكر – بيروت .
243. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** : منصور بن يونس البهوتي ت 1051هـ , تحقيق : عبد الله بن محمد المطلق , ط : الأولى 1427هـ , دار كنوز إشبيليا – الرياض .
244. **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين :** عبد الرحمن بن ناصر السعدي , ط : الأولى 1421هـ , دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض .
245. **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم :** عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . ط : الثالثة 1428هـ ، توزيع : مكتبة الأسدي – مكة المكرمة .
246. **المهذب** ( مع المجموع ) **:** إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476 هـ , تحقيق : محمد ابن نجيب المطيعي , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
247. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت 954 هـ , ضبطه : زكريا عميرات , ط : خاصة 1423هـ , دار عالم الكتب – الرياض .
248. **الموسوعة الفقهية الكويتية :** صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت , ط : الأولى والثانية والثالثة 1404 هـ - 1427هـ , دار السلاسل – الكويت , دار الصفوة – مصر , طبع الوزارة – الكويت .
249. **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي** وزيد عليه بقية الروايات : الإمام مالك بن أنس ت 179 هـ , جمع : حسان بن عبد المنان , ط : الأولى 2004 م , بيت الأفكار الدولية – الأردن .
250. **النبراس في الوصية والميراث :** محمد محمد عبد الحي , مذكرة مصورة في جامعة أم القرى بمكة.
251. **النتف في الفتاوى :** أبو الحسن علي بن الحسين السغدي ت 461هـ , تحقيق : د . صلاح الدين الناهي , ط : الثانية 1404هـ , مؤسسة الرسالة – عمان .
252. **نصب الراية لأحاديث الهداية :** جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762هـ , تحقيق : محمد عوامة , ط : الأولى 1418هـ , المنار للنشر والتوزيع – دمشق .
253. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** ( مع المحرر ) **:** شمس الدين محمد بن مفلح ت 763 , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , ط : الأولى 1428هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
254. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت 1004هـ , ط : أخيرة 1404هـ , دار الفكر – بيروت .
255. **نهاية المطلب في رواية المذهب :** عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ , تحقيق : عبد العظيم محمود الذيب , ط : الثانية 1430هـ , دار المنهاج – جدة .
256. **النهاية في غريب الحديث والأثر :** المبارك بن محمد بن الأثير ت 606هـ , تحقيق : طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي , ط : 1399هـ , المكتبة العلمية – بيروت .
257. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :** محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ , عناية : رائد بن صبري , ط : الأولى 2004 م , بيت الأفكار الدولية – الأردن .
258. **الهادي ( عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم ) :** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620هـ , تحقيق : نور الدين طالب , ط : الأولى 1428هـ , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر .
259. **الهداية :** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت 510 هـ , تحقيق : عبد اللطيف هميم , ماهر ياسين الفحل , ط : الأولى 1425هـ , غراس – الكويت .
260. **الهداية شرح بداية المبتدي مع البناية :** علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ , ط : الثانية 1411هـ , دار الفكر – بيروت .
261. **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** الحسن بن يوسف الدجيلي ت : 732هـ , تحقيق : مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة العلمية , ط : الأولى 1425 هـ , مكتبة الرشد – الرياض .
262. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :** محمد صدقي البرنو , ط : الخامسة 1422هـ , مؤسسة الرسالة – بيروت .
263. **الوسيط في المذهب :** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ , تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر , ط : الأولى 1417هـ , دار السلام – القاهرة .

فهرس الآيات القرآنية

|  |  |
| --- | --- |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ | 590 ، 591 |
| ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ | 336 |
| ﮃ ﮄ ﮅ | 415 |
| ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ | 47 |
| ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ | 514 |
| ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ | 296 |
| ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ | 458 |
| ﭙ ﭚ | 150 |
| ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ | 488 ، 489 |
| ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ | 308 |
| ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ | 457 |
| ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ | 556 |
| ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ | 393 ، 395 |
| ﭟﭠ ﭡﭢ | 573 |
| ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ | 525 |
| ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ | 208 |
| ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ | 316 |
| ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ | 196 |
| ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ | 550 |
| ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ | 552 |
| ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ | 105 |
| ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ | 105 |
| ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ | 538 ، 531 ، 539 ، 543 ، 546 ،548 |
| ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ | 454 |
| ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ | 520 |
| ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ | 343 |
| ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ | 517 |
| ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ | 179 |
| ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ | 448 |
| ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ | 105 |
| ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ | 451 |
| ﭲ ﭳ ﭴ | 454 |
| ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ | 404 |
| ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ | 2 |
| ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ | 422 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ | 150 |

فهرس الأحاديث النبوية

|  |  |
| --- | --- |
| إذا اختلف البيِّعان , وليس بينهما بينة | 167 |
| إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا | 165 |
| إذا كان جامداً فألقوها وما حولها | 89 |
| إذا مات الرجل وله دين إلى أجل | 197 |
| اعتدي عند أم مكتوم | 573 |
| فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة | 255 |
| امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي | 570 |
| إن الذي حرم شربها حرم بيعها | 82 |
| إن الرسول قضى بالدين قبل الوصي | 316 |
| إن السنور سبع | 93 |
| إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم | 329 |
| إن الله تعالى إذا حرم على قوم | 82 |
| إن الله حبس عن مكة الفيل | 255 |
| إن الله ورسوله حّرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام | 87 |
| أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود الحجر | 86 |
| إن النبي اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه | 151 |
| أن النبي عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع | 212 |
| أن النبي قال: أشرب خمراً | 395 |
| أن النبي نهى عن ثمن الكلب والسنور | 96 |
| أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت في سمن | 83 |
| أن رسول الله مر على صبرة طعام | 76 |
| إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها | 281 |
| أن علياً آجر نفسه من يهودي | 222 |
| إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه | 582 |
| إن هذا البلد حّرمة الله | 256 |
| أنت أحق به ما لم تنكحي | 606 |
| أنت ومالك لأبيك | 582 |
| إنك إن تدع ورثتك أغنياء | 328 |
| أنه صلى جالساً , فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا | 301 |
| أنها أعتقت فخيرت في زوجها | 473 |
| إنها أول جدة أطعمها رسول الله سدساً مع ابنها , وابنها حي | 372 |
| إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم | 93 |
| أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه | 288 |
| أيما رجل باع سلعته , فأدرك سلعته بعينها | 183 |
| أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه | 188 |
| أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر | 478 |
| ثلاث جدهن جد وهزلهن جد | 206 |
| الثلث , والثلث كبير أو كثير | 315 |
| الخالة بمنزلة الأم | 607 |
| الخراج بالضمان | 172 |
| دين الله أحق أن يُقض | 316 |
| الذهب بالذهب , والفضة بالفضة | 143 |
| زجر النبي عن ذلك | 95 |
| السلطان ولي من لا ولي له | 430 |
| الشريك شفيع | 235 |
| الشفعة في كل شرك | 247 |
| الشفعة في كل شركٍ في أرض أو رَبْع أو حائط | 233 |
| العائد في هبته كالعائد في قيئه | 289 |
| العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه | 295 |
| العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها | 289 |
| العمرى لمن وهبت له | 288 |
| فمن زاد أو استزاد فقد أربى | 144 |
| قضى النبي بالشفعة | 232 |
| كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قسم | 355 |
| لا تحل اللقطة | 262 |
| لا تصروا الإبل والغنم | 173 |
| لا شفعة لنصراني | 248 |
| لا طلاق قبل نكاح , ولا عتق قبل ملك | 402 |
| لا وصية لوارث | 268 |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِد على ميت فوق ثلاث | 568 |
| لا يرث القاتل شيئاً | 376 |
| لا يرث المسلم الكافر | 351 |
| لا يقع على حامل حتى تضع | 560 |
| لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ | 120 |
| لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ | 121 |
| لو قال إن شاء الله لم يحنث | 407 |
| لو يعطى الناس بدعواهم | 166 |
| لو يعطى الناس بدعواهم | 164 |
| ليس بك على أهلك هوان | 481 |
| ليس على رجل طلاق فيما لا يملك | 402 |
| ليس لك عليه نفقة | 570 |
| المسلمون شركاء في ثلاث | 114 ، 120 |
| من أحاط حائطاً على أرض فهي له | 227 |
| من أدرك ماله بعينه عند رج | 181 |
| من أدرك ماله بعينه عند رجل | 178 |
| من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم | 157 |
| من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره | 152 |
| من أسلم على شيء فهو له | 355 |
| من ترك حقاً فلورثته | 199 |
| من ترك مالاً فهو لورثته | 344 |
| من حلف بالله على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى | 408 |
| من ملك ذا رحم محرم فهو حر | 417 |
| من يشتريه مني | 423 |
| المؤمنون على شروطهم | 73 |
| نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين | 197 |
| نهى النبي عن الثنيا إلا أن تعلم | 71 |
| نهى رسول الله عن الثُّنْيَا | 66 |
| نهى رسول الله عن مشاركة اليهودي والنصراني | 213 |
| نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه | 122 |
| نهى عن لقطة الحاج | 254 |
| يا أيها الناس , ما بال أحدكم يزوج عبده أمته | 510 |
| يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك | 501 |
| يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر | 603 |

فهرس الآثار

|  |  |
| --- | --- |
| إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة | 324 |
| استصبحوا به وادهنوا به أدمكم | 86 |
| استنفعوا به ولا تأكلوه | 87 |
| اشتر المصحف ولا تبعه | 110 |
| اشترها ولا تبعها | 110 |
| اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد | 128 |
| أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني | 211 |
| ألا يورث الحميل إلا ببينة | 349 |
| امرأة المفقود لا تتزوج | 365 |
| أن امرأة قيل لها في مرضها أوصي بكذا أوصي بكذا | 301 |
| أن رجلاً باع نجيبة واشترط ثنياها | 67 |
| أن طارق مولى عثمان قضى بها في المدينة وشهد على ذلك جابر بن عبد الله | 290 |
| أن عائشة بنت طلحة رحمها الله قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير | 540 |
| أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض | 323 |
| أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها | 74 |
| أنه كره ثمن الكلب والسنور | 97 |
| عن عائشة رضي الله عنها أنها مرضت فتطاول مرضها | 424 |
| عن عمر بن الخطاب أنه كتب في وصيته | 269 |
| قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك | 367 |
| كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول : "بئس التجارة " | 107 |
| كره الرهن في السلم | 152 |
| كره شراء المصاحف وبيعها | 106 |
| كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه | 394 |
| كنا معاشر أصحاب رسول الله نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء | 410 |
| لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به | 105 |
| لا يباع المدبر | 422 |
| لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً | 151 |
| لأقضين فيكم بقضاء رسول الله | 189 |
| لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف | 107 |
| ليس لمجنون ولا لسكران طلاق (لا) | 396 |
| ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم | 290 |
| من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم | 481 |
| نزلت هذه الآية في السلم خاصة | 150 |
| الولاء شعبة من الرق | 360 |
| يغير الرجل ما شاء من الوصية | 280 |
| يكرهون بيع المصاحف | 106 |

فهرس الإعلام

|  |  |
| --- | --- |
| أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني | 56 |
| أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري | 97 |
| أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني | 27 |
| أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين ، شيخ الإسلام | 59 |
| أحمد بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر | 121 |
| أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، أبو بكر | 208 |
| أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أبو بكر الأثرم | 28 |
| إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه | 503 |
| إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري | 28 |
| إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج | 27 |
| الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي | 32 |
| أنس بن مالك بن النضر | 481 |
| بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة | 473 |
| جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي | 66 |
| حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني | 29 |
| حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني | 28 |
| سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري | 87 |
| سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي | 200 |
| سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي | 28 |
| سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي | 45 |
| صالح بن الإمام أحمد بن حنبل | 23 |
| عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية | 540 |
| عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي | 92 |
| عبد الرحمن بن صخر الدوسي | 73 |
| عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي | 231 |
| عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي | 343 |
| عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري | 24 |
| عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، أبو بكر | 322 |
| عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل | 29 |
| عبد الله بن العباس بن عبد المطلب | 82 |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب | 74 |
| عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني | 46 |
| عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني | 28 |
| عطاء بن أبي رباح | 213 |
| علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي | 94 |
| علي بن خلف بن بطال | 88 |
| علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي | 33 |
| الفضل بن زياد القطان البغدادي | 244 |
| القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق | 290 |
| قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي | 295 |
| محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن القيم | 86 |
| محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعيلي الحنبلي | 168 |
| محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد | 56 |
| محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي المعروف بأبي يعلى | 59 |
| محمد بن عبد الله بن الحسين السامري | 46 |
| محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري | 78 |
| محمد بن علي بن محمد الشوكاني | 94 |
| محمد بن عيسى بن سورة الترمذي | 77 |
| محمد بن مفلح بن محمد المقدسي | 99 |
| محمود بن أحمد بن موسى العيني | 57 |
| محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي | 84 |
| مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي | 253 |
| مصعب بن الزبير بن العوام | 540 |
| مكحول بن أبي مسلم شهراب المعروف بمكحول الشامي | 290 |
| مهنا بن يحيى الشامي السلمي | 29 |
| نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي | 423 |
| يحيى بن معين بن عون | 24 |
| يوسف بن عمر بن عبد البر النمري | 82 |

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

|  |  |
| --- | --- |
| الإجارة | 217 |
| الإحداد | 566 |
| أرض السواد | 124 |
| الأرض الموات | 224 |
| أفلس | 176 |
| أوطاس | 560 |
| الإيجاب والقبول | 55 |
| الإيلاء | 523 |
| ثمغ وصرمة | 269 |
| الثُّنْيَا | 66 |
| ثنياها | 67 |
| الحَجْر | 176 |
| الحديث الحسن | 38 |
| الحديث الصحيح | 38 |
| الحديث الضعيف | 38 |
| الحديث المرسل | 38 |
| الحميل | 151 |
| الحميل | 347 |
| الخراج | 170 |
| الخلع | 592 |
| الربيبة | 446 |
| الرد | 340 |
| الرقبى | 284 |
| الرهن | 147 |
| الزَّمِنُ | 583 |
| السَّعوط | 578 |
| السكنى | 284 |
| السلف والسلم | 147 |
| السنور | 93 |
| الشركة | 208 |
| الشفعة | 229 |
| الشقص | 229 |
| الصبرة | 76 |
| الضمان | 170 |
| الظهار | 527 |
| العزل | 483 |
| العُمْرى | 284 |
| العنين | 495 |
| العول | 344 |
| الفروق | 44 |
| القبيل والكفالة | 147 |
| القُلّة | 441 |
| الكتابة | 411 |
| الكلأ | 112 |
| اللقطة | 251 |
| المختلعة | 592 |
| المدبر | 419 |
| المصّراة | 170 |
| المفقود | 362 |
| المكاتب | 411 |
| نجومه | 411 |
| النجيبة | 67 |
| الهبة | 292 |
| الوَجُور | 578 |
| الوصية | 271 |
| الوقف | 265 |
| الولاء | 357 |

فهرس الموضوعات والمحتويات

المقدمة : ............................................................................................................. 2

التمهيد : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد والتعريف بأصول مذهبه وبالفروق الفقهية ...................... 21

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد ............................................................................. 22

# المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته ..........................................................23

# المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .........................................................................24

# المبحث الثالث : شيوخه ................................................................................. 26

# المبحث الرابع : تلامذته...................................................................................27

# المبحث الخامس : محنته.................................................................................... 30

# المبحث السادس : مكانته العلمية.......................................................................... 32

# المبحث السابع : مؤلفاته ................................................................................. 34

الفصل الثاني : دراسة موجزة لأصول مذهب الإمام أحمد والروايات عنه....................................36

المبحث الأول : أصول مذهب الإمام أحمد .................................................................37

المبحث الثاني : مفهوم الرواية عن الإمام أحمد وأسباب تعددها .............................................. 39

المبحث الثالث : أهم الكتب التي عنيت بذكر روايات ومسائل الإمام أحمد ................................... 40

المبحث الرابع : طرق الترجيح بين الروايات في المذهب ..................................................... 42

الفصل الثالث : دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية ...................................................................43.

المبحث الأول : تعريف الفروق الفقهية ....................................................................44

المبحث الثاني : أهمية الفروق الفقهية ....................................................................... 45

المبحث الثالث : نشأة الفروق الفقهية ..................................................................... 47

المبحث الرابع : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية ............................................................48

الباب الأول : الفروق المنصوص عليها في المعاملات ........................................................ 53

الفصل الأول : الفروق في البيع ................................................................................................54

المبحث الأول : الفرق بين قول المشتري أنا آخذه و قوله أخذته من حيث صحة البيع ..........................55

المبحث الثاني : الفرق بين أن يتقدم القبول على الإيجاب و أن يتقدم الإيجاب على القبول من حيث صحة البيع ..58

المبحث الثالث : الفرق بين استثناء الجلد والرأس و استثناء الشحم من حيث صحة البيع ......................64

المبحث الرابع : الفرق بين استثناء الحمل من بيع الأمة الحامل و استثناءه من عتقها ............................69

المبحث الخامس : الفرق بين بيع الظاهر و بيع المخفي في خلط الشيء الجيد بالردئ من حيث صحة البيع .......75

المبحث السادس : الفرق بين بيع الأدهان المتنجسة و الانتفاع بها من حيث الجواز ............................. 78

المبحث السابع : الفرق بين بيع الهر و بيع غيرها من السباع من حيث صحة البيع ..............................91

المبحث الثامن : الفرق بين بيع المصحف و شرائه من حيث الجواز ......................................... 99

المبحث التاسع : الفرق بين البائع و المشتري في بيع الكلأ من حيث الجواز ..................................112

المبحث العاشر : الفرق بين بيع فضل الماء و بيع ما يحمل في القرب من حيث صحة البيع .....................117

المبحث الحادي عشر : الفرق بين بيع أرض السواد وشرائها من حيث الجواز ................................124

المبحث الثاني عشر : الفرق بين بيع أرض السواد و إجارتها من حيث الجواز ................................ 132

المبحث الثالث عشر : الفرق بين بيع المتاع و بيع الجواري لمن مات غريبا من حيث تولي البيع ................ 136

المبحث الرابع عشر : . الفرق بين ما يكال ويوزن و ما لا يكال ولا يوزن من حيث تحمل نفقاته .............139

المبحث الخامس عشر : الفرق بين بيع رغيف برغيفين من جنسه و بيعه من غير جنسه من حيث صحة البيع ...141

المبحث السادس عشر : الفرق بين السلم و البيع من حيث الرهن و الكفالة .................................147

المبحث السابع عشر : الفرق بين ما يكال أو يوزن وغيره من حيث جواز السلم فيها ........................154

المبحث الثامن عشر : الفرق بين قيام السلعة و استهلاكها من حيث قبول قول أحد المتبايعين .................160

المبحث التاسع عشر : الفرق بين عيب المصراة و عيب غيرها من المشتريات من حيث الضمان ................170

الفصل الثاني : الفروق في الحجر ............................................................................................ 175

المبحث الأول : الفرق بين من وجد عين متاعه عند مفلس ولم يتقاضى منه شيئاً ومن تقاضى من ثمنه شيئاً .....176

المبحث الثاني : الفرق بين الإفلاس و الموت من حيث أخذ المتاع إذا وجده .................................186

المبحث الثالث : الفرق بين الإفلاس و الموت من حيث حلول الدين ....................................... 190

المبحث الرابع : الفرق بين بيع وصدقة المفلس و عتقه من حيث الجواز ...................................... 200

الفصل الثالث : الفروق في الشركات ..................................................................................... 207

المبحث الأول : الفرق في الشركة بين المسلم والكتابي من حيث تولي البيع .................................. 208

المبحث الثاني : الفرق بين مشاركة المسلم للكتابي و مشاركته للمجوسي من حيث الجواز ................... 215

المبحث الثالث : الفرق بين أن يؤجر المسلم نفسه لخدمة الذمي و أن يعمل له عمل مقابل أجر ............... 217

الفصل الرابع : الفروق في الغصب ........................................................................................223

المبحث الأول : الفرق بين إحياء الموات بالعمل والبناء و إحيائه بالزرع من حيث ثبوت الإحياء ..............224

المبحث الثاني : الفرق بين الشفعة في الدور و الأرضين و الشفعة في غيرها من حيث الثبوت .................. 229

المبحث الثالث : الفرق بين الشفعة للورثة إذا طالب بها المورث و إذا سكت عنها من حيث الثبوت ........... 238

المبحث الرابع : الفرق بين شفعة الكتابي على المسلم و شفعة بعضهم على بعض من حيث الثبوت ............ 244

المبحث الخامس : الفرق بين لقطة الحرم و اللقطة في غيره من حيث التملك .................................251

المبحث السادس : الفرق بين لقطة الدراهم والدنانير و لقطة الشاة أو الثوب من حيث التعريف ............... 258

الفصل الخامس : الفروق في الوقف ........................................................................................ 264

المبحث الأول : الفرق بين الوقف على الورثة في حال صحة المورث والوقف عليهم حال مرضه .............. 265

المبحث الثاني : الفرق بين الوقف على الورثة و الوصية لهم من حيث الجواز .................................271

المبحث الثالث : الفرق بين وقف العقار ونحوه و وقف المال من حيث الوقوع ...............................274

المبحث الرابع : الفرق بين الوقف و الوصية من حيث الرجوع .............................................279

المبحث الخامس : الفرق بين السكنى و بين العمرى والرقبى من حيث رجوعها لصاحبها ..................... 284

المبحث السادس : الفرق بين هبة المرأة لزوجها طواعية و أن تهبه لخوف ونحوه من حيث الرجوع فيها .........292

الفصل السادس : الفروق في الوصايا .....................................................................................297

المبحث الأول : الفرق بين الوصية بالنطق و الوصية بالإشارة من حيث الجواز ...............................298

المبحث الثاني : الفرق بين وصية الحامل إذا أثقلت و إذا لم تثقل من حيث المقدار ............................303

المبحث الثالث : الفرق في الوصية بين من كان بين الصفين و المرأة إذا ضربها الطلق من حيث المقدار ..........310

المبحث الرابع : الفرق بين الوصية بالحج و غيرها من الوصايا من حيث إخراجها من المال ....................313

المبحث الخامس : الفرق بين الوصية بالدار و الوصية بالعبد والدابة من حيث الجواز ......................... 318

المبحث السادس : الفرق بين الغلام والجارية من حيث السن المعتبرة للوصية .................................321

المبحث السابع : الفرق بين وصية من له وارث و وصية من ليس له وارث من حيث المقدار ..................325

المبحث الثامن : الفرق بين من تزوج في مرض الموت على أكثر من مهر المثل و من تزوج بمهر المثل ...........331

المبحث التاسع : الفرق بين القريب المسلم و القريب الكتابي من حيث الإعطاء من الوصية ...................335

الفصل السابع : الفروق في الفرائض ...................................................................................... 339

المبحث الأول : الفرق بين الزوجين والجدة والإخوة لأم مع الأم من جهة وبقية الورثة من حيث الرد ......... 340

المبحث الثاني : الفرق بين الحميل إذا قامت به البينة و إذا لم تقم به من حيث الإرث ........................347

المبحث الثالث : الفرق بين الزوجة المسلمة و الزوجة الكتابية من حيث التوريث ............................ 350

المبحث الرابع : الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة و من أسلم بعدها من حيث التوريث .................. 352

المبحث الخامس : الفرق بين الولاء والنسب من حيث إرث المسلم من الكافر ............................... 357

المبحث السادس : الفرق بين مال المفقود و زوجته إذا رجع وقد قسم ماله وتزوجت امرأته .................. 362

المبحث السابع : الفرق بين أم الأب مع الأب و أم الأم مع الأم من حيث الإرث ............................369

المبحث الثامن : الفرق بين القاتل بحق و القاتل بغير حق من حيث الإرث ...................................374

المبحث التاسع : الفرق بين من أسلم قبل قسمة التركة و من أعتق قبل قسمتها من حيث الإرث ..............379

المبحث العاشر : الفرق بين من سألت الطلاق في مرض الموت و من خيرت فاختارت نفسها .................382

الفصل الثامن : الفروق في العتق ..........................................................................................385

المبحث الأول : الفرق بين ظفر العبد و إصبعه من حيث العتق ............................................. 386

المبحث الثاني :. الفرق بين عتق السكران و بيعه من حيث الصحة ......................................... 389

المبحث الثالث : الفرق بين تعليق العتق و تعليق الطلاق من حيث الوقوع ...................................398

المبحث الرابع : الفرق بين استثناء الحلف بالعتق والطلاق و استثناء غيرهما من الأيمان من حيث الوقوع ........405

المبحث الخامس : الفرق بين عتق المكاتب في الكفارات إذا لم يؤد و عتقه إذا أدى من حيث الجواز ...........411

المبحث السادس : الفرق بين بيع المحرمات بالنسب و بيع المحرمات بالرضاع من حيث الجواز .................415

المبحث السابع : الفرق بين بيع المدبر عند الحاجة و بيعه عند عدمها من حيث الجواز ........................419

المبحث الثامن : الفرق بين بيع العبد المدبر و بيع الجارية المدبرة عند الحاجة من حيث الجواز ..................424

الباب الثاني : الفروق المنصوص عليها في الأنكحة ...................................................... 427

الفصل الأول : الفروق في النكاح .......................................................................................... 428

المبحث الأول : الفرق بين القاضي و الوالي من حيث ولاية النكاح ........................................ 429

المبحث الثاني : الفرق بين الأب و غيره في العقد بأقل من مهر المثل من حيث الجواز .........................732

المبحث الثالث : الفرق بين الخلوة مع وجود مانع شرعي من الوطء و الخلوة مع عدم وجود المانع ...........434

المبحث الرابع : الفرق بين اغتصاب الثيب و اغتصاب البكر من حيث وجوب المهر .........................438

المبحث الخامس : الفرق بين الكتابيين يتزوجان على مهر فاسد ثم يسلمان قبل الدخول و إسلامهما بعده .....441

المبحث السادس : الفرق بين المهر لمجوسية أسلم زوجها و النفقة والسكنى لها من حيث الاستحقاق ...........444

المبحث السابع : الفرق بين موت الزوجة قبل الدخول و طلاقها قبله من حيث حل الزواج بأمها أو ابنتها .....446

المبحث الثامن : الفرق بين وطء امرأة و تقبيلها أو مباشرتها من حيث تحريم أمها أو ابنتها .................... 449

المبحث التاسع : الفرق بين زواج المسلم من الكتابية و زواجه من المجوسية من حيث الجواز .................. 453

المبحث العاشر : الفرق بين نكاح الكتابية الحرة و نكاح الكتابية الأمة من حيث الجواز ......................455

المبحث الحادي عشر : الفرق بين نكاح الحرة على الزوجة الأمة وبين نكاح الأمة على الزوجة الحرة ..........459

المبحث الثاني عشر : الفرق بين الحر و العبد في زواج الأمة على الحرة من حيث الجواز ......................466

المبحث الثالث عشر : الفرق بين الحر و العبد من حيث تخيير زوجته الأمة إذا أعتقت ........................470

المبحث الرابع عشر : الفرق بين زواج المكاتب و زواج المكاتبة من حيث الجواز ............................476

المبحث الخامس عشر : الفرق بين البكر و الثيب من حيث عدد أيام الإقامة عند الزواج .....................479

المبحث السادس عشر : الفرق بين الحرة و الأمة من حيث الاستئذان في العزل ..............................483

المبحث السابع عشر : الفرق بين الأم المدبرة و ابنتها من حيث الوطء ......................................485

المبحث الثامن عشر : الفرق بين وطء السيد و وطء الزوج الآخر من حيث تحليل الأمة المطلقة لزوجها .......488

المبحث التاسع عشر : الفرق بين الأمة الكتابية و الأمة المجوسية من حيث الوطء .............................490

المبحث العشرون : الفرق بين وطء المكاتبة إذا اشترط و وطئها إذا لم يشترط من حيث الجواز ................ 492

المبحث الحادي والعشرون : الفرق بين الثيب والبكر إن ادعت على زوجها بالعنة وأنكر ..................... 495

الفصل الثاني : الفروق في الطلاق ...........................................................................................500

المبحث الأول : الفرق بين طلب الأب وطلب الأم من حيث لزوم الطاعة في طلاق الزوجة .................. 501

المبحث الثاني : الفرق بين من علق الطلاق على مجيء الكتاب و من نجزه فيه ثم ضاع الكتاب ................ 505

المبحث الثالث : الفرق بين طلاق السكران و بيعه من حيث الصحة ....................................... 507

المبحث الرابع : الفرق بين طلاق العبد لامرأته و طلاق السيد لها من حيث الوقوع ..........................509

المبحث الخامس : الفرق بين الحلف بالطلاق و الحلف بالله إذا فعله ناسياَ من حيث الوقوع ..................511

المبحث السادس : الفرق بين من طلقت قبل الدخول و من طلبت الطلاق قبله ..............................516

المبحث السابع : الفرق بين طلاق الحر للزوجة الأمة و طلاق العبد للزوجة الحرة من حيث العدد والعدة .......518

الفصل الثالث : الفروق في الإيلاء و الظهار ............................................................................522

المبحث الأول : الفرق بين إيلاء الحر و إيلاء العبد من حيث المدة ..........................................523

المبحث الثاني : الفرق بين الظهار قبل النكاح و الطلاق قبله من حيث الوقوع .............................. 527

المبحث الثالث : الفرق بين من شبه زوجته بظهر أبيه ومن شبهها بذات محرم من حيث الوقوع ............... 532

المبحث الرابع : الفرق بين ظهار الزوج من زوجته و ظهار الزوجة من زوجها من حيث الكفارة ............. 536

المبحث الخامس : الفرق بين الظهار من الزوجة و الظهار من الأمة من حيث الوقوع ........................ 542

المبحث السادس : الفرق بين ظهار الأمة وأم الولد و ظهار الأمة الزوجة من حيث الوقوع ................... 545

المبحث السابع : الفرق بين الحر و العبد من حيث لزوم كفارة الظهار ......................................547

المبحث الثامن : الفرق بين تقبيل ومباشرة المظاهر و جماعه من حيث الجواز .................................550

المبحث التاسع : الفرق بين من كانت له امرأة و من لم تكن له امرأة في تحريم الحلال من حيث الكفارة .......554

الفصل الرابع : الفروق في العِدد .........................................................................................557

المبحث الأول : الفرق بين الجارية التي تحيض و التي لا تحيض من حيث الاستبراء ............................ 558

المبحث الثاني : الفرق بين الأمة التي تحيض و التي لا تحيض من حيث عدة الطلاق ........................... 562

المبحث الثالث : الفرق بين المعتدة المطلقة و المعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الزينة..................566

المبحث الرابع : الفرق بين المعتدة المطلقة و المعتدة المتوفى عنها زوجها من حيث جواز الخروج من المنزل....... 570

الفصل الخامس : الفروق في الرضاع و النفقات ......................................................................575.

المبحث الأول : الفرق بين إرضاع المسلمة لأولاد الكتابية وإرضاعها لأولاد المجوسية من حيث الجواز .........576

المبحث الثاني : الفرق بين الرضاع من الثدي و الرضاع بالوجور و السعوط من حيث الثبوت ................578

المبحث الثالث : الفرق بين الوالد و الوالدة من حيث حقهما في مال الولد ..................................581

المبحث الرابع : الفرق بين الصغير والكبير من حيث نفقة العصبة ...........................................583

المبحث الخامس : الفرق في نفقة المرأة قبل الدخول بين إذا كان الحبس من قبله و كونه من قبلها .............586

المبحث السادس : الفرق بين المطلقة الحامل والمطلقة الحائل من حيث النفقة والسكنى ........................588

المبحث السابع : الفرق بين نفقة المبتوتة و سكناها من حيث الاستحقاق ....................................591

المبحث الثامن : الفرق بين المختلعة الحامل و المختلعة الحائل من حيث النفقة ................................592

المبحث التاسع : الفرق بين الحامل المتوفى عنها زوجها و الحامل المطلقة من حيث النفقة ......................594

المبحث العاشر : الفرق بين الغلام و الجارية من حيث الحضانة .............................................598

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الغلام و الجارية فيما إذا تزوجت الأم من حيث الحضانة ...................605

الخاتمة ...............................................................................................608

الفهارس ...............................................................................................611

فهرس المصادر ........................................................................................612

فهرس الآيات القرآنية .................................................................................. 460

فهرس الأحاديث النبوية ................................................................................ 642

فهرس الآثار ..........................................................................................647

فهرس الأعلام .........................................................................................649

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .............................................................652

فهرس الموضوعات .....................................................................................655

تقي الدين ، شيخ الإسلام البكري القرطبي الحنبلي شمس الدين

تقي الدين ، شيخ الإسلام البكري القرطبي الحنبلي شمس الدين

تقي الدين ، شيخ الإسلام البكري القرطبي الحنبلي شمس الدين

1. ) سورة آل عمران ؛ آية : 102 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ) عَلَم الجذل في عِلم الجدل : ص71 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ( الأشباه والنظائر للسيوطي : 1/4 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ) إعلام الموقعين : 1/23 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ) 1/115 . [↑](#footnote-ref-6)
6. ) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور / يعقوب الباحسين : ص7 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ) إعلام الموقعين : 1/23 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ) انظر : المدخل المفصل للدكتور / بكر أبو زيد : 2/619 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ) قال حاجي خليفة في كشف الظنون 1/ 35 : " إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها – وذكر منها – أو شيءٍ متفرق يجمعه " . [↑](#footnote-ref-10)
10. ) سيأتي بإذن الله مبحثاً مستقلا عن المصنفات في علم الفروق وذلك في التمهيد . [↑](#footnote-ref-11)
11. ) وذلك على سبيل المثال :

    تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب .

    كتاب الفروق للسامري .

    إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني .

    الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة للغطيمل .

    وسيأتي مزيد من ذلك بإذن الله . [↑](#footnote-ref-12)
12. ) انظر : المدخل المفصل للدكتور / بكر أبو زيد : 1/47-52 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ) انظر : سيرة الإمام أحمد بن حنبل : ص 30 ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : 1/4 ، سير أعلام النبلاء للذهبي : 11/177-178 ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة : 1/11 ، الجامع لعلوم الإمام أحمد : 2/11. [↑](#footnote-ref-14)
14. ) هو : صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام أحمد ، سمع من أبيه مسائل كثيرة وروى عنه ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل فوقعت إليه مسائل جياد ، وكان الإمام أحمد يحبه ويكرمه ويدعو له ، وكان معيالا سخياً ، وقد ولي القضاء بطرسوس قبل ولايته القضاء بأصبهان ، توفي 266هـ ، وقيل : 265هـ .

    انظر : تاريخ بغداد : 10/433 ، طبقات الحنابلة : 1/173 ، تسهيل السابلة : 1/249 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ) انظر : سيرة الإمام أحمد بن حنبل : ص 29 . [↑](#footnote-ref-16)
16. ) المرجع السابق : ص 30 ، وانظر سير أعلام النبلاء : 11/377 . [↑](#footnote-ref-17)
17. ) انظر : تسهيل السابلة : 1/12 ، الجامع لعلوم الإمام أحمد : 2/11 . [↑](#footnote-ref-18)
18. ) سيرة الإمام أحمد بن حنبل : ص 31 . [↑](#footnote-ref-19)
19. ) انظر : طبقات الحنابلة : 1/6-10 ، سير أعلام النبلاء : 11/180-205 ، الجامع لعلوم الإمام أحمد : 2/13 . [↑](#footnote-ref-20)
20. ) هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي ، كان إماما ربانيا عالماً حافظاً ثبتاً متقناً ، وهو إمام الجرح والتعديل ، روى عنه الإمام أحمد وقال : " كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث"، توفي 233هـ .

    انظر : تاريخ بغداد : 16/263 ، تقريب التهذيب : ص 527 . [↑](#footnote-ref-21)
21. ) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، صاحب التصانيف ، وكان رحمه الله من أوعية العلم ، وروى عنه الإمام أحمد ، توفي 211هـ . =

    = انظر : تذكرة الحفاظ : 1/266 ، سير أعلام النبلاء : 9/563 ، تقريب التهذيب : ص296. [↑](#footnote-ref-22)
22. ) سير أعلام النبلاء : 11/192 . [↑](#footnote-ref-23)
23. ) سير أعلام النبلاء : 11/181 . [↑](#footnote-ref-24)
24. ) انظر : تاريخ بغداد : 6/90 ، سير أعلام النبلاء: 11/180-181 ، تسهيل السابلة : 1/19-23. [↑](#footnote-ref-25)
25. ) انظر : سير أعلام النبلاء : 11/316 . [↑](#footnote-ref-26)
26. ) هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام يكرمه ويعظّمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً ، صبوراً على الفقر ، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ، توفي 244هـ .

    انظر : تاريخ بغداد : 5/198 ، طبقات الحنابلة : 1/39 ، تسهيل السابلة : 1/150 . [↑](#footnote-ref-27)
27. ) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب المروزي ، كان إماماً فقيهاً حافظاً ، روى عن أحمد مسائل كثيرة وهو ممن دوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ، وروى عنه البخاري ومسلم ، توفي 251هـ .

    انظر : طبقات الحنابلة : 1/113 ، سير أعلام النبلاء : 12/258 ، تقريب التهذيب : ص 42 ، تسهيل السابلة : 1/205 . [↑](#footnote-ref-28)
28. ) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أبو بكر الأثرم ، كان جليل القدر حافظاً إماماً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، صنفها ورتّبها أبواباً ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل : 261هـ ، وقيل : 273هـ ، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أظنه مات بعد الستين ومئتين .

    انظر : طبقات الحنابلة : 1/66 ، تذكرة الحفاظ : 2/114 ، تقريب التهذيب : ص 24 ، تسهيل السابلة : 1/169 . [↑](#footnote-ref-29)
29. ) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي ، ابن عمِّ الإمام أحمد ، سمع من الإمام أحمد مسائل جيدة ، من نظر في مسائله شبهها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ، سمع المسند ، توفي 273هـ .

    انظر : تاريخ بغداد : 9/217 ، طبقات الحنابلة : 1/143 ، سير أعلام النبلاء : 13/51 . [↑](#footnote-ref-30)
30. ) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، صحب الإمام أحمد ولازمه أكثر من عشرين سنة ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة في ستة عشر جزءاً ، توفي 274هـ .

    انظر : طبقات الحنابلة 1/ 212، تقريب التهذيب : ص 304 ، تسهيل السابلة : 1/272 . [↑](#footnote-ref-31)
31. ) هو : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع أو تسع سنين ، وكان صاحب دين وورع ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، وأقام عنده الإمام أحمد في مدة اختفائه ، توفي 275هـ .

    انظر : تاريخ بغداد : 7/404 ، طبقات الحنابلة : 1/108 ، تسهيل السابلة : 1/198. [↑](#footnote-ref-32)
32. ) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود ، الحافظ الثقة إمام أهل الحديث في زمانه ، وهو صاحب السنن ، ودلائل النبوة ، ورسالة لأهل مكة وغيرها ، من أصحاب الإمام أحمد وله مسائل عن الإمام كثيرة ، توفي 275 هـ . =

    = انظر : تاريخ بغداد : 10/75 ، طبقات الحنابلة : 1/159 ، تذكرة الحفاظ : 2/127 ، سير أعلام النبلاء : 13/203 ، تقريب التهذيب : ص 189 ، تسهيل السابلة : 1/242 . [↑](#footnote-ref-33)
33. ) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، حافظ نبيل ثقة ، له مؤلفات في الفقه منها : كتاب السنة والجماعة ، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية نحو أربعة آلاف مسألة ، توفي 280هـ .

    انظر : طبقات الحنابلة : 1/145 ، تذكرة الحفاظ : 2/141 ، تسهيل السابلة : 1/227 . [↑](#footnote-ref-34)
34. ) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن دَيْسم ، أبو إسحاق البغدادي الحربي ، كان إماماً في جميع العلوم ، متقناً ، عابداً ، زاهداً ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة جداً ، توفي 285هـ.

    انظر : طبقات الحنابلة :1/86 ، تذكرة الحفاظ :2/123 ، تسهيل السابلة : 1/182 . [↑](#footnote-ref-35)
35. ) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، وبه يكنى الإمام أحمد ، وقد قال عن نفسه : " كل شيء أقول : قال أبي ، فقد سمعته مرتين وثلاثة ، وأقله مرة " ، قال ابن المنادي : " لَم يكن في الدنيا أحد أروى عَن أبِيهِ منه ، لأنه سمع المسند وهو ثلاثون ألفًا ، والتفسير وهو مئة ألف وعشرون ألفًا ، سَمع منها ثَمانين ألفًا، والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير ، والصغير، وغير ذلك من التصانيف ، وحديث الشيوخ " ، وله كتاب الزوائد على كتاب الزهد لأبيه ، وزوائد المسند ، توفي 290هـ .

    انظر : تاريخ بغداد : 11/12 ، طبقات الحنابلة : 1/180 ، سير أعلام النبلاء : 13/516 ، تسهيل السابلة : 1/256 . [↑](#footnote-ref-36)
36. ) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، قال عنه الخلال : " من كبار أصحاب أحمد ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويعرف له حق = = الصحبة " ، رحل مع الإمام أحمد إلى اليمن للقيا عبد الرزاق الصنعاني ، وقد قال : لازمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة حتى مات .

    انظر : طبقات الحنابلة : 1/345 ، تسهيل السابلة : 1/362 . [↑](#footnote-ref-37)
37. ) تاريخ بغداد : 6/90 ، وهي تروى عن علي بن المديني رحمه الله . [↑](#footnote-ref-38)
38. ) انظر : سيرة الإمام أحمد بن حنبل : 49-65 ، سير أعلام النبلاء : 11/232-265 ، الجامع لعلوم الإمام أحمد : 2/437-513 . [↑](#footnote-ref-39)
39. ) سير أعلام النبلاء : 11/177 . [↑](#footnote-ref-40)
40. ) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، ولد بغزة سنة 150هـ ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، وحبب إليه الفقه فساد أهل زمانه ، وكان متبعاً للأثر معظماً له ، قال الإمام أحمد عنه : " صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعي " ، توفي سنة 204هـ .

    انظر : طبقات الشافعية الكبرى للإسنوي : 1/18-20 ، سير أعلام النبلاء : 10/5-99 . [↑](#footnote-ref-41)
41. ) طبقات الحنابلة : 1/5 . [↑](#footnote-ref-42)
42. ) المرجع السابق : 1/6 . [↑](#footnote-ref-43)
43. ) سير أعلام النبلاء : 11/195 . [↑](#footnote-ref-44)
44. ) البداية والنهاية لابن كثير : 10/366 . [↑](#footnote-ref-45)
45. ) هو : علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، قاضي القضاة وشيخ الحنابلة ، وكان بحراً من المعارف ، له كتاب الفنون وهو أزيد من أربع مئة مجلد ( مفقودة إلا اليسير منها ) وله التذكرة وتصانيف عديدة ، توفي 513هـ .

    انظر : طبقات الحنابلة : 2/259 ، سير أعلام النبلاء : 19/443 . [↑](#footnote-ref-46)
46. ) سير أعلام النبلاء : 11/321 . [↑](#footnote-ref-47)
47. ) انظر : المدخل المفصل : 1/351-355 . [↑](#footnote-ref-48)
48. ) لمعرفة بقية مؤلفاته رحمه الله انظر : سير : أعلام النبلاء : 11/327-328 ، المدخل المفصل : 1/351-355 . [↑](#footnote-ref-49)
49. ) انظر : أعلام الموقعين : 1/24-27 ، المدخل لابن بدران : ص 48-51 ، المدخل المفصل : 1/152-156 ، مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور / سالم الثقفي : 1/343-360 ، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور / عبد الله التركي , المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور / عبد الملك بن دهيش ، قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للدكتور / عبد المحسن الصويغ . [↑](#footnote-ref-50)
50. ) أولاً : الحديث الصحيح هو : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند من غير معلل ولا شاذ .

    ثانياً : الحديث الحسن هو : ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة .

    ثالثاً : الحديث الضعيف هو : حديث لم تجتمع فيه صفات القبول .

    رابعاً : الحديث المرسل هو : الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ، والمرسل عند الفقهاء والأصوليين : أن قول غير الصحابي ؛ قال رسول الله .

    انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص 11، 30 ، 41 ، 51 ، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور / عبد الكريم الخضير : ص 41 ، 47 ، 60 ، 78 . [↑](#footnote-ref-51)
51. ) انظر : شرح منتهى الإرادات : 1/15 ، المدخل المفصل : 1/173 . [↑](#footnote-ref-52)
52. ) انظر : المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة : ص 143-144 . [↑](#footnote-ref-53)
53. ) 30/418 . [↑](#footnote-ref-54)
54. ) جميع هذه الكتب قد ترجم لأصحابها ، ووثّقت في ثبت المصادر . [↑](#footnote-ref-55)
55. ) انظر : الفروع مع تصحيحها : 1/40 – 41 ، الإنصاف : 1/12 – 13 ، 30/368 – 369 ، المدخل لابن بدران : ص 55 ، المدخل المفصل : 1/290 – 291 . [↑](#footnote-ref-56)
56. ) انظر : لسان العرب : 10/299 ؛ مادة : } فرق { ، المصباح المنير : 2/470 ؛ مادة } فرقت { ، القاموس المحيط : ص 1316 ؛ مادة : } فرق { . [↑](#footnote-ref-57)
57. ) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني : ص 16- 17 ، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين : ص 13-25 ، الفروق في أصول الفقه للدكتور / عبد اللطيف الحمد : ص 20 . [↑](#footnote-ref-58)
58. ) ص : 17 . [↑](#footnote-ref-59)
59. ) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي المتفنن ، له تصانيف كثيرة منها : مختصر الروضة ، وشرحها ، والقواعد الكبرى والصغرى ، وقد رمي بالتشيع والانحراف عن السنة في هذا ، توفي 716هـ .

    انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : 4/366 ، تسهيل السابلة : 2/926 . [↑](#footnote-ref-60)
60. ) عَلَم الجذل في عِلم الجدل : ص 71 . [↑](#footnote-ref-61)
61. ) هو :عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه جميعا فألف أكثر كتبه ، له تصانيف كثيرة بلغت نحو 600 مصنف منها : الإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، والألفية في النحو ، توفي 911هـ .

    انظر : الأعلام للزركلي : 3/301 ، معجم المؤلفين لعمر كحالة : 5/128 . [↑](#footnote-ref-62)
62. ( الأشباه والنظائر للسيوطي : ص 4 . [↑](#footnote-ref-63)
63. ) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين ، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات ، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب ، ورعا مهيبا صاحب جد ووقار ، له تصانيف منها : تعليقة في الفقه ، والفروق ( الجمع والفرق ) ، توفي 438هـ.

    انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 5/73 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/209. [↑](#footnote-ref-64)
64. ) 1/37 . [↑](#footnote-ref-65)
65. ) هو : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، المعروف بسُنَيْنَة ، أبو عبد الله ، فقيه حنبلي فرضي حسن المعرفة بالمذهب ، برع في الفقه والفرائض وصنف تصانيف مشهورة منها : المستوعب ، والفروق ، وكتاب البستان في الفرائض ، توفي 616هـ .

    انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 4/121 ، تسهيل السابلة : 2/754 . [↑](#footnote-ref-66)
66. ) ص : 115-116 . [↑](#footnote-ref-67)
67. ) سورة البقرة ؛ آية : 275 . [↑](#footnote-ref-68)
68. ) سيأتي تخريجه في المبحث السادس من الفصل الرابع من الباب الأول . [↑](#footnote-ref-69)
69. ) انظر : مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل : ص 22-25 ، ومقدمة تحقيق الفروق للسامري : ص 11 . [↑](#footnote-ref-70)
70. ) الكتاب مطبوع ومحقق في عدة طبعات منها : طبعة دار الكتب العلمية ، بتحقيق : أحمد فريد . [↑](#footnote-ref-71)
71. ) ذكر محقق إيضاح الدلائل : 28 ؛ أن هذالكتاب مخطوط في مكتبة برلين برقم ( 4848 ) . [↑](#footnote-ref-72)
72. ) الكتاب مطبوع ومحقق في عدة طبعات منها : طبعة المكتبة العصرية ، بتحقيق : عبد الكريم الفضلي . [↑](#footnote-ref-73)
73. ) الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة ، بتحقيق : عمر حسن القيام . [↑](#footnote-ref-74)
74. ) الكتاب مطبوع في دار الغرب الإسلامي ، بتحقيق : حمزة أبو فارس . [↑](#footnote-ref-75)
75. ) الكتاب مطبوع حاشية مع الفروق للقرافي . [↑](#footnote-ref-76)
76. ) انظر مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل : ص 32 ، ومقدمة تحقيق الفروق للسامري : ص 15 . [↑](#footnote-ref-77)
77. ) الكتاب مطبوع في دار الجليل ، بتحقيق : عبد الرحمن المزيني . [↑](#footnote-ref-78)
78. ) الكتاب محقق في رسالة علمية ومطبوع ضمن مطبوعات جامعة أم القرى . [↑](#footnote-ref-79)
79. ) الكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية وهو متداول . [↑](#footnote-ref-80)
80. ) الكتاب مطبوع في دار الصميعي ، بتحقيق : محمد بن إبراهيم اليحيى ( قسم العبادات ) . [↑](#footnote-ref-81)
81. ) الكتاب محقق بتحقيق شيخنا : عمر بن محمد السبيل رحمه الله ، ومطبوع عدة طبعات منها : طبعة دار ابن الجوزي . [↑](#footnote-ref-82)
82. ) الكتاب مطبوع بتحقيق : د. خالد المشيقح . [↑](#footnote-ref-83)
83. ) الرسالة مطبوعة في مكتبة الرشد . [↑](#footnote-ref-84)
84. ) النكت والفوائد السنية لابن مفلح : 1/385 ، وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 1/361 ، الإنصاف للمرداوي : 11/9 . [↑](#footnote-ref-85)
85. ) الإيجاب والقبول هما من أركان البيع ، وهي صيغته القولية التي ينعقد بها البيع .

    " فالإيجاب : الإيقاع ، يقال : وجب البيع يجب جِبَةً , وأوجبتُه إيجاباً , أوقعته , وهو في الشرع : عبارة عن (بعت ) ونحوه من جهة البائع .

    والقبول : مصدر من قَبِلَ قبولاً , وهو مصدر شاذ , قال المطرز : لم أسمع غيره بالفتح , وهو في الشرع: عبارة عن (قبلت ) ونحوه من جهة المشتري" .

    المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي : ص 271 . [↑](#footnote-ref-86)
86. ) انظر : الفروع لابن مفلح : 4/4 , الإنصاف : 11/9 , الإقناع للحجاوي : 2/56 . [↑](#footnote-ref-87)
87. ) انظر : كشاف القناع للبهوتي : 2/4/1377 , صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور / صالح الغليقة : ص 167ـ169 . [↑](#footnote-ref-88)
88. ) وإن جاءت بصيغة الماضي إلا أنّ " الفقهاء يؤثرون صيغة الماضي في العقود , لأنها تدل على إنشاء العقد في الحال وهي قاطعة في إظهار الرغبة , ولا تحتمل المساومة ولا الوعد بالتعاقد في المستقبل ..." .

    صيغ العقود في الفقه الإسلامي : ص 133 . [↑](#footnote-ref-89)
89. ) انظر : البناية للعيني : 7/121 , حاشية ابن عابدين : 7/23 , مواهب الجليل للحطاب : 6/15 , حاشية الدسوقي : 4/6 ، البيان للعمراني : 5/15 , روضة الطالبين للنووي : 3/6 , المغني لابن قدامة: 6/7 ، منتهى الإرادات لابن النجار : 2/251 . [↑](#footnote-ref-90)
90. ) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، من كبار علماء الحنفية ، أخذ العلم من علاء الدين محمد السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ، له مصنفات منها : بدائع الصنائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة 587هـ .

    انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي : ص 53 . [↑](#footnote-ref-91)
91. ) بدائع الصنائع : 4/318 . [↑](#footnote-ref-92)
92. ) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها ، عني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله ، وله تصانيف عديدة منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى ، توفي سنة 595هـ .

    انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون : ص 378-389 . [↑](#footnote-ref-93)
93. ) بداية المجتهد : 3/1236 . [↑](#footnote-ref-94)
94. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 7/124 , تبيين الحقائق للزيلعي : 4/279 , الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 4/395 , مواهب الجليل : 6/16 , الحاوي الكبير للماوردي : 5/41 , روضة الطالبين : 3/5 ، الفروع : 4/4 , الإقناع : 2/56 . [↑](#footnote-ref-95)
95. ) هو : محمود بن أحمد بن موسى العيني ، قاضي القضاة ، من فقهاء الحنفية ، ولد بمصر سنة 792هـ ، واشتغل بالعلم ومهر فيه ، وولي الحسبة وقضاء الحنفية ، وله مصنفات منها : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، وشرح معاني الآثار ، وشرح الهداية ، وشرح الكنز ، توفي سنة 855هـ .

    انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي : ص 207 . [↑](#footnote-ref-96)
96. ) البناية : 7/124 . [↑](#footnote-ref-97)
97. ) للماوردي : 5/41 . [↑](#footnote-ref-98)
98. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 1/363 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: 1/315 . [↑](#footnote-ref-99)
99. ) انظر : ص 235 . [↑](#footnote-ref-100)
100. ) انظر : 1/601 . [↑](#footnote-ref-101)
101. ) انظر : 1/386 . [↑](#footnote-ref-102)
102. ) انظر : 6/7 . [↑](#footnote-ref-103)
103. ) انظر : 3/5 . [↑](#footnote-ref-104)
104. ) انظر : 11/9 . [↑](#footnote-ref-105)
105. ) انظر : 2/56 . [↑](#footnote-ref-106)
106. ) انظر : 2/251 . [↑](#footnote-ref-107)
107. ) انظر : 4/4 . [↑](#footnote-ref-108)
108. ) 11/10 . [↑](#footnote-ref-109)
109. ) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين ، شيخ الإسلام ، الحافظ العلامة المجتهد المطلق ، الناقد القدوة ، الفقيه المحدث المفسر الأصولي الزاهد ، قال عنه الذهبي : " كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والشجعان الكبار ، والكرماء الأجواد ، أثنى عليه الموافق والمخالف " ، توفي سنة 728هـ .

     انظر : تذكرة الحفاظ : 4/192 ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : 4/387-408، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ جمع / محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمراني . [↑](#footnote-ref-110)
110. ) انظر : النكت والفوائد السنية : 1/386. [↑](#footnote-ref-111)
111. ) انظر : 4/4 . [↑](#footnote-ref-112)
112. ) هو : محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي المعروف بأبي يعلى ، شيخ الحنابلة في عصره ، وكان له في الفروع والأصول القدم العالي ، درس وأفتى سنين كثيرة ، وله تصانيف كثيرة منها : العدة ، والروايتين والوجهين ، وأحكام القرآن ، والأحكام السلطانية ، توفي 458هـ .

     انظر : تاريخ بغداد : 3/55 ، طبقات الحنابلة : 2/193-230 . [↑](#footnote-ref-113)
113. ) انظر : النكت والفوائد السنية : 1/386 , وانظر : المنح الشافيات للبهوتي : 1/409 . [↑](#footnote-ref-114)
114. ) انظر : رؤوس المسائل الخلافية للعكبري : 1/608. [↑](#footnote-ref-115)
115. ) انظر : الحاوي الكبير للعبد لياني : 2/752 . [↑](#footnote-ref-116)
116. ) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : 1/608 . [↑](#footnote-ref-117)
117. ) انظر : الكافي : 3/5 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي: 11/10 – 11 , كشاف القناع : 2/4/1377. [↑](#footnote-ref-118)
118. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 7/121, حاشية ابن عابدين : 7/14 , الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 4/395 , حاشية الدسوقي : 4/5 , مغنى المحتاج للشربيني : 2/324 , حاشية قليوبي : 2/152 –153 , المقنع : 11/8 ، الروض المربع للبهوتي : 4/328 . [↑](#footnote-ref-119)
119. ) انظر : بداية المجتهد : 3/1236 , مواهب الجليل : 6/14 . [↑](#footnote-ref-120)
120. ) انظر : المجموع للنووي : 9/118- 119 , مغنى المحتاج : 2/328 . [↑](#footnote-ref-121)
121. ) انظر : الإنصاف : 11/10 , منتهى الإرادات : 2/251 . [↑](#footnote-ref-122)
122. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/318 , حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : 4/279 . [↑](#footnote-ref-123)
123. ) انظر : الكافي : 3/5 , الفروع : 4/4 . [↑](#footnote-ref-124)
124. ) انظر : البيان : 5/15 , المغني : 6/7 , الممتع للتنوخي : 2/373 . [↑](#footnote-ref-125)
125. ) مواهب الجليل : 6/14 . [↑](#footnote-ref-126)
126. ) انظر : المغني : 6/8 . [↑](#footnote-ref-127)
127. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/319 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي: 11/10, الممتع : 2/373. [↑](#footnote-ref-128)
128. ) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام للبعلي : ص 179 . [↑](#footnote-ref-129)
129. ) مسائل الإمام أحمد براوية مهنا : 1/372 . [↑](#footnote-ref-130)
130. ) انظر : الممتع : 2/402 , الإنصاف : 11/124 – 125 , المنح الشافيات : 1/414 . [↑](#footnote-ref-131)
131. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 11/127 , المبدع لابن مفلح : 3/371 , شرح منتهى الإرادات للبهوتي : 3/145 . [↑](#footnote-ref-132)
132. ) انظر : إيضاح الدلائل للزريراني : 1/273 . [↑](#footnote-ref-133)
133. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/328 , حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : 4/298 , التاج والإكليل للعبدري : 6/97 , الشرح الكبير للدردير : 4/28 , البيان : 5/113 , روضة الطالبين : 3/41 , المقنع لابن قدامة : 11/124 , كشاف القناع : 2/4/1402 . [↑](#footnote-ref-134)
134. ) انظر : الكافي : 3/54 , الإقناع : 2/70 . [↑](#footnote-ref-135)
135. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/298 , البناية : 7/179 . [↑](#footnote-ref-136)
136. ) انظر : المجموع : 9/ 218 , أسنى المطالب للأنصاري : 2/20. [↑](#footnote-ref-137)
137. ) مختصر خليل مع مواهب الجليل : 6/297 , عدة البروق للونشريسي : ص 39 , حاشية الدسوقي: 4/ 28 . [↑](#footnote-ref-138)
138. ) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ، صاحب رسول الله ، ولأبيه صحبه ، أحد المكثرين عن النبي ، شهد العقبة ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا ، توفي 74هـ ، وقيل غير ذلك .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 3/189 ، الإصابة في تمييز الصحابة : 2/120 . [↑](#footnote-ref-139)
139. ) المراد بالثنيا : أي الاستثناء في البيع .

     انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي : ص 236 , مادة { ثني } ، فتح الباري لابن حجر : 7/250. [↑](#footnote-ref-140)
140. ) رواه أبو داوود في كتاب البيوع ؛ باب في المخابرة ؛ حديث رقم : {3405 } , والترمذي في كتاب البيوع ؛ باب ما جاء في النهي عن الثنيا ؛ حديث رقم : {1290 } ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " , والنسائي في كتاب البيوع ؛ باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ؛ نقلاً من صحيح سنن النسائي للألباني : 3/958 ؛ برقم : {4319 } ؛ وصححه فيه . [↑](#footnote-ref-141)
141. ) انظر : المغني : 6/175 , الممتع : 2/402 , عون المعبود للعظيم آبادي : ص1462 . [↑](#footnote-ref-142)
142. ) النجيبة : مفرد نجائب ، ويقال : نجائب الإبل : خيارها .

     انظر : القاموس المحيط : ص 1685 ؛ مادة : { نجب } ، المعجم الوسيط : 2/901 . [↑](#footnote-ref-143)
143. ) " أي : قوائمها ورأسها " .

     النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 1/224 . [↑](#footnote-ref-144)
144. ) رواه عبد الرازق في مصنفه : 8/ 194 , والبيهقي في معرفة السنن والآثار : 4/373 , وابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن الإمام أحمد : 8/401 – 402 ؛ ورواه أيضاً بلفظ آخر : ( أن رجلا باع بعيراً مريضاً واستثنى جلده ) . [↑](#footnote-ref-145)
145. ) انظر : المحلى لابن حزم : 8/402 . [↑](#footnote-ref-146)
146. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/328 , الهداية للمرغيناني: 7/179 , روضة الطالبين : 3/41 . [↑](#footnote-ref-147)
147. ) عدة البروق : ص 419 . [↑](#footnote-ref-148)
148. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/356 . [↑](#footnote-ref-149)
149. ) المغني : 14/555 , وسيأتي حديث ابن عمر في بيان مكانة الرواية . [↑](#footnote-ref-150)
150. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 19/20 , المبدع لابن مفلح : 6/274 , الإنصاف : 19/ 21 . [↑](#footnote-ref-151)
151. ) المستوعب للسامري : 1/633 . [↑](#footnote-ref-152)
152. ) انظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-153)
153. ) انظر : 1/434 . [↑](#footnote-ref-154)
154. ) انظر : ص 272 . [↑](#footnote-ref-155)
155. ) انظر : 3/54 . [↑](#footnote-ref-156)
156. ) انظر : 4/28 -29 . [↑](#footnote-ref-157)
157. ) انظر : النكت والفوائد السنية : 1/434 . [↑](#footnote-ref-158)
158. ) الإنصاف للمرداوي : 11/127 . [↑](#footnote-ref-159)
159. ) انظر : 2/70 . [↑](#footnote-ref-160)
160. ) انظر : 2/269 . [↑](#footnote-ref-161)
161. ) 1/414 . [↑](#footnote-ref-162)
162. ) انظر : المبدع لابن مفلح : 3/371 , الإنصاف للمرداوي : 11/ 127 – 128 , المنح الشافيات للبهوتي : 1/414 . [↑](#footnote-ref-163)
163. ) 1/272 . [↑](#footnote-ref-164)
164. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/ 391 , العناية شرح الهداية للبابرتي : 12/ 315 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/470 , الفواكه الدواني للنفراوي : 2/146 ،الشرح الكبير للرافعي: 8/206, روضة الطالبين: 3/72 , منتهى الإرادات لابن النجار : 2/269 , كشاف القناع للبهوتي : 2/4/1402 . [↑](#footnote-ref-165)
165. ) بدائع الصنائع : 4/ 386 . [↑](#footnote-ref-166)
166. ) سبق تخريجه : ص66. [↑](#footnote-ref-167)
167. ) وقال أصحاب هذا القول : إذا أعتق حاملاً واستثنى جنينها كان الاستثناء باطلاً ويسري العتق إلى الجنين . [↑](#footnote-ref-168)
168. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/386 – 387 , تبيين الحقائق : 3/344 . [↑](#footnote-ref-169)
169. ) انظر : التاج والإكليل : 8/470 , حاشية الدسوقي : 6/407 . [↑](#footnote-ref-170)
170. ) انظر : الأم للشافعي : 5/282 , مغنى المحتاج : 6/451 . [↑](#footnote-ref-171)
171. ) انظر : المبدع : 6/274 , الإنصاف : 19/21 . [↑](#footnote-ref-172)
172. ) سبق تخريجه : ص66. [↑](#footnote-ref-173)
173. ) انظر : المغني : 14/555 [↑](#footnote-ref-174)
174. ) انظر البناية : 5/597 , الذخيرة للقرافي : 11/97 , روضة الطالبين : 8/384 . [↑](#footnote-ref-175)
175. ) المغني : 14/ 556 . [↑](#footnote-ref-176)
176. ) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبوهريرة ، صاحب رسول الله ، وسيد الحفاظ الأثبات ، حمل عن النبي علما كثيرا طيبا مباركا فيه لم يلحق في كثرته ، قال عن نفسه : " خرج النبي إلى خيبر وقدمت المدينة مهاجرا " ، وقال أيضاً : " قلت : يا رسول اللَّه إني لأسمع منك حديثا كثيرا أنساه.

     فقال : ( ابسط رداءك ) ، فبسطته ، ثم قال : ( ضمّه إلى صدرك ) ، فضممته فما أنسيت حديثا بعد " ، توفي 57هـ .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 2/578 ، الإصابة في تمييز الصحابة : 12/29 . [↑](#footnote-ref-177)
177. ) رواه أبو داود في كتاب القضاء ؛ باب في الصلح ؛ حديث رقم : { 3594 } , والحاكم في المستدرك 2/49 ؛ وقال : " رواة هذا الحديث مدنيون ؛ ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب " ، والبيهقي في السنن الكبرى : 6/79 , وصححه الألباني في إرواء الغليل : 5/ 145 وقال بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته : " أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره " . [↑](#footnote-ref-178)
178. ) المغني لابن قدامة : 14/ 555. [↑](#footnote-ref-179)
179. ) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ثلاث من مبعث النبي ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وأول غزواته الخندق ، روى علما نافعا عن النبي وعن أبيه وأبي بكر وكبار الصحابة ، كان شديد المتابعة للرسول واقتفاء أثره ، قالت عائشة : " ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر " ، توفي 72 أو 73 هـ .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 3/203 ، الإصابة في تمييز الصحابة :6/290 . [↑](#footnote-ref-180)
180. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 4/408 . [↑](#footnote-ref-181)
181. ) المغني : 14/555 , وانظر : مصنف عبد الرزاق : 9/ 172 . [↑](#footnote-ref-182)
182. ) انظر : الإشراف لابن المنذر : 8/99 . [↑](#footnote-ref-183)
183. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 19/ 21 . [↑](#footnote-ref-184)
184. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 268 . [↑](#footnote-ref-185)
185. ) انظر : الإقناع : 2/96 , مطالب أولي النهى للرحيباني :3/34 . [↑](#footnote-ref-186)
186. ) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم : ص 83 , سبل السلام للصنعاني : 3/54 , نيل الأوطار للشوكاني : ص 1020 . [↑](#footnote-ref-187)
187. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/572 , تبيين الحقائق : 4/355-356 , البيان والتحصيل لابن رشد : 9/386-387 , شرح مختصر خليل للخرشي : 5/56 , البيان : 5/276 , روضة الطالبين : 3/126-127 , المغني : 6/203 , الممتع : 2/446 ، كشاف القناع : 2/4/1398 , الموسوعة الفقهية الكويتية : 26/310 .

     بيد أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا اشترى معيباً ولم يعلم به ثم علم بعد ذلك : بين بطلان البيع وبين صحته .

     والذين قالوا بالصحة اختلفوا على قولين :

     الأول : هو بالخيار بين الإمساك وبين الرد

     والثاني : هو بالخيار بين الرد والإمساك مع الأرش . [↑](#footnote-ref-188)
188. ) الصبرة : بضم فسكون , وهي : الكومة والمجموعة من الطعام بلا كيل ووزن , يقال : اشترى الطعام صبرة : جزافاً بلا كيل أو وزن , وسميت بذلك لإفراغ الطعام بعضه على بعض .

     انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ص 960 ؛ مادة {صبر} , والمعجم الوسيط : 1/506 ؛ مادة {صبر} , معجم لغة الفقهاء للقلعه جي : ص 241 . [↑](#footnote-ref-189)
189. ) رواه مسلم في كتاب الإيمان ؛ باب قول النبي من غشنا فليس منا ؛ حديث رقم :{164} ، وأحمد في مسنده : 15/232 ؛ برقم : {9396} ؛ولفظه : ( من غشنا فليس منا ) , وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في النهي عن الغش ؛ حديث رقم : {3452} ؛ بلفظ : ( ليس منا من غش ) ، والترمذي في كتاب البيوع ؛ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ؛ حديث رقم : {1315} ؛ بلفظ : ( من غش فليس منا ) ؛ وقال : " حديث حسن صحيح " .

     قال النووي في شرح صحيح مسلم 1/109 معناه :" ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا , وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بـ ( ليس ) على هدينا , ويقول : بئس هذا القول ! يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم ". [↑](#footnote-ref-190)
190. ) هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين ، نقل الحاكم بقوله : " مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد " ، وله مصنفات عدة منها : الجامع ، والعلل ، توفي 279هـ .

     انظر : تهذب الكمال للمزي : 6/468 ، سير أعلام النبلاء : 3/270 . [↑](#footnote-ref-191)
191. ) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : 4/622 . [↑](#footnote-ref-192)
192. ) للبغوي : 8/167 . [↑](#footnote-ref-193)
193. ) للشوكاني : 3/54 . [↑](#footnote-ref-194)
194. ) الحديث في هذه المسألة عن عين مائعة طاهرة وقعت فيها نجاسة فنجستها ، وليس عن نجس العين . [↑](#footnote-ref-195)
195. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 3/24 . [↑](#footnote-ref-196)
196. ) انظر : الممتع :2/384 , المبدع : 3/352 , الإنصاف : 11/49 , الإقناع : 2/61 ، منتهى الإرادات : 2/256 . [↑](#footnote-ref-197)
197. ) انظر : الكافي : 3/16 . [↑](#footnote-ref-198)
198. ) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين أبو عبد الله ، كان إماماً في المذهب الحنبلي ومتبحراً عالماً ، محيطاً بروايات الإمام أحمد ، له شرح على مختصر الخرقي لم يسبق إلى مثله ، توفي 772هـ .

     انظر : معجم المؤلفين : 10/239 ، تسهيل السابلة : 2/1158 ، مقدمة تحقيق شرح الزركشي : 1/ 77 . [↑](#footnote-ref-199)
199. ) شرح الزركشي : 6/703 . [↑](#footnote-ref-200)
200. ) انظر : 1/574 . [↑](#footnote-ref-201)
201. ) انظر : 1/420 . [↑](#footnote-ref-202)
202. ) انظر : 2/724 . [↑](#footnote-ref-203)
203. ) انظر : ص 268 . [↑](#footnote-ref-204)
204. ) انظر : 1/307 . [↑](#footnote-ref-205)
205. ) انظر : الهداية : ص 556 . [↑](#footnote-ref-206)
206. ) وهو ما يُعَبِّرُ عنه الأصحاب بالاستصباح بالأدهان النجسة . [↑](#footnote-ref-207)
207. ) انظر : ص 229 , 556 . [↑](#footnote-ref-208)
208. ) انظر : 1/574 . [↑](#footnote-ref-209)
209. ) انظر : 3/16 . [↑](#footnote-ref-210)
210. ) انظر : 1/420. [↑](#footnote-ref-211)
211. ) انظر : 1/307 . [↑](#footnote-ref-212)
212. ) انظر : 2/724 . [↑](#footnote-ref-213)
213. ) انظر : ص 268 . [↑](#footnote-ref-214)
214. ) انظر : 4/19 . [↑](#footnote-ref-215)
215. ) انظر : 13/348 . [↑](#footnote-ref-216)
216. ) شرح الزركشي : 6/700 . [↑](#footnote-ref-217)
217. ) 11/52 . [↑](#footnote-ref-218)
218. ) انظر : 4/20 . [↑](#footnote-ref-219)
219. ) انظر : 2/61 . [↑](#footnote-ref-220)
220. ) انظر : 2/256 . [↑](#footnote-ref-221)
221. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 21/83 . [↑](#footnote-ref-222)
222. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 3/24 . [↑](#footnote-ref-223)
223. ) انظر : المغني : 13/348 , مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 21/83 . [↑](#footnote-ref-224)
224. ) انظر : البيان والتحصيل : 1/170 , مواهب الجليل : 1/159 . [↑](#footnote-ref-225)
225. ) انظر : البيان : 5/55 , المجموع : 9/171 . [↑](#footnote-ref-226)
226. ) انظر : المقنع : 11/49 , شرح منتهى الإرادات : 3/128 . [↑](#footnote-ref-227)
227. ) انظر : بدائع الصنائع : 1/207 , حاشية ابن عابدين : 1/539 . [↑](#footnote-ref-228)
228. ) انظر : الهداية : ص 229 . [↑](#footnote-ref-229)
229. ) انظر : الهداية : ص 556 , المستوعب : 1/574 . [↑](#footnote-ref-230)
230. ) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم الرسول ، وهو حبر الأمة، وفقيها ، وإمام التفسير ، صحب النبي نحوا من ثلاثين شهراً وحدث عنه بجملة صالحة ، توفي النبي وهو ابن عشر سنين وقيل غير ذلك ، دعا له النبي فقال : (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل ) ، توفي بالطائف 68هـ وقيل غير ذلك .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 3/331 ، الإصابة في تمييز الصحابة : 6/228 . [↑](#footnote-ref-231)
231. ) رواه الإمام أحمد في مسنده :4/95 ؛ برقم {2221 } , وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب ثمن الخمر والميتة ؛ حديث رقم :{3488 } , والبيهقي في السنن الكبرى :6/13 , وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير :5/22 ؛ وفي صحيح الترغيب والترهيب :2/598 . [↑](#footnote-ref-232)
232. ) رواه مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب تحريم الخمر ؛ حديث رقم {1579} . [↑](#footnote-ref-233)
233. ) هو : يوسف بن عمر بن عبد البر النمري ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، موفقاً في التأليف معاناً عليه ، قال عنه الباجي : " أبو عمر أحفظ أهل المغرب " ، وله تصانيف عديدة منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، توفي سنة 463هـ .

     انظر : سير إعلام النبلاء : 18/153 ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ص 440-442 . [↑](#footnote-ref-234)
234. ) التمهيد : 16/196 . [↑](#footnote-ref-235)
235. ) رواه الطبراني في الأوسط : 3/257 , والبيهقي في السنن الكبرى : 9/354 ؛ وقال : "عبد الجبار ابن عمر – أحد رواة الحديث – غير محتج به " , والحديث بمجموع طرقه عن ابن عمر مرفوعاً ضعيف : كما في البدر المنير لابن الملقن : 5/23 – 26 . [↑](#footnote-ref-236)
236. ) الممتع : 2/ 385 .

     هذا الدليل هو ما استدل به أصحاب القول المخرّج عند الحنابلة . [↑](#footnote-ref-237)
237. ) انظر : المجموع : 9/173 . [↑](#footnote-ref-238)
238. ) هو : محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام ، كان محققاً للعلم وفنونه ، حافظاً للحديث عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه ، واستنباط فقهه ، حافظاً للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله ، وعالماً باختلاف العلماء ووفاقهم ، سالكا في ذلك طريقة السلف ، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم ، وله تصانيف كثيرة منها : المجموع في شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، وشرح مسلم ، ورياض الصالحين ، توفي سنة 676هـ .

     انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 8/395-400 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 2/ 153-157 . [↑](#footnote-ref-239)
239. ) شرح صحيح مسلم للنووي : 6/11/4 . [↑](#footnote-ref-240)
240. ) انظر : المغني : 13/349 , المبدع : 3/353 . [↑](#footnote-ref-241)
241. ) انظر : المغني : 13/349 . [↑](#footnote-ref-242)
242. ) انظر : بدائع الصنائع :1/207 , تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين :1/539 . [↑](#footnote-ref-243)
243. ) انظر : التمهيد : 16/195 , مواهب الجليل :1/159 . [↑](#footnote-ref-244)
244. ) انظر : البيان : 5/56 , المجموع : 9/172 . [↑](#footnote-ref-245)
245. ) انظر : الإنصاف : 11/52 , الإقناع : 2/61 . [↑](#footnote-ref-246)
246. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 21/83 . [↑](#footnote-ref-247)
247. ) انظر : نهاية المطلب للجويني : 5/497 , البيان : 5/56 . [↑](#footnote-ref-248)
248. ) انظر : المستوعب : 1/574 , الكافي :3/16 . [↑](#footnote-ref-249)
249. ) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ؛ باب قوله تعالى ( وإلى ثمود أخاهم صالحاً ) ؛ حديث رقم :{3379} , ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ؛ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ؛ حديث رقم :{2981 } . [↑](#footnote-ref-250)
250. ) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن القيم أو ابن قيم الجوزية ، الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي ، صاحب الذهن الوقاد والقلم السيال ، والتآليف الكثيرة الماتعة ، ولد سنة 691هـ ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم ، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته ، واقتناء الكتب ، من مصنفاته : تهذيب سنن أبي داود ، وإعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وتحفة المودود في أحكام المولود ، والطرق الحكمية ، توفي 751هـ .

     انظر : البداية والنهاية : 14/234 ، الذيل على طبقات الحنابلة : 4/447-452 . [↑](#footnote-ref-251)
251. ) زاد المعاد : 5/751 . [↑](#footnote-ref-252)
252. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 9/354 ؛ وقال : " والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع " . [↑](#footnote-ref-253)
253. ) هو : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، له ولأبيه صحبه ، استصغر يوم أحد ، وروى عن النبي الكثير ، وكان من أفقه الصحابة ، بايع النبي على ألا تأخذه في الله لومة لائم ، توفي 74هـ ، وقيل 64هـ .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 3/168 ، الإصابة في تمييز الصحابة : 4/293 . [↑](#footnote-ref-254)
254. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 9/354 ؛ وقال : " هذا هو المحفوظ موقوف " . [↑](#footnote-ref-255)
255. ) انظر : التمهيد : 16/195 -196 . [↑](#footnote-ref-256)
256. ) انظر : المغني : 13/348 , مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 21/83 . [↑](#footnote-ref-257)
257. ) رواه البخاري في كتاب البيوع ؛ باب بيع الميتة والأصنام ؛ حديث رقم : {2236} , ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ؛ حديث رقم : {1581 } . [↑](#footnote-ref-258)
258. ) انظر : الممتع : 2/385 , زاد المعاد لابن القيم : 5/749 , المبدع : 3/353 . [↑](#footnote-ref-259)
259. ) انظر : فتح الباري : 6/289 ، زاد المعاد :5/749 . [↑](#footnote-ref-260)
260. ) هو : علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، من أهل العلم والمعرفة ، من كبار علماء المالكية ، عني بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، توفي سنة 449هـ .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 18/47-48 ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ص 298 . [↑](#footnote-ref-261)
261. ) شرح صحيح البخاري : 6/361 . [↑](#footnote-ref-262)
262. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 13/42 ؛ برقم : {7601} ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ؛باب تقع الفأرة في السمن ؛ حديث رقم :{3841}.

     وأصل الحديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ؛ باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ؛برقم :{5538}؛ من رواية ابن عباس عن ميمونة وليس فيه زيادة (وإن كان مائعاً فلا تقربوه ) .

     والحديث من رواية أبي هريرة خطأ في إسناده ومتنه كما قرر ذلك الحفاظ ، والزيادة فيه غريبة .

     انظر : فتح الباري : 12/ 497 – 499 , تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : 4/82 -83 ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير : 1/242 . [↑](#footnote-ref-263)
263. ) انظر : زاد المعاد : 5/570 , المبدع : 3/353 . [↑](#footnote-ref-264)
264. ) زاد المعاد : 5/753 . [↑](#footnote-ref-265)
265. ) المقصود بالسباع هنا التي لا نفع فيها ولا تقبل التعليم . [↑](#footnote-ref-266)
266. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/244 . [↑](#footnote-ref-267)
267. ) انظر : الهادي لابن قدامة : ص 243 , الحاوي الكبير : 2/723 , الممتع : 2/381 , تصحيح الفروع للمرداوي : 3/14 .

     أما السباع التي فيها نفع وتصلح للصيد كالفهد والبازي ونحوهما فإن بعض الأصحاب أطلق الروايتين عن الإمام أحمد ، والمذهب على جواز بيعها .

     انظر: الهداية :ص 228 , المستوعب : 1/575 , الكافي : 3/9 , منتهى الإرادات: 2/255. [↑](#footnote-ref-268)
268. ) انظر : ص 228 . [↑](#footnote-ref-269)
269. ) انظر : 1/575 . [↑](#footnote-ref-270)
270. ) انظر : 1/419 . [↑](#footnote-ref-271)
271. ) انظر : 1/307 . [↑](#footnote-ref-272)
272. ) انظر : ص 268 . [↑](#footnote-ref-273)
273. ) انظر : 4/10 . [↑](#footnote-ref-274)
274. ) انظر : شرح الزركشي : 3/677 . [↑](#footnote-ref-275)
275. ) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم ، العلامة شيخ الحنابلة ، قرأ على حرب الكرماني وصالح بن الإمام أحمد ، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم : ابن بطة وأبو الحسين التميمي ، وكانت له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه وذلك لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سبّ الصحابة فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار ، توفي 334هـ .

     انظر : تاريخ بغداد : 13/87 ، طبقات الحنابلة : 2/75 ، تسهيل السابلة : 1/416 . [↑](#footnote-ref-276)
276. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 68 . [↑](#footnote-ref-277)
277. ) انظر : الكافي لابن قدامة : 3/9 . [↑](#footnote-ref-278)
278. ) انظر : تصحيح الفروع : 4/11 . [↑](#footnote-ref-279)
279. ) الإنصاف :11/28 . [↑](#footnote-ref-280)
280. ) انظر : الإقناع : 2/59 . [↑](#footnote-ref-281)
281. ) انظر : منتهى الإرادات : 2/255 . [↑](#footnote-ref-282)
282. ) انظر : زاد المعاد : 5/773 . [↑](#footnote-ref-283)
283. ) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، الحافظ المحدث الإمام ، اشتغل بالعلم ومهر فيه وصنف ، وله تصانيف بديعة منها : شرح الترمذي ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وذيل طبقات الحنابلة ، والقواعد ، توفي 795هـ .

     انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : 2/474 ، تسهيل السابلة : 3/1202 . [↑](#footnote-ref-284)
284. ) تقرير القواعد : 2/388 . [↑](#footnote-ref-285)
285. ) السنور هو : الهر أو القط .

     بل إن أهل اللغة إذا عرفوا القط أو الهر عرفوه بالسنور .

     انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 5/257 , لسان العرب لابن منظور :7/383 ؛ مادة :{قطط } , مختار الصحاح للرازي : 1/289 , المصباح المنير للنيومي : 1/291 ,القاموس المحيط : ص 1800 ؛ مادة : {هرر} . [↑](#footnote-ref-286)
286. ) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة : 14/84 – 85 ؛ برقم :{8342} , والدارقطني :1/63 , والحاكم في المستدرك :1/183 ؛ وقال : " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه", والبيهقي : 1/249 , وضعفه الذهبي في التلخيص : 1/183 , والألباني في ضعيف الجامع : 3/240 . [↑](#footnote-ref-287)
287. ) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ؛ باب الطهور للوضوء ؛ ص : 21 , والإمام أحمد في مسنده :37/211 ؛ برقم {22528}, وأبو داود في كتاب الطهارة ؛ باب سؤر الهرة ؛ برقم : {76,75} , والنسائي في كتاب الطهارة ؛ باب سؤر الهرة ؛ نقلاً من صحيح سنن النسائي للألباني : 1/16 ؛ برقم {66} ؛ وصححه فيه , والترمذي في كتاب الطهارة ؛ باب ما جاء في سؤر القط ؛ حديث رقم : {92} ؛ وقال : "هذا حديث حسن صحيح " , وصححه الحاكم في المستدرك : 1/160 ؛ ووافقه الذهبي , والألباني في إرواء العليل : 1/192 . [↑](#footnote-ref-288)
288. ) انظر : المبسوط للسرخسي : 11/235 – 236 , بدائع الصنائع : 4/334 , التمهيد : 2/86 , بداية المجتهد : 3/1163, نهاية المطلب للجويني : 5/495 , البيان : 5/61 , الإقناع : 2/59 , منتهى الإرادات : 2/255 . [↑](#footnote-ref-289)
289. ) انظر : الكافي :3/9 , المبدع : 3/348 . [↑](#footnote-ref-290)
290. ) انظر : زاد المعاد : 5/773 . [↑](#footnote-ref-291)
291. ) انظر : تقرير القواعد : 2/388 . [↑](#footnote-ref-292)
292. ) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، أبو محمد ، المحدث الفقيه الأصولي ، قال عنه الذهبي : " كان ينهض بعلوم جمة ، ويجيد النقل ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه الكبار قبلنا " و له مصنفات منها : المحلى ، ومراتب الإجماع ، توفي 456هـ .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 8/184-212 . [↑](#footnote-ref-293)
293. ) انظر : المحلى : 9/13 . [↑](#footnote-ref-294)
294. ) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، له مصنفات كثيرة جداً منها : إتحاف الأكابر ، والدرر البهية ، ونيل الأوطار ، وإرشاد الفحول ، توفي 1250هـ .

     انظر : الأعلام للزركلي : 6 / 298 ، مقدمة الاختيارات العلمية للشوكاني لعبد الرحمن العيزري : ص 9-39 . [↑](#footnote-ref-295)
295. ) انظر : الدرر البهية : ص183 . [↑](#footnote-ref-296)
296. ) انظر : حاشية ابن عابدين :7/260 , التمهيد : 2/86 , المجموع : 9/174, الممتع : 2/380 . [↑](#footnote-ref-297)
297. ) رواه مسلم في كتاب المساقاة ؛باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ؛ حديث رقم :{1569 } . [↑](#footnote-ref-298)
298. ) المحلى : 9/13 . [↑](#footnote-ref-299)
299. ) انظر : زاد المعاد : 5/773 [↑](#footnote-ref-300)
300. ) انظر : المغني : 6/360 , شرح صحيح مسلم للنووي : 5/10/232 – 533 . [↑](#footnote-ref-301)
301. ) زاد المعاد : 5/ 773 – 774 . [↑](#footnote-ref-302)
302. ) شرح الزركشي : 3/678 . [↑](#footnote-ref-303)
303. ) نيل الأوطار : ص 976 . [↑](#footnote-ref-304)
304. ) رواه أبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في ثمن السنور ؛ حديث رقم :{3479} , والترمذي في كتاب البيوع ؛ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ؛ حديث رقم :{1279} ؛ وقال : "هذا حديث في إسناده اضطراب , ولا يصح في ثمن السنور " . [↑](#footnote-ref-305)
305. ) انظر : التمهيد : 12/190 . [↑](#footnote-ref-306)
306. ) انظر : المستدرك للحاكم : 2/34 ؛ ومعه التلخيص للذهبي . [↑](#footnote-ref-307)
307. ) رواه ابن حزم في المحلى بسنده : 9/ 13 . [↑](#footnote-ref-308)
308. ) زاد المعاد : 5/773 . [↑](#footnote-ref-309)
309. ) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان إماماً حافظاً ورعاً مجتهداً لا يقلد أحداً ، له مصنفات عدة منها : الإشراف ، والأوسط ، والإجماع ، توفي 310 هـ ، وقيل : 318 هـ .

     انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 3/102-108 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : 1/98-99 . [↑](#footnote-ref-310)
310. ) الإشراف : 6/15 . [↑](#footnote-ref-311)
311. ) انظر : المحلى : 9/13 .

     قلت : إن الفقهاء الذين أجازوا بيعه إنما أجازوه للنفع الذي فيه والحاجة إليه , ولكن من نظر إلى واقع بيع هذه ( القطط ) اليوم فإنها أصبحت للزينة والتباهي بها وبألونها وأجناسها ويدفعون في ذلك الأموال الكبيرة لشرائها – والله المستعان - . [↑](#footnote-ref-312)
312. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/334 , حاشية ابن عابدين :7/260 , مواهب الجليل : 6/71 , حاشية الدسوقي : 4/17 , المهذب للشيرازي : 9/173 , نهاية المطلب : 5/495, والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 1/ 32 , تصحيح الفروع : 4/12 .

     لكنهم ذهبوا مذاهب في تفسير النفع الذي يجيز بيع السباع :فالحنفية والمالكية :ذهبوا إلى إطلاق النفع ولو بالجلد أو العظم ، وأما الشافعية والحنابلة : فقد فسروا النفع بالصيد والحراسة ونحو ذلك - والله أعلم - . [↑](#footnote-ref-313)
313. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 253 , وسيأتي بإذن الله ذكر حديثي ابن عباس وجابر في دراسة مسألتي الفرق . [↑](#footnote-ref-314)
314. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/104 . [↑](#footnote-ref-315)
315. ) هو : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي شمس الدين ، الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبرع وأفتى ودرس وناظر وصنف وحقق ودقق ، وله تصانيف منها : الفروع ، والنكت على مشكل المحرر ، والآداب الشرعية ، توفي 762هـ ، وقيل 763هـ .

     انظر : البداية والنهاية : 14/294 ، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد : ص 112 ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد : 3/1089 . [↑](#footnote-ref-316)
316. ) انظر : النكت والفوائد السنية :1/422 , وانظر : بدائع الفوائد لابن القيم : 4/106 . [↑](#footnote-ref-317)
317. ) انظر : الإنصاف : 11/39-41 , الإقناع : 2/60-61 , منتهى الإرادات : 2/257 . [↑](#footnote-ref-318)
318. ) انظر : 4/14 . [↑](#footnote-ref-319)
319. ) انظر : 11/39 . [↑](#footnote-ref-320)
320. ) انظر : 6/367 . [↑](#footnote-ref-321)
321. ) انظر : 3/13 . [↑](#footnote-ref-322)
322. ) انظر : 11/39 – 40 . [↑](#footnote-ref-323)
323. ) انظر : 2/382 . [↑](#footnote-ref-324)
324. ) انظر : 2/60 . [↑](#footnote-ref-325)
325. ) انظر : 2/257 . [↑](#footnote-ref-326)
326. ) انظر : 3/350 . [↑](#footnote-ref-327)
327. ) انظر : معنى هذا المصطلح في مقدمة الإنصاف : 1/ 24 – 27 . [↑](#footnote-ref-328)
328. ) 11/40 . [↑](#footnote-ref-329)
329. ) 4/15 . [↑](#footnote-ref-330)
330. ) انظر : ص 230 . [↑](#footnote-ref-331)
331. ) انظر : 1/580 . [↑](#footnote-ref-332)
332. ) انظر : ص 237 . [↑](#footnote-ref-333)
333. ) انظر : 1/420 . [↑](#footnote-ref-334)
334. ) انظر : 2/729 . [↑](#footnote-ref-335)
335. ) انظر : ص 729 . [↑](#footnote-ref-336)
336. ) انظر : 1/309. [↑](#footnote-ref-337)
337. ) 4/15 . [↑](#footnote-ref-338)
338. ) انظر : 1/425 . [↑](#footnote-ref-339)
339. ) انظر : 4/14 . [↑](#footnote-ref-340)
340. ) انظر : 3/350 . [↑](#footnote-ref-341)
341. ) انظر : 4/15 . [↑](#footnote-ref-342)
342. ) انظر : 11/40 . [↑](#footnote-ref-343)
343. ) انظر : النكت والفوائد السنية :1/421 , الإنصاف :11/41 . [↑](#footnote-ref-344)
344. ) الفروع : 4/16 . [↑](#footnote-ref-345)
345. ) 4/16 . [↑](#footnote-ref-346)
346. ) انظر : ص 230 . [↑](#footnote-ref-347)
347. ) انظر : 1/580 . [↑](#footnote-ref-348)
348. ) انظر : 11/39 . [↑](#footnote-ref-349)
349. ) انظر : ص 237 . [↑](#footnote-ref-350)
350. ) انظر : 2/730 . [↑](#footnote-ref-351)
351. ) انظر : ص 269 . [↑](#footnote-ref-352)
352. ) انظر : 1/421 . [↑](#footnote-ref-353)
353. ) انظر : 6/368 . [↑](#footnote-ref-354)
354. ) انظر : 3/13 . [↑](#footnote-ref-355)
355. ) انظر : 11/41 . [↑](#footnote-ref-356)
356. ) 11/41 . [↑](#footnote-ref-357)
357. ) 4/17 . [↑](#footnote-ref-358)
358. ) 2/61 . [↑](#footnote-ref-359)
359. ) 2/257 . [↑](#footnote-ref-360)
360. ) انظر : 1/309 . [↑](#footnote-ref-361)
361. ) الممتع للتنوخي : 2/383 . [↑](#footnote-ref-362)
362. ) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن قاسم : 2/163 . [↑](#footnote-ref-363)
363. ) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي : 1/31 , تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين : 6/539 . [↑](#footnote-ref-364)
364. ) انظر : المدونة للإمام مالك : 11/418 , الذخيرة للقرافي : 8/163 . [↑](#footnote-ref-365)
365. ) انظر : البيان : 5/63 , روضة الطالبين :3/87 . [↑](#footnote-ref-366)
366. ) انظر : الممتع : 2/382 , المبدع : 3/350 . [↑](#footnote-ref-367)
367. ) انظر : المحلى : 9/44 . [↑](#footnote-ref-368)
368. ) انظر : السيل الجرار : 2/545 -546 . [↑](#footnote-ref-369)
369. ) انظر : المجموع : 3/183 , حاشية عميرة : 2/157 . [↑](#footnote-ref-370)
370. ) انظر : المحرر : 1/420 , تصحيح الفروع : 4/15 . [↑](#footnote-ref-371)
371. ) انظر : المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام : 2/164 . [↑](#footnote-ref-372)
372. ) انظر : الإنصاف : 11/40 , شرح منتهى الإرادات : 3/128 . [↑](#footnote-ref-373)
373. ) سورة البقرة ؛ آية : ٢٧٥ . [↑](#footnote-ref-374)
374. ) انظر : البيان : 5/63 . [↑](#footnote-ref-375)
375. ) سورة الأنعام ؛ آية : 119 . [↑](#footnote-ref-376)
376. ) المحلى : 9/47 . [↑](#footnote-ref-377)
377. ) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، وهو من كبار التابعين ؛ وقيل : له رؤية ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، توفي 65هـ .

     انظر : الطبقات الكبرى : 5/35 ، سير أعلام النبلاء : 3/476 . [↑](#footnote-ref-378)
378. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/16 . [↑](#footnote-ref-379)
379. ) رواه ابن حزم في المحلى : 9/46 . [↑](#footnote-ref-380)
380. ) ذكر هذا ابن حزم في المحلى : 9/46 – 47 . [↑](#footnote-ref-381)
381. ) انظر : البيان : 5/63 -64 , المحلى : 9/45 . [↑](#footnote-ref-382)
382. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/16 . [↑](#footnote-ref-383)
383. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 8/114 , ورواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/16 ؛ وقال النووي في المجموع 9/183 : صحيح الإسناد . [↑](#footnote-ref-384)
384. ) رواه عبد الرزاق في مصنفه : 8/114 , ورواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/16 . [↑](#footnote-ref-385)
385. ) السنن الكبرى للبيهقي : 6/ 16- 17 . [↑](#footnote-ref-386)
386. ) انظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور/ عبد العزيز الحجيلان : ص 721 . [↑](#footnote-ref-387)
387. ) انظر : المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام :2/164 . [↑](#footnote-ref-388)
388. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 4/287 , ورواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/16 . [↑](#footnote-ref-389)
389. ) انظر : المغني : 6/368 . [↑](#footnote-ref-390)
390. ) لا يسلم للإمام الشوكاني عبارته هذه , بل ينبغي التلطف وحفظ مقام العلم لهؤلاء الأئمة لاسيما ومستندهم قول صحابي ! [↑](#footnote-ref-391)
391. ) السيل الجرار : 2/546 . [↑](#footnote-ref-392)
392. ) انظر : البيان : 5/64 , حاشية عميرة : 2/157 . [↑](#footnote-ref-393)
393. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 1/41 , تصحيح الفروع : 4/17 . [↑](#footnote-ref-394)
394. ) انظر : المجموع : 9/183 , حيث سبق في المسألة الأولى أن مذهب الشافعية الكراهة مطلقاً على الصحيح . [↑](#footnote-ref-395)
395. ) انظر : المستوعب : 1/580 , الرعاية الصغرى : 1/309 . [↑](#footnote-ref-396)
396. ) رواه عبد الرزاق في مصنفه : 8/112 , ورواه ابن شيبة في مصنفه : 4/288 , ورواه البيهقي في السنن الكبرى :6/16 ؛ وفي معرفة السنن والآثار : 4/401 . [↑](#footnote-ref-397)
397. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 4/288 . [↑](#footnote-ref-398)
398. ) انظر : الممتع : 2/383 . [↑](#footnote-ref-399)
399. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-400)
400. ) انظر : نص الإمام في الفرق بين المسألتين . [↑](#footnote-ref-401)
401. ) الكلأ هو : العشب رطبه ويابسه .

     انظر :القاموس المحيط: ص 1519 ؛ مادة {كلأ } , المعجم الوسيط : 2/794؛ مادة {كلأ }. [↑](#footnote-ref-402)
402. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 281 . [↑](#footnote-ref-403)
403. ) انظر : المغني : 6/376 , الفروع : 4/41 , الإنصاف : 1/77 . [↑](#footnote-ref-404)
404. ) انظر : المحرر : 2/42 , والكافي : 3/552 , الرعاية الصغرى : 1/308 . [↑](#footnote-ref-405)
405. ) انظر : ص 325 . [↑](#footnote-ref-406)
406. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/371 , البناية : 7/325 , الذخيرة : 6/164 , تقريرات عليش على حاشية الدسوقي : 5/443 , البيان : 7/486 , مغني المحتاج : 3/516 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 11/77 , كشاف القناع للبهوتي : 2/4/1391 , المحلى : 9/55 . [↑](#footnote-ref-407)
407. ) سبل السلام : 3/183 . [↑](#footnote-ref-408)
408. ) المغني : 6/146 – 147 . [↑](#footnote-ref-409)
409. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/339 , حاشية ابن عابدين : 7/257 ؛ ولكنهم قالوا إن أنبته بنفسه بسقي وتربية ملكه وجاز له بيعه . [↑](#footnote-ref-410)
410. ) انظر : البيان والتحصيل : 10/246 , الذخيرة : 6/164 - 165 . [↑](#footnote-ref-411)
411. ) انظر : المهذب : 16/96 ، حاشيتا قليوبي وعميرة : 3/95 . [↑](#footnote-ref-412)
412. ) انظر : الإقناع : 2/63 , الروض المربع للبهوتي : 4/347 . [↑](#footnote-ref-413)
413. ) انظر : البيان والتحصيل : 10/246 , التمهيد : 13/131 . [↑](#footnote-ref-414)
414. ) انظر : المهذب : 16/96 , مغني المحتاج : 3/519 . [↑](#footnote-ref-415)
415. ) انظر : الهداية : ص 325 , المبدع : 3/361 . [↑](#footnote-ref-416)
416. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 38/174 ؛ برقم : {23082} , وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في منع الماء ؛ حديث رقم : {3477 } , وابن ماجة في كتاب الرهون ؛ باب المسلمون شركاء في ثلاث ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجه للألباني : 2/64 ؛ برقم : {2004 } ؛ وصححه فيه , وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل : 6/7 . [↑](#footnote-ref-417)
417. ) انظر : أسنى المطالب : 1/557 , المبدع : 3/361 . [↑](#footnote-ref-418)
418. ) انظر : المنثور في القواعد للزركشي : 3/157 . [↑](#footnote-ref-419)
419. ) انظر : مغني المحتاج : 3/519 , الممتع : 2/391 . [↑](#footnote-ref-420)
420. ) انظر : المبدع : 3/361 . [↑](#footnote-ref-421)
421. ) انظر : المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 4/8 . [↑](#footnote-ref-422)
422. ) المراد بفضل الماء : ما زاد عن الحاجة .

     انظر : فتح الباري : 6/453 – 454 . [↑](#footnote-ref-423)
423. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/122 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 265 . [↑](#footnote-ref-424)
424. ) انظر : المغني : 6/145 . [↑](#footnote-ref-425)
425. ) انظر : الهداية : ص 230- 231 , 235 . [↑](#footnote-ref-426)
426. ) انظر : 2/42 . [↑](#footnote-ref-427)
427. ) انظر : 3/552 . [↑](#footnote-ref-428)
428. ) انظر : 4/41 . [↑](#footnote-ref-429)
429. ) انظر : 2/727 . [↑](#footnote-ref-430)
430. ) انظر : ص 269 . [↑](#footnote-ref-431)
431. ) انظر : 1/308 . [↑](#footnote-ref-432)
432. ) 11/77 . [↑](#footnote-ref-433)
433. ) انظر : ص 325 . [↑](#footnote-ref-434)
434. ) انظر : المحرر : 2/42 , الممتع : 2/392 , الإقناع : 2/63 . [↑](#footnote-ref-435)
435. ) انظر :بدائع الصنائع : 4/339 ,التمهيد : 13/131 , 137 , البيان : 7/487 , المغني: 6/148. [↑](#footnote-ref-436)
436. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/339 , تبيين الحقائق : 4/371 . [↑](#footnote-ref-437)
437. ) انظر : الكافي : 3/552 , شرح منتهى الإرادات : 3/134 . [↑](#footnote-ref-438)
438. ) انظر : التمهيد : 3/139 , الذخيرة : 6/160 .

     قال ابن عبد البر رحمه الله : " وكره مالك بيع فضل الماء مثل هذه الآبار من غير تحريم " ، وهي بيع فضل مياه آبار الزرع والماشية . [↑](#footnote-ref-439)
439. ) انظر : روضة الطالبين : 4/373 , حاشيتا قليوبي وعميرة : 3/96 .

     قال في الحاوي الصغير للقزويني ص : 392 : " وفي المملوكة يبذل الفاضل للماشية لا للزرع " . [↑](#footnote-ref-440)
440. ) انظر : الهداية : ص 325 , الفروع : 4/41 . [↑](#footnote-ref-441)
441. ) سبق تخريجه : ص114. [↑](#footnote-ref-442)
442. ) الإشراف : 6/47 . [↑](#footnote-ref-443)
443. ) رواه مسلم في كتاب المساقاة ؛باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ؛حديث رقم: {1565}. [↑](#footnote-ref-444)
444. ) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : 5/228 . [↑](#footnote-ref-445)
445. ) رواه البخاري في كتاب المساقاة ؛ باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء ؛ حديث رقم : {2353} , ورواه مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ؛ حديث رقم :{1566} . [↑](#footnote-ref-446)
446. ) شرح صحيح مسلم للنووي : 5/227 . [↑](#footnote-ref-447)
447. ) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : 2/636 . [↑](#footnote-ref-448)
448. ) سبق تخريجه : ص [↑](#footnote-ref-449)
449. ) هو : أحمد بن محمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، من الحفاظ أئمة العلم والدين ، محقق ناقد بصير ، اشتغل بالتأليف والتصنيف ، له مصنفات كثيرة منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة ، والدرر الكامنة ، توفي 852هـ .

     انظر : الأعلام للزركلي : 1/178-179 ، معجم المؤلفين : 2/20-21 . [↑](#footnote-ref-450)
450. ) فتح الباري : 6/454 . [↑](#footnote-ref-451)
451. ) انظر : 3/603 , الممتع : 2/391 . [↑](#footnote-ref-452)
452. ) انظر : زاد المعاد : 5/798 . [↑](#footnote-ref-453)
453. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/339 , عمدة القاري للعيني : 10/198 , التمهيد : 13/138 , الذخيرة: 6/160 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 392 , مغني المحتاج : 3/518 , المستوعب : 1/578 , منتهى الإرادات :2/259 . [↑](#footnote-ref-454)
454. ) المغني : 6/146 – 147 . [↑](#footnote-ref-455)
455. ) رواه أبو عبيد بن سلام في الأموال : ص 381 , ولم أقف على تخريج له . [↑](#footnote-ref-456)
456. ) 3/361 . [↑](#footnote-ref-457)
457. ) أرض السواد هي : التي فتحها المسلمون عنوة .

     وإذا أُطلق لفظ أرض السواد عند السلف من الصحابة والتابعين فإنهم فيقصدون به أرض في العراق وضواحيها افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب , وسميت بذلك لسوادها بخضرة الزروع والنخيل والأشجار .

     انظر : معجم البلدان للحموي : 3/272 . [↑](#footnote-ref-458)
458. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 1/370 . [↑](#footnote-ref-459)
459. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 358 . [↑](#footnote-ref-460)
460. ) انظر : المبحث الثامن : ص99. [↑](#footnote-ref-461)
461. ) بدائع الفوائد : 4/106 . [↑](#footnote-ref-462)
462. ) انظر : الهداية : ص 230 , المستوعب : 1/580 , الكافي : 3/13 , المحرر :2/241 , الإقناع : 2/62 . [↑](#footnote-ref-463)
463. ) 11/61 . [↑](#footnote-ref-464)
464. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 28/588-589 ؛ 29/204-206 ؛ 29/209-211 , الفروع : 4/38 , الإنصاف : 11/62 . [↑](#footnote-ref-465)
465. ) ويعبر عنها الأصحاب بقولهم : " يكره البيع ويجوز الشراء"

     انظر : الهادي : ص 243 , الحاوي الكبير : 2/729 , الحاوي الصغير : ص 269 , الرعاية الصغرى : 1/308 , المبدع : 3/358 , الإنصاف : 11/62 . [↑](#footnote-ref-466)
466. ) انظر : الفروع : 4/38 , الإنصاف : 11/62 . [↑](#footnote-ref-467)
467. ) المغني : 4/193 . [↑](#footnote-ref-468)
468. ) عقد البيع يشمل البيع والشراء لأنهما طرفان متلازمان فيه . [↑](#footnote-ref-469)
469. ) أحكام أهل الذمة لابن القيم : 1/250 – 251 . [↑](#footnote-ref-470)
470. ) انظر : التاج والإكليل : 4/568 . حاشية الدسوقي : 2/500 . [↑](#footnote-ref-471)
471. ) انظر : نهاية المطلب : 17/536 , مغنى المحتاج : 6/48 . [↑](#footnote-ref-472)
472. ) انظر : منتهى الإرادات : 2/258 , كشاف القناع : 2/4/1389 . [↑](#footnote-ref-473)
473. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/147 , حاشية ابن عابدين : 6/292 . [↑](#footnote-ref-474)
474. ) انظر : روضة الطالبين : 7/470 . [↑](#footnote-ref-475)
475. ) انظر : الفروع : 4/38 , الإنصاف : 11/62 . [↑](#footnote-ref-476)
476. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام:28/588 -589 , الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 179 . [↑](#footnote-ref-477)
477. ) انظر : أحكام أهل الذمة : 1/250 . [↑](#footnote-ref-478)
478. ) انظر : الهادي : ص 243 , المبدع : 3/358 . [↑](#footnote-ref-479)
479. ) انظر : الفروع : 4/38 , الإنصاف : 11/62 . [↑](#footnote-ref-480)
480. ) نقل عن بعض الصحابة النهي عن بيعها وشرائها .

     انظر : مصنف ابن أبي شيبة : 4/337- 338 . [↑](#footnote-ref-481)
481. ) هو : عتبة بن فرقد وهو يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ، صحب النبي ، وشهد خيبر ، وولاه عمر بن الخطاب الفتوح ؛ ففتح الموصل ، نزل الكوفة ومات بها .

     انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : 6/41 ، الإصابة في تمييز الصحابة :7/77 . [↑](#footnote-ref-482)
482. ) رواه أبو عبيد في الأموال : ص 99 , رواه البيهقي في السنن الكبرى : 9/141 . [↑](#footnote-ref-483)
483. ) المغني : 4/193 . [↑](#footnote-ref-484)
484. ) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : 9/140- 141 , نصب الراية للزيلعي : 3/441 . [↑](#footnote-ref-485)
485. ) انظر : المستصفى للغزالي : 1/400 ، روضة الناظر لابن قدامة : 2/529 . [↑](#footnote-ref-486)
486. ) انظر : اختيارات شيخ الإسلام في الفقه للدكتور / عبد الله آل سيف : 6/59 . [↑](#footnote-ref-487)
487. ) انظر : المغني : 4/194 , المبدع : 3/357 . [↑](#footnote-ref-488)
488. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 1/489 ؛ 28/588 – 589 , أحكام أهل الذمة: 1/250. [↑](#footnote-ref-489)
489. ) انظر : أحكام أهل الذمة : 1/250- 251 . [↑](#footnote-ref-490)
490. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/92 . [↑](#footnote-ref-491)
491. ) انظر : اختيارات شيخ الإسلام الفقهية للدكتور/ عبد الله آل سيف : 6/65 . [↑](#footnote-ref-492)
492. ) انظر : المقنع : 10/305 , الإنصاف : 10/305 - 311 . [↑](#footnote-ref-493)
493. ) انظر : المبدع : 3/358 . [↑](#footnote-ref-494)
494. ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 29/206 – 207 . [↑](#footnote-ref-495)
495. ) انظر : المرجع السابق : 29/204 . [↑](#footnote-ref-496)
496. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 11/64 . [↑](#footnote-ref-497)
497. ) انظر : المنثور في القواعد للزركشي : 2/24 , شرح القواعد الفقهية للزرقا : ص 209 . [↑](#footnote-ref-498)
498. ) 11/62 . [↑](#footnote-ref-499)
499. ) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين : 2/371 . [↑](#footnote-ref-500)
500. ) انظر : المبحث السابق , وانظر : المستوعب : 1/580 , الإقناع : 2/62 , الإنصاف: 11/60 . [↑](#footnote-ref-501)
501. ) انظر : الهداية : ص 230 , الكافي : 3/13 , الإقناع : 2/62 , منتهى الإرادات :2/259 . [↑](#footnote-ref-502)
502. ) الإنصاف : 11/71 . [↑](#footnote-ref-503)
503. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: 2/371 ، الفروع : 4/38 , المبدع : 3/358 , الإنصاف : 11/71- 72 . [↑](#footnote-ref-504)
504. ) انظر : الممتع : 2/388 -389 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي :11/71 . [↑](#footnote-ref-505)
505. ) انظر : ص 131 . [↑](#footnote-ref-506)
506. ) انظر : البناية : 6/643 , حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : 4/147 , نهاية المطلب : 17/536 , روضة الطالبين : 7/470 , الهادي : ص 244 , شرح منتهى الإرادات : 3/132 . [↑](#footnote-ref-507)
507. ) انظر : الذخيرة : 5/407 ؛ وقال معقباً : " ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات ... والقاعدة المتفق عليها أن وسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف , وتعين ما حكم به الحاكم , هذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما ". [↑](#footnote-ref-508)
508. ) انظر : الفروع : 4/38 , المبدع : 3/358 , الإنصاف : 11/71 [↑](#footnote-ref-509)
509. ) منزع فقهاء الحنفية ومن وافقهم كشيخ الإسلام في إباحة الإجارة غير هذا الدليل وذلك لاختلافهم في أصل المسألة حيث يرى الحنفية ومن وافقهم أن هذه الأرض إنما هي ملك أصحابها يجوز لهم التصرف فيها كيفما شاؤوا , بينما يرى الفريق الآخر أن هذه الأرض موقوفة وغير مملوكة وإنما هي بالخراج لمن هي تحت يده . [↑](#footnote-ref-510)
510. ) انظر : الكافي : 3/13 , المبدع : 3/358 و شرح منتهى الإرادات : 3/132 . [↑](#footnote-ref-511)
511. ) انظر : الذخيرة : 11/71 , المبدع : 3/358 . [↑](#footnote-ref-512)
512. ) بالضم أي : أثاث البيت , أو أردأ المتاع والغنائم .

     انظر : مقاييس اللغة : 2/175 , القاموس المحيط : ص 468 ؛ مادة : [خرث ] . [↑](#footnote-ref-513)
513. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ص 60 . [↑](#footnote-ref-514)
514. ) انظر : المستوعب : 2/203 – 204 , المحرر : 2/80 , الشرح الكبير : 17/487 – 488 , الفروع : 7/497 , الحاوي الصغير : ص 449 , الرعاية الصغرى : 2/29 , الإقناع : 3/81 , منتهى الإرادات : 3/501 . [↑](#footnote-ref-515)
515. ) الإنصاف : 17/497 . [↑](#footnote-ref-516)
516. ) انظر : الوجيز : ص 283 . [↑](#footnote-ref-517)
517. ) انظر : المغني : 8/561 , المحرر : 2/80 , المبدع : 6/106 , الإقناع : 3/81 , شرح منتهى الإرادات : 4/528 . [↑](#footnote-ref-518)
518. ) انظر : البحر الرائق : 5/171 , الدر المختار : 6/444 , حاشية الدسوقي : 6/534 , بلغة السالك : 4/607 , تحفة المحتاج : 6/318 .

     فذهب الحنفية : إلى أنه لقطة يتعامل معه على وفق أحكام اللقطة الخاصة عندهم .

     وذهب المالكية : إلى أن لرفقته أو جماعة المسلمين التصرف بها على وفق الأصلح .

     وذهب الشافعية : إلى أنه مال ضائع يتصرف فيه من هو بيده . [↑](#footnote-ref-519)
519. ) انظر : المستوعب : 2/204 , المغني : 8/561 , المحرر : 2/80 , الفروع : 7/497 , الوجيز : ص 283 , الإقناع : 3/81 , منتهى الإرادات : 3/501 , [↑](#footnote-ref-520)
520. ) انظر : المبدع 6/106 , شرح منتهى الإرادات : 4/528 , كشاف القناع : 3/6/2186 . [↑](#footnote-ref-521)
521. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/170 – 171 . [↑](#footnote-ref-522)
522. ) انظر : المغني : 6/188 , الفروع : 4/141 , الإقناع : 2/112, منتهى الإرادات : 2/344 , الإنصاف : 11/516 . [↑](#footnote-ref-523)
523. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/497 , الكافي : 3/45 – 46 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 11/516 – 517 , الفروع : 4/142 . [↑](#footnote-ref-524)
524. ) أجرة العدّاد في بيع المعدود وأجرة الذّراع ونحو ذلك بمنزلة أجرة المكيل والموزون لأنها مثلها إذ لا يمكن التسليم إلا بفعل ذلك فألحقت بها . [↑](#footnote-ref-525)
525. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/497 , الهداية للمرغيناني : 7/182 – 183 , البناية : 7/182 , أحكام القرآن لابن العربي : 3/55 , الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 11/440 ، التاج والإكليل : 6/411 ،الحاوي الكبير للماوردي : 5/228 , نهاية المطلب : 5/177 – 178 , روضة الطالبين : 3/178 , المبدع : 4/16 , كشاف القناع : 2/4/1474 , حاشية الروض المربع لابن قاسم : 4/484 . [↑](#footnote-ref-526)
526. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 270 . [↑](#footnote-ref-527)
527. ) الإنصاف : 12/55 ، وانظر : الهداية : ص 242 , المقنع : 12/156 , المحرر : 1/468 , الممتع: 2/490 , الفروع : 4/156 ، منتهى الإرادات : 2/351 . [↑](#footnote-ref-528)
528. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 64 , الكافي : 3/84 , الإقناع : 2/114 . [↑](#footnote-ref-529)
529. ) انظر : المقنع : 12/25 ، الكافي : 3/84 ، المبدع : 4/25 ، الإقناع : 2/115 , منتهى الإرادات : 2/247 .

     وانظر الخلاف بين الأصحاب في : الهداية : ص 240 ، الإنصاف : 12/25 – 27 . [↑](#footnote-ref-530)
530. ) المستوعب : /637 . [↑](#footnote-ref-531)
531. ) انظر : الهادي : ص 260 , الفروع : 4/162 , الإقناع : 2/120 , الإنصاف : 12/97 , شرح منتهى الإرادات : 3/260 . [↑](#footnote-ref-532)
532. ) شرح الزركشي : 3/425 . [↑](#footnote-ref-533)
533. ) انظر : المستوعب : 1/645 . [↑](#footnote-ref-534)
534. ) انظر : مواهب الجليل : 6/219 – 220 , حاشية الدسوقي : 4/83 – 84 , البيان : 5/219 , تكملة المجموع للسبكي : 10/289 – 290 , المغني : 6/83 , الممتع : 2/490 .

     ولكن على خلاف بينهم في العلة الموجبة لتحريم ذلك , كما أنهم أجازوا بيع خبز بخبز مثله ولكن على خلاف في صفة البيع : فذهب المالكية إلى التحري بينهما بأن يكون مثلاً بمثل , وذهب الشافعية إلى أنه لا يباع بحال إلا إذا يبس ودق دقاً ناعماً ويباع بالكيل , وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا تساويا في النشافة والرطوبة . [↑](#footnote-ref-535)
535. ) انظر : الحجة لمحمد بن الحسن : 2/619 – 620 , تبيين الحقائق : 4/467 . [↑](#footnote-ref-536)
536. ) رواه مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ؛ حديث رقم : {1587}. [↑](#footnote-ref-537)
537. ) رواه البخاري في كتاب البيوع ؛ باب بيع الفضة بالفضة ؛ حديث رقم : {2176} , و مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ؛ حديث رقم : {1584} . [↑](#footnote-ref-538)
538. ) انظر : الإجماع لابن المنذر : ص 97 , المبدع : 4/21 . [↑](#footnote-ref-539)
539. ) انظر : الحجة : 2/619 . [↑](#footnote-ref-540)
540. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 1/55 , مع مراعاة أن علة الربا تختلف في كل مذهب. [↑](#footnote-ref-541)
541. )هذا القول مخرج على أصلهم جميعاً وهو : ما كان من جنسين فإنه يجوز التفاضل فيه بشرط التقابض. [↑](#footnote-ref-542)
542. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/403 , تبيين الحقائق : 4/452 [↑](#footnote-ref-543)
543. ) انظر : نهاية المطلب : 5/65 , البيان : 5/174 . [↑](#footnote-ref-544)
544. ) انظر : المستوعب : 1/637 , الفروع : 4/162. [↑](#footnote-ref-545)
545. ) الذين قالوا بهذا القول لا يخالفون الجمهور في أصل المسألة وهي أنه إذا اختلفت الأجناس صح التفاضل , ولكن أخرجوا هذه الصورة لمقتض آخر سنبينه في أدلة القولين . [↑](#footnote-ref-546)
546. ) انظر : التاج والإكليل : 6/207 , حاشية الدسوقي : 4/78 . [↑](#footnote-ref-547)
547. ) انظر : البيان : 5/187 . [↑](#footnote-ref-548)
548. ) سبق تخريجه : ص143 . [↑](#footnote-ref-549)
549. ) انظر : تكملة المجموع للسبكي : 10/51 , المغني : 6/62 [↑](#footnote-ref-550)
550. ) انظر : التاج والإكليل : 6/207 , البيان : 5/187 . [↑](#footnote-ref-551)
551. ) البيان : 5/187 . [↑](#footnote-ref-552)
552. ) الرهن لغة : الثبوت والدوام .

     واصطلاحاً : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تغذر استيفاؤه ممن هو عليه , وقيل : حبس العين بالدين .

     انظر : طلبة الطلبة : ص 298 , المطلع : ص 296 , القاموس المحيط : ص 712 ؛ مادة : { رهن } , معجم لغة الفقهاء : ص 204 . [↑](#footnote-ref-553)
553. ) القبيل والكفالة كلها بمعنى واحد وهي لغة : الضم .

     واصطلاحاً : هي الضمان ، أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق .

     انظر :طلبة الطلبة : 287 , المطلع : ص 298 , القاموس المحيط: ص 1518 ؛ مادة : { كفل }, أنيس الفقهاء للقونوي : ص 222 – 223 , معجم لغة الفقهاء : ص 350 . [↑](#footnote-ref-554)
554. ) السلف والسلم كلاهما بمعنى واحد وهو : عقد أو بيع لموصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد , وقيل إن السلف خاصة يطلق على : القرض بلا منفعة للمقرض .

     والسلم لغة أهل الحجاز , والسلف لغة أهل العراق .

     انظر : المطلع : ص 293 , القاموس المحيط : ص 834 ؛ مادة {سلف}, أنيس الفقهاء : ص 218 – 219 , شرح منتهى الإرادات : 3/296 , معجم لغة الفقهاء : ص 222 . [↑](#footnote-ref-555)
555. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/92 . [↑](#footnote-ref-556)
556. ) انظر : المستوعب : 1/711 , الإقناع : 2/150 , 175 , منتهى الإرادات : 2/403 , 435 .

     ولابد أن ينبه هنا إلى أن الرهن والكفالة كليهما عقد وثيقة .

     انظر : المبدع : 4/92 ، حاشية الروض المربع : 5/34 . [↑](#footnote-ref-557)
557. ) انظر : ص 256 . [↑](#footnote-ref-558)
558. ) انظر : 1/489 , 497 . [↑](#footnote-ref-559)
559. ) انظر : 12/315 . [↑](#footnote-ref-560)
560. ) انظر : الإنصاف : 12/ 316 – 317 . [↑](#footnote-ref-561)
561. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 69 . [↑](#footnote-ref-562)
562. ) انظر : 1/711 . [↑](#footnote-ref-563)
563. ) انظر : 2/840 . [↑](#footnote-ref-564)
564. ) انظر : ص 306 . [↑](#footnote-ref-565)
565. ) انظر : 1/341 . [↑](#footnote-ref-566)
566. ) انظر : 4/185 . [↑](#footnote-ref-567)
567. ) انظر : 2/146 . [↑](#footnote-ref-568)
568. ) انظر : 2/390 . [↑](#footnote-ref-569)
569. ) انظر : المنح الشافيات للبهوتي : 2/477 . [↑](#footnote-ref-570)
570. ) انظر : الكافي : 3/179 . [↑](#footnote-ref-571)
571. ) انظر : الفروع : 4/186 . [↑](#footnote-ref-572)
572. ) انظر : 4/185 . [↑](#footnote-ref-573)
573. ) شرح الزركشي : 4/22 . [↑](#footnote-ref-574)
574. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 12/315 . [↑](#footnote-ref-575)
575. ) الممتع : 2/545 . [↑](#footnote-ref-576)
576. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/167 , درر الحكام لعلي حيدر : 1/21 , الذخيرة : 9/212 , 219 , روضة الطالبين : 3/297 , المستوعب : 1/711 . [↑](#footnote-ref-577)
577. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/434 – 435 , تبيين الحقائق : 7/156 . [↑](#footnote-ref-578)
578. ) انظر : الذخيرة : 9/218 . [↑](#footnote-ref-579)
579. ) انظر : البيان : 5/458 , 6/10 , روضة الطالبين : 3/300 . [↑](#footnote-ref-580)
580. ) انظر : الهداية : ص 256 ، الكافي : 3/179 . [↑](#footnote-ref-581)
581. ) نقله عنه في الفروع : 4/185 . [↑](#footnote-ref-582)
582. ) انظر : الإنصاف : 12/316 , الإقناع : 2/146 , منتهى الإرادات : 2/390 . [↑](#footnote-ref-583)
583. ) سورة البقرة ؛ آية : 282 – 283 . [↑](#footnote-ref-584)
584. ) جامع البيان : 3/116 . [↑](#footnote-ref-585)
585. ) انظر : المغني : 6/423 . [↑](#footnote-ref-586)
586. ) رواه البخاري في كتاب الرهن ؛ باب من رهن درعه ؛ حديث رقم { 2509 } , ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ؛ حديث رقم : {1603 }. [↑](#footnote-ref-587)
587. ) شرح صحيح البخاري : 6/371 . [↑](#footnote-ref-588)
588. ) الحميل هو : الكفيل .

     انظر : المطلع : ص298 . [↑](#footnote-ref-589)
589. ) رواهما البيهقي في سننه : 6/19 ، وانظر : الأوسط لابن المنذر : 10/298-299 . [↑](#footnote-ref-590)
590. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 12/314 , المبدع : 4/92 . [↑](#footnote-ref-591)
591. ) رواه ابن المنذر في الأوسط : 10/299 . [↑](#footnote-ref-592)
592. ) المغني : 6/424 . [↑](#footnote-ref-593)
593. ) رواه أبو داود في كتاب البيوع ؛ باب السلف يحول ؛ حديث رقم : {3468 } ؛ وهو من رواية أبي سعيد الخدري , والحديث قد ضعفه الألباني كما في إرواء الغليل : 5/215 . [↑](#footnote-ref-594)
594. ) انظر : الكافي : 3/179 , الممتع : 2/545 . [↑](#footnote-ref-595)
595. ) المبدع : 4/91 , وانظر : شرح الزركشي : 4/22 . [↑](#footnote-ref-596)
596. ) انظر : شرح منتهى الإرادات : 3/314 . [↑](#footnote-ref-597)
597. ) الأوسط : 10/301 . [↑](#footnote-ref-598)
598. ) ( أو شيء وقف عليه ) قال أبو الخطاب رحمه الله في الهداية : ص 254 : " ومعناه – والله أعلم – يوقف عليه بمقدار معلوم لا يختلف " . [↑](#footnote-ref-599)
599. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/361 . [↑](#footnote-ref-600)
600. ) انظر : المستوعب : 1/695 , الكافي : 3/158 , المحرر : 1/483 , الإنصاف : 12/219 . [↑](#footnote-ref-601)
601. ) انظر : الهداية : ص 254 . [↑](#footnote-ref-602)
602. ) انظر : المستوعب : 1/695 [↑](#footnote-ref-603)
603. ) انظر : الكافي : 3/157 [↑](#footnote-ref-604)
604. ) انظر : الهادي : ص 275 – 276 [↑](#footnote-ref-605)
605. ) انظر : المحرر : 1/384 . [↑](#footnote-ref-606)
606. ) انظر : الفروع : 4/173 . [↑](#footnote-ref-607)
607. ) انظر : 6/389 – 390 . [↑](#footnote-ref-608)
608. ) انظر : 1/339 . [↑](#footnote-ref-609)
609. ) انظر : ص 304 . [↑](#footnote-ref-610)
610. ) انظر : 4/69 . [↑](#footnote-ref-611)
611. ) انظر : 12/255 . [↑](#footnote-ref-612)
612. ) انظر : 4/173 . [↑](#footnote-ref-613)
613. ) انظر : 2/134 . [↑](#footnote-ref-614)
614. ) انظر : 2/382 . [↑](#footnote-ref-615)
615. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/361 . [↑](#footnote-ref-616)
616. ) انظر : الإنصاف : 12/256 – 257 . [↑](#footnote-ref-617)
617. ) انظر : 12/256 . [↑](#footnote-ref-618)
618. ) انظر : ص 276 . [↑](#footnote-ref-619)
619. ) انظر : 4/181 . [↑](#footnote-ref-620)
620. ) انظر : شرح الزركشي : 4/9 . [↑](#footnote-ref-621)
621. ) انظر : 2/839 . [↑](#footnote-ref-622)
622. ) انظر : ص 304 – 305 . [↑](#footnote-ref-623)
623. ) انظر : 1/339 . [↑](#footnote-ref-624)
624. ) انظر : المغني : 6/401 – 402 . [↑](#footnote-ref-625)
625. ) 12/258 . [↑](#footnote-ref-626)
626. ) انظر : الإجماع لابن المنذر : ص 98 , بدائع الصنائع : 4/440 , تبيين الحقائق : 4/500 , مختصر خليل مع مواهب الجليل 6/503 , بداية المجتهد : 3/1295 ، التاج والإكليل : 6/503 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 291 , مغني المحتاج : 3/11 , الممتع : 2/523 , شرح الزركشي : 4/4 . [↑](#footnote-ref-627)
627. ) رواه البخاري في كتاب السلم ؛ باب السلم في وزن معلوم ؛ حديث رقم : {2240} , ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب السلم ؛ حديث رقم : {1604} . [↑](#footnote-ref-628)
628. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/441 , تبيين الحقائق : 4/501 , حاشية ابن عابدين : 7/455 – 457. [↑](#footnote-ref-629)
629. ) انظر : الذخيرة : 5/246 , التاج والإكليل : 6/503 , الشرح الكبير للدردير : 4/334 , حاشية الدسوقي :4/334 . [↑](#footnote-ref-630)
630. ) انظر : نهاية المطلب : 6/5 ، البيان : 5/410 , روضة الطالبين : 3/255 , مغني المحتاج: 3/12 . [↑](#footnote-ref-631)
631. ) 12/258 .

     وانظر : المقنع : 12/256 , المبدع : 4/77 , شرح الزركشي : 4/9 , شرح منتهى الإرادات : 3/297 – 298 . [↑](#footnote-ref-632)
632. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/347 , وانظر : شرح الزركشي : 3/621 . [↑](#footnote-ref-633)
633. ) انظر : الفروع : 4/125 , شرح الزركشي 3/612 ,الإقناع : 2/107 , منتهى الإرادات : 2/328 . [↑](#footnote-ref-634)
634. ) انظر : ص 252 . [↑](#footnote-ref-635)
635. ) انظر : 1/691 . [↑](#footnote-ref-636)
636. ) انظر : 3/145 . [↑](#footnote-ref-637)
637. ) انظر : 11/463 . [↑](#footnote-ref-638)
638. ) انظر : 1/481 . [↑](#footnote-ref-639)
639. ) 11/462 – 463 . [↑](#footnote-ref-640)
640. ) انظر : المغني: 6/279 , الفروع : 4/125 , الإنصاف : 11/463 . [↑](#footnote-ref-641)
641. ) شرح الزركشي : 3/615 . [↑](#footnote-ref-642)
642. ) انظر : المغني : 6/278 , الرعاية الصغرى : 1/336 , الفروع : 4/125 , الإنصاف : 11/463 – 464 . [↑](#footnote-ref-643)
643. ) انظر : المستوعب : 1/692 , شرح الزركشي : 3/617 . [↑](#footnote-ref-644)
644. ) انظر : ص 252 . [↑](#footnote-ref-645)
645. ) انظر : 1/692 . [↑](#footnote-ref-646)
646. ) انظر : 3/147 . [↑](#footnote-ref-647)
647. ) انظر : 2/833 . [↑](#footnote-ref-648)
648. ) انظر : 4/125 . [↑](#footnote-ref-649)
649. ) انظر : الممتع : 2/468 , الإقناع : 2/107 , منتهى الإرادات : 2/330 . [↑](#footnote-ref-650)
650. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 67 . [↑](#footnote-ref-651)
651. ) انظر : 11/468 . [↑](#footnote-ref-652)
652. ) انظر : 1/481 . [↑](#footnote-ref-653)
653. ) انظر : شرح الزركشي : 3/622 . [↑](#footnote-ref-654)
654. ) 11/496 . [↑](#footnote-ref-655)
655. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/ 347 . [↑](#footnote-ref-656)
656. ) شرح الزركشي : 3/621 . [↑](#footnote-ref-657)
657. ) انظر : الهداية : ص 252 , المستوعب : 1/692 , الكافي : 3/147 , المغني : 6/282 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 11/469 , الفروع : 4/125 . [↑](#footnote-ref-658)
658. ) شرح الزركشي : 3/621 . [↑](#footnote-ref-659)
659. ) انظر : المستوعب : 1/692 , الرعاية الصغرى : 1/336 . [↑](#footnote-ref-660)
660. ) أي : الموفق ابن قدامة كما في المغني : 6/538 . [↑](#footnote-ref-661)
661. ) شرح الزركشي : 3/623 – 624 . [↑](#footnote-ref-662)
662. ) الممتع : 2/469 . [↑](#footnote-ref-663)
663. ) انظر : المبسوط : 13/92 , تبيين الحقائق : 5/387 , التمهيد : 12/234 , بداية المجتهد : 3/1277 , نهاية المطلب : 5/332 , مغني المحتاج : 2/508 , الإقناع : 2/107 , منتهى الإرادات : 2/328. [↑](#footnote-ref-664)
664. ) روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان غير هذه الرواية المعتمدة في المذهب – كما تقرر في بيان مكانة الرواية – وسيأتي ذكر هاتين الروايتين في حكم اختلافهما والسلعة هالكة وذلك لأن الروايتين مطلقتان سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة . [↑](#footnote-ref-665)
665. ) رواه البخاري في كتاب التفسير ؛ باب ( إن الذين يشترون بعهد الله ) ؛ حديث رقم : {4552}, ومسلم في كتاب الأقضية ؛ باب اليمين على المدعى عليه ؛ حديث رقم : {1711} ؛ واللفظ له.

     أما يستدل به بعض الفقهاء من حديث ابن مسعود أن النبي قال : ( إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا ) ، قال ابن حجر رحمه الله عنها في التلخيص الحبير 3/31 :" أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه " [↑](#footnote-ref-666)
666. ) انظر : المبسوط : 13/30 , البناية : 8/443 . [↑](#footnote-ref-667)
667. ) انظر : التمهيد : 12/234 – 235 , التاج والإكليل : 6/496 . [↑](#footnote-ref-668)
668. ) انظر : الكافي : 3/147 , المبدع : 4/ 5- 6 . [↑](#footnote-ref-669)
669. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/389 , البناية : 8/443 . [↑](#footnote-ref-670)
670. ) انظر : بداية المجتهد : 3/1277 – 1278 , التاج والإكليل : 6/469 . [↑](#footnote-ref-671)
671. ) انظر : البيان : 5/358 , روضة الطالبين : 3/231 . [↑](#footnote-ref-672)
672. ) انظر : الإنصاف : 11/469 , الإقناع : 2/107. [↑](#footnote-ref-673)
673. ) انظر : المستوعب : 1/692 , شرح الزركشي : 3/613 – 614 . [↑](#footnote-ref-674)
674. ) هذه الرواية بهذا اللفظ لم أجدها في كتب الحديث ، بل ليس لها أصل كما أشار لذلك ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير 3/31 . [↑](#footnote-ref-675)
675. ) انظر : الكافي : 3/147 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 11/469 . [↑](#footnote-ref-676)
676. ) سبق تخريجه : ص . [↑](#footnote-ref-677)
677. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/389 , التمهيد : 12/235 , المغني : 6/282 . [↑](#footnote-ref-678)
678. ) انظر : شرح الزركشي : 3/616 , 617 . [↑](#footnote-ref-679)
679. ) سبق تخريجه : ص164 . [↑](#footnote-ref-680)
680. ) انظر : البيان : 5/359 , الكافي : 3/147 . [↑](#footnote-ref-681)
681. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 7/445 ؛ برقم : { 4445 } , وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ؛ حديث رقم : { 3511 } , والترمذي في كتاب البيوع ؛ باب ما جاء إذا اختلف البيعان ؛ حديث رقم : { 1270} ؛ وقال : " هذا إسناد حسن مرسل" ، وابن ماجة في كتاب التجارات ؛ باب البيعان يختلفان ؛ حديث رقم : {2186 } ؛ وفيه زيادة لفظ : ( والبيع قائم بعينه ) ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/13 برقم : { 1779} ؛ وصححه فيه , والنسائي في كتاب البيوع ؛ باب اختلاف المتبايعين في الثمن ؛ حديث رقم : {4333 } ؛ نقلاً من صحيح النسائي للألباني : 3/962 ؛ وصححه فيه ، والحاكم في المستدرك : 2/45 ؛ وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي , والبيهقي في السنن الكبرى : 5/332 ؛ وقال : " هذا إسناد حسن موصول ". [↑](#footnote-ref-682)
682. ) انظر : التمهيد : 12/231 – 234 , الجوهر النقي لابن التركماني : 5/332 – 334 , نصب الراية : 4/105- 107 , التلخيص الحبير : 3/31 , نيل الأوطار : ص 1027 . [↑](#footnote-ref-683)
683. ) التمهيد : 12/231 . [↑](#footnote-ref-684)
684. ) هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعيلي الحنبلي ، الفقيه المحدث ، الحافظ الناقد المتفنن ، عني بالحديث وفنونه ، وتفقه في المذهب وأفتى ، وله تصانيف عدة منها : تنقيح التحقيق ، والأحكام الكبرى ، والمحرر في الأحكام ، توفي 744هـ .

     انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 4/436 ، تسهيل السابلة : 2/1068 . [↑](#footnote-ref-685)
685. ) تنقيح التحقيق : 4/75 . [↑](#footnote-ref-686)
686. ) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : 9/305 . [↑](#footnote-ref-687)
687. ) 5/171 . [↑](#footnote-ref-688)
688. ) المرجع السابق : 5/169 . [↑](#footnote-ref-689)
689. ) شرح الزركشي : 3/616 – 617 . [↑](#footnote-ref-690)
690. ) الخراج : هو الدخل والمنفعة الحاصلة من العين المبيعة .

     الضمان : هو رد مثل التالف إذا كان مثلياً , أو قيمته إذا كان لا مثل له .

     والمعنى الكلي : أن المشتري يملك الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه إذا تلف في يده .

     انظر : المطلع : ص 283 , نيل الأوطار :ص 1020 , معجم لغة الفقهاء: ص 172 , 256. [↑](#footnote-ref-691)
691. ) أصل التصرية لغة : حبس الماء .

     والمصراة هي : ربط أخلاف الناقة أو الشاة أو البقر وترك حلبها حتى يجتمع لبنها في ضرعها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

     انظر : المطلع : ص 282 , لسان العرب : 14/458 , مختار الصحاح للرازي : ص 152 , معجم لغة الفقهاء : ص 112 . [↑](#footnote-ref-692)
692. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/97 . [↑](#footnote-ref-693)
693. ) انظر : المغني : 6/217 , 226 , الكافي : 117 – 118 , 124 , الفروع : 4/93 , 105 , الإنصاف : 11/379 , الإقناع : 92 , 96 , منتهى الإرادات : 2/308 – 315 . [↑](#footnote-ref-694)
694. ) انظر : شرح الزركشي : 3/562 . [↑](#footnote-ref-695)
695. ) خُصَّت هذه الصورة بالتمثيل ؛ لأن كلام الإمام أحمد رحمه الله عنها ، وإلا فالفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في الزيادة الحادثة في المبيع .

     فذهب الحنفية إلى أن الزوائد كلها تمنع الرد وتوجب أرش العيب إلا في الغلة والكسب .

     وذهب المالكية إلى أن ذلك للمشتري إلا في الولد وثمرة أبرت .

     وذهب الشافعية إلى أنها غير مؤثرة في الرد وأنها للمشتري .

     وفصل الحنابلة بين الزيادة المتصلة كالسِّمن والكبر ، وبين الزيادة المنفصلة , فالمتصلة ترد مع أصلها والمنفصلة نوعان : من عين المبيع كالولد والثمرة ، ومن غير نوعه كالكسب ، وكلاهما للمشتري .

     انظر : المبسوط : 13/104 , الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 177 , بداية المجتهد : 3/1260 , الذخيرة : 5/76 , البيان : 5/300 , روضة الطالبين : 3/151 , المغني : 6/226 , شرح منتهى الإرادات : 3/207 . [↑](#footnote-ref-696)
696. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 40/272 ؛ برقم : { 24224 } , وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ؛ حديث رقم : { 3510 } ؛ واللفظ له ؛ وقال : " هذا إسناد ليس بذاك " وابن ماجة في كتاب التجارات ؛ باب الخراج بالضمان ؛ حديث رقم : { 2243 } ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجه للألباني 2/22 برقم : { 1822} ؛ وحسنه فيه , والترمذي في كتاب البيوع ؛ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ؛ حديث رقم : { 1285 } ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح , وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه , والعمل على هذا عند أهل العلم " , والنسائي في كتاب البيوع ؛ باب الخراج بالضمان ؛ حديث رقم : { 4182 } ؛ نقلاً من صحيح سنن النسائي للألباني 3/935 ؛ وحسنه فيه , وصححه الحاكم في المستدرك : 2/15 ؛ ووافقه الذهبي , وحسنه الألباني في إرواء الغليل :5/158 . [↑](#footnote-ref-697)
697. ) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : 4/576 . [↑](#footnote-ref-698)
698. ) وهو مقدّر في الشرع بصاع من تمر كما في الحديث , وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الواجب في الرد صاع من غالب قوت البلد . [↑](#footnote-ref-699)
699. ) انظر : التاج والإكليل : 6/349 , حاشية الدسوقي : 4/189 . [↑](#footnote-ref-700)
700. ) انظر : نهاية المطلب : 5/208 , 213 , مغني المحتاج : 2/453 . [↑](#footnote-ref-701)
701. ) انظر : المقنع : 11/351 , الفروع : 4/93 . [↑](#footnote-ref-702)
702. ) انظر : حاشية ابن عابدين : 7/223 . [↑](#footnote-ref-703)
703. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/562 , تبيين الحقائق : 4/343 . [↑](#footnote-ref-704)
704. ) رواه البخاري في كتاب البيوع ؛ باب النهي للبائع أن يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ؛ حديث رقم: { 2148 } ؛ واللفظ له , ومسلم في كتاب البيوع باب حكم المصراة ؛ حديث رقم : {1524}. [↑](#footnote-ref-705)
705. ) شرح صحيح البخاري لابن بطال : 6/276 . [↑](#footnote-ref-706)
706. ) انظر : البيان : 5/266 , المغني : 6/216 . [↑](#footnote-ref-707)
707. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/343 , تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين : 7/223 . [↑](#footnote-ref-708)
708. ) اعتذر الحنفية عن الأخذ بالحديث بأعذار شتى واهية , وقد أجاب عنها كثير من أهل العلم ، ولا يسع المجال لذكرها لطول المناقشات فيها .

     انظر : فتح الباري لابن حجر : 6/190 – 194 , عمدة القاري : 9/364 – 365. [↑](#footnote-ref-709)
709. ) أفلس : إذا لم يبق له مال ؛ كأنما صارت دراهمه فلوساً وهي أدنى أنواع المال .

     والمفلس في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله , وخرجه أكثر من دخله .

     انظر : المطلع : ص 304 , القاموس المحيط : ص1342 ؛ مادة : [فلس ], أنيس الفقهاء : ص 195 , معجم لغة الفقهاء : ص 416 . [↑](#footnote-ref-710)
710. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/172 . [↑](#footnote-ref-711)
711. ) الحَجْر لغة : من المنع والتضييق .

     واصطلاحاً : منع الإنسان من التصرف ، وهو أنواع : الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس لحق الغرماء .. الخ

     انظر : طلبة الطلبة : ص 324 ، المطلع : ص 304 ، القاموس المحيط : ص 345 ؛ مادة : [حجر] . [↑](#footnote-ref-712)
712. ) انظر : الهداية : ص 272 , الكافي : 3/235 , المحرر : 2/5 , الفروع : 4/99 , الإنصاف : 13/253 , الإقناع : 2/212, منتهى الإرادات : 2/478 . [↑](#footnote-ref-713)
713. ) انظر : الهداية : ص 272 , الممتع : 2/632 , المبدع : 4/196 , الإنصاف : 13/255 , الإقناع: 2/212 , منتهى الإرادات : 2/480 . [↑](#footnote-ref-714)
714. ) انظر : الكافي : 3/239 , المحرر : 2/5 , الفروع : 4/300 , شرح الزركشي : 4/74 , الإنصاف : 13/255 , الإقناع : 2/213 , منتهى الإدارات :2/479 . [↑](#footnote-ref-715)
715. ) انظر : مواهب الجليل : 6/618 , حاشية الدسوقي : 4/457 . [↑](#footnote-ref-716)
716. ) انظر : البيان : 6/160 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 309 . [↑](#footnote-ref-717)
717. ) انظر : المستوعب : 1/785 , المقنع : 13/253 . [↑](#footnote-ref-718)
718. ) انظر : المبسوط : 13/197 , الهداية للمرغيناني : 10/146 , البحر الرائق لابن نجيم : 8/95 . [↑](#footnote-ref-719)
719. ) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ؛ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ؛ حديث رقم : [ 2402 ] , ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ؛ حديث رقم : [ 1559 ] . [↑](#footnote-ref-720)
720. ) انظر : نيل الأوطار : ص 1042 . [↑](#footnote-ref-721)
721. ) تأول الحنفية هذا الحديث بتأويلات عدة قال عنها النووي في شرحه على صحيح مسلم 5/221 : " وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة " , وقال ابن حجر في الفتح : 6/505 : " تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس " .

     ولمطالعة هذه التأويلات انظر : تبيين الحقائق : 6/274 , عمدة القاري : 10/251 – 253 . [↑](#footnote-ref-722)
722. ) البيان : 16/161 . [↑](#footnote-ref-723)
723. ) سورة البقرة ؛ آية : ٢٨٠ . [↑](#footnote-ref-724)
724. ) انظر : تبيين الحقائق : 6/273 , البناية : 10/147 . [↑](#footnote-ref-725)
725. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/509 , 511 . [↑](#footnote-ref-726)
726. ) التمهيد : 12/249 . [↑](#footnote-ref-727)
727. ) خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في النقصان هل هو نقصان جزء أم صفة ؟ ونقصان الصفة هل سببه آفة أم جناية ؟ والجناية هل هي جناية أجنبي أم المشتري ؟

     لكل نوع من هذه الأنواع أحكام فرعية يرجع فيها إلى مظانها . [↑](#footnote-ref-728)
728. ) مذهب السادة الأحناف كما تقدم أن البائع أسوة بالغرماء إذا وجد السلعة بعينها فما عداها من باب أولى . [↑](#footnote-ref-729)
729. ) انظر : التاج والإكليل : 6/624 , حاشية الدسوقي : 4/463 – 464 . [↑](#footnote-ref-730)
730. ) نهاية المطلب : 6/316 , مغني المحتاج : 3/121 . [↑](#footnote-ref-731)
731. ) انظر : الكافي : 3/237 , المبدع : 4/196 . [↑](#footnote-ref-732)
732. ) انظر : البيان : 6/165 . [↑](#footnote-ref-733)
733. ) انظر : المغني : 6/543 . [↑](#footnote-ref-734)
734. ) سبق تخريجه ص178. [↑](#footnote-ref-735)
735. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 13/269 , الممتع : 2/633 . [↑](#footnote-ref-736)
736. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/511 , البناية : 10/146 .

     غير أن منزع الأحناف في الدليل غير منزع الحنابلة , كما هو مبين في أدلة المسألة الأولى , حيث إن الثمن عند الأحناف معقود به لا معقود عليه فلا ينفسخ العقد بالإعسار به . [↑](#footnote-ref-737)
737. ) انظر : البيان : 6/164 , روضة الطالبين : 3/392 . [↑](#footnote-ref-738)
738. ) انظر : الكافي : 3/239 , المحرر : 2/5 . [↑](#footnote-ref-739)
739. ) انظر : التمهيد : 12/250 – 251 , بداية المجتهد : 4/1458 , مواهب الجليل : 6/623 . [↑](#footnote-ref-740)
740. ) البيان : 6/164 , روضة الطالبين : 3/392 , فتح الباري لابن حجر :6/504 . [↑](#footnote-ref-741)
741. ) رواه أبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ؛ حديث رقم : [ 3522 ] , وابن ماجة في كتاب الأحكام ؛ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ؛ حديث رقم : [ 2359 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/42 ؛ برقم : [ 1910 ] ؛ وصححه فيه ، والدارقطني في سننه : 3/29 ؛ وقال : " لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل " ، والبيهقي في سننه : 6/47 , وصححه الألباني أيضاً في إرواء الغليل : 5/269 – 272 . [↑](#footnote-ref-742)
742. ) انظر : البيان : 6/ 165 . [↑](#footnote-ref-743)
743. ) انظر : التمهيد : 12/246- 248 , تنقيح التحقيق : 4/128 , إرواء الغليل : 5/269 – 272 , الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف لبدوي الطاهر : 3/1209 – 1211 . [↑](#footnote-ref-744)
744. ) انظر : المغني : 6/561 . [↑](#footnote-ref-745)
745. ) المغني : 6/561. [↑](#footnote-ref-746)
746. ) أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) انظر : ص178 . [↑](#footnote-ref-747)
747. ) سبق تخريجه : ص183. [↑](#footnote-ref-748)
748. ) انظر : الموطأ : ص: 406 ، البيان والتحصيل : 10/358 ، الذخيرة : 8/179، المسوى شرح الموطا للدهلوي : 2/54 . [↑](#footnote-ref-749)
749. ) البيان : 6/164. [↑](#footnote-ref-750)
750. ) المغني : 6/561. [↑](#footnote-ref-751)
751. ) مسائل الإمام أحمد براوية الكوسج : 3/173 . [↑](#footnote-ref-752)
752. ) انظر : ص 176. [↑](#footnote-ref-753)
753. ) انظر : الهداية : ص 272 ، المستوعب : 1/785 ، الكافي : 3/241، المحرر : 2/5 ، الفروع : 4/300 ، شرح الزركشي :4/84 ، الإقناع : 2/213 ، منتهى الإرادات : 2/479 . [↑](#footnote-ref-754)
754. ) 13/253 . [↑](#footnote-ref-755)
755. ) انظر : المبدع : 4/196 ، الإنصاف : 13/253 . [↑](#footnote-ref-756)
756. ) انظر : المغني : 6/591 . [↑](#footnote-ref-757)
757. ) انظر : ص177 . [↑](#footnote-ref-758)
758. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/511 ، البناية : 10/148- 149 .

     ولكن ليُعلم أن مستندهم غير مستند بقية الفقهاء وهو أن الثمن عندهم معقود به لا عليه فلا ينفسخ العقد بالإعسار به أصلاً . [↑](#footnote-ref-759)
759. ) انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل : 6/618 ، الشرح الكبير للدردير :4/458 . [↑](#footnote-ref-760)
760. ) انظر : الممتع : 2/631 ، شرح منتهى الإرادات : 3/452 . [↑](#footnote-ref-761)
761. ) انظر : نهاية المطلب : 6/310 ، البيان :6/202 .

     واشترطوا لرجوعه أن تكون التركة لا تفي بالدين ، فإن كانت تفي بالدين فلهم وجهان . [↑](#footnote-ref-762)
762. ) انظر : المبدع : 4/196 ، الإنصاف : 13/253 . [↑](#footnote-ref-763)
763. ) رواه مالك في موطئه مرسلاً : ص406 ؛ حديث رقم : [2939] ، وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ؛ حديث رقم :[3520 ] ؛ وقال : " حديث مالك أصح " ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ؛ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ؛ حديث رقم : [2361 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجه للألباني : 2/42 ؛ برقم : [1911] ؛ وصححه فيه ، والبيهقي في سننه الكبرى : 6/46-47 ؛ وقال : " وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولاً ولا يصح " ؛ وتعقبه صاحب الجوهر النقي 6/47 بقوله : " بل هو صحيح " وذكر وجه ذلك ، وصححه الألباني بغيره في إرواء الغليل : 5/270 . [↑](#footnote-ref-764)
764. ) التمهيد : 12/252 . [↑](#footnote-ref-765)
765. ) انظر : الكافي : 3/241 ، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 13/264 . [↑](#footnote-ref-766)
766. ) انظر : التمهيد : 12/252 ، حاشية الدسوقي : 458 . [↑](#footnote-ref-767)
767. ) رواه أبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حديث رقم: [3523] ؛ وقال : " من يأخذ بهذا ، أبو المعتمر من هو ؟ " . [↑](#footnote-ref-768)
768. ) الإشراف : 6/246 ، وانظر : الجوهر النقي : 6/47 . [↑](#footnote-ref-769)
769. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/375 . [↑](#footnote-ref-770)
770. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/111 . [↑](#footnote-ref-771)
771. ) انظر: ص 272 . [↑](#footnote-ref-772)
772. ) انظر : 1/784 . [↑](#footnote-ref-773)
773. ) انظر: 3/246 . [↑](#footnote-ref-774)
774. ) انظر : 6/566 . [↑](#footnote-ref-775)
775. ) انظر : 2/6 . [↑](#footnote-ref-776)
776. ) انظر : 1/365 . [↑](#footnote-ref-777)
777. ) انظر : 2/891 . [↑](#footnote-ref-778)
778. ) انظر : ص 334 . [↑](#footnote-ref-779)
779. ) انظر : 4/307 . [↑](#footnote-ref-780)
780. ) المغني : 6/556 . [↑](#footnote-ref-781)
781. ) شرح الزركشي : 4/76 . [↑](#footnote-ref-782)
782. ) انظر : 2/219 . [↑](#footnote-ref-783)
783. ) انظر : 2/489 . [↑](#footnote-ref-784)
784. ) 13/324 . [↑](#footnote-ref-785)
785. ) انظر : المستوعب : 1/785 ، المقنع : 13/324 ، المبدع : 4/206 ، الإنصاف : 13/325 . [↑](#footnote-ref-786)
786. ) انظر : المحرر : 2/6 ، الفروع : 4/307 ، الرعاية الصغرى : 1/365 ، الإنصاف : 3/325 . [↑](#footnote-ref-787)
787. ) انظر : ص 272 . [↑](#footnote-ref-788)
788. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 181 . [↑](#footnote-ref-789)
789. ) انظر : الكافي : 3/247 . [↑](#footnote-ref-790)
790. ) انظر : ص 209 . [↑](#footnote-ref-791)
791. ) انظر : 1/785 . [↑](#footnote-ref-792)
792. ) انظر : 2/6 . [↑](#footnote-ref-793)
793. ) انظر : 4/307 . [↑](#footnote-ref-794)
794. ) انظر : تقرير القواعد : 3/84 . [↑](#footnote-ref-795)
795. ) شرح الزركشي : 4/77 . [↑](#footnote-ref-796)
796. ) 13/326 . [↑](#footnote-ref-797)
797. ) انظر : 2/219 . [↑](#footnote-ref-798)
798. ) انظر : 2/490 . [↑](#footnote-ref-799)
799. ) انظر : المنح الشافيات : 2/465 . [↑](#footnote-ref-800)
800. ) انظر : المقنع : 13/326 , المحرر :2/6 , الفروع : 4/307 ,شرح الزركشي : 4/78 , الإنصاف : 13/327 . [↑](#footnote-ref-801)
801. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/375 , الرعاية الصغرى : 1/365 , الحاوي الصغير : ص 334 . [↑](#footnote-ref-802)
802. ) انظر : بداية المجتهد : 4/1455 . [↑](#footnote-ref-803)
803. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 13/325 , الممتع : 2/642 . [↑](#footnote-ref-804)
804. ) انظر : تبيين الحقائق : 6/273 , الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 392 . [↑](#footnote-ref-805)
805. ) انظر : روضة الطالبين : 3/364 , مغني المحتاج : 3/98 . [↑](#footnote-ref-806)
806. ) انظر : المغني : 6/566 , الإنصاف : 13/325 . [↑](#footnote-ref-807)
807. ) انظر : الذخيرة : 8/172 , الشرح الكبير للدردير : 4/430 . [↑](#footnote-ref-808)
808. ) انظر : روضة الطالبين : 3/364 , مغني المحتاج : 3/98 . [↑](#footnote-ref-809)
809. ) انظر : المحرر : 2/6 , المبدع : 4/206 . [↑](#footnote-ref-810)
810. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 13/325 , السيل الجرار : 3/423 . [↑](#footnote-ref-811)
811. ) انظر : الممتع : 2/642 , المبدع : 4/206 . [↑](#footnote-ref-812)
812. ) انظر : المغني : 6/566 . [↑](#footnote-ref-813)
813. ) الذخيرة : 8/172 . [↑](#footnote-ref-814)
814. ) انظر : الممتع : 2/642 . [↑](#footnote-ref-815)
815. ) المغني : 6/566 . [↑](#footnote-ref-816)
816. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/449 , الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 392 ، بداية المجتهد : 4/1455 , حاشية الدسوقي : 4/430 ، نهاية المطلب : 6/401 , البيان : 6/200 ، المستوعب : 1/785 , المبدع : 4/206 .

     ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الدين يحل بالموت .

     انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 3/154 – 155 , حاشية ابن قاسم : 5/178 . [↑](#footnote-ref-817)
817. ) انظر : الإنصاف : 13/326 ، الإقناع : 2/219 ،ومقتضى قولهم أن الدين يحل إذا لم يوثق الورثة ، لأن عدم الحلول يفضي إلى إسقاط الدين بالكلية كما صرح بذلك الموفق في المغني 6/568 . [↑](#footnote-ref-818)
818. ) سورة النساء ؛ آية : 11 . [↑](#footnote-ref-819)
819. ) جامع البيان للطبري : 3/280 . [↑](#footnote-ref-820)
820. ) بداية المجتهد : 4/1455 . [↑](#footnote-ref-821)
821. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 15/425 ؛ برقم : [9679 ] , وابن ماجة في كتاب الهبات ؛ باب التشديد في الدين ؛ حديث رقم : [ 2413 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/53 ؛ برقم : [ 1957 ] ؛ وصححه فيه , والترمذي في كتاب الجنائز ؛ باب ما جاء عن النبي أنه قال : ( نفس المؤمن ) ؛ حديث رقم : [ 1079 ] ؛ وقال : " هذا حديث حسن " , وحسنه البغوي في شرح السنة 8/302 . [↑](#footnote-ref-822)
822. ) انظر : البيان : 6/201 , الممتع : 2/642 . [↑](#footnote-ref-823)
823. ) رواه الداراقطني في سننه : 4/232 , والظاهر أن هذا الحديث تفرد بروايته الدارقطني والقاعدة في هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكر 1/78 : " والدار قطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن وهو في الغالب يبين حال ما رواه وأعلم الناس بذلك " , وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى 6/616 : " وأبو الحسن ( الدارقطني ) مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه= = السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها ، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله " , وقال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية 1/356 عن سنن الدارقطني : " مجمع الأحاديث المعلولة , ومنبع الأحاديث الغريبة " . [↑](#footnote-ref-824)
824. ) انظر : بيان الوهم والإيهام لابن القطان : 3/173 – 174 . [↑](#footnote-ref-825)
825. ) انظر : البيان : 6/201 , الممتع : 2/642 – 643 . [↑](#footnote-ref-826)
826. ) المغني : 6/568 . [↑](#footnote-ref-827)
827. ) رواه البخاري في كتاب الاستقراض ؛ باب من ترك عليه ديناً ؛ حديث رقم : [ 2398 ] ؛ ولكن بلفظ : ( من ترك مالاً فلورثته ) , ومسلم في كتاب الفرائض ؛ باب من ترك مالاً ؛ حديث رقم : [ 1619 ] ؛ وبلفظ البخاري , ولم أجده بهذا اللفظ ولعله من الأحاديث التي يرويها الفقهاء بالمعنى , والله أعلم . [↑](#footnote-ref-828)
828. ) الممتع : 2/643 . [↑](#footnote-ref-829)
829. ) الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 13/329 . [↑](#footnote-ref-830)
830. ) انظر : الممتع : 2/642 , المبدع : 4/206 . [↑](#footnote-ref-831)
831. ) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، قال عنه الذهبي : هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد ، مصنف كتاب ( الجامع ) ، روى له الجماعة الستة في دواوينهم ، توفي 126هـ .

     انظر : تاريخ بغداد : 10/219 ، سير أعلام النبلاء : 7/299 . [↑](#footnote-ref-832)
832. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/201 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: 1/374 . [↑](#footnote-ref-833)
833. ) انظر : الهداية : ص 272 , المغني : 6/571 , الإقناع : 2/210 – 211 , منتهى الإرادات : 2/477 . [↑](#footnote-ref-834)
834. ) 13/250 . [↑](#footnote-ref-835)
835. ) انظر : المستوعب : 1/783 , الفروع : 4/299 . [↑](#footnote-ref-836)
836. ) انظر : المقنع : 13/247 , الكافي : 3/264 , المحرر : 2/5 , الإنصاف : 13/250- 251 , الإقناع : 2/210 , منتهى الإرادات : 2/477 . [↑](#footnote-ref-837)
837. ) انظر : 1/783 . [↑](#footnote-ref-838)
838. ) انظر : 13/247 . [↑](#footnote-ref-839)
839. ) انظر : 3/263 . [↑](#footnote-ref-840)
840. ) انظر : ص 303 . [↑](#footnote-ref-841)
841. ) انظر : المغني : 6/572 – 573 . [↑](#footnote-ref-842)
842. ) انظر : 2/5 . [↑](#footnote-ref-843)
843. ) انظر : 4/299 . [↑](#footnote-ref-844)
844. ) انظر : 1/365 . [↑](#footnote-ref-845)
845. ) انظر : 2/891 . [↑](#footnote-ref-846)
846. ) انظر : ص 334 . [↑](#footnote-ref-847)
847. ) انظر : ص : 207 . [↑](#footnote-ref-848)
848. ) انظر : شرح الزركشي : 4/80 . [↑](#footnote-ref-849)
849. ) 13/249 . [↑](#footnote-ref-850)
850. ) انظر : 2/210- 211 . [↑](#footnote-ref-851)
851. ) انظر : 2/477 . [↑](#footnote-ref-852)
852. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/374 . [↑](#footnote-ref-853)
853. ) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف : 1/514 . [↑](#footnote-ref-854)
854. ) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : 1/648 . [↑](#footnote-ref-855)
855. ) انظر : المغني : 6/572 , الممتع : 2/629 . [↑](#footnote-ref-856)
856. ) انظر : تبيين الحقائق : 6/255 , البناية : 10/133 . [↑](#footnote-ref-857)
857. ) انظر : بداية المجتهد : 4/1454 , مواهب الجليل : 6/590 , 599 . [↑](#footnote-ref-858)
858. ) انظر : البيان : 6/144 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 307 .

     والقول الآخر عندهم - وهو أضعف القولين - : أن تصرفه موقوف ؛ فإن كان فيما بقي من ماله يفي لدينه نفذ تصرفه , وإن لم يكن فيه وفاء لدينه لم ينفذ تصرفه . [↑](#footnote-ref-859)
859. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 13/247 , كشاف القناع : 3/5/ 1655. [↑](#footnote-ref-860)
860. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/181 , الهداية للمرغيناني : 10/132 ، وذلك لأن أسباب الحجر عند أبي حنيفة ثلاثة : الجنون , والصبا , والرق . [↑](#footnote-ref-861)
861. ) هناك قول عند بعض الأصحاب من الحنابلة : أن تصرفه ينفذ في الشيء اليسير ؛ ولكنه خلاف الصحيح من المذهب .

     انظر : المستوعب : 1/783 , الفروع : 4/299 . [↑](#footnote-ref-862)
862. ) انظر : البيان : 6/144 , المغني : 6/571 , المبدع : 4/192 . [↑](#footnote-ref-863)
863. ) انظر : البيان : 6/144 , روضة الطالبين : 3/367 , المغني : 6/571 . [↑](#footnote-ref-864)
864. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/181 . [↑](#footnote-ref-865)
865. ) انظر : تبيين الحقائق : 6/255 , حاشية ابن عابدين : 9/215 – 216 . [↑](#footnote-ref-866)
866. ) انظر : الكافي : 3/263 , المحرر : 2/5 . [↑](#footnote-ref-867)
867. ) انظر : الذخيرة : 8/160 , حاشية الدسوقي : 4/424 . [↑](#footnote-ref-868)
868. ) انظر : روضة الطالبين : 3/366 , مغني المحتاج : 3/100 . [↑](#footnote-ref-869)
869. ) انظر : المغني : 6/573 , الإنصاف : 13/249 . [↑](#footnote-ref-870)
870. ) المغني : 6/372 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/374 , الممتع : 2/629 . [↑](#footnote-ref-871)
871. ) المغني : 6/573 . [↑](#footnote-ref-872)
872. ) انظر : تبيين الحقائق : 6/255 , تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين : 9/216 . =

     = والحجة على هذا ما رواه أبو هريرة أن رسول الله قال : ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ؛ باب في الطلاق على الهزل ؛ حديث رقم : [ 2194 ] , والترمذي في كتاب الطلاق واللعان ؛ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ؛ حديث رقم : [1184] ؛ وقال : " هذا حديث حسن غريب , والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم" , وابن ماجة في كتاب الطلاق ؛ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ؛ حديث رقم : [ 2039 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني 1/347 ؛ برقم : [1658 ] ؛ وحسنه فيه , والحاكم في المستدرك : 2/198 ؛ وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد " ؛ وتعقبه الذهبي بقوله : " فيه لين " , والحديث بمجموع طرقه حسن كما قرر ذلك الألباني في إرواء الغليل : 6/224 – 228 . [↑](#footnote-ref-873)
873. ) انظر : الذخيرة : 8/160 , المغني : 6/573 . [↑](#footnote-ref-874)
874. ) هو : أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، أبو بكر ، سمع من جماعة من أصحاب أحمد مسائلهم لأحمد ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام أحمد ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالتقدم والفضل ، له مصنفات عدة منها : الجامع لعلوم أحمد والعلل والسنة والطبقات ، توفي 311هـ .

     انظر : طبقات الحنابلة : 2/12 ، تسهيل السابلة : 1/404 . [↑](#footnote-ref-875)
875. ) من الشركة وهي لغة : من الخلطة .

     واصطلاحا ً هي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

     انظر : طلبة الطلبة : ص 220 ، المطلع : ص 311 ، لسان العرب : 7/293 ، حاشية ابن قاسم : 5/241 . [↑](#footnote-ref-876)
876. ) سورة آل عمران ؛ آية : 75 . [↑](#footnote-ref-877)
877. ) أحكام أهل الملل : ص 106 . [↑](#footnote-ref-878)
878. ) المرجع السابق , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/175 , أحكام أهل الذمة : 1/552 – 556 . [↑](#footnote-ref-879)
879. ) انظر : المغني : 7/109 – 110 , الكافي : 3/329 , الشرح الكبير : 14/7 , الحاوي الصغير : ص 350 , الفروع : 7/81 , الإقناع : 2/252 , منتهى الإرادات : 3/5 . [↑](#footnote-ref-880)
880. ) الإنصاف : 14/5 . [↑](#footnote-ref-881)
881. ) أحكام أهل الملل : ص 109 . [↑](#footnote-ref-882)
882. ) انظر : المدونة : 9/50 , الذخيرة : 8/20 , الإشراف : 6/177 , المغني : 7/109 – 110 , الفروع : 7/81 .

     خالف في هذا الأصل فقهاء الحنفية .

     انظر : بدائع الصنائع : 5/81 , تبيين الحقائق : 4/238 – 239 . [↑](#footnote-ref-883)
883. ) انظر : المبسوط : 22/126 , حاشية ابن عابدين : 6/476 . [↑](#footnote-ref-884)
884. ) انظر : مواهب الجليل : 7/66 , شرح الخرشي : 6/203 . [↑](#footnote-ref-885)
885. ) انظر : البيان : 6/363 , المهذب : 14/5 . [↑](#footnote-ref-886)
886. ) انظر : الفروع : 7/81 , الإنصاف : 14/5 . [↑](#footnote-ref-887)
887. ) قيد أصحاب هذا القول قولهم بأنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم . [↑](#footnote-ref-888)
888. ) انظر : المحلى : 8/125 . [↑](#footnote-ref-889)
889. ) انظر : السيل الجرار : 2/785 , 800 . [↑](#footnote-ref-890)
890. ) انظر : المبسوط : 22/126 , بدائع الصنائع : 5/81 . [↑](#footnote-ref-891)
891. ) انظر : المدونة : 9/50 , الذخيرة : 8/20 , مواهب الجليل : 7/66 , مدونة الفقه المالكي : 3/611 . [↑](#footnote-ref-892)
892. ) انظر : تكملة المجموع للمطيعي : 14/8 . [↑](#footnote-ref-893)
893. ) انظر : الكافي : 3/329 , شرح منتهى الإرادات : 3/545 – 546 . [↑](#footnote-ref-894)
894. ) رواه ابن شيبة في مصنفه : 4/269 , والبيهقي في السنن الكبرى : 5/335 ؛ ولفظه : أن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني , قال : لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً , قلت ولم ؛ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل . [↑](#footnote-ref-895)
895. ) انظر : البيان : 6/363 . [↑](#footnote-ref-896)
896. ) انظر : المغني : 7/110 , أحكام أهل الذمة : 1/559 . [↑](#footnote-ref-897)
897. ) البيان : 6/363 . [↑](#footnote-ref-898)
898. ) روى ذلك البخـاري في كتاب الجهـاد والسير ؛ باب ما قيل في درع النبي حديث رقـم : [2916] . [↑](#footnote-ref-899)
899. ) انظر : المبسوط : 22/126 . [↑](#footnote-ref-900)
900. ) انظر : المغني : 7/110 , المحلى : 8/125 . [↑](#footnote-ref-901)
901. ) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ؛ باب المزارعة بالشطر ؛ حديث رقم : [2328 ] , ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ؛ حديث رقم : [1551 ] . [↑](#footnote-ref-902)
902. ) المحلى : 8/125 .

     وقد عضد أصله هذا بما روي سابقاً من رهن النبي درعه لليهودي ومعاملتهم بالبيع والشراء . [↑](#footnote-ref-903)
903. ) هو : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، الإمام شيخ الإسلام ومفتي الحرم ، كان من أوعية العلم وأعلم الناس في المناسك ، أدرك مئتين من الصحابة وحدث عن : عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس وحكيم بن حزام ورافع بن خديج وغيرهم ، توفي 114هـ وقيل غير ذلك .

     انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : 2/386 ، سير أعلام النبلاء : 5/78 . [↑](#footnote-ref-904)
904. ) رواه الخلال بسنده في أحكام أهل الملل : ص 108 , وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 1/556: " وهذا الحديث على إرساله ضعيف السند " ، والذي يظهر أن الحديث موقوف على عطاء رحمه الله كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه : 4/269 . [↑](#footnote-ref-905)
905. ) انظر : أحكام أهل الذمة : 1/556 . [↑](#footnote-ref-906)
906. ) انظر : تكملة المجموع للمطيعي : 14/8 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 14/8 . [↑](#footnote-ref-907)
907. ) في واقعنا الحالي نجد أن للشركات نظاماً دقيقاً ، فمتى ما كان عقد الشركة مباحاً وليس فيه مخالفات شرعية ، وتصرّف الشركاء أو الأجراء وفق صلاحيات محدودة فإنه في هذه الحالة إذا ولي الكتابي التصرف زالت الكراهة وذلك لانتفاء علتها , والله أعلم . [↑](#footnote-ref-908)
908. ) أحكام أهل الملل : ص 107 – 108 . [↑](#footnote-ref-909)
909. ) انظر : المغني : 7/111 , الشرح الكبير : 14/9 , الفروع : 7/81 , الإنصاف : 14/5 , الإقناع : 2/252 , منتهى الإرادات : 3/5 . [↑](#footnote-ref-910)
910. ) أحكام أهل الملل : ص 109 . [↑](#footnote-ref-911)
911. ) انظر : المبحث السابق . [↑](#footnote-ref-912)
912. ) أحكام أهل الملل : ص 108 . [↑](#footnote-ref-913)
913. ) المغني : 7/111 . [↑](#footnote-ref-914)
914. ) أي : يعمل عنده بأجر , واتخذ نفسه أجيراً له .

     والإجارة لغة : مشتقة من الأجر وهي المجازاة .

     واصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

     انظر : طلبـة الطلبة : ص 261 , المطلع : ص 316 , القاموس المحيط : 41 – 42 ؛ مادة : [أجر ] , الروض المربع مع حاشية ابن قـاسم : 5/293 – 294 , المعـجم الوسيط : 1/6- 7 ؛ مادة : [ أجر ] , معجم لغة الفقهاء : ص 21 . [↑](#footnote-ref-915)
915. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/430 . [↑](#footnote-ref-916)
916. ) انظر : الكافي : 3/385 , الوجيز : ص 230 , الإقناع : 2/291 , منتهى الإرادات : 3/83 . [↑](#footnote-ref-917)
917. ) 7/150 . [↑](#footnote-ref-918)
918. ) 14/316 . [↑](#footnote-ref-919)
919. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/429 . [↑](#footnote-ref-920)
920. ) انظر : 2/24 . [↑](#footnote-ref-921)
921. ) انظر : 1/402 . [↑](#footnote-ref-922)
922. ) انظر : ص 374 . [↑](#footnote-ref-923)
923. ) انظر : الفروع : 7/150 , حاشية النجدي على المنتهى : 3/83 . [↑](#footnote-ref-924)
924. ) المغني : 8/135 . [↑](#footnote-ref-925)
925. ) 14/316 . [↑](#footnote-ref-926)
926. ) انظر : 7/150 . [↑](#footnote-ref-927)
927. ) انظر : 8/136 . [↑](#footnote-ref-928)
928. ) انظر : 2/24 . [↑](#footnote-ref-929)
929. ) انظر : 1/402 . [↑](#footnote-ref-930)
930. ) انظر : ص 374 . [↑](#footnote-ref-931)
931. ) 14/316 . [↑](#footnote-ref-932)
932. ) انظر : 7/150 . [↑](#footnote-ref-933)
933. ) انظر : 2/291 . [↑](#footnote-ref-934)
934. ) انظر : 3/83 . [↑](#footnote-ref-935)
935. ) انظر : الفروع : 7/150 , الإنصاف : 14/316 , تصحيح الفروع : 7/150 . [↑](#footnote-ref-936)
936. ) أحكام أهل الذمة : 1/566-569 . [↑](#footnote-ref-937)
937. ) انظر : المبسوط : 16/56 , بدائع الصنائع : 4/40 . [↑](#footnote-ref-938)
938. ) انظر : البيان والتحصيل : 5/154 , الذخيرة : 5/398 . [↑](#footnote-ref-939)
939. ) انظر : الكافي : 3/385 , كشاف القناع : 3/5/1787 . [↑](#footnote-ref-940)
940. ) انظر : البيان : 7/294 – 295 , الفتاوى الكبرى لابن حجر الهتيمي : 3/147 . [↑](#footnote-ref-941)
941. ) انظر : المحرر :2/42 , الرعاية الصغرى : 402 . [↑](#footnote-ref-942)
942. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/40 . [↑](#footnote-ref-943)
943. ) المغني : 8/135 . [↑](#footnote-ref-944)
944. ) انظر : البيان : 7/295 . [↑](#footnote-ref-945)
945. ) خالف في ذلك بعض الحنابلة على ما تقدم في بيان مكانة الرواية , وكذا فصّل بعض المالكية . =

     = انظر : بدائع الصنائع : 4/24 , الفتاوى الهندية : 4/45 , البيان والتحصيل : 5/154 , مواهب الجليل : 7/54 , البيان : 7/294 – 295 , حاشية الرملي : 3/428 , المغني : 8/135 – 136 , الإنصاف : 14/316 . [↑](#footnote-ref-946)
946. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 2/102 ؛ برقم : [687 ] ؛ ولفظه قال علي : ( خرجت فأتيت حائطاً , قال : فقال : دلو وتمرة , قال : فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت الماء فاستعذبت ، ثم أتيت النبي فأطعمته بعضه , وأكلت أنا بعضه ) , قال الألباني في إرواء الغليل بعد أن ساق روايات الحديث 5/315 : " وجملة القول أن الحديث ضعيف لشدة ضعف طرقه " . [↑](#footnote-ref-947)
947. ) انظر : البيان : 7/295 , المغني : 8/135 . [↑](#footnote-ref-948)
948. ) هي : الأرض التي لا تعلم أنها ملكت , أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم .

     انظر : المستوعب : 2/103 , الإقناع : 2/385 . [↑](#footnote-ref-949)
949. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 132 . [↑](#footnote-ref-950)
950. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/452 , المغني : 8/176 . [↑](#footnote-ref-951)
951. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 198 . [↑](#footnote-ref-952)
952. ) كما حكى ذلك الزركشي في شرحه : 4/263 . [↑](#footnote-ref-953)
953. ) انظر : الهداية : ص 324 . [↑](#footnote-ref-954)
954. ) انظر : 2/41 . [↑](#footnote-ref-955)
955. ) انظر : ص 252 . [↑](#footnote-ref-956)
956. ) انظر : 2/107 . [↑](#footnote-ref-957)
957. ) انظر : 16/106 , 117 . [↑](#footnote-ref-958)
958. ) انظر : 16/106 . [↑](#footnote-ref-959)
959. ) انظر : 7/296 . [↑](#footnote-ref-960)
960. ) 16/106 . [↑](#footnote-ref-961)
961. ) انظر : 2/387 . [↑](#footnote-ref-962)
962. ) انظر : 3/277 . [↑](#footnote-ref-963)
963. ) انظر : 16/107 . [↑](#footnote-ref-964)
964. ) انظر : التذكرة : ص 172 . [↑](#footnote-ref-965)
965. ) انظر : 3/550 – 551 . [↑](#footnote-ref-966)
966. ) انظر : المغني : 18/178 , الكافي : 3/551 , المبدع : 5/183 , الإقناع : 2/388 , حاشية النجدي : 3/277 . [↑](#footnote-ref-967)
967. ) انظر : الكافي : 3/550 – 551 . [↑](#footnote-ref-968)
968. ) ولكن على خلاف بينهم في بعض الشروط والقيود والصور . [↑](#footnote-ref-969)
969. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/79 , حاشية ابن عابدين : 10/3 . [↑](#footnote-ref-970)
970. ) انظر : الذخيرة : 6/147 – 148 , حاشية الدسوقي : 5/444 , مدونة الفقه المالكي : 4/8 . [↑](#footnote-ref-971)
971. ) انظر : نهاية المطلب : 8/292 , روضة الطالبين : 4/354 . [↑](#footnote-ref-972)
972. ) انظر : الكافي : 3/550 – 551 , الفروع : 7/296 . [↑](#footnote-ref-973)
973. ) انظر : الهداية : ص 324 , الإنصاف : 16/106 , الإقناع : 2/387 . [↑](#footnote-ref-974)
974. ) انظر : نهاية المطلب : 8/292 , المغني : 8/177 . [↑](#footnote-ref-975)
975. ) من حديث سمرة بن جندب رواه الإمام أحمد في مسنده : 33/313 ؛ برقم : [20130 ] , وأبو داود في كتاب الخراج ؛ باب في إحياء الموات ؛ حديث رقم : [3077 ] , والحديث له طريق آخر من رواية جابر بن عبد الله عند الإمام أحمد في مسنده : 23/312 ؛ برقم : [15088 ] , سكت عنها الحافظ في تلخيص الحبير : 3/62 , والحديث صححه الألباني كما في إرواء الغليل : 6/10 . [↑](#footnote-ref-976)
976. ) انظر : البيان : 7/483 – 484 , روضة الطالبين : 4/354 – 355 . [↑](#footnote-ref-977)
977. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 16/110 , الممتع : 3/107 – 108 . [↑](#footnote-ref-978)
978. ) الشفعة لغة : مأخوذة من الشفع وهو ضم الشيء إلى مثله ؛ وهو نقيض الوتر ، وقيل : الشفعة مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه .

     واصطلاحاً : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد .

     انظر : طلبة الطلبة : ص 253 , المطلع : ص 335 , القاموس المحيط : ص 919 ؛ مادة : [ شفع ] , الإقناع : 2/363 , المعجم الوسيط : 1/487 ؛ مادة [ شفع ] , معجم لغة الفقهاء: ص 235 . [↑](#footnote-ref-979)
979. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/450 . [↑](#footnote-ref-980)
980. ) الشقص هو : القطعة من الشيء والقطعة من الأرض .

     انظر : المطلع : ص 335 , المعجم الوسيط : 1/489 ؛ مادة [ شقص ] . [↑](#footnote-ref-981)
981. ) انظر : الهداية : ص 320 , المستوعب : 2/88 , الكافي : 3/527 , المحرر : 2/37 , الحاوي الصغير : ص 398 , الرعاية الصغرى : 1/426 , الوجيز : ص 247 , الفروع : 7/268 , شرح الزركشي : 4/191 , الإنصاف : 15/371 , الإقناع : 2/365 , منتهى الإرادات: 3/226 . [↑](#footnote-ref-982)
982. ) انظر : ص 320 . [↑](#footnote-ref-983)
983. ) انظر : ص 398 . [↑](#footnote-ref-984)
984. ) انظر : 15/376 . [↑](#footnote-ref-985)
985. ) انظر : 2/89 . [↑](#footnote-ref-986)
986. ) انظر : 7/268 – 269 . [↑](#footnote-ref-987)
987. ) انظر : ص 247 . [↑](#footnote-ref-988)
988. ) انظر : 3/529 – 530 . [↑](#footnote-ref-989)
989. ) انظر : 2/37 . [↑](#footnote-ref-990)
990. ) 15/376 . [↑](#footnote-ref-991)
991. ) انظر : 2/365 . [↑](#footnote-ref-992)
992. ) انظر : 3/227 . [↑](#footnote-ref-993)
993. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/450 . [↑](#footnote-ref-994)
994. ) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ، أبو الفرج ، فقيه حنبلي متفنن واعظ ، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلوم ، له ترجمة حافلة وكبيرة حري أن تنظر ، توفي 597هـ .

     انظر : سير أعلام النبلاء : 21/365 ، الذيل على طبقات الحنابلة : 3/399 ، تسهيل السابلة : 2/684 . [↑](#footnote-ref-995)
995. ) انظر : الإنصاف : 15/376 . [↑](#footnote-ref-996)
996. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/450 . [↑](#footnote-ref-997)
997. ) انظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-998)
998. ) ولكن على خلاف بينهم في بعض القيود والشروط والصور .

     انظر : الهداية للمرغيناني : 10/415 , تبيين الحقائق : 6/349 , التمهيد : 13/14 , بداية المجتهد : 4/1405 , نهاية المطلب : 7/303 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 359 , المغني : 7/439 , الممتع : 3/63 . [↑](#footnote-ref-999)
999. ) رواه البخاري في كتاب الشفعة ؛ باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ؛ حديث رقم :[2257 ] ؛ واللفظ له ، ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الشفعة ؛ حديث رقم : [ 1608 ] . [↑](#footnote-ref-1000)
1000. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/109 , تبيين الحقائق : 6/336 , حاشية ابن عابدين : 9/345 . [↑](#footnote-ref-1001)
1001. ) انظر : الذخيرة : 6/283 , التاج والإكليل : 7/380 , حاشية الدسوقي : 5/213 . [↑](#footnote-ref-1002)
1002. ) انظر : البيان : 7/99 , روضة الطالبين : 4/155 , مغني المحتاج : 3/373 . [↑](#footnote-ref-1003)
1003. ) انظر : المقنع : 15/380 , شرح الزركشي : 4/191 , منتهى الإرادات :3/277 . [↑](#footnote-ref-1004)
1004. ) انظر : الفروع : 7/268 – 269 , شرح الزركشي : 4/192 . [↑](#footnote-ref-1005)
1005. ) انظر : المحلى : 9/82 . [↑](#footnote-ref-1006)
1006. ) نقله عنه المرداوي في الإنصاف : 15/376 . [↑](#footnote-ref-1007)
1007. ) سبق تخريجه : ص 232. [↑](#footnote-ref-1008)
1008. ) رواه مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الشفعة ؛ حديث رقم : [ 1608 ] . [↑](#footnote-ref-1009)
1009. ) انظر : البيان : 7/99 , المغني : 7/440 , [↑](#footnote-ref-1010)
1010. ) انظر التمهيد : 13/18 , بداية المجتهد : 4/1406 . [↑](#footnote-ref-1011)
1011. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/109 -110 . [↑](#footnote-ref-1012)
1012. ) المحلى : 9/86 . [↑](#footnote-ref-1013)
1013. ) انظر : المرجع السابق : 9/84 – 86 . [↑](#footnote-ref-1014)
1014. ) فتح الباري لابن حجر : 6/310 . [↑](#footnote-ref-1015)
1015. ) رواه الترمذي في كتاب الإحكام ؛ باب ما جاء أن الشريك شفيع ؛ حديث رقم : [1371 ] ؛ وقد ذكر أنه مرسل , والبيهقي في سننه : 6/109 ؛ وذكر إرساله , وقال الحافظ في الفتح 6/310 : " ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال " , وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع : 3/256 . [↑](#footnote-ref-1016)
1016. ) انظر : المحلى : 9/84- 86 , نيل الأوطار : ص 1101 . [↑](#footnote-ref-1017)
1017. ) انظر : فتح الباري لابن حجر : 6/310 . [↑](#footnote-ref-1018)
1018. ) انظر : المحلى : 9/84 – 85 , إعلام الموقعين : 2/92 – 95 . [↑](#footnote-ref-1019)
1019. ) انظر : إعلام الموقعين : 2/94 . [↑](#footnote-ref-1020)
1020. ) التمهيد : 13/18 . [↑](#footnote-ref-1021)
1021. ) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : 1/165 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا : ص 179 , الوجيز للبرنو : ص 258 . [↑](#footnote-ref-1022)
1022. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 276 . [↑](#footnote-ref-1023)
1023. ) انظر : المستوعب : 2/94 , الكافي : 3/545 , الوجيز : ص 249 , شرح الزركشي : 4/204 ، الإقناع : 2/374 , منتهى الإرادات : 3/243 [↑](#footnote-ref-1024)
1024. ) ص 323 . [↑](#footnote-ref-1025)
1025. ) 5/152 . [↑](#footnote-ref-1026)
1026. ) 15/473 . [↑](#footnote-ref-1027)
1027. ) انظر : الهداية : ص 322 , المستوعب : 2/93 , المقنع : 15/472 , المبدع : 5/152 , الإقناع : 2/374 , منتهى الإرادات : 3/243 . [↑](#footnote-ref-1028)
1028. ) 3/545 . [↑](#footnote-ref-1029)
1029. ) انظر : ص 249 . [↑](#footnote-ref-1030)
1030. ) شرح الزركشي : 4/204 . [↑](#footnote-ref-1031)
1031. ) 3/80 . [↑](#footnote-ref-1032)
1032. ) 15/472 . [↑](#footnote-ref-1033)
1033. ) تقرير القواعد : 3/80 , وانظر : الإنصاف : 15/473 . [↑](#footnote-ref-1034)
1034. ) تقرير القواعد : 3/80 – 81 . [↑](#footnote-ref-1035)
1035. ) ص 323 . [↑](#footnote-ref-1036)
1036. ) انظر : بداية المجتهد : 4/1415 , الذخيرة : 7/275 , مدونة الفقه المالكي : 4/186 . [↑](#footnote-ref-1037)
1037. ) انظر : البيان : 7/161 , المهذب : 15/89 , نهاية المطلب : 7/354 [↑](#footnote-ref-1038)
1038. ) انظر : الهداية : ص 323 , المستوعب : 2/93 , تقرير القواعد : 3/80 . [↑](#footnote-ref-1039)
1039. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/123 , البناية : 10/449 , تبيين الحقائق : 6/387 .

      إلا أنهم استثنوا صورة وهي : إذا كان الشفيع ملكها بالقضاء أو بتسليم المشتري إليه ثم مات فإنها تكون ميراثاً لورثته . [↑](#footnote-ref-1040)
1040. ) انظر : المقنع : 15/472 , الإقناع : 2/374 , منتهى الإرادات: 3/243 . [↑](#footnote-ref-1041)
1041. ) سبق تخريجه : ص 199. [↑](#footnote-ref-1042)
1042. ) انظر : مدونة الفقه المالكي : 4/186 , البيان : 7/161 . [↑](#footnote-ref-1043)
1043. ) انظر : تبيين الحقائق : 6/387 . [↑](#footnote-ref-1044)
1044. ) تبيين الحقائق : 6/387 . [↑](#footnote-ref-1045)
1045. ) انظر : المغني : 7/510 , الممتع : 3/80 . [↑](#footnote-ref-1046)
1046. ) انظر : تقرير القواعد : 3/80 . [↑](#footnote-ref-1047)
1047. ) هو : الفضل بن زياد القطان البغدادي ، أبو العباس ، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد ، وهو من المكثرين الرواية عن الإمام أحمد .

      انظر : تاريخ بغداد : 14/330 ، طبقات الحنابلة : 1/351 . [↑](#footnote-ref-1048)
1048. ) أحكام أهل الملل : ص 113 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/234 , أحكام أهل الذمة : 1/587 – 591 . [↑](#footnote-ref-1049)
1049. ) انظر : الهداية : ص 321 , المستوعب : 2/88 , المقنع : 15/519 , الكافي : 3/574 , المحرر : 2/39 , الفروع : 7/295 , الوجيز : ص 248 , شرح الزركشي : 4/206 , الإقناع : 2/376 , منتهى الإرادات : 3/248 . [↑](#footnote-ref-1050)
1050. ) انظر : المنح الشافيات : 2/502 , حاشية النجدي : 3/248 . [↑](#footnote-ref-1051)
1051. ) الإنصاف : 15/519 , وذكر أن هناك قولاً : أن له الشفعة . [↑](#footnote-ref-1052)
1052. ) انظر : 7/525 . [↑](#footnote-ref-1053)
1053. ) انظر : 3/574 . [↑](#footnote-ref-1054)
1054. ) 15/521 . [↑](#footnote-ref-1055)
1055. ) انظر : ص 248 . [↑](#footnote-ref-1056)
1056. ) انظر : شرح الزركشي : 4/206 – 207 . [↑](#footnote-ref-1057)
1057. ) 15/519 . [↑](#footnote-ref-1058)
1058. ) انظر : 2/376 . [↑](#footnote-ref-1059)
1059. ) انظر : المستوعب : 2/88 , المبدع : 5/160 . [↑](#footnote-ref-1060)
1060. ) انظر : ص 321 . [↑](#footnote-ref-1061)
1061. ) انظر : ص 398 . [↑](#footnote-ref-1062)
1062. ) انظر : المغني : 7/525 . [↑](#footnote-ref-1063)
1063. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 10/400 , تبيين الحقائق : 6/371 , مواهب الجليل : 7/367 , حاشية الدسوقي : 5/210 , البيان : 7/111 , روضة الطالبين : 4/159 , المغني : 7/525 , المبدع: 5/160 . [↑](#footnote-ref-1064)
1064. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/115 , البناية : 10/400 . [↑](#footnote-ref-1065)
1065. ) انظر : الذخيرة : 7/262 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 7/367 . [↑](#footnote-ref-1066)
1066. ) انظر : نهاية المطلب : 7/418 , حاشية قليوبي : 3/43 . [↑](#footnote-ref-1067)
1067. ) انظر : الإنصاف : 15/519 . [↑](#footnote-ref-1068)
1068. ) انظر : الكافي : 3/574 , الفروع : 7/295 . [↑](#footnote-ref-1069)
1069. ) سبق تخريجه : ص [↑](#footnote-ref-1070)
1070. ) انظر : البناية : 10/400 , البيان : 7/112 . [↑](#footnote-ref-1071)
1071. ) انظر : المغني : 7/524 . [↑](#footnote-ref-1072)
1072. ) انظر : الذخيرة : 7/262 , البيان : 7/112 . [↑](#footnote-ref-1073)
1073. ) أحكام أهل الذمة : 1/597 . [↑](#footnote-ref-1074)
1074. ) المغني : 7/524- 525 . [↑](#footnote-ref-1075)
1075. ) ذكر ابن القيم رحمه الله في نصرة هذا القول حُججاً عديدة وأدلة كثيرة يرجع إليها .

      انظر : أحكام أهل الذمة : 591 – 597 . [↑](#footnote-ref-1076)
1076. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/108 ؛ وقال فيه : " قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري " ؛وذكر أيضاً أن الصواب وقفه على الحسن ,ورواه الدار قطني في العلل: 12/61- 62 , وقال الألباني في إرواء الغليل 5/374 : " منكر " . [↑](#footnote-ref-1077)
1077. ) انظر : المغني : 7/524 . [↑](#footnote-ref-1078)
1078. ) انظر : الذخيرة : 7/263 . [↑](#footnote-ref-1079)
1079. ) المغني : 7/525 . [↑](#footnote-ref-1080)
1080. ) أحكام أهل الذمة : 1/592 . [↑](#footnote-ref-1081)
1081. ) المرجع السابق : 1/592 – 593 . [↑](#footnote-ref-1082)
1082. ) انظر : المرجع السابق : 1/586 . [↑](#footnote-ref-1083)
1083. ) أحكام أهل الذمة : 1/596 . [↑](#footnote-ref-1084)
1084. ) اللقطة : اسم لما يلقط ، وهي من لقط الشيء إذا رفعه من الأرض .

      واصطلاحاً : كل مال ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس , وقيل : المال يوجد ملقى في الطريق ونحوه ولا يعرف له صاحب .

      انظر : المطلع : ص 340 – 341 , المصباح المنير للفيومي : 2/557 , الوجيز : ص 255 , القاموس المحيط :ص 1578 ؛ مادة [ لقط ] , أنيس الفقهاء:1/188 , معجم لغة الفقهاء : ص 362. [↑](#footnote-ref-1085)
1085. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/9 . [↑](#footnote-ref-1086)
1086. ) انظر : الهداية : ص 330 , المستوعب : 2/114 , الكافي : 3/453 , الهادي :ص 369 , المحرر: 2/47 , الوجيز : ص 255 , الإقناع : 2/397 – 398 , منتهى الإرادات : 3/298 . [↑](#footnote-ref-1087)
1087. ) المغني : 8/302 . [↑](#footnote-ref-1088)
1088. ) انظر : الفروع : 7/315 , المبدع : 5/208 . [↑](#footnote-ref-1089)
1089. ) شرح الزركشي : 4/327 . [↑](#footnote-ref-1090)
1090. ) انظر : 2/47 . [↑](#footnote-ref-1091)
1091. ) انظر : 16/245 . [↑](#footnote-ref-1092)
1092. ) انظر : ص 410 . [↑](#footnote-ref-1093)
1093. ) انظر : 1/437 . [↑](#footnote-ref-1094)
1094. ) انظر : 7/315 . [↑](#footnote-ref-1095)
1095. ) انظر : المغني : 8/305 , الكافي : 3/454 . [↑](#footnote-ref-1096)
1096. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 201 . [↑](#footnote-ref-1097)
1097. ) انظر : شرح الزركشي : 4/332 . [↑](#footnote-ref-1098)
1098. ) 16/238 . [↑](#footnote-ref-1099)
1099. ) انظر : 2/401 . [↑](#footnote-ref-1100)
1100. ) انظر : 3/307 . [↑](#footnote-ref-1101)
1101. ) هو : مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي ، نسبة إلى الحارثية قرية ببغداد ، وهو فقيه حنبلي محدث حافظ ، قال عنه ابن رجب : كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه فإنه كان أجود فنونه ، رأس الحنابلة في زمانه ، توفي 711هـ .

      انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : 4/362 ، تسهيل السابلة : 2/950 . [↑](#footnote-ref-1102)
1102. ) الإنصاف : 16/238 . [↑](#footnote-ref-1103)
1103. ) انظر : التحقيق لابن الجوزي : 2/233 , تنقيح التحقيق : 4/237 . [↑](#footnote-ref-1104)
1104. ) انظر : الفروع : 7/315 , الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 246 , الإنصاف : 16/238 . [↑](#footnote-ref-1105)
1105. ) انظر : زاد المعاد : 3/453 , تهذيب سنن أبي داود : 5/98 . [↑](#footnote-ref-1106)
1106. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/209 , حاشية ابن عابدين 6/433 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/38 – 39 , مدونة الفقه المالكي : 4/158 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 402, مغني المحتاج : 3/592 , المغني : 8/293 , الوجيز : ص 255 , المحلى : 8/257 .

      وستأتي أدلتهم في أدلة القول الأول . [↑](#footnote-ref-1107)
1107. ) انظر : بداية المجتهد : 4/1488 . [↑](#footnote-ref-1108)
1108. ) رواه مسلم في كتاب اللقطة ؛ باب في لقطة الحاج ؛ حديث رقم : [ 1724 ] . [↑](#footnote-ref-1109)
1109. ) انظر : الإشراف : 6/377 – 379 . [↑](#footnote-ref-1110)
1110. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/299 , الهداية للمرغيناني : 6/783 . [↑](#footnote-ref-1111)
1111. ) انظر : الذخيرة : 9/114 , التاج والإكليل : 8/44 . [↑](#footnote-ref-1112)
1112. ) انظر : الكافي : 3/454 , الممتع : 3/131 . [↑](#footnote-ref-1113)
1113. ) انظر : نهاية المطلب : 8/489 , روضة الطالبين : 4/476 . [↑](#footnote-ref-1114)
1114. ) انظر : بداية المجتهد : 4/1488 , حاشية الدسوقي : 5/528 . [↑](#footnote-ref-1115)
1115. ) انظر : البيان : 7/516 , مغني المحتاج : 3/595 . [↑](#footnote-ref-1116)
1116. ) انظر : المحرر : 2/47 , الفروع : 7/315 . [↑](#footnote-ref-1117)
1117. ) انظر : المحلى : 8/258 . [↑](#footnote-ref-1118)
1118. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 246 . [↑](#footnote-ref-1119)
1119. ) انظر : زاد المعاد : 3/453 . [↑](#footnote-ref-1120)
1120. ) رواه البخاري في كتاب المساقاة ؛ باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ؛ حديث رقم : [2372] , ومسلم في كتاب اللقطة ؛ حديث رقم : [1722] . [↑](#footnote-ref-1121)
1121. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/299 , الذخيرة : 9/115 , شرح الزركشي : 4/331 . [↑](#footnote-ref-1122)
1122. ) انظر : شرح الزركشي : 4/332 . [↑](#footnote-ref-1123)
1123. ) رواه البخاري في كتاب الديات ؛ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ حديث رقم : [6880] , ومسلم في كتاب الحج ؛ باب تحريم مكة وصيدها ؛ حديث رقم : [1355 ] . [↑](#footnote-ref-1124)
1124. ) رواه البخاري في كتاب الحج ؛ باب فضل الحرم ؛ حديث رقم : [ 1587 ] , ومسلم في كتاب الحج ؛ باب تحريم مكة وصيدها ؛ حديث رقم : [1353 ] . [↑](#footnote-ref-1125)
1125. ) سبق تخريجه : ص254. [↑](#footnote-ref-1126)
1126. ) زاد المعاد : 3/453 , انظر : البيان : 7/516 – 517 , فتح الباري لابن حجر : 6/543 . [↑](#footnote-ref-1127)
1127. ) المغني : 8/306 – 307 . [↑](#footnote-ref-1128)
1128. ) التحقيق : 2/233 . [↑](#footnote-ref-1129)
1129. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 340 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/8 . [↑](#footnote-ref-1130)
1130. ) انظر : المستوعب : 2/116 , المقنع : 16/236 – 239 , الفروع : 7/314 , الحاوي الصغير : ص 409 , الرعاية الصغرى : 1/436 , شرح الزركشي : 4/328 . [↑](#footnote-ref-1131)
1131. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 201 . [↑](#footnote-ref-1132)
1132. ) 2/118 . [↑](#footnote-ref-1133)
1133. ) 16/239 . [↑](#footnote-ref-1134)
1134. ) انظر : المغني : 8/302 . [↑](#footnote-ref-1135)
1135. ) انظر : 3/453 . [↑](#footnote-ref-1136)
1136. ) انظر : 2/47 . [↑](#footnote-ref-1137)
1137. ) انظر : 16/239 . [↑](#footnote-ref-1138)
1138. ) انظر : 7/314 . [↑](#footnote-ref-1139)
1139. ) انظر : العمدة لابن قدامة : ص 57 . [↑](#footnote-ref-1140)
1140. ) انظر : ص 255 . [↑](#footnote-ref-1141)
1141. ) انظر : 2/401 . [↑](#footnote-ref-1142)
1142. ) انظر : 3/307 . [↑](#footnote-ref-1143)
1143. ) 2/511 . [↑](#footnote-ref-1144)
1144. ) انظر : الهادي : ص 369 , الإنصاف : 16/239 . [↑](#footnote-ref-1145)
1145. ) انظر : ص 328 . [↑](#footnote-ref-1146)
1146. ) انظر : 2/117 . [↑](#footnote-ref-1147)
1147. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/8 . [↑](#footnote-ref-1148)
1148. ) انظر : التذكرة : ص 168 . [↑](#footnote-ref-1149)
1149. ) 1/436 . [↑](#footnote-ref-1150)
1150. ) انظر : ص 409 . [↑](#footnote-ref-1151)
1151. ) انظر : 7/314 . [↑](#footnote-ref-1152)
1152. ) انظر : 5/207 – 208 . [↑](#footnote-ref-1153)
1153. ) شرح الزركشي : 4/330 – 331 , وانظر : الإنصاف : 16/240 . [↑](#footnote-ref-1154)
1154. ) انظر : ص 328 . [↑](#footnote-ref-1155)
1155. ) الكافي : 3/453 . [↑](#footnote-ref-1156)
1156. ) المغني : 8/303 . [↑](#footnote-ref-1157)
1157. ) على تفصيل بينهم في بعض الفروع والمسائل . [↑](#footnote-ref-1158)
1158. ) انظر : الذخيرة : 9/113 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/43 , التاج والإكليل : 8/43 . [↑](#footnote-ref-1159)
1159. ) انظر : المهذب : 16/123 , روضة الطالبين : 4/468 , مغني المحتاج : 3/592 . [↑](#footnote-ref-1160)
1160. ) انظر : الكافي : 3/453 , الإقناع : 2/401 ,منتهى الإرادات : 3/307 . [↑](#footnote-ref-1161)
1161. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/298 , الهداية للمرغيناني : 6/787 , تبيين الحقائق : 4/221 . [↑](#footnote-ref-1162)
1162. ) انظر : المستوعب : 2/117 , المبدع : 5/208 , الإنصاف : 16/239 . [↑](#footnote-ref-1163)
1163. ) وفي لفظ آخر : ( ثم استق بها ) .

      انظر : البخاري برقم : [ 91 ] , ومسلم برقم : [1722 ] . [↑](#footnote-ref-1164)
1164. ) سبق تخريجه : ص 255. [↑](#footnote-ref-1165)
1165. ) انظر : الذخيرة : 9/113 , البيان : 7/514 , المغني : 8/302- 304 . [↑](#footnote-ref-1166)
1166. ) رواه الطبراني في المعجم الصغير : 1/62 ؛ الأوسط : 2/353 , والدارقطني في سننه : 4/182 , والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية : 3/468 , وابن حجر في الدراية : 2/140 . [↑](#footnote-ref-1167)
1167. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/299 , البناية : 6/787 . [↑](#footnote-ref-1168)
1168. ) الممتع : 3/129 , والخبر المقصود هو حديث زيد بن خالد الجهني السابق . [↑](#footnote-ref-1169)
1169. ) المغني : 8/304 . [↑](#footnote-ref-1170)
1170. ) الوقف لغة : من وقف الشيء , وحبسه , وأحبسه , وسبله .

      اصطلاحاً : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة , وقيل : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه , يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته , يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى .

      انظر : المطلع : ص 344 , القاموس المحيط : ص 1894 ؛ مادة : [ وقف ] , الروض المربع : 5/530 , المعجم الوسيط : 2/1051 – 1052 ؛ مادة : [ وقف ] . [↑](#footnote-ref-1171)
1171. ) سيأتي بإذن الله حديث عمر . [↑](#footnote-ref-1172)
1172. ) المقصود به المرض المخوف ، وضابطه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : " ليس معنى المرض المخوف : الذي يغلب على القلب الموت منه أو تساوى في الظن جانب البقاء والموت ... وأقرب ما يقال : ما يكثر حصول الموت منه , فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة "

      الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 276 . [↑](#footnote-ref-1173)
1173. ) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال : ص 33 . [↑](#footnote-ref-1174)
1174. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-1175)
1175. ) انظر : المستوعب : 2/142 , الحاوي الصغير : ص 416 , الرعاية الصغرى : 2/4 . [↑](#footnote-ref-1176)
1176. ) انظر : ص 378 . [↑](#footnote-ref-1177)
1177. ) انظر: ص 336 . [↑](#footnote-ref-1178)
1178. ) انظر : 2/142 . [↑](#footnote-ref-1179)
1179. ) انظر : 2/851 . [↑](#footnote-ref-1180)
1180. ) انظر : ص 416 . [↑](#footnote-ref-1181)
1181. ) انظر : 2/4 . [↑](#footnote-ref-1182)
1182. ) شرح الزركشي : 4/287 . [↑](#footnote-ref-1183)
1183. ) المنح الشافيات : 2/520 ، سيأتي مبحث قادم بإذن الله في الفرق بين الوقف والوصية على الورثة. [↑](#footnote-ref-1184)
1184. ) فإن فعل وُقِفَ على إجازة الورثة كالوصية .

      انظر : المغني : 8/217 , شرح الزركشي : 4/287 . [↑](#footnote-ref-1185)
1185. ) انظر : التذكرة : ص 166 . [↑](#footnote-ref-1186)
1186. ) انظر : المغني : 8/217 – 218 . [↑](#footnote-ref-1187)
1187. ) انظر : حاشية النجدي : 3/342 . [↑](#footnote-ref-1188)
1188. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/326 , البناية : 7/78 , مواهب الجليل : 7/639 , الشرح الكبير : 5/460 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 394 – 395 , مغني المحتاج : 3/527 , المستوعب : 2/142 , رؤوس المسائل الخلافية : 2/851 . [↑](#footnote-ref-1189)
1189. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/78 , تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين : 6/530 , 600 . [↑](#footnote-ref-1190)
1190. ) انظر : التاج والإكليل : 7/634 , مدونة الفقه المالكي : 4/234 – 235 . [↑](#footnote-ref-1191)
1191. ) انظر : نهاية المطلب : 8/359 , مغني المحتاج : 3/536 . [↑](#footnote-ref-1192)
1192. ) انظر : الهادي : ص 378 , شرح الزركشي : 4/287 . [↑](#footnote-ref-1193)
1193. ) انظر : المستوعب : 2/142 , شرح الزركشي : 4/287 . [↑](#footnote-ref-1194)
1194. ) انظر : الذخيرة : 6/303 , البيان : 8/95 . [↑](#footnote-ref-1195)
1195. ) من حديث أبي أمامة ، رواه الإمام أحمد في مسنده : 26/210 ؛ حـديث رقم : [ 17663 ] ؛ 36/628 ؛ حديث رقم : [22294 ] , وأبو داود في كتاب الوصايا ؛ باب ما جاء في الوصية للوارث ؛ حديث رقم : [2870 ] , والترمذي في كتـاب الوصايا ؛ باب ما جاء لا وصية إلا لوارث ؛ حديث رقم : [2120 ] ؛ وقال : " وهو حديث حسن صحيح " , وقال ابن حجر في= = التلخيص 3/92 : " وهو حسن الإسناد " , وصححه الألباني في إرواء الغليل 6/87 – 99 ؛ وقال : " خلاصة القول أن هذا الحديث صحيح لا شك فيه , بل هو متواتر , كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين " [↑](#footnote-ref-1196)
1196. ) انظر : كتاب الوقوف للخلال : ص 32 , المغني : 8/218 [↑](#footnote-ref-1197)
1197. ) ثمغ وصرمة : مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب .

      انظر : النهاية لابن الأثير : 1/222 . [↑](#footnote-ref-1198)
1198. ) رواه أبو داود في كتاب الوصايا ؛ باب ما جاء في الرجل يوقف ؛ حديث رقم : [ 2879] , والبيهقي في السنن الكبرى : 6/160 , وأصله في الصحيحين وسيأتي . [↑](#footnote-ref-1199)
1199. ) انظر : كتاب الوقوف : ص 32 , المغني: 8/218 , شرح الزركشي : 4/287 , المنح الشافيات : 2/521 . [↑](#footnote-ref-1200)
1200. ) ووجه كونه من الثلث أن الوقف تبرع محض كالهبة والعتق فينفذ في الثلث إذا كان في مرض الموت كي لا يضر بالورثة , فيكون كالوصية في المقدار ويخالفها في الوارث . =

      = انظر : شرح الزركشي : 4/285 . [↑](#footnote-ref-1201)
1201. ) كتاب الوقوف : ص 32 . [↑](#footnote-ref-1202)
1202. ) الوصية لغة : هي الاسم من أوصى يوصي إيصاء , ووصاه توصية : عهد إليه .

      اصطلاحاً : هي التبرع بعد الموت , وقيل : تمليك للغير مضاف لما بعد الموت .

      انظر : طلبة الطلبة : ص 335 , الكافي : 4/5 , المطلع : ص 356 , القاموس المحيط : ص 1879 ؛ مادة : [ وصي ] , معجم لغة الفقهاء : ص 475 . [↑](#footnote-ref-1203)
1203. ) كتاب الوقوف : ص 34 . [↑](#footnote-ref-1204)
1204. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-1205)
1205. ) كتاب الوقوف : ص 32 . [↑](#footnote-ref-1206)
1206. ) فإن فعل صحت في ظاهر المذهب ووقف على إجازة الورثة .

      انظر : الكافي : 4/13 – 14 , المحرر : 2/56 , الفروع لابن مفلح : 7/434 , شرح الزركشي : 4/365 , الإنصاف : 17/220 ,الإقناع : 3/49 , منتهى الإرادات : 3/438 . [↑](#footnote-ref-1207)
1207. ) كتاب الوقوف : ص 32 . [↑](#footnote-ref-1208)
1208. ) انظر : المبسوط : 27/143 , تحفة الفقهاء : 3/207 , الفواكه الدواني للنفراوي : 2/133 , شرح مختصر خليل للخرشي : 8/189 , الحاوي الكبير للمارودي : 8/190 , أسنى المطالب : 3/33 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/221 , الوجيز : ص 269 . [↑](#footnote-ref-1209)
1209. ) انظر : الإشراف : 4/431 , التمهيد : 13/265 . [↑](#footnote-ref-1210)
1210. ) المغني : 8/396 . [↑](#footnote-ref-1211)
1211. ) سبق تخريجه : ص268 . [↑](#footnote-ref-1212)
1212. ) انظر : ص 268 . [↑](#footnote-ref-1213)
1213. ) 2/142 . [↑](#footnote-ref-1214)
1214. ) كتاب الوقوف : ص 72 . [↑](#footnote-ref-1215)
1215. ) المرجع السابق : ص 73 . [↑](#footnote-ref-1216)
1216. ) المرجع السابق : ص 74 . [↑](#footnote-ref-1217)
1217. ) انظر : الهداية : ص 334 , الهادي : ص 376 , المحرر : 2/43 , الوجيز : ص 259 , الإقناع : 3/3 , منتهى الإرادات : 3/334 . [↑](#footnote-ref-1218)
1218. ) انظر : ص 166 . [↑](#footnote-ref-1219)
1219. ) انظر : ص 334 . [↑](#footnote-ref-1220)
1220. ) انظر : 2/133 . [↑](#footnote-ref-1221)
1221. ) انظر : 3/573 . [↑](#footnote-ref-1222)
1222. ) انظر : 2/43 . [↑](#footnote-ref-1223)
1223. ) انظر : ص 416 . [↑](#footnote-ref-1224)
1224. ) انظر : 2/4 . [↑](#footnote-ref-1225)
1225. ) انظر : 7/332 . [↑](#footnote-ref-1226)
1226. ) انظر : 16/377 . [↑](#footnote-ref-1227)
1227. ) انظر : 3/3- 4 . [↑](#footnote-ref-1228)
1228. ) انظر : 3/334 – 335 . [↑](#footnote-ref-1229)
1229. ) المغني : 8/229 . [↑](#footnote-ref-1230)
1230. ) انظر : المغني : 8/229 , الإنصاف : 16/377 – 378 . [↑](#footnote-ref-1231)
1231. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 31/234 , الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 248 , الإنصاف : 16/378 . [↑](#footnote-ref-1232)
1232. ) انظر : الفروع : 7/332 . [↑](#footnote-ref-1233)
1233. ) 16/377 . [↑](#footnote-ref-1234)
1234. ) انظر : المغني : 8/230 . [↑](#footnote-ref-1235)
1235. ) شرح الزركشي : 4/294 . [↑](#footnote-ref-1236)
1236. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 7/85 , تبيين الحقائق : 4/264 , الذخيرة : 6/312 , مدونة الفقه المالكي : 4/221 , المهذب : 16/178 , مغني المحتاج :3/525 , المبدع : 5/236 , الإقناع:3/3. [↑](#footnote-ref-1237)
1237. ) انظر الأثر في وصية عمر : ص273. المبحث السابق . [↑](#footnote-ref-1238)
1238. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/329 , البناية : 7/91 . [↑](#footnote-ref-1239)
1239. ) انظر : نهاية المطلب : 8/345 , البيان : 8/62 . [↑](#footnote-ref-1240)
1240. ) انظر : الإنصاف : 16/377 , منتهى الإرادات : 3/334 – 335 . [↑](#footnote-ref-1241)
1241. ) انظر : حاشية ابن عابدين : 6/555 . [↑](#footnote-ref-1242)
1242. ) انظر : الشرح الكبير للدردير : 5/457 , مواهب الجليل : 7/631 .

      ويكون وقفه في التسليف ، وعندهم قول ضعيف بالكراهة .

      انظر : البيان والتحصيل : 12/189 . [↑](#footnote-ref-1243)
1243. ) انظر : المهذب : 16/178 , روضة الطالبين : 4/380 .

      وهناك عندهم قول بجواز وقفها للحلي .

      انظر : تكملة المجموع للمطيعي : 16/172 . [↑](#footnote-ref-1244)
1244. ) انظر : الإنصاف : 16/377 . [↑](#footnote-ref-1245)
1245. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 31/234 . [↑](#footnote-ref-1246)
1246. ) انظر : المغني : 8/229 . [↑](#footnote-ref-1247)
1247. ) انظر : الشرح الكبير للدردير : 5/457 . [↑](#footnote-ref-1248)
1248. ) كتاب الوقوف : ص 19 . [↑](#footnote-ref-1249)
1249. ) انظر : المستوعب : 2/142 , الكافي : 3/580 , المقنع : 16/518 , الممتع : 3/182 , المبدع : 5/269 , الوجيز : ص 262 , الإقناع : 3/27 , منتهى الإرادات : 3/382 .

      وعند الأصحاب روايتان في اشتراط صحة الوقف وإخراجه عن يد الواقف :

      إحداهما : لا يشترط ويزول ملك الواقف بمجرد القول ؛ وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب , والأخرى : يشترط .

      ونقل البعلي رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص 258 قوله :"ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت : بيع باتفاق العلماء , وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي . قلت : وظاهر كلام أبي العباس : ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف . قال : وليس هذا بأبلغ من التدبير, وقد ثبت أن النبي باع المدبر في الدين . والله أعلم " . [↑](#footnote-ref-1250)
1250. ) 16/518 . [↑](#footnote-ref-1251)
1251. ) انظر : الكافي : 4/57 , المقنع : 17/257 , الممتع : 3/234 , المبدع : 6/23 , الحاوي الصغير : ص 456 , الرعاية الصغرى : 2/40 , الوجيز : ص 270 , الإقناع : 3/54 , منتهى الإرادات : 3/446 . [↑](#footnote-ref-1252)
1252. ) انظر : الممتع : 3/182 , 234 . [↑](#footnote-ref-1253)
1253. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/385 , حاشية ابن عابدين: 10/350 , بداية المجتهد : 4/1550 , الشرح الكبير للدردير : 6/493 , البيان : 8/296 , روضة الطالبين : 5/266 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/257 , شرح منتهى الإرادات : 4/454 . [↑](#footnote-ref-1254)
1254. ) المغني : 8/468 . [↑](#footnote-ref-1255)
1255. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 6/281 . [↑](#footnote-ref-1256)
1256. ) انظر : البيان : 8/296 , المبدع : 6/23 . [↑](#footnote-ref-1257)
1257. ) انظر : الذخيرة : 6/322 , حاشية الدسوقي : 5/455 ، نهاية المطلب : 8/362 , مغني المحتاج : 3/546 ، المبدع : 5/269 , الإنصاف : 16/518 . [↑](#footnote-ref-1258)
1258. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 7/68 – 69 , تبيين الحقائق : 4/260 .

      ولكنهما اختلفا في وقت اللزوم , فقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول , وقال محمد : لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه . [↑](#footnote-ref-1259)
1259. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/326 ، البناية : 7/68 . [↑](#footnote-ref-1260)
1260. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 7/68 , تبيين الحقائق : 4/260 . [↑](#footnote-ref-1261)
1261. ) رواه البخاري في كتاب الوصايا ؛ باب الشروط في الوقف ؛ حديث رقم : [ 2737 ] , ومسلم في كتاب الوصايا ؛ باب الوقف ؛ حديث رقم : [ 1632 ] . [↑](#footnote-ref-1262)
1262. ) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : 4/717 . [↑](#footnote-ref-1263)
1263. ) المبدع : 5/269 . [↑](#footnote-ref-1264)
1264. ) قول أبي حنيفة رحمه الله هذا مبني على أصل الخلاف في المسألة وهو : أن الوقف لا يجوز أصلاً وله أدلة على قوله ، إلا أن الجمهور من العلماء ناقش أدلته ورد عليها ، وإنما أجازه هنا لحكم الحاكم أو لأنه خرج مخرج الوصية بعد الموت .

      انظر : بدائع الصنائع : 5/326 – 327 , تبيين الحقائق : 4/260 . [↑](#footnote-ref-1265)
1265. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/261 . [↑](#footnote-ref-1266)
1266. ) انظر : المغني : 8/186 – 188 . [↑](#footnote-ref-1267)
1267. ) انظر : تبيين الحقائق : 4/261 . [↑](#footnote-ref-1268)
1268. ) السكنى من السكن , وقد عرفها الإمام أحمد بقوله : أن يقول الرجل : أسكنتك هذه الدار حياتك.

      انظر : كتاب الوقوف : ص 42 , القاموس المحيط : ص 828 ؛ مادة : [سكن] . [↑](#footnote-ref-1269)
1269. ) العُمْرى : بضم العين وسكون الميم , وهي نوع من الهبة , مأخوذة من العمر ، وهي ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره , وصورتها أن يقول : أعمرتك داري هذه أوهي لك عمري ما عشت أو مدة حياتك ونحوه .

      وقد عرفها الإمام أحمد رحمه الله بقوله : أن تقول هذا الشيء لك حياتك أو هي لك عمرك ، ومن ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته تورث عنه .

      وكانوا يفعلونها في الجاهلية بحيث يعمره الدار فإذا مات عادت إليه , فأبطل ذلك الشارع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً فهو لورثته من بعده .

      انظر : كتاب الوقوف : ص 44 – 45 , جامع الأصول لابن الأثير : 8/171 , المطلع : ص 353 , القاموس المحيط : ص 1210 ؛ مادة : [ عمر ] . [↑](#footnote-ref-1270)
1270. ) الرقبى : بضم الراء وسكون القاف , وهي نوع من الهبة , وهي مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه أي ينتظر , وصورتها : أن يقول صاحب الدار ونحوه : أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي , وإن مت أنا قبلك فهي لك ولعقبك , فكأنه بقول : هي لأينا بقي بعد صاحبه .

      وقد عّرفها الإمام أحمد رحمه الله بقوله : أن يرقبه بها فيقول : إن مت فهي لك , أو هي راجعة إلي , فهذا مثل العمرى لا ترجع إلى الأول أبداً .

      انظر : كتاب الوقوف : ص 45 , جامع الأصول : 8/172 , المطلع : ص 353 , القاموس المحيط : ص 691 ؛ مادة : [ رقب ] . [↑](#footnote-ref-1271)
1271. ) مسائل الإمام أحمد براوية الكوسج : 3/142 . [↑](#footnote-ref-1272)
1272. ) كتاب الوقوف : ص 46 . [↑](#footnote-ref-1273)
1273. ) انظر : المستوعب : 2/152 , المبدع : 5/284 , الفروع : 7/409 – 410 , الحاوي الصغير : ص 429 , الرعاية الصغرى : 2/12 , شرح الزركشي : 4/318 , الإنصاف : 17/56 , الإقناع : 3/34 , منتهى الإرادات : 3/404 . [↑](#footnote-ref-1274)
1274. ) انظر : الهداية : ص 339 , المقنع : 17/46 , المحرر : 2/54 , الممتع : 3/190 , الفروع : 7/409 , الوجيز : ص 263 – 264 , شرح الزركشي : 4/316 , الإقناع :3/34 , منتهى الإرادات: 3/402 . [↑](#footnote-ref-1275)
1275. ) 17/47 . [↑](#footnote-ref-1276)
1276. ) انظر : الكافي : 3/604 – 605 . [↑](#footnote-ref-1277)
1277. ) 5/283 . [↑](#footnote-ref-1278)
1278. ) انظر : ص 383 . [↑](#footnote-ref-1279)
1279. ) انظر : ص 339 – 340 . [↑](#footnote-ref-1280)
1280. ) انظر : 2/152 . [↑](#footnote-ref-1281)
1281. ) انظر : 2/12 . [↑](#footnote-ref-1282)
1282. ) انظر : ص 429 . [↑](#footnote-ref-1283)
1283. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 266 , الإنصاف : 17/51 . [↑](#footnote-ref-1284)
1284. ) المغني : 8/285 . [↑](#footnote-ref-1285)
1285. ) انظر : 2/53 . [↑](#footnote-ref-1286)
1286. ) انظر 7/409 . [↑](#footnote-ref-1287)
1287. ) انظر : ص 263 – 264 . [↑](#footnote-ref-1288)
1288. ) 17/51 . [↑](#footnote-ref-1289)
1289. ) انظر : 3/34 . [↑](#footnote-ref-1290)
1290. ) انظر : 3/404 . [↑](#footnote-ref-1291)
1291. ) انظر : الحاوي الصغير : ص 429 , الرعاية الصغرى : 2/12 , الفروع : 7/409 . [↑](#footnote-ref-1292)
1292. ) انظر : المغني : 8/288 ، إيضاح الدلائل : ص 385 . [↑](#footnote-ref-1293)
1293. ) انظر : بدائع الصنائع : 5/167 , تبيين الحقائق : 6/52 , مواهب الجليل : 8/22 – 23 , الفواكه الدواني : 2/162 – 163 , الإشراف : 7/95 , تكملة المجموع للمطيعي :16/268 , المغني : 8/288 , المبدع : 5/284 . [↑](#footnote-ref-1294)
1294. ) يرى الجمهور من الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن العمرى والرقبى متحدتا المعنى ، وحكم الرقبى هو حكم العمرى المشروط رجوعها إلى المعمر .

      وفرق الحنفية والمالكية بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى وأبطلوا الرقبى وهي مخرجة عندهم على أنها عارية.

      انظر : المبسوط : 12/73 , بدائع الصنائع : 5/165 ,التاج والإكليل :8/22 , شرح الخرشي: 7/112 , روضة الطالبين : 4/433 , فتح الباري لابن حجر : 7/73 , المبدع : 5/283 , شرح الزركشي : 4/319 . [↑](#footnote-ref-1295)
1295. ) انظر : المبسوط : 12/58 , تبيين الحقائق : 6/5 .

      مع ملاحظة أصلهم في الرجوع في الهبة وأنه ثابت عندهم وفق شرائط محددة . [↑](#footnote-ref-1296)
1296. ) انظر : نهاية المطلب : 8/416 , مغني المحتاج : 3/561 . [↑](#footnote-ref-1297)
1297. ) انظر : المغني : 8/283 , الإنصاف : 17/47 . [↑](#footnote-ref-1298)
1298. ) لأنه لا يملك بها الرقاب وإنما يملك بها المنافع . [↑](#footnote-ref-1299)
1299. ) انظر : التمهيد : 13/196 , الذخيرة : 6/216 , الشرح الكبير للدردير : 5/507 . [↑](#footnote-ref-1300)
1300. ) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ؛ باب ما قيل في العمرى والرقبى ؛ حديث رقم : [2625] ؛ ولفظه : ( قضى النبي بالعمرى أنها لمن وهبت له ) , ومسلم في كتاب الهبات ؛ باب العمرى ؛ حديث رقم : [ 1625 ] . [↑](#footnote-ref-1301)
1301. ) رواه مسلم في كتاب الهبات ؛ باب العمرى ؛ حديث رقم : [1652 ] . [↑](#footnote-ref-1302)
1302. ) رواه الأمام أحمد في مسنده : 22/158 ؛ حديث رقم : [14254 ] , وأبو داود في كتاب البيوع ؛ باب في الرقبى ؛ حديث رقم : [3558 ] ، والترمذي في كتاب الأحكام ؛ باب ما جاء في الرقبى ؛ حديث رقم : [1351 ] ؛ وقال : " هذا حديث حسن , وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفاً ولم يرفعه " , والنسائي في كتاب العمرى ؛ باب ذكر اختلاف ألفاظ القائلين لخبر جاء في العمرى ؛ حديث رقم [ 3500 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن النسائي للألباني : 2/793 ؛ وصححه فيه , وابن ماجة في كتاب الهبات ؛ باب الرقبى ؛ حديث رقم : [2383 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/46 ؛ برقم : [ 1930] ؛ وصححه فيه , وصححه أيضاً الألباني لغيره كما في إرواء الغليل : 6/55 . [↑](#footnote-ref-1303)
1303. ) السيل الجرار : 3/44 , وانظر : فتح الباري لابن حجر : 7/72 , عمدة القاري : 11/84 – 86. [↑](#footnote-ref-1304)
1304. ) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : 6/11/66 , فتح الباري لابن حجر : 7/66 . [↑](#footnote-ref-1305)
1305. ) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ؛ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ؛ حديث رقـم : [ 2621 ] , ومسلم في كتاب الهبات ؛ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ؛ حديث رقم : [1622 ] . [↑](#footnote-ref-1306)
1306. ) هو : مكحول بن أبي مسلم شهراب المعروف بمكحول الشامي أو الدمشقي ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة ، ولم يكن في زمنه أبصر بالفتوى منه ، قال الأوزاعي : " لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين : الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل " ، قال الذهبي معقباً : " يعني: رجعا عن ذلك " ، توفي 116هـ .

      انظر الطبقات الكبرى : 7/453 ، سير أعلام النبلاء : 5/155 . [↑](#footnote-ref-1307)
1307. ) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، تابعي جليل ، قال ابن عيينة : " أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم ، وعروة ، وعمرة " ، وذكر الإمام مالك القاسم فقال : " كان من فقهاء هذه الأمة " ، توفي 108هـ.

      انظر : الطبقات الكبرى : 5/187 ، سير أعلام النبلاء : 5/53 . [↑](#footnote-ref-1308)
1308. ) رواه الإمام مالك في الموطأ : ص 454 , والبيهقي في معرفة السنن والآثار : 5/11 . [↑](#footnote-ref-1309)
1309. ) انظر : التمهيد : 13/196 . [↑](#footnote-ref-1310)
1310. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/50 . [↑](#footnote-ref-1311)
1311. ) فقد روي أن طارق مولى عثمان قضى بها في المدينة وشهد على ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأمضى ذلك عبد الملك بن مروان .

      رواه مسلم في كتاب الهبات ؛ باب العمرى ؛ حديث رقم : [ 1625 ] . [↑](#footnote-ref-1312)
1312. ) التمهيد : 13/196 , وانظر : الذخيرة : 6/217 . [↑](#footnote-ref-1313)
1313. ) المغني : 8/284 . [↑](#footnote-ref-1314)
1314. ) ومما له تعلق بهذه المسألة ومن صورها مسألة : اشتراط المعمِر – بكسر الميم – أن يرجع إليه ما أعمره من دار ونحوها , فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

      القول الأول : اشتراط الرجوع في العمرى لا يصح , وهو مذهب الحنفية والصحيح من الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة .

      القول الثاني : أن الشرط صحيح , وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

      واستدل كلا الطرفين بنفس أدلة أصل المسألة فيكون الراجح في هذه المسألة هو الراجح في مسألة الأصل , والله أعلم .

      انظر : تحفة الفقهاء : 3/161 , المبسوط : 12/58 , الذخيرة : 6/216 , الفواكه الدواني : 2/162 , البيان : 8/137 – 138 , روضة الطالبين : 4/433 , المحرر : 2/53 , الممتع : 3/190, الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 266 . [↑](#footnote-ref-1315)
1315. ) الهبة لغة : من وهب له شيئاً ، يهب وهباً ، بوزن وضع يضع وضعاً ، قال ابن منظور : " الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض " .

      واصطلاحاً : تمليك في الحياة بغير عوض ؛ وقال في المنتهى : " الهبة : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه , موجوداً مقدوراً على تسليمه , غير واجب في الحياة بلا عوض , بما يعد هبة عرفا ً".

      ونقل البعلي عن النووي قوله : " الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة , يجمعها تمليك عين بلا عوض ؛ فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة , وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية , وإلا فهبة "

      انظر : طلبة الطلبة : ص 232 , المطلع :ص 352 , لسـان العرب : 1/803 , مختار الصحاح: 1/307 , منتهى الإرادات : 3/389 – 390 , معجم لغة الفقهاء : ص 463 . [↑](#footnote-ref-1316)
1316. ) المغني : 8/279 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/444 ؛ وأطلق الهبة فيها ولم يقيدها بهبة المهر . [↑](#footnote-ref-1317)
1317. ) انظر : 8/278 . [↑](#footnote-ref-1318)
1318. ) انظر : 2/54 . [↑](#footnote-ref-1319)
1319. ) انظر : 7/416 – 417 . [↑](#footnote-ref-1320)
1320. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 200 . [↑](#footnote-ref-1321)
1321. ) انظر : 17/81 . [↑](#footnote-ref-1322)
1322. ) انظر : 3/599 . [↑](#footnote-ref-1323)
1323. ) انظر : الهداية : ص 340 , المستوعب : 2/155 , الممتع: 3/198 , الحاوي الصغير : ص 432, الوجيز : ص 264 , شرح الزركشي : 4/311 – 312 . [↑](#footnote-ref-1324)
1324. ) انظر : الممتع : 3/198 , المبـدع : 5/293 – 294 , الحاوي الصغير : ص 432 , شرح الزركشي: 4/311 – 312 . [↑](#footnote-ref-1325)
1325. ) 2/155 . [↑](#footnote-ref-1326)
1326. ) 3/100 . [↑](#footnote-ref-1327)
1327. ) 2/13 . [↑](#footnote-ref-1328)
1328. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/444 . [↑](#footnote-ref-1329)
1329. ) 17/84 . [↑](#footnote-ref-1330)
1330. ) 7/418 . [↑](#footnote-ref-1331)
1331. ) انظر : الإقناع : 3/37 – 38 , منتهى الإرادات : 3/408 . [↑](#footnote-ref-1332)
1332. ) انظر : الذخيرة : 6/266 , الشرح الكبير للدردير : 5/511 , المهذب : 16/257 , البيان: 8/125 , الكافي : 3/599 , الوجيز : ص 264 . =

      = وخالف في هذه المسألة السادة الحنفية رحمهم الله ؛ فالأصل عندهم ثبوت حق الرجوع في الهبة وفق شرائط ذكروها في مصنفاتهم .

      انظر : بدائع الصنائع : 5/183 , تبيين الحقائق : 6/61 , حاشية ابن عابدين : 8/504 . [↑](#footnote-ref-1333)
1333. ) رواه البخاري في كتاب الهبة ؛ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ؛ حديث رقم:[ 2589 ] ، ومسلم في كتاب الهبات ؛ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ؛ حديث رقم : [1622 ] . [↑](#footnote-ref-1334)
1334. ) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، الضرير ، الأكمه ، روى عن جمع من الأئمة ، ورى عنه الكثير من الأعلام ، قال عنه الذهبي " وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع ، فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته ، وحفظه ، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه ، وبذل وسعه ، والله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يسأل عما يفعل ، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعلم تحريه للحق ، واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زللـه ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه ، نعم ، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك ... قال أحمد بن حنبل : كان قتادة عالما بالتفسير وباختلاف العلماء ... ، ثم وصفه بالفقه والحفظ ، وأطنب في ذكره ، وقال : قلما تجد من يتقدمه " ، توفي سنة 118 هـ .

      انظر : الطبقات الكبرى : 7/229 ، سير أعلام النبلاء : 5/269 . [↑](#footnote-ref-1335)
1335. ) معرفة السنن والآثار للبيهقي : 5/17 . [↑](#footnote-ref-1336)
1336. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/102 . [↑](#footnote-ref-1337)
1337. ) سورة النساء ؛ آية : 4 . [↑](#footnote-ref-1338)
1338. ) مسائل الإمام أحمد برواية عن ابن هانئ : ص 296 – 297 . [↑](#footnote-ref-1339)
1339. ) انظر : المغني : 8/511 , الشرح الكبير : 17/203 , الحاوي الصغير : ص 443 , الرعاية الصغرى : 2/25 . [↑](#footnote-ref-1340)
1340. ) أي : احتبس عن الكلام عند موته .

      انظر : مقاييس اللغة : 4/72 . [↑](#footnote-ref-1341)
1341. ) انظر : ص 344 . [↑](#footnote-ref-1342)
1342. ) انظر : 2/194 . [↑](#footnote-ref-1343)
1343. ) انظر : 17/202 . [↑](#footnote-ref-1344)
1344. ) انظر : ص 378 . [↑](#footnote-ref-1345)
1345. ) انظر : 2/55 . [↑](#footnote-ref-1346)
1346. ) انظر : 7/431 . [↑](#footnote-ref-1347)
1347. ) انظر : ص 446 . [↑](#footnote-ref-1348)
1348. ) انظر : 2/27 . [↑](#footnote-ref-1349)
1349. ) انظر : ص 269 . [↑](#footnote-ref-1350)
1350. ) 17/202 . [↑](#footnote-ref-1351)
1351. ) انظر : 3/47 . [↑](#footnote-ref-1352)
1352. ) انظر : 3/436 . [↑](#footnote-ref-1353)
1353. ) انظر : الإنصاف للمرداوي : 17/203 . [↑](#footnote-ref-1354)
1354. ) الهداية : ص 344 . [↑](#footnote-ref-1355)
1355. ) 17/203 . [↑](#footnote-ref-1356)
1356. ) انظر : 6/6 . [↑](#footnote-ref-1357)
1357. ) انظر : الممتع : 3/219 . [↑](#footnote-ref-1358)
1358. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/428 , الدر المختار : 10/388 , الذخيرة : 7/54 , الشرح الكبير للدردير : 6/486 , الإشراف : 4/439 , الوسيط : 4/489 , المستوعب :2/193 – 194 , المغني: 8/511 .

      وخالف في هذ المالكية فقالوا : إنها تكون بالإيجاب والقبول وتكون أيضاً بالكتابة أو الإشارة المفهمة ولو لقادر على النطق .

      انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/517 , مدونة الفقه المالكي : 4/694 . [↑](#footnote-ref-1359)
1359. ) انظر : الممتع : 3/219 . [↑](#footnote-ref-1360)
1360. ) انظر : الهداية : 12/675 , البحر الرائق : 8/551 . [↑](#footnote-ref-1361)
1361. ) انظر : المقنع : 17/202 , الوجيز : ص 269 . [↑](#footnote-ref-1362)
1362. ) انظر : مواهب الجليل : 8/517 , حاشية الدسوقي : 6/486 ، والأصل عندهم جواز الإشارة المفهومة ولو من قادر . [↑](#footnote-ref-1363)
1363. ) انظر : أسنى المطالب : 3/42 , نهاية المحتاج : 6/106 . [↑](#footnote-ref-1364)
1364. ) انظر : الهداية :ص 344 , المبدع : 6/6 . [↑](#footnote-ref-1365)
1365. ) انظر : البناية : 12/675 , المغني : 8/511 , كشاف القناع : 3/6/2122 . [↑](#footnote-ref-1366)
1366. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 6/216 . [↑](#footnote-ref-1367)
1367. ) رواه البخاري في كتاب الأذان ؛ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ حديث رقم : [688 ] , ومسلم في كتاب الصلاة ؛ باب ائتمام المأموم بالإمام ؛ حديث رقم : [ 412 ] . [↑](#footnote-ref-1368)
1368. ) الإشراف : 4/441 . [↑](#footnote-ref-1369)
1369. ) المغني : 8/511 . [↑](#footnote-ref-1370)
1370. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/218 . [↑](#footnote-ref-1371)
1371. ) المرجع السابق : 2/222 . [↑](#footnote-ref-1372)
1372. ) الشرح الكبير : 17/128 . [↑](#footnote-ref-1373)
1373. ) مختصر الخرقي : ص 204 . [↑](#footnote-ref-1374)
1374. ) المغني : 8/491 . [↑](#footnote-ref-1375)
1375. ) المرجع السابق : 8/405 , وانظر : الشرح الكبير : 17/230 . [↑](#footnote-ref-1376)
1376. ) 2/189 , وانظر : شرح الزركشي : 4/385 – 387 . [↑](#footnote-ref-1377)
1377. ) انظر : المقنع : 17/127 , الكافي : 4/24 , المحرر : 3/204 , الفروع : 7/443 – 444 , الحاوي الصغير : ص 434 , الرعاية الصغرى : 2/15 , شرح الزركشي : 4/387 . [↑](#footnote-ref-1378)
1378. ) انظر : ص 266 . [↑](#footnote-ref-1379)
1379. ) 17/128 . [↑](#footnote-ref-1380)
1380. ) انظر : 3/41 . [↑](#footnote-ref-1381)
1381. ) انظر : منتهى الإرادات : 3/430 . [↑](#footnote-ref-1382)
1382. ) انظر : الهداية : ص 343 , المستوعب : 2/189 , المقنع : 17/127 , الحاوي الصغير : ص 434, الرعاية الصغرى : 2/15 . [↑](#footnote-ref-1383)
1383. ) 17/128 . [↑](#footnote-ref-1384)
1384. ) انظر : ص 343 . [↑](#footnote-ref-1385)
1385. ) انظر : 2/189 . [↑](#footnote-ref-1386)
1386. ) انظر : 2/57 . [↑](#footnote-ref-1387)
1387. ) انظر : 7/443 . [↑](#footnote-ref-1388)
1388. ) انظر : ص 434 . [↑](#footnote-ref-1389)
1389. ) انظر : 2/15 . [↑](#footnote-ref-1390)
1390. ) انظر : 4/24 . [↑](#footnote-ref-1391)
1391. ) انظر : ص 266 . [↑](#footnote-ref-1392)
1392. ) انظر : 4/387 . [↑](#footnote-ref-1393)
1393. ) 17/128 . [↑](#footnote-ref-1394)
1394. ) انظر : 3/41 . [↑](#footnote-ref-1395)
1395. ) انظر : 3/430 . [↑](#footnote-ref-1396)
1396. ) انظر : المحرر : 2/57 , المبدع : 5/302 , شرح الزركشي : 4/387 [↑](#footnote-ref-1397)
1397. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 204 . [↑](#footnote-ref-1398)
1398. ) انظر : 17/127 . [↑](#footnote-ref-1399)
1399. ) انظر : المبدع : 5/302 , الإنصاف : 17/131 .

      يرى الباحث – والله أعلم – أن هذه الرواية مجملة تفسّرها الروايتان الأولتان . [↑](#footnote-ref-1400)
1400. ) المغني : 8/492 . [↑](#footnote-ref-1401)
1401. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/481 , تبيين الحقائق : 6/48 , البيان والتحصيل: 13/394 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/3 , الأم : 4/108 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 400 , الكافي : 4/22 , شرح منتهى الإرادات : 4/419 . [↑](#footnote-ref-1402)
1402. ) هناك قول قديم عند السادة الشافعية وهو خلاف الصحيح يعتبر أن الحمل ليس من الأمراض المخوفة.

      انظر : البيان : 8/191 [↑](#footnote-ref-1403)
1403. ) انظر : المحيط البرهاني : 6/259 ، حاشية ابن عابدين : 10/354 . [↑](#footnote-ref-1404)
1404. ) انظر : الأم : 4/108 , روضة الطالبين : 5/124 . [↑](#footnote-ref-1405)
1405. ) انظر : المغني : 8/492 , المبدع لابن مفلح : 5/302 . [↑](#footnote-ref-1406)
1406. ) انظر : الذخيرة : 7/137 , المقدمات : 3/168 . [↑](#footnote-ref-1407)
1407. ) انظر :المستوعب : 2/189 , المقنع : 17/127 . [↑](#footnote-ref-1408)
1408. ) انظر : المبدع : 5/302 , الإنصاف : 17/131 . [↑](#footnote-ref-1409)
1409. ) انظر : البيان : 8/191 , المغني : 8/492 . [↑](#footnote-ref-1410)
1410. ) سورة الأعراف ؛ آية : 189 . [↑](#footnote-ref-1411)
1411. ) انظر : الذخيرة : 7/138 الممتع : 3/204 . [↑](#footnote-ref-1412)
1412. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/132 . [↑](#footnote-ref-1413)
1413. ) انظر : الأم : 4/277 . [↑](#footnote-ref-1414)
1414. ) انظر : المغني : 8/491 , المبدع : 5/302 . [↑](#footnote-ref-1415)
1415. ) اعتبار المخاض مرضاً مخوفاً يلحق بالأمراض المخوفة كان قديماً , أما الآن فلا يظهر – والعلم عند الله – أنه من الأمراض المخوفة وذلك لتقدم الطب ووسائل التوليد التي لا تجعل الولادة من الأمراض المخوفة. [↑](#footnote-ref-1416)
1416. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ص 326 . [↑](#footnote-ref-1417)
1417. ) يقال في معنى الوصية هنا ما يقال في معنى الوصية هناك . [↑](#footnote-ref-1418)
1418. ) انظر : ص 343 . [↑](#footnote-ref-1419)
1419. ) انظر : 2/189 . [↑](#footnote-ref-1420)
1420. ) انظر : 4/24 . [↑](#footnote-ref-1421)
1421. ) انظر : 17/127 . [↑](#footnote-ref-1422)
1422. ) انظر : 2/57 . [↑](#footnote-ref-1423)
1423. ) انظر : 7/443 . [↑](#footnote-ref-1424)
1424. ) انظر : ص 434 . [↑](#footnote-ref-1425)
1425. ) انظر : 2/15 . [↑](#footnote-ref-1426)
1426. ) انظر : ص 266 . [↑](#footnote-ref-1427)
1427. ) 17/128 . [↑](#footnote-ref-1428)
1428. ) انظر : 3/41 . [↑](#footnote-ref-1429)
1429. ) انظر : 3/420 . [↑](#footnote-ref-1430)
1430. ) انظر : الكافي : 4/24 , المبدع : 5/204 . الرعاية الصغرى : 2/15 . [↑](#footnote-ref-1431)
1431. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : 326 . [↑](#footnote-ref-1432)
1432. ) انظر : البناية : 12/556 , حاشية ابن عابدين : 10/354 , الذخيرة : 7/137 , شرح مختصر خليل للخرشي : 5/304 – 305 , البيان : 8/192 , روضة الطالبين : 5/122 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/127 , الممتع : 3/204 . =

      = ولكن على تباين منهم في بعض الضوابط , كما أن هناك قولاً عند الشافعية خلاف الصحيح ورواية عند الحنابلة خلاف المذهب على أن وصيته من رأس المال . [↑](#footnote-ref-1433)
1433. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 295 . [↑](#footnote-ref-1434)
1434. ) انظر : الهداية : ص 341 ، 352 , المستوعب : 2/183 , الكافي : 4/21 , المحرر : 2/56 , الوجيز : ص 269 , الإقناع : 3/56 , منتهى الإرادات : 3/438 . [↑](#footnote-ref-1435)
1435. ) انظر : 2/192 . [↑](#footnote-ref-1436)
1436. ) انظر : 4/21 . [↑](#footnote-ref-1437)
1437. ) انظر : 2/61 . [↑](#footnote-ref-1438)
1438. ) انظر : ص 458 . [↑](#footnote-ref-1439)
1439. ) انظر : 2/30 . [↑](#footnote-ref-1440)
1440. ) انظر : ص 271 . [↑](#footnote-ref-1441)
1441. ) 17/274 . [↑](#footnote-ref-1442)
1442. ) انظر : 3/56 . [↑](#footnote-ref-1443)
1443. ) انظر : 3/449 . [↑](#footnote-ref-1444)
1444. ) انظر : الإنصاف : 17/274 . [↑](#footnote-ref-1445)
1445. ) المذهب أن جميع الواجبات كقضاء الدين والحج والزكاة تخرج من رأس المال , وما عدا الواجبات من الوصايا فتخرج من الثلث كما تقدم . [↑](#footnote-ref-1446)
1446. ) انظر : المقنع : 17/276 , الكافي : 4/22 , الشرح الكبير : 17/276 , الإنصاف : 17/276. [↑](#footnote-ref-1447)
1447. ) انظر : الممتع : 3/237 . [↑](#footnote-ref-1448)
1448. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 12/488 , تبيين الحقائق : 7/376 , بداية المجتهد: 4/1548 , التاج والإكليل : 8/513 , نهاية المطلب : 10/8 , البيان : 8/151 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي: 17/212 , المبدع : 6/10 . [↑](#footnote-ref-1449)
1449. ) رواه البخاري في كتاب الجنائز ؛ باب رثاء النبي سعد بن خولة ؛ حديث رقم : [ 1295 ] , ومسلم في كتاب الوصية ؛ باب الوصية بالثلث ؛ حديث رقم : [1628 ] ، وتمامه : ( إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .. ) . [↑](#footnote-ref-1450)
1450. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/483- 484 , البناية : 12/569 . [↑](#footnote-ref-1451)
1451. ) انظر : البيان والتحصيل : 4/47 – 48 , مواهب الجليل : 8/544 . [↑](#footnote-ref-1452)
1452. ) انظر : الإنصاف : 17/274 . [↑](#footnote-ref-1453)
1453. ) انظر : البيان : 8/199 – 200 , روضة الطالبين : 5/180 ؛ وجاء فيه : " أما حجة الإسلام فمن مات وهي في ذمته قضيت من رأس ماله وإن لم يُوصِّ بها , وإن أوصى بها نظر إن أضافها إلى رأس المال فهي تأكيد , وإن أضافها إلى الثلث قضيت منه كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه وتضمن هذه الوصية ترفيه الورثة بتوفير الثلثين " . [↑](#footnote-ref-1454)
1454. ) انظر : الإقناع : 3/56 ، منتهى الإرادات : 3/449 . [↑](#footnote-ref-1455)
1455. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/427 , تبيين الحقائق : 7/381 – 382 , الإشراف: 4/418 . [↑](#footnote-ref-1456)
1456. ) سورة النساء ؛ آية رقم : 11 . [↑](#footnote-ref-1457)
1457. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 2/33 ؛ برقم : [ 595 ] وابن ماجه في كتاب الوصايا ؛ باب الدين قبل الوصية ؛ حديث رقم : [2715 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/112 ؛ برقم : [ 2195 ] ؛ وحسنه فيه , والترمذي في كتاب الوصايا ؛ باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ؛ حديث رقم : [ 2122 ] ؛ وقال معقباً : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية"، والحاكم في المستدرك : 4/336 ؛ وقال : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث ابن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان " , والبيهقي في السنن الكبرى : 6/267 ؛ وقال : " امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته على علي , والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه " , وقال ابن كثير في تفسيره : 1/470 عن الحارث الأعور : " لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب " وقال أيضاً : " أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدّيْن مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة " , والحديث حسنه الألباني أيضاً في إرواء الغليل : 6/107 وساق الروايات . [↑](#footnote-ref-1458)
1458. ) رواه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب من مات وعليه صوم ؛ حديث رقم : [ 1953 ] ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب قضاء الصيام عن الميت ؛ حديث رقم : [ 1148 ] . [↑](#footnote-ref-1459)
1459. ) الكافي : 4/21 , وانظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/275 . [↑](#footnote-ref-1460)
1460. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 2/515 . [↑](#footnote-ref-1461)
1461. ) انظر : المستوعب : 2/212 , المغني : 8/459 , الشرح الكبير: 17/364 , المبدع : 4/17 . [↑](#footnote-ref-1462)
1462. ) انظر : الهداية : 2/352 – 353 , المقنع : 17/364 , الكافي : 4/17 , الهادي : ص 394 , المحرر : 2/70 , الفروع : 7/472 , الحاوي الصغير : ص 455 , الرعاية الصغرى : 2/36 , الوجيز: ص 275 , الإقناع : 3/67 , منتهى الإرادات : 3/468 . [↑](#footnote-ref-1463)
1463. ) 17/365 . [↑](#footnote-ref-1464)
1464. ) تقرير القواعد : 2/285 . [↑](#footnote-ref-1465)
1465. ) تقرير القواعد : 2/285 . [↑](#footnote-ref-1466)
1466. ) انظر نص الإمام في الفرق بين المسألتين .

      وذكر بعض أهل العلم فروقاً أخرى .

      انظر : بدائع الصنائع : 6/457 . [↑](#footnote-ref-1467)
1467. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/457 , تبيين الحقائق : 7/415 , مواهب الجليل : 8/547 , حاشية الدسوقي : 6/522 , البيان : 8/170 , مغني المحتاج : 4/57 , الكافي : 4/17 , المبدع : 6/53 . [↑](#footnote-ref-1468)
1468. ) تقرير القواعد : 2/285 . [↑](#footnote-ref-1469)
1469. ) كما أن هناك قولاً ذكره بعض أهل العلم عن أبي ليلى رحمه الله أن الوصية بالمنافع لا تجوز .

      انظر : بدائع الصنائع : 6/457 , البيان : 8/170 , المغني : 8/459 . [↑](#footnote-ref-1470)
1470. ) تقرير القواعد : 2/285 . [↑](#footnote-ref-1471)
1471. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ص 159 . [↑](#footnote-ref-1472)
1472. ) هناك احتمال في المذهب بأن وصيته لا تصح حتى يبلغ .

      انظر : الكافي : 4/13 , الإنصاف : 17/197 . [↑](#footnote-ref-1473)
1473. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 204 . [↑](#footnote-ref-1474)
1474. ) انظر : ص 346 . [↑](#footnote-ref-1475)
1475. ) انظر : 2/ 196 . [↑](#footnote-ref-1476)
1476. ) انظر : 4/12 – 13 . [↑](#footnote-ref-1477)
1477. ) انظر : 2/55 . [↑](#footnote-ref-1478)
1478. ) انظر : 7/430 . [↑](#footnote-ref-1479)
1479. ) انظر : ص 446 . [↑](#footnote-ref-1480)
1480. ) انظر : 2/27 . [↑](#footnote-ref-1481)
1481. ) انظر : ص 269 . [↑](#footnote-ref-1482)
1482. ) انظر : 4/387 . [↑](#footnote-ref-1483)
1483. ) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، أبو بكر ، كان متسع الرواية مشهوراً بالديانة ، له تصانيف منها : الشافي والمقنع والخلاف مع الشافعي ، لمّا مات تنازع الناس في دفنه هل يدفن في قبر أحمد أم في موضعه وجردت السيوف والسكاكين .... الخ ، توفي 363هـ .

      انظر : طبقات الحنابلة : 2/119 ، تسهيل السابلة : 1/430 . [↑](#footnote-ref-1484)
1484. ) انظر : الهداية : ص 346 , الشرح الكبير : 17/197 . [↑](#footnote-ref-1485)
1485. ) انظر : القواعد لابن اللحام : 1/66 . [↑](#footnote-ref-1486)
1486. ) 17/197 . [↑](#footnote-ref-1487)
1487. ) انظر : 2/55 , الفروع : 7/430 , الرعاية الصغرى: 2/27 , شرح الزركشي : 4/389 , الإنصاف: 17/197 . [↑](#footnote-ref-1488)
1488. ) انظر : شرح الزركشي : 4/389 , الإنصاف : 17/197 . [↑](#footnote-ref-1489)
1489. ) انظر : الهداية : ص 346 , المستوعب : 2/196 , الإنصاف : 17/200 ، المبدع : 6/6 . [↑](#footnote-ref-1490)
1490. ) الهداية : ص 346 . [↑](#footnote-ref-1491)
1491. ) فذهب الحنفية إلى أن وصية الصبي الذي لم يبلغ لا تصح .

      وذهب المالكية إلى صحة وصية الصبي الذي يعقل القُرب ؛ وحدّه بعضهم بعشر سنين .

      وأما الشافعية فعندهم قولان : صحة وصية الصبي المميز , وعدم صحتة وصيته .

      انظر : بدائع الصنائع : 6/429 , تبيين الحقائق : 7/382 , البحر الرائق: 8/460 , بداية المجتهد : 4/1545 , التاج والإكليل : 8/513 , حاشية الدسوقي : 6/484 , البيان : 8/160 – 161 , روضة الطالبين : 5/93 , مغني المحتاج : 4/67 . [↑](#footnote-ref-1492)
1492. ) رواه الإمام مالك في موطئه : ص 458 ؛ برقم : [ 3255 ] , وعبد الرزاق في مصنفه : 9/78 , وسعيد بن منصور في سننه : 1/151 . [↑](#footnote-ref-1493)
1493. ) انظر : المغني : 8/509 , شرح الزركشي : 4/388 – 389 . [↑](#footnote-ref-1494)
1494. ) انظر : الممتع : 3/218 , المبدع : 6/5 . [↑](#footnote-ref-1495)
1495. ) رواه الترمذي في كتاب النكاح ؛ باب ما جـاء في إكراه اليتيمة على التزويج ؛ حديث رقـم : [1109], والبيهقي في السنن الكبرى : 1/320 . [↑](#footnote-ref-1496)
1496. ) انظر : تحفة الأحوذي : 4/257 . [↑](#footnote-ref-1497)
1497. ) مسائل الإمام أحمد برواية عن ابن هانئ : ص 294 . [↑](#footnote-ref-1498)
1498. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/24 . [↑](#footnote-ref-1499)
1499. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 203 , الهداية : 341 , المستوعب : 2/184 , الكافي : 4/7 , المحرر : 2/56 , الوجيز : ص 269 . [↑](#footnote-ref-1500)
1500. ) انظر : ص 341 . [↑](#footnote-ref-1501)
1501. ) انظر : 5/184 ؛ ولكنه بعد أن ذكر الروايتين قال : " وبالأول أقول يعني : أن من مات ولا وارث له وأوصى أن يتصدق عنه بجميع ماله , صحت الوصية على قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ". [↑](#footnote-ref-1502)
1502. ) انظر : مختصر الخرقي : 204 . [↑](#footnote-ref-1503)
1503. ) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/24- 25 . [↑](#footnote-ref-1504)
1504. ) انظر : المغني : 8/516 – 517 , المقنع : 17/216 . [↑](#footnote-ref-1505)
1505. ) انظر : 2/56 . [↑](#footnote-ref-1506)
1506. ) انظر : 7/433 . [↑](#footnote-ref-1507)
1507. ) انظر : ص 442 . [↑](#footnote-ref-1508)
1508. ) انظر : 2/24 . [↑](#footnote-ref-1509)
1509. ) انظر : ص 269 . [↑](#footnote-ref-1510)
1510. ) 17/216 . [↑](#footnote-ref-1511)
1511. ) انظر : 3/48 . [↑](#footnote-ref-1512)
1512. ) انظر : 3/437 . [↑](#footnote-ref-1513)
1513. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 204 , المستوعب : 2/184 , الشرح الكبير : 17/127 , المبدع : 6/10 , شرح الزركشي : 4/391 , الإنصاف : 17/216 – 217 . [↑](#footnote-ref-1514)
1514. ) انظر : الممتع : 3/222 . [↑](#footnote-ref-1515)
1515. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/481 , تبيين الحقائق : 7/376 , بداية المجتهد : 4/1548 , الشرح الكبير للدردير : 6/492 , نهاية المطلب : 10/8 , مغني المحتاج : 4/77 – 78 , الكافي : 4/7 , المحرر : 2/56 . [↑](#footnote-ref-1516)
1516. ) سبق تخريجه ص 315. [↑](#footnote-ref-1517)
1517. ) انظر : الحجة على أهل المدينة : 4/241 – 242 , النتف في الفتاوى : 2/843 . [↑](#footnote-ref-1518)
1518. ) انظر : الإقناع : 3/48 , منتهى الإرادات : 3/437 . [↑](#footnote-ref-1519)
1519. ) انظر : الذخيرة : 7/32 , التاج والإكليل : 8/592 – 593 . [↑](#footnote-ref-1520)
1520. ) انظر : البيان : 8/156 , روضة الطالبين : 5/104 . [↑](#footnote-ref-1521)
1521. ) انظر : المستوعب : 2/184 ، المبدع : 6/10 . [↑](#footnote-ref-1522)
1522. ) بداية المجتهد : 4/1549 . [↑](#footnote-ref-1523)
1523. ) سبق تخريجه : ص 315. [↑](#footnote-ref-1524)
1524. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/482 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/217 , شرح الزركشي: 4/391 . [↑](#footnote-ref-1525)
1525. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/24 – 25 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/217 . [↑](#footnote-ref-1526)
1526. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 45 / 475 ؛ حديث رقم : [ 27482 ] , وابن ماجة في كتاب الوصايا ؛ باب الوصية بالثلث ؛ حديث رقم : [ 2709 ] , والطبراني في المعجم الكبير : 2/54 .

      قال ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام ص 990 ؛ " وكلها ( أي أسانيده ) ضعيفة , لكن يقوي بعضها بعضاً " , وضعفه أيضاً في التلخيص الحبير 3/91 , والحديث له طرق وشواهد كثيرة تكلم عنها أهل الاختصاص بالتضعيف وغاية ما هناك عند بعضهم تحسينه بمجموع طرقه .

      انظر : نصب الراية : 4/399 – 400 , البدر المنير : 7/254 – 256 , إرواء الغليل : 6/76 – 79 , الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : 4/1897 – 1900 . [↑](#footnote-ref-1527)
1527. ) انظر : الذخيرة : 7/32 , البيان : 8/156 . [↑](#footnote-ref-1528)
1528. ) البيان : 8/156 . [↑](#footnote-ref-1529)
1529. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/225 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/20 . [↑](#footnote-ref-1530)
1530. ) انظر : الهداية : ص 344 , المستوعب : 2/193 , الكافي : 4/24 , الحاوي الصغير : ص 438 , الرعاية الصغرى : 2/20 , الوجيز : ص 226 . [↑](#footnote-ref-1531)
1531. ) وهي موقوفة على إجازة الورثة ؛ لأنها عطية لوارث .

      انظر : تقرير القواعد : 1/473 , الإنصاف : 17/184 . [↑](#footnote-ref-1532)
1532. ) انظر : 8/410 , 8/500 . [↑](#footnote-ref-1533)
1533. ) انظر : ص 438 . [↑](#footnote-ref-1534)
1534. ) انظر : 2/20 . [↑](#footnote-ref-1535)
1535. ) انظر : ص 266 . [↑](#footnote-ref-1536)
1536. ) 17/168 . [↑](#footnote-ref-1537)
1537. ) انظر : 3/40 . [↑](#footnote-ref-1538)
1538. ) انظر : 3/429 . [↑](#footnote-ref-1539)
1539. ) 7/445 . [↑](#footnote-ref-1540)
1540. ) انظر : المقنع : 17/168 , المبدع : 5/312 . [↑](#footnote-ref-1541)
1541. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/20 . [↑](#footnote-ref-1542)
1542. ) انظر : الممتع : 3/213 , الإنصاف : 17/168 . [↑](#footnote-ref-1543)
1543. ) انظر : المبدع : 5/312 . [↑](#footnote-ref-1544)
1544. ) انظر : مجمع الأنهر : 2/302 , حاشية شلبي : 5/457 , المدونة : 2/163 , حاشية الدسوقي : 3/165 , المهذب : 16/303 , روضة الطالبين : 5/250 , الهداية لأبي الخطاب : ص 344 , الوجيز: ص 266 .

      إلا أن فقهاء السادة المالكية لهم تفصيل في هذا ويسمونها مسألة التفويض وهي : أن الرجل يمرض فيفوض وهو مريض ، فإنه في الحالة هذه لا فريضة لها إن مات من مرضه لأنه لا وصية لوارث , إلا أن يصيبها في مرضه فإن أصابها في مرضه فلها صداقها المسمى لها من رأس المال . [↑](#footnote-ref-1545)
1545. ) هذا قيد يخرج الزوجة التي لا ترث كالذمية والمملوكة والقاتلة والتي ماتت قبله والمبتوتة . [↑](#footnote-ref-1546)
1546. ) انظر : الدر المختار : 8/381 , حاشية قرة عيون الأخيار : 12/217 , المدونة : 2/163 , التاج والإكليل : 5/200 , نهاية المطلب : 10/464 , البيان : 8/214 , الإقناع : 3/40 , منتهى الإرادات : 3/429 , الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 286 . [↑](#footnote-ref-1547)
1547. ) سبق في بيان مكانة الرواية في المذهب أن الأمام أحمد رحمه الله له رواية أخرى في المسألة وهي أن المحاباة تعتبر من الثلث , وحجة هذه الرواية : أنها حين المحاباة لم تكن وارثة , وأن الزوجة ملكتها في حال ملك الزوج للبضع وثبوت الإرث يترتب على ذلك .

      ويمكن أن يناقش استدلالهم هذا : بأن هذه الزيادة والتي هي في أصلها محاباة وقعت في مرض الموت المخوف فاعتبرت كالوصية والوصية لوارث لا تصح .

      انظر : الكافي : 4/25 , الممتع : 3/213 , تقرير القواعد : 1/473 . [↑](#footnote-ref-1548)
1548. ) أحكام أهل الملل : ص 226 – 227 . [↑](#footnote-ref-1549)
1549. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 204 , الهداية : ص 349 , المستوعب : 2/207 , الكافي : 4/32 , المحرر : 2/64 , الشرح الكبير 17/280 , شرح الزركشي : 4/390 , الإقناع : 3/56 , منتهى الإرادات : 4/450 . [↑](#footnote-ref-1550)
1550. ) الإنصاف : 17/280 . [↑](#footnote-ref-1551)
1551. ) انظر : المنح الشافيات : 2/531 . [↑](#footnote-ref-1552)
1552. ) انظر : شرح الزركشي : 4/390 , المنح الشافيات : 2/531 . [↑](#footnote-ref-1553)
1553. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/439 , الجوهرة النيرة : 2/289 , البيان والتحصيل : 12/477 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/519 , البيان : 8/161 , روضة الطالبين : 5/102 , كشاف القناع : 3/6/2139 , شرح منتهى الإرادات : 4/460 . [↑](#footnote-ref-1554)
1554. ) جاء في الإشراف 4/448 قوله : " الوصية لا تجوز إلى الذمي , وهو قول مالك , والشافعي , وأبي ثور ، وأصحاب الرأي , ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم . وبه نقول " .

      وهذا القول خلاف ما هو مدون في كتب الأئمة والعلماء .

      فجاء في بدائع الصنائع 6/439 قوله : " للمسلم أن يوصي مسلماً أو ذمياً " .

      وجاء في الذخيرة 7/14 قوله : " تصح للذمي كالصدقة عليه " .

      وجاء في روضة الطالبين 5/102 قوله : " الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف " .

      وجاء في المغني 8/512 قوله : " روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي , ولا نعلم عن غيرهم خلافهم " .

      ولعل هذا خطأ من النسّاخ , وإنما الخلاف وقع بينهم في الوصية للحربي في دار الحرب , والله أعلم . [↑](#footnote-ref-1555)
1555. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 17/280 . [↑](#footnote-ref-1556)
1556. ) سورة الأحزاب ؛ آية : 6 . [↑](#footnote-ref-1557)
1557. ) انظر : جامع البيان : 11/123 – 124 . [↑](#footnote-ref-1558)
1558. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/414 , الهداية للمرغيناني : 12/579 . [↑](#footnote-ref-1559)
1559. ) انظر : الذخيرة : 7/19 , التاج والإكليل : 8/530 . [↑](#footnote-ref-1560)
1560. ) انظر : الحاوي الكبير للماوردي : 8/305 , تحفة المحتاج : 7/57 . [↑](#footnote-ref-1561)
1561. ) انظر : الكافي : 4/32 , المحرر : 2/64 . [↑](#footnote-ref-1562)
1562. ) انظر : الذخيرة : 7/19 , تحفة المحتاج : 7/57 . [↑](#footnote-ref-1563)
1563. ) شرح الزركشي : 4/390 . [↑](#footnote-ref-1564)
1564. ) انظر : الكافي : 4/32 , المنح الشافيات : 2/531 . [↑](#footnote-ref-1565)
1565. ) المنح الشافيات : 2/531 . [↑](#footnote-ref-1566)
1566. ) الرد لغة : صرف الشيء ورجعه , وهو مصدر رددت الشيء .

      واصطلاحاً : نقص في سهام المسألة ؛ زيادة في أنصباء الورثة , وقيل : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة , وقيل إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم .

      انظر : لسان العرب : 3/172 ؛ مادة : [ ردد ] , القاموس المحيط : ص 659 ؛ مادة : [ ردد ] , الفوائد الجلية لابن باز : ص 114 , التحقيقات المرضية للفوزان : ص 250 , الفرائض للاحم : ص 123 , النبراس في الوصية والميراث لمحمد عبد الحي : ص 139 . [↑](#footnote-ref-1567)
1567. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/355 . [↑](#footnote-ref-1568)
1568. ) انظر : ص 619 . [↑](#footnote-ref-1569)
1569. ) انظر : 2/726 . [↑](#footnote-ref-1570)
1570. ) انظر : 4/93 . [↑](#footnote-ref-1571)
1571. ) انظر : ص 703 . [↑](#footnote-ref-1572)
1572. ) انظر : 2/89 . [↑](#footnote-ref-1573)
1573. ) انظر : 8/25 – 26 . [↑](#footnote-ref-1574)
1574. ) انظر : ص 480 . [↑](#footnote-ref-1575)
1575. ) انظر : 2/60 . [↑](#footnote-ref-1576)
1576. ) انظر : ص 290 . [↑](#footnote-ref-1577)
1577. ) انظر : 4/455 . [↑](#footnote-ref-1578)
1578. ) 18/117 – 118 . [↑](#footnote-ref-1579)
1579. ) انظر : 3/93 . [↑](#footnote-ref-1580)
1580. ) انظر : 3/526 . [↑](#footnote-ref-1581)
1581. ) انظر : الهداية : ص 619 , المستوعب : 2/726 , المحرر : 2/89 , الفروع : 8/26 , المبدع : 6/153 , الإنصاف : 18/119 ، ومقتضى هذه الرواية أن يكون الرد لبيت مال المسلمين . [↑](#footnote-ref-1582)
1582. ) انظر : الكافي : 4/93 , الشرح الكبير : 18/118 , الممتع : 4/351 , الفروع : 8/26 , الرعاية الصغرى : 2/60 , شرح الزركشي : 4/456 , الإنصاف : 18/119 . [↑](#footnote-ref-1583)
1583. ) انظر : الإنصاف : 18/119 . [↑](#footnote-ref-1584)
1584. ) انظر : المرجع السابق : 18/118 . [↑](#footnote-ref-1585)
1585. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/494 , الدر المختار : 10/539 , المقنع : 18/117 , الوجيز للدجيلي : ص 290 . =

      = وخالف في عدم الرد أصلاً فقهاء المالكية والشافعية ؛ وقال بعض الشافعية بالرد في حال عدم انتظام بيت مال المسلمين .

      انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/592 , الشرح الكبير للدردير : 6/558 , الإشراف : 4/396 – 397 , المهذب : 17/123 , روضة الطالبين : 5/45 . [↑](#footnote-ref-1586)
1586. ) نقله عنه ابن سعدي في إرشاد أولي البصائر : ص 248 , وانظر : الفرائض للاحم : ص 126 . [↑](#footnote-ref-1587)
1587. ) انظر : الدرر البهية : ص 284 – 285 , الاختيارات العلمية للشوكاني : ص 408 . [↑](#footnote-ref-1588)
1588. ) هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، كان عالماً ورعاً مفسراً فقيهاً ، اشتغل بالعلم وانقطع له ، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله وتدريسه والتأليف فيه ، وكان صاحب طريقة فريدة مفيدة في التدريس أخذها عن شيخه محمد أمين الشنقيطي ، وله مصنفات كثيرة جداً منها : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، منهج السالكين في الفقه ، مناظرات فقهية ، منظومة في أحكام الفقه وأخرى في قواعد الفقه ، توفي سنة 1376هـ .

      انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام : 3/218-272 . [↑](#footnote-ref-1589)
1589. ) انظر : إرشاد أولي البصائر : ص 248 , منهج السالكين : ص 104 . [↑](#footnote-ref-1590)
1590. ) سورة الأنفال ؛ آية : 75 . [↑](#footnote-ref-1591)
1591. ) انظر : حاشية ابن عابدين : 10/539 – 540 ، المغني : 9/49. [↑](#footnote-ref-1592)
1592. ) انظر : جامع البيان : 6/10/51 – 58 , تفسير القرآن العظيم : 2/343- 344 , أضواء البيان : 2/491 – 499 . [↑](#footnote-ref-1593)
1593. ) رواه البخاري في كتاب الفرائض ؛ باب من ترك مالاً فلأهله ؛ حديث رقم : [ 6731 ] , ومسلم في كتاب الفرائض ؛ باب من ترك مالاً فلورثته ؛ حديث رقم : [ 1619 ] . [↑](#footnote-ref-1594)
1594. ) العول هو : أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة .

      انظر : التحقيقات المرضية : ص 165 , الفرائض : ص 26 . [↑](#footnote-ref-1595)
1595. ) انظر : إرشاد أولي البصائر : ص 249 . [↑](#footnote-ref-1596)
1596. ) الفرائض : ص 127 . [↑](#footnote-ref-1597)
1597. ) إرشاد أولي البصائر : ص 348 . [↑](#footnote-ref-1598)
1598. ) تناقشت مع شيخنا الفقيه الدكتور عبد الله الركبان حول هذه المسألة فقال : نظر الزوجة في مال زوجها هو الغالب وتتعامل على أنه مالها فتجدها تساعده فيه وتنميه وتوفر منه وتتشوف إليه أكثر من مال أخيها أو ابنها ، فكيف لا يرد عليها من مال زوجها وهي تعتبره مالها ؟ ويُردُّ عليها من مال من لا تعتبره مالها ؟. [↑](#footnote-ref-1599)
1599. ) انظر : المغني : 9/49 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 18/118 , شرح الزركشي : 4/455 ؛ قال محققه : " لم أقف عليه مسنداً , وذكره الموفق في المغني هكذا دون عزو " . [↑](#footnote-ref-1600)
1600. ) شرح الزركشي : 4/456 . [↑](#footnote-ref-1601)
1601. ) الحميل : لغة هو : الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام , وقيل : الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك ، ويقال للدعي حميل .

      وعند فقهاء الحنابلة : الحميل هو السبي يسلمون فيقر بعضهم بنسب بعض فلا يصدقون ولا يقبل منهم إلا ببينة .

      وعند بعض الفقهاء : الحميل هو الذي تحمله المرأة المسبية مدعية أنه ابنها ، وعند بعضهم : الحميل ما ولد في الشرك فتعارفوا في الإسلام فأقر بعضهم بقرابة بعض فلا يجوز إقرارهم إلا ببينة , وقال بعضهم : الحميل الذي يجهل نسبه على غيره , وقال آخرون : إذا ادعت المرأة أن هذا ولدها .

      انظر : الإشراف : 4/366 , مقاييس اللغة : 2/107 , المستوعب : 2/764 , لسان العرب : 11/178 , القاموس المحيط : ص 421 ؛ مادة : [ حمل ] , معجم لغة الفقهاء : ص 165 . [↑](#footnote-ref-1602)
1602. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/379 . [↑](#footnote-ref-1603)
1603. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 354 . [↑](#footnote-ref-1604)
1604. ) انظر : 2/764 . [↑](#footnote-ref-1605)
1605. ) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : 3/257 . [↑](#footnote-ref-1606)
1606. ) انظر : المقنع : 18/335 , الكافي : 4/127 , الشرح الكبير : 18/335 – 336 , الممتع : 3/420 , المبدع : 6/231 , الفروع : 8/78 , الوجيز : ص 305 , الإقناع : 3/119 , منتهى الإرادات : 3/573 . [↑](#footnote-ref-1607)
1607. ) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : 3/256 – 257 . [↑](#footnote-ref-1608)
1608. ) انظر : المبسوط : 17/118 – 120 , الموطأ : ص 311 , البيان والتحصيل : 140/227 – 231 , الإشراف : 4/365 , الحاوي الكبير للماوردي : 7/92 , المستوعب : 2/764 , النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : 3/256 – 257 .

      وقال بعض فقهاء المالكية : أنهم لا يتوارثون أصلاً .

      انظر : بداية المجتهد : 4/1582 – 1583 . [↑](#footnote-ref-1609)
1609. ) رواه عبد الرزاق في مصنفه : 10/299 . [↑](#footnote-ref-1610)
1610. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 2/599 . [↑](#footnote-ref-1611)
1611. ) أحكام أهل الملل : ص 169 , وانظر : ص 278 , 280 . [↑](#footnote-ref-1612)
1612. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 220 , الهداية : ص 625 , المقنع : 18/265 , المستوعب : 2/745 , الكافي : 4/117 , الشرح الكبير : 18/265 , الفروع : 8/63 , الوجيز : ص 301 , شرح الزركشي: 4/527 – 528 , الإقناع : 3/115 , منتهى الإرادات : 3/565 . [↑](#footnote-ref-1613)
1613. ) انظر : الإجماع لابن المنذر : ص 71 , مراتب الإجماع : ص 103 , مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : 32/35 . [↑](#footnote-ref-1614)
1614. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/490 , الدر المختار : 10/505 , الشرح الكبير للدردير : 6/588 , التاج والإكليل : 8/608 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 417 , مغني المحتاج : 4/41 – 42 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 18/265 , شرح الزركشي : 4/527 – 528 . [↑](#footnote-ref-1615)
1615. ) من رواية أسامة بن زيد رضي عنهما رواه البخاري في كتاب الفرائض ؛ باب لا يرث المسلم الكافر ؛ حديث رقم : [ 6764 ] , ومسلم في كتاب الفرائض ؛ حديث رقم : [ 1614 ] . [↑](#footnote-ref-1616)
1616. ) أحكام أهل الملل : ص 335 . [↑](#footnote-ref-1617)
1617. ) انظر : ص 626 . [↑](#footnote-ref-1618)
1618. ) انظر : 2/746 . [↑](#footnote-ref-1619)
1619. ) انظر : ص 497 . [↑](#footnote-ref-1620)
1620. ) انظر : 2/80 . [↑](#footnote-ref-1621)
1621. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 220 – 221 . [↑](#footnote-ref-1622)
1622. ) انظر : 9/160 . [↑](#footnote-ref-1623)
1623. ) انظر : 4/118 . [↑](#footnote-ref-1624)
1624. ) انظر : 2/113 . [↑](#footnote-ref-1625)
1625. ) انظر : 8/64 . [↑](#footnote-ref-1626)
1626. ) انظر : ص 301 . [↑](#footnote-ref-1627)
1627. ) انظر : شرح الزركشي : 4/533 . [↑](#footnote-ref-1628)
1628. ) 18/268 . [↑](#footnote-ref-1629)
1629. ) انظر : ص 497 . [↑](#footnote-ref-1630)
1630. ) انظر : 2/80 . [↑](#footnote-ref-1631)
1631. ) انظر : 3/115 . [↑](#footnote-ref-1632)
1632. ) انظر : 3/565 . [↑](#footnote-ref-1633)
1633. ) انظر : المنح الشافيات : 2/535 . [↑](#footnote-ref-1634)
1634. ) انظر : المغني : 9/160 , الممتع : 3/407 , الفروع : 8/64 , المبدع : 6/215 . [↑](#footnote-ref-1635)
1635. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/490 , الدر المختار : 10/505 . [↑](#footnote-ref-1636)
1636. ) انظر : التمهيد : 10/431 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/608 . [↑](#footnote-ref-1637)
1637. ) انظر : البيان : 9/16 , روضة الطالبين : 5/30 . [↑](#footnote-ref-1638)
1638. ) انظر : الكافي : 4/118 , الفروع : 8/64 . [↑](#footnote-ref-1639)
1639. ) انظر : الوجيز : ص 301 , الإنصاف : 18/268 . [↑](#footnote-ref-1640)
1640. ) سبق تخريجه : ص 351. [↑](#footnote-ref-1641)
1641. ) انظر : المغني : 9/160 . [↑](#footnote-ref-1642)
1642. ) رواه أبو داود في كتاب الفرائض ؛ باب فيمن أسلم على ميراث ؛ حديث رقم : [ 2914 ] , وابن ماجة في كتاب الرهون ؛ باب قسمة الماء ؛ حديث رقم : [ 2485 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/66 برقم : [ 2015 ] ؛ وصححه فيه , والحديث حسنه ابن القطان في بيان الوهم: 5/783 , وقال ابن عبد الهادي في التنقيح 4/264 : " إسناده جيد " , وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل : 6/157 . [↑](#footnote-ref-1643)
1643. ) انظر : عون المعبود : ص 1240 . [↑](#footnote-ref-1644)
1644. ) من رواية عروة بن الزبير رضي الله عنهما رواه سعيد بن منصور في سننه : 1/96 , والبيهقي في السنن الكبرى : 9/113 ؛ وحكم عليه بالإرسال , وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : " هذا إسناد صحيح , لكنه مرسل " . [↑](#footnote-ref-1645)
1645. ) انظر : تنقيح التحقيق : 4/265 , التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : ص 58 – 59 , تسهيل الفرائض : ص 28 . [↑](#footnote-ref-1646)
1646. ) رواه عبد الرزاق في مصنفه : 6/25 . [↑](#footnote-ref-1647)
1647. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 18/269 – 270 , المبدع : 6/315 . [↑](#footnote-ref-1648)
1648. ) المغني : 9/161 . [↑](#footnote-ref-1649)
1649. ) الولاء لغة : المِلك – بكسر الميم - .

      واصطلاحاً : هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق , وقيل : رابطة بين شخصين كرابطة النسب أو قرابة حكمية سببها اليد أو العقد .

      انظر : المطلع : ص 378 , القاموس المحيط : ص 1902 ؛ مادة : [ ولي ] , معجم لغة الفقهاء : ص 480 , التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : ص 42 . [↑](#footnote-ref-1650)
1650. ) أحكام أهل الملل : ص 337 . [↑](#footnote-ref-1651)
1651. ) انظر : الكافي : 4/117 , الممتع : 3/407 , الوجيز : ص 301 , الإقناع : 3/115 , منتهى الإرادات : 3/565 . [↑](#footnote-ref-1652)
1652. ) انظر : ص 635 . [↑](#footnote-ref-1653)
1653. ) انظر : 2/760 . [↑](#footnote-ref-1654)
1654. ) انظر : 4/117 – 118 . [↑](#footnote-ref-1655)
1655. ) انظر : ص 501 . [↑](#footnote-ref-1656)
1656. ) انظر : 2/86 . [↑](#footnote-ref-1657)
1657. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 220 . [↑](#footnote-ref-1658)
1658. ) انظر : 2/113 . [↑](#footnote-ref-1659)
1659. ) انظر : 8/63 . [↑](#footnote-ref-1660)
1660. ) شرح الزركشي : 4/529 . [↑](#footnote-ref-1661)
1661. ) 18/430 . [↑](#footnote-ref-1662)
1662. ) انظر : 3/115 . [↑](#footnote-ref-1663)
1663. ) انظر : 3/565 . [↑](#footnote-ref-1664)
1664. ) انظر : المنح الشافيات : 2/546 . [↑](#footnote-ref-1665)
1665. ) 9/217 [↑](#footnote-ref-1666)
1666. ) 18/430 – 432 . [↑](#footnote-ref-1667)
1667. ) 6/258 . [↑](#footnote-ref-1668)
1668. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/490 , الدر المختار : 10/505 , الشرح الكبير للدردير : 6/588 , التاج والإكليل : 8/608 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 417 , مغني المحتاج : 4/41 – 42 , المغني : 9/154 , شرح الزركشي : 4/527 – 528 , مراتب الإجماع : ص 98 . [↑](#footnote-ref-1669)
1669. ) سبق تخريجه : ص351 . [↑](#footnote-ref-1670)
1670. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/490 , 6/220 , البحر الرائق : 8/577 . [↑](#footnote-ref-1671)
1671. ) انظر : المدونة : 2/561 , الشرح الكبير للدردير : 6/473 – 474 , حاشية الدسوقي : 6/473. [↑](#footnote-ref-1672)
1672. ) انظر : الإشراف : 4/380 , روضة الطالبين : 5/30 . [↑](#footnote-ref-1673)
1673. ) انظر : المحرر : 2/113 , الممتع : 3/444 . [↑](#footnote-ref-1674)
1674. ) انظر : الفروع : 8/63 , الإنصاف : 18/430 , الإقناع : 3/115 . [↑](#footnote-ref-1675)
1675. ) انظر : المغني : 9/217 , المنح الشافيات : 2/546 . [↑](#footnote-ref-1676)
1676. ) سبق تخريجه : ص 351. [↑](#footnote-ref-1677)
1677. ) انظر : الإشراف : 4/380 المغني : 9/217 , شرح الزركشي : 4/530 . [↑](#footnote-ref-1678)
1678. ) انظر : المغني : 9/217 . [↑](#footnote-ref-1679)
1679. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : 6/294 , والبيهقي في السنن الكبرى : 10/303 . [↑](#footnote-ref-1680)
1680. ) انظر : الممتع : 3/444 , المبدع : 6/258 . [↑](#footnote-ref-1681)
1681. ) انظر : الشرح الممتع : 11/328 , تسهيل الفرائض : ص 28 . [↑](#footnote-ref-1682)
1682. ) المفقود : لغة : اسم مفعول ، من فقدت الشيء أفقُدُه فَقْداً وفِقدانا وفُقدانا ( بكسر الفاء وضمها ).

      اصطلاحاً : هو الغائب الذي لا يُعلم موضعه ومكان وجوده ولا يعلم حياته ولا موته .

      انظر : طلبة الطلبة : ص 212 , المطلع : ص 374 , معجم لغة الفقهاء : ص 416 . [↑](#footnote-ref-1683)
1683. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 211 . [↑](#footnote-ref-1684)
1684. ) انظر : المقنع : 24/86 – 87 , المبدع : 8/115 , الفروع : 9/250 , الوجيز : ص 402 , الإقناع : 4/113 , منتهى الإرادات : 4/400 – 401 . [↑](#footnote-ref-1685)
1685. ) 24/88 . [↑](#footnote-ref-1686)
1686. ) انظر : الهداية : ص 486 , الكافي : 5/23 , الهادي : ص 518 – 519 , المحرر : 2/297 , الفروع : 9/250 , الحاوي الصغير : ص 648 , الرعاية الصغرى : 2/280 , رؤوس المسائل الخلافية : 2/1310 , رؤوس المسائل في الخلاف : 2/891 . [↑](#footnote-ref-1687)
1687. ) انظر : ص 402 . [↑](#footnote-ref-1688)
1688. ) 24/88 . [↑](#footnote-ref-1689)
1689. ) انظر : 4/113 . [↑](#footnote-ref-1690)
1690. ) انظر : 4/400 – 401 . [↑](#footnote-ref-1691)
1691. ) انظر : الإنصاف : 24/88 . [↑](#footnote-ref-1692)
1692. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 404 . [↑](#footnote-ref-1693)
1693. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 215 , الإنصاف : 24/89 . [↑](#footnote-ref-1694)
1694. ) انظر : الإنصاف : 24/89 . [↑](#footnote-ref-1695)
1695. ) انظر : الشرح الكبير : 24/109 , الفروع : 8/49 , الإقناع : 3/110 , منتهى الإرادات : 3/550 . [↑](#footnote-ref-1696)
1696. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 217 , الإقناع : 3/110 , منتهى الإرادات : 3/550. [↑](#footnote-ref-1697)
1697. ) انظر : 24/109 . [↑](#footnote-ref-1698)
1698. ) انظر : 8/49 . [↑](#footnote-ref-1699)
1699. ) 8/49 . [↑](#footnote-ref-1700)
1700. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-1701)
1701. ) انظر : جامع المسائل لابن تيمية : 1/47 . [↑](#footnote-ref-1702)
1702. ) انظر : رؤوس المسائل الخلافية : 2/1311 . [↑](#footnote-ref-1703)
1703. ) انظر : المبسوط : 11/37 , بدائع الصنائع : 3/340 , حاشية ابن عابدين : 6/463 . [↑](#footnote-ref-1704)
1704. ) انظر : نهاية المطلب : 15/ 287 , 289 – 293 , البيان : 11/48 . [↑](#footnote-ref-1705)
1705. ) انظر : مسائل الأمام أحمد برواية حرب : ص 215 , الإنصاف : 24/89 , فإن كان قبل الدخول فهي للأول [↑](#footnote-ref-1706)
1706. ) انظر : المدونة : 2/29 , البيان والتحصيل : 5/450 , الاستذكار : 6/133 – 136 , التاج والإكليل : 5/500 . [↑](#footnote-ref-1707)
1707. ) انظر : المغني : 11/252 , الوجيز : ص 402 , الإنصاف : 24/87 – 88 . [↑](#footnote-ref-1708)
1708. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 7/444 , وانظر : التلخيص الحبير : 3/237 . [↑](#footnote-ref-1709)
1709. ) انظر : المبسوط : 11/37 , نهاية المطلب : 5/294 – 295 .

      فالأصل عند الشافعية أنها لا تتزوج أبداً فإن تزوجت ورجع كان الحكم على ما ذكر وكذا عند الحنفية. [↑](#footnote-ref-1710)
1710. ) انظر : المدونة : 2/29 – 31 . [↑](#footnote-ref-1711)
1711. ) انظر : المغني : 11/252 . [↑](#footnote-ref-1712)
1712. ) رواه عبد الرزاق في مصنفه : 7/85 , والبيهقي في السنن الكبرى : 7/446 . [↑](#footnote-ref-1713)
1713. ) المغني : 11/253 . [↑](#footnote-ref-1714)
1714. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 20/576 – 580 . [↑](#footnote-ref-1715)
1715. ) أصل المسألة عند فقهاء المالكية والشافعية أن المال موقوف أبداً حتى يعلم يقيناً موته ولا يجوز قسمته لأنه مشكوك في حياته ، والصحيح أنه يجوز التصرف في ماله بعد انقضاء مدة التربص على خلاف بينهم في مقدارها .

      انظر : مواهب الجليل : 5/497 – 498 , مدونة الفقه المالكي : 3/106 , البيان : 11/44 , الحاوي الكبير للماوردي : 8/88 , المغني : 11/259 . [↑](#footnote-ref-1716)
1716. ) انظر : بدائع الصنائع : 6/122 ( في مسألة المرتد ) , حاشية ابن عابدين : 6/463 . [↑](#footnote-ref-1717)
1717. ) انظر : الفروع : 8/49 , تصحيح الفروع : 8/49 . [↑](#footnote-ref-1718)
1718. ) انظر : الشرح الكبير : 24/109 , الإقناع : 3/110 , منتهى الإرادات : 3/550 . [↑](#footnote-ref-1719)
1719. ) انظر : تصحيح الفروع : 8/49 . [↑](#footnote-ref-1720)
1720. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/109 . [↑](#footnote-ref-1721)
1721. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/55 . [↑](#footnote-ref-1722)
1722. ) انظر : الكافي : 4/83 , المحرر : 2/82 , الشرح الكبير : 18/57 , الوجيز : ص 287 , الإقناع : 3/89 , منتهى الإرادات : 3/515 . [↑](#footnote-ref-1723)
1723. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/55 . [↑](#footnote-ref-1724)
1724. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 213 . [↑](#footnote-ref-1725)
1725. ) انظر : ص 618 . [↑](#footnote-ref-1726)
1726. ) انظر : 4/87 . [↑](#footnote-ref-1727)
1727. ) انظر : 2/82 . [↑](#footnote-ref-1728)
1728. ) انظر : 8/16 [↑](#footnote-ref-1729)
1729. ) انظر : ص : 286 . [↑](#footnote-ref-1730)
1730. ) 18/65 , وانظر : المنح الشافيات : 2/534 . [↑](#footnote-ref-1731)
1731. ) انظر : 3/87 . [↑](#footnote-ref-1732)
1732. ) انظر : 3/510 . [↑](#footnote-ref-1733)
1733. ) 18/66 , وانظر : المستوعب : 2/725 – 726 , الممتع : 3/329 , المبدع : 6/130 , الحاوي الصغير : ص 479 , الرعاية الصغرى : 2/60 , شرح الزركشي : 4/462 . [↑](#footnote-ref-1734)
1734. ) انظر : المغني : 9/59 . [↑](#footnote-ref-1735)
1735. ) انظر : المبسوط : 29/169 , تبيين الحقائق : 7/477 , بداية المجتهد : 4/1574 , الشرح الكبير للدردير : 6/549 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 416 , روضة الطالبين : 5/27 , الكافي : 4/83 , شرح منتهى الإرادات : 4/551 , الإجماع : ص 72 , مراتب الإجماع : ص 101 . [↑](#footnote-ref-1736)
1736. ) المغني : 9/59 . [↑](#footnote-ref-1737)
1737. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/477 , الدر المختار : 10/532 . [↑](#footnote-ref-1738)
1738. ) انظر : بداية المجتهد : 7/1576 , التاج والإكليل : 8/885 . [↑](#footnote-ref-1739)
1739. ) انظر : روضة الطالبين : 5/27 , مغني المحتاج : 4/21 . [↑](#footnote-ref-1740)
1740. ) انظر : المستوعب : 2/725 – 726 , شرح الزركشي : 4/462 . [↑](#footnote-ref-1741)
1741. ) انظر : المحرر : 2/82 , المبدع 6/130 , الإنصاف : 18/65 . [↑](#footnote-ref-1742)
1742. ) انظر : مغني المحتاج : 4/21 , المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/55 , الممتع : 3/329 . [↑](#footnote-ref-1743)
1743. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 18/67 . [↑](#footnote-ref-1744)
1744. ) رواه الترمذي في كتاب الفرائض ؛ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ؛ حديث رقم : [2102] ؛ وقال فيه : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه " , والبيهقي في السنن الكبرى : 6/226؛ وصحح فيه وقفه على عبد الله بن مسعود , والحديث ضعفه في إرواء الغليل : 6/131. [↑](#footnote-ref-1745)
1745. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/478 . [↑](#footnote-ref-1746)
1746. ) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : 6/226 . [↑](#footnote-ref-1747)
1747. ) انظر : المغني : 9/60 . [↑](#footnote-ref-1748)
1748. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/55 . [↑](#footnote-ref-1749)
1749. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/253 – 254 , المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/73 . [↑](#footnote-ref-1750)
1750. ) انظر : الهداية : ص 631 , الكافي : 4/121 , المحرر : 2/113 , الفروع : 8/69 , الحاوي الصغير : ص 496 , الرعاية الصغرى : 2/79 , الوجيز : ص 308 , شرح الزركشي : 4/225 , الإقناع : 3/123 , منتهى الإرادات : 3/579 . [↑](#footnote-ref-1751)
1751. ) 18/369 . [↑](#footnote-ref-1752)
1752. ) على خلاف في بعض الصور القليلة . [↑](#footnote-ref-1753)
1753. ) انظر : ص 631 . [↑](#footnote-ref-1754)
1754. ) انظر : 4/122 . [↑](#footnote-ref-1755)
1755. ) انظر : 2/113 . [↑](#footnote-ref-1756)
1756. ) انظر : 8/69 . [↑](#footnote-ref-1757)
1757. ) انظر : ص 496 . [↑](#footnote-ref-1758)
1758. ) انظر : 2/79 . [↑](#footnote-ref-1759)
1759. ) انظر : ص 308 . [↑](#footnote-ref-1760)
1760. ) 18/373 , وانظر : المنح الشافيات : 2/550 . [↑](#footnote-ref-1761)
1761. ) انظر : 3/123 . [↑](#footnote-ref-1762)
1762. ) انظر : 3/580 . [↑](#footnote-ref-1763)
1763. ) انظر : مختصر الخرقي ص 220 , وانظر : الكافي : 4/122 , المحرر : 2/113 , الحاوي الصغير : ص 496 , شرح الزركشي : 4/525 . [↑](#footnote-ref-1764)
1764. ) انظر : المغني : 9/152 , شرح الزركشي : 4/525 , الإنصاف : 18/373 . [↑](#footnote-ref-1765)
1765. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 18/369 – 375 , المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/73 . [↑](#footnote-ref-1766)
1766. ) انظر : تبيين الحقائق 7/489 , الجوهرة النيرة : 2/403 , مختصر خليل مع مواهب الجيل : 8/607 , الشرح الكبير للدردير : 6/588 , الإشراف : 4/356 , المهذب : 17/40 , المغني : 9/150 , الممتع 3/433 .

      أما قتل الخطأ :

      فالسادة الحنفية يقولون أن القتل بسبب أو مباشرة هو الذي يوجب القود أو الكفارة وما عداه فإنه لا يلزمه شيء ويرث .

      أما فقهاء المالكية فإنهم قالوا في الخطأ يرث من الإرث لا من الدية .

      وأما الشافعية والحنابلة أنه لا يرث عندهم مطلقاً أيضاً [↑](#footnote-ref-1767)
1767. ) رواه أبو داود في كتاب الديات ؛ باب ديات الأعضاء ؛ حديث رقم : [ 4564 ] , والبيهقي في السنن الكبرى : 6/220 , والحديث ضعيف كما في تنقيح التحقيق : 4/256 , إلا أن العلماء قد أجمعوا على مضمونه ؛ انظر : الإجماع : ص 74 , المغني : 9/150 . [↑](#footnote-ref-1768)
1768. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/489 , حاشية ابن عابدين : 10/504 .

      وإن كان مذهبهم في الأصل أن القتل المانع من الإرث هو الذي يوجب القود أو الكفارة إلا أن ابن عابدين قال : " إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث فيها عندنا ". [↑](#footnote-ref-1769)
1769. ) انظر : مواهب الجليل : 8/607 , التاج والإكليل : 8/607 .

      وقال في حاشية الدسوقي 6/588 : " قاعدة كل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة ولا يمنع ميراثاً " . [↑](#footnote-ref-1770)
1770. ) انظر : البيان : 9/23 . [↑](#footnote-ref-1771)
1771. ) انظر : الممتع : 3/434 , الوجيز : ص 308 . [↑](#footnote-ref-1772)
1772. ) انظر : المهذب : 17/40 , البيان : 9/23 – 24 . [↑](#footnote-ref-1773)
1773. ) انظر : مختصر الخرقي ص 220 . [↑](#footnote-ref-1774)
1774. ) انظر : الكافي : 4/122 , الممتع : 3/434 . [↑](#footnote-ref-1775)
1775. ) سبق تخريجه ص 376. [↑](#footnote-ref-1776)
1776. ) انظر : البيان : 9/24- 25 . [↑](#footnote-ref-1777)
1777. ) المغني : 9/153 . [↑](#footnote-ref-1778)
1778. ) أحكام أهل الملل : ص 336 . [↑](#footnote-ref-1779)
1779. ) انظر : ص352 . [↑](#footnote-ref-1780)
1780. ) ص : 626 . [↑](#footnote-ref-1781)
1781. ) انظر : 9/161 . [↑](#footnote-ref-1782)
1782. ) انظر : 4/118 . [↑](#footnote-ref-1783)
1783. ) انظر : 2/113 . [↑](#footnote-ref-1784)
1784. ) انظر : 8/64 . [↑](#footnote-ref-1785)
1785. ) ص 497 . [↑](#footnote-ref-1786)
1786. ) 2/80 [↑](#footnote-ref-1787)
1787. ) انظر : ص 301 . [↑](#footnote-ref-1788)
1788. ) 18/271 . [↑](#footnote-ref-1789)
1789. ) انظر : 3/115 . [↑](#footnote-ref-1790)
1790. ) انظر : 3/565 . [↑](#footnote-ref-1791)
1791. ) انظر : الإنصاف : 18/271 . [↑](#footnote-ref-1792)
1792. ) انظر : الممتع 3/408 [↑](#footnote-ref-1793)
1793. ) انظر : ص 353. [↑](#footnote-ref-1794)
1794. ) انظر : تبيين الحقائق : 7/489 , الدر المختار : 10/503 , الذخيرة : 13/21 , الشرح الكبير للدردير : 6/587 , البيان : 9/22 , روضة الطالبين : 5/30 , شرح الزركشي : 4/535 , الإقناع: 3/115 . [↑](#footnote-ref-1795)
1795. ) انظر : الكافي : 4/118 . [↑](#footnote-ref-1796)
1796. ) الأثر الوارد هو قول الرسول : ( كل قَسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم , وكل قَسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام )

      انظر تخريجه : ص 355. [↑](#footnote-ref-1797)
1797. ) المغني : 9/162 . [↑](#footnote-ref-1798)
1798. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/69 . [↑](#footnote-ref-1799)
1799. ) انظر : ص 495 . [↑](#footnote-ref-1800)
1800. ) انظر : 2/77 . [↑](#footnote-ref-1801)
1801. ) انظر : ص 633 . [↑](#footnote-ref-1802)
1802. ) انظر : 2/735 ؛ وقال فيه : " فإنها لا ترثه في أصح الروايتين , والأخرى ترثه " .

      إلا أنه جاء في الفروع 8/60 , والمبدع 6/223 , والإنصاف 18/301 خلاف هذا ؛ حيث عزوا إليه أنه اختار رواية التوريث , والله أعلم . [↑](#footnote-ref-1803)
1803. ) انظر : 9/199 [↑](#footnote-ref-1804)
1804. ) انظر : 4/123 . [↑](#footnote-ref-1805)
1805. ) انظر : ص 723 . [↑](#footnote-ref-1806)
1806. ) انظر : 2/112 . [↑](#footnote-ref-1807)
1807. ) انظر : 8/60 . [↑](#footnote-ref-1808)
1808. ) 18/301 . [↑](#footnote-ref-1809)
1809. ) انظر : 3/116 – 117 . [↑](#footnote-ref-1810)
1810. ) انظر : 3/570 . [↑](#footnote-ref-1811)
1811. ) ذكرها عنه في الفروع 8/60 , والمبدع 6/223 , والإنصاف 18/301 . [↑](#footnote-ref-1812)
1812. ) 9/199 . [↑](#footnote-ref-1813)
1813. ) 6/223 . [↑](#footnote-ref-1814)
1814. ) انظر : 3/116 – 117 . [↑](#footnote-ref-1815)
1815. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/69 . [↑](#footnote-ref-1816)
1816. ) انظر : بدائع الصنائع 3/345 , الدر المختار : 5/7 , المهذب : 17/44 , البيان : 9/28 , المغني : 9/199 , الإقناع : 3/116 – 117 .

      تنبيه : المذهب عند الشافعية عدم التوريث مطلقاً سواءً كان هناك قصد من الحرمان أم لا . [↑](#footnote-ref-1817)
1817. ) خالف السادة المالكية رحمهم الله في أصل المسألة بأن المطلقة في مرض الموت المخوف ترث إطلاقاً سواء قصد الحرمان أم لا .

      انظر : الذخيرة : 13/14 , منح الجليل : 4/15 . [↑](#footnote-ref-1818)
1818. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/178 – 179 . [↑](#footnote-ref-1819)
1819. ) انظر : المستوعب : 2/246 , المغني : 14/363 , الشرح الكبير : 19/42 – 43 , الفروع : 8/106 , الوجيز : ص 315 , المبدع : 6/278 , الإقناع : 3/133 , منتهى الإرادات : 4/8 . [↑](#footnote-ref-1820)
1820. ) 22/347 . [↑](#footnote-ref-1821)
1821. ) انظر : الجوهرة النيرة : 2/96 , البناية : 5/567 – 568 , مجمع الأنهر : 1/507 – 508 . [↑](#footnote-ref-1822)
1822. ) انظر : الشرح الكبير للدردير : 6/387 , التاج والإكليل : 5/345 , شرح مختصر خليل للخرشي : 8/118 , الفواكه الدواني : 2/144 , بلغة السالك : 4/519 , منح الجليل : 9/388 . [↑](#footnote-ref-1823)
1823. ) انظر : نهاية المطلب : 19/203 – 204 , البيان : 10/85 , روضة الطالبين : 8/384 , حاشية قيلوني : 4/358 . [↑](#footnote-ref-1824)
1824. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/178 – 179 , المغني : 14/363 . [↑](#footnote-ref-1825)
1825. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 236 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/157 . [↑](#footnote-ref-1826)
1826. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 248 . [↑](#footnote-ref-1827)
1827. ) انظر : ص 419 . [↑](#footnote-ref-1828)
1828. ) انظر : 2/181 . [↑](#footnote-ref-1829)
1829. ) انظر : 4/433 – 434 . [↑](#footnote-ref-1830)
1830. ) انظر : 10/346 – 348 . [↑](#footnote-ref-1831)
1831. ) انظر : 2/211 . [↑](#footnote-ref-1832)
1832. ) انظر : 22/140 – 142 . [↑](#footnote-ref-1833)
1833. ) انظر : ص 590 . [↑](#footnote-ref-1834)
1834. ) انظر : 2/178 . [↑](#footnote-ref-1835)
1835. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/157 . [↑](#footnote-ref-1836)
1836. ) انظر : 9/13 . [↑](#footnote-ref-1837)
1837. ) انظر : ص 364 . [↑](#footnote-ref-1838)
1838. ) تقرير القواعد : 2/402 . [↑](#footnote-ref-1839)
1839. ) 22/140 . [↑](#footnote-ref-1840)
1840. ) 4/3 [↑](#footnote-ref-1841)
1841. ) 4/224 . [↑](#footnote-ref-1842)
1842. ) انظر : الكافي : 4/434 . [↑](#footnote-ref-1843)
1843. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 365 . [↑](#footnote-ref-1844)
1844. ) شرح الزركشي : 5/383 . [↑](#footnote-ref-1845)
1845. ) انظر : المرجع السابق : 5/386 . [↑](#footnote-ref-1846)
1846. ) الإنصاف : 22/143 . [↑](#footnote-ref-1847)
1847. ) شرح الزركشي : 5/387 . [↑](#footnote-ref-1848)
1848. ) الكافي : 4/434 . [↑](#footnote-ref-1849)
1849. ) شرح الزركشي : 5/387 . [↑](#footnote-ref-1850)
1850. ) الإنصاف : 22/143 . [↑](#footnote-ref-1851)
1851. ) انظر : شرح الزركشي : 5/387 . [↑](#footnote-ref-1852)
1852. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-1853)
1853. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-1854)
1854. ) بقية الروايات الثابتة عن الإمام أحمد رحمه الله راجعة إلى هذين القولين , والله أعلم . [↑](#footnote-ref-1855)
1855. ) انظر : الهداية : 5/26 , تبيين الحقائق : 3/36 , حاشية قرة عيون الأخيار : 12/260 . [↑](#footnote-ref-1856)
1856. ) انظر : المدونة : 2/79 , بداية المجتهد : 3/1080 , مواهب الجليل : 5/308 . [↑](#footnote-ref-1857)
1857. ) انظر : الحاوي الصغير : ص 497 , روضة الطالبين : 6/23 , مغني المحتاج : 4/472 . [↑](#footnote-ref-1858)
1858. ) انظر : الوجيز : ص 364 , كشاف القناع : 4/8/2592 , شرح منتهى الإرادات : 5/566 . [↑](#footnote-ref-1859)
1859. ) انظر : مختصر المزني : 8/306 , البيان : 10/69 . [↑](#footnote-ref-1860)
1860. ) انظر : الكافي : 4/434 , شرح الزركشي : 5/386 , وهو آخر القولين عن الإمام أحمد . [↑](#footnote-ref-1861)
1861. ) انظر المحلى : 10/208 . [↑](#footnote-ref-1862)
1862. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 365 . [↑](#footnote-ref-1863)
1863. ) سورة النساء ؛ آية : 43 . [↑](#footnote-ref-1864)
1864. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/157 . [↑](#footnote-ref-1865)
1865. ) مجموع فتاوى ابن تيمية : 33/106 . [↑](#footnote-ref-1866)
1866. ) هذا الأثر يرويه الفقهاء عن علي , انظر : زاد المعاد : 5/208 , شرح الزركشي : 5/385 , وقال ابن حزم في المحلى 10/210 معقباً : " خبر كاذب " . [↑](#footnote-ref-1867)
1867. ) انظر : زاد المعاد : 5/209 . [↑](#footnote-ref-1868)
1868. ) انظر سنن البيهقي : 8/320 , والأثر ضعفه ابن حزم كما في المحلى : 10/211 . [↑](#footnote-ref-1869)
1869. ) انظر : المحلى : 10/211 . [↑](#footnote-ref-1870)
1870. ) انظر : البناية : 5/26 – 27 , البيان : 10/70 . [↑](#footnote-ref-1871)
1871. ) المغني : 10/348 . [↑](#footnote-ref-1872)
1872. ) سورة النساء ؛ آية : 43 . [↑](#footnote-ref-1873)
1873. ) انظر : زاد المعاد : 5/209 . [↑](#footnote-ref-1874)
1874. ) رواه مسلم في كتاب الحدود ؛ باب من اعترف على نفسه بالزنى ؛ حديث رقم :[ 1695 ] . [↑](#footnote-ref-1875)
1875. ) انظر : زاد المعاد : 5/209 , شرح الزركشي: 5/384 – 385 . [↑](#footnote-ref-1876)
1876. ) رواهما البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الطلاق ؛ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ؛ ص 1143 , ووصلهما ابن حجر كما في الفتح 12/71 – 72 . [↑](#footnote-ref-1877)
1877. ) انظر : الإشراف : 5/226 . [↑](#footnote-ref-1878)
1878. ) المغني : 10/347 . [↑](#footnote-ref-1879)
1879. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 22/142 . [↑](#footnote-ref-1880)
1880. ) الإنصاف : 22/143 . [↑](#footnote-ref-1881)
1881. ) الإشراف : 5/227 . [↑](#footnote-ref-1882)
1882. ) ذكر ابن القيم رحمه الله مآخذ الذين أوقعوه ورد عليها برد مفصّل بديع .

      انظر : زاد المعاد : 5/211 – 214 . [↑](#footnote-ref-1883)
1883. ) انظر : المدونة : 2/79 , بداية المجتهد : 3/1080 , مواهب الجليل : 5/308 . [↑](#footnote-ref-1884)
1884. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/141 . [↑](#footnote-ref-1885)
1885. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 348 . [↑](#footnote-ref-1886)
1886. ) انظر : ص 427 . [↑](#footnote-ref-1887)
1887. ) انظر : 4/496 . [↑](#footnote-ref-1888)
1888. ) انظر : 2/229 . [↑](#footnote-ref-1889)
1889. ) انظر : 2/195 . [↑](#footnote-ref-1890)
1890. ) انظر : ص 474 . [↑](#footnote-ref-1891)
1891. ) 22/439 . [↑](#footnote-ref-1892)
1892. ) 7/302 . [↑](#footnote-ref-1893)
1893. ) انظر : 4/29 . [↑](#footnote-ref-1894)
1894. ) انظر : 4/280 . [↑](#footnote-ref-1895)
1895. ) انظر : الكافي : 4/496 , المغني : 13/490 , المحرر : 2/229 , المبدع : 7/302 , شرح الزركشي: 7/116 , الإنصاف : 22/439 . [↑](#footnote-ref-1896)
1896. ) انظر : 2/245 . [↑](#footnote-ref-1897)
1897. ) انظر : 4/161 . [↑](#footnote-ref-1898)
1898. ) انظر : 19/85 . [↑](#footnote-ref-1899)
1899. ) انظر : ص 521 . [↑](#footnote-ref-1900)
1900. ) انظر : ص 427 . [↑](#footnote-ref-1901)
1901. ) انظر : 2/135 . [↑](#footnote-ref-1902)
1902. ) انظر : 8/113 – 114 . [↑](#footnote-ref-1903)
1903. ) انظر : 2/105 . [↑](#footnote-ref-1904)
1904. ) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 377 . [↑](#footnote-ref-1905)
1905. ) انظر : ص : 317 . [↑](#footnote-ref-1906)
1906. ) 19/85 . [↑](#footnote-ref-1907)
1907. ) انظر : 3/136 . [↑](#footnote-ref-1908)
1908. ) انظر : 4/13 . [↑](#footnote-ref-1909)
1909. ) انظر : المغني : 13/488 – 490 . [↑](#footnote-ref-1910)
1910. ) انظر : 19/85 – 87 . [↑](#footnote-ref-1911)
1911. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 316 – 317 . [↑](#footnote-ref-1912)
1912. ) شرح الزركشي : 7/117 . [↑](#footnote-ref-1913)
1913. ) انظر : شرح الزركشي : 7/117 – 118 . [↑](#footnote-ref-1914)
1914. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-1915)
1915. ) انظر : المغني : 13/490 . [↑](#footnote-ref-1916)
1916. ) انظر : المدونة 2/71 , 390 , الذخيرة : 11/110 , التاج والإكليل : 8/457 , بلغة السالك : 2/55 . هذا إذا كان الطلاق مطلقاً ، أما إذا عيّن امرأة أو بلدة فإنها تطلق . [↑](#footnote-ref-1917)
1917. ) انظر : الحاوي الكبير : 10/25 , نهاية المطلب : 13/322 , البيان : 10/66 , تكملة المجموع للمطيعي : 18/144 . [↑](#footnote-ref-1918)
1918. ) انظر : المغني : 13/488 – 490 , الشرح الكبير : 19/85 – 87 . [↑](#footnote-ref-1919)
1919. ) انظر : الحجة على أهل المدينة : 3/277 – 278 , المبسوط : 6/105 , 7/80 , المحيط البرهاني : 4/14 . [↑](#footnote-ref-1920)
1920. ) انظر : المغني : 13/488 – 490 , الشرح الكبير : 19/85 – 87 . [↑](#footnote-ref-1921)
1921. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 316 – 317 , الهداية ص 427 ,شرح الزركشي : 17/116 , الإنصاف : 19/85 – 87 , 22/439 , الإقناع : 3/136 , 4/29 , منتهى الإرادات : 4/13 , 280 . [↑](#footnote-ref-1922)
1922. ) هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الإمام أحمد في مسنده : 11/381 ؛ برقم : [6769 ] , وأبو داود في كتاب الطلاق ؛ باب في الطلاق قبل النكاح ؛ حديث رقم : [ 2190 ] , والبيهقي في السنن الكبرى : 7/318 , والحاكم في المستدرك : 4/300 ؛ وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " , والترمذي في كتاب الطلاق واللعان ؛ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ؛ حديث رقم : [ 1181 ] ؛ وقال : " وهو أحسن شيء روي في هذا الباب , وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم " , وصححه الألباني في إرواء الغليل : 6/173 , والحديث متكلم فيه وقد أفاض محقق المسند 11/382 – 384 في بيان هذا فانظره . [↑](#footnote-ref-1923)
1923. ) من حديث المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق ؛ باب لا طلاق قبل النكاح ؛ حديث رقم : [ 2048 ] ؛ نقـلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 1/348 ؛ برقم : [ 1667 ] ؛ وقال فيه حسن صحيح , وحسنه ابن حجر في التلخيص : 3/311 , وأيضاً صححه الألباني في إرواء الغليل : 7/152 – 153 . [↑](#footnote-ref-1924)
1924. ) انظر : الممتع : 3/466 . [↑](#footnote-ref-1925)
1925. ) انظر : البيان : 10/67 , المغني : 13/489 . [↑](#footnote-ref-1926)
1926. ) بدائع الصنائع : 3/208 . [↑](#footnote-ref-1927)
1927. ) انظر : المغني : 13/490 . [↑](#footnote-ref-1928)
1928. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/208 . [↑](#footnote-ref-1929)
1929. ) شرح الزركشي : 7/117 . [↑](#footnote-ref-1930)
1930. ) سورة التوبة ؛ آية : 75 . [↑](#footnote-ref-1931)
1931. ) شرح الزركشي : 7/117 – 118 . [↑](#footnote-ref-1932)
1932. ) المقصود بالاستثناء هنا ما ذكره الموفق رحمه الله في المغني 13/484 بقوله : " وجملة ذلك أن الحالف إذا قال : إن شاء الله مع يمينه , فهذا يسمى استثناء ... وأجمع العلماء على تسميته استثناء ... " . [↑](#footnote-ref-1933)
1933. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/287 . [↑](#footnote-ref-1934)
1934. ) المرجع السابق : 2/76 . [↑](#footnote-ref-1935)
1935. ) انظر : الهداية : ص 560 , المقنع : 27/488 , الفروع : 10/447 , الحاوي الصغير : ص 605 , والرعاية الصغرى : 2/229 , الوجيز : ص 511 , شرح الزركشي : 7/107 , الإنصاف : 27/488 – 489 , الإقناع : 4/334 , منتهى الإرادات : 5/218 . [↑](#footnote-ref-1936)
1936. ) انظر : ص 428 . [↑](#footnote-ref-1937)
1937. ) انظر : 2/243 . [↑](#footnote-ref-1938)
1938. ) انظر : 4/494 . [↑](#footnote-ref-1939)
1939. ) انظر : 10/472 – 473 . [↑](#footnote-ref-1940)
1940. ) انظر : 2/241 . [↑](#footnote-ref-1941)
1941. ) انظر : 9/135 . [↑](#footnote-ref-1942)
1942. ) انظر : ص 380 . [↑](#footnote-ref-1943)
1943. ) 22/562 . [↑](#footnote-ref-1944)
1944. ) انظر : 4/44 . [↑](#footnote-ref-1945)
1945. ) انظر : 4/316 . [↑](#footnote-ref-1946)
1946. ) انظر : المغني : 10/472 , المحرر : 2/241 , الفروع : 9/135 , الإنصاف : 22/564 . [↑](#footnote-ref-1947)
1947. ) انظر : الإنصاف : 22/564 . [↑](#footnote-ref-1948)
1948. ) مختصر الخرقي : ص 316 . [↑](#footnote-ref-1949)
1949. ) شرح الزركشي : 7/113 . [↑](#footnote-ref-1950)
1950. ) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 382 , وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 13/44 . [↑](#footnote-ref-1951)
1951. ) انظر : المغني : 10/473 . [↑](#footnote-ref-1952)
1952. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/26 , البحر الرائق : 4/322 , التمهيد : 10/245 , بداية المجتهد : 2/798 , روضة الطالبين : 8/5 نهاية المحتاج : 6/471 , المغني : 13/484 , الوجيز : ص 511 . [↑](#footnote-ref-1953)
1953. ) رواه البخاري في كتاب النكاح ؛ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ؛ حديث رقم : [5242] , ومسلم في كتاب الإيمان ؛ باب الاستثناء ؛ حديث رقم : [1654 ] . [↑](#footnote-ref-1954)
1954. ) انظر : المبسوط : 30/166 , النتف في الفتاوى : 1/351 – 352 . [↑](#footnote-ref-1955)
1955. ) انظر : البيان : 10/129 , الوسيط : 5/417 . [↑](#footnote-ref-1956)
1956. ) انظر : الفروع : 9/135 , الإنصاف : 22/564 . [↑](#footnote-ref-1957)
1957. ) المدونة : 2/70 , الكافي لابن عبد البر : 2/580 , البيان والتحصيل : 6/155 . [↑](#footnote-ref-1958)
1958. ) الهداية : ص 428 , الإقناع : 4/44 , منتهى الإرادات : 4/316 . [↑](#footnote-ref-1959)
1959. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 8/187 ؛ برقم : [4581 ] , وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور ؛ باب الاستثناء في اليمين ؛ حديث رقم : [3261 ] , والترمذي في كتاب النذور والإيمان ؛ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ؛ حديث رقم : [ 1531 ] ؛ وقال معقباً : " حديث ابن عمر حديث حسن ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ؛ وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً , ولا نعلم أحداً رفعه غير أبي أيوب السختياني , وقال إسماعيل بن إبراهيم : = = " وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه ..." , وقال محقق شرح الزركشي بعد أن ساق الروايات والطرق 7/108 : " ومن هذه الطرق يترجح وقفه , ولكن مثله مرفوع حكماً حيث لا مجال للرأي فيه " . [↑](#footnote-ref-1960)
1960. ) انظر : البيان : 10/130 . [↑](#footnote-ref-1961)
1961. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 22/564 – 565 , المبدع : 7/341 . [↑](#footnote-ref-1962)
1962. ) انظر : البيان : 10/130 , المغني : 10/472 . [↑](#footnote-ref-1963)
1963. ) المغني : 10/473 . [↑](#footnote-ref-1964)
1964. ) لم أجد له تخريجاً في كتب الآثار التي اطلعت عليها , وقد ذكره الموفق رحمه الله في المغني : 10/472 – 473 , وشمس الدين المقدسي في الشرح : 22/564 . [↑](#footnote-ref-1965)
1965. ) المغني : 10/473 . [↑](#footnote-ref-1966)
1966. ) الكافي : 4/494 . [↑](#footnote-ref-1967)
1967. ) المغني : 10/473 . [↑](#footnote-ref-1968)
1968. ) المكاتب هو : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأدّاه عُتق , والكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة ؛ وهي : عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط فإذا أداها فهو حر .

      انظر : طلبة الطلبة : ص 163 , المطلع : ص 384 , أنيس الفقهاء : ص 170 , معجم لغة الفقهاء : ص 345 . [↑](#footnote-ref-1969)
1969. ) مثل كفارة الظهار والقتل واليمين ونحو ذلك . [↑](#footnote-ref-1970)
1970. ) من النجم أي : القسم أو القسط ؛ يقال : نّجمت المال : إذا أديته نجوماً .

      انظر : الصحاح : 5/2039 ؛ مادة : [ نجم ] , القاموس المحيط : ص 1690 ؛ مادة [ نجم]. [↑](#footnote-ref-1971)
1971. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/186 . [↑](#footnote-ref-1972)
1972. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 318 . [↑](#footnote-ref-1973)
1973. ) 23/310 . [↑](#footnote-ref-1974)
1974. ) 9/193 . [↑](#footnote-ref-1975)
1975. ) انظر : شرح الزركشي : 7/141 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/186 . [↑](#footnote-ref-1976)
1976. ) انظر : 8/50 . [↑](#footnote-ref-1977)
1977. ) 23/310 [↑](#footnote-ref-1978)
1978. ) انظر : 4/90 [↑](#footnote-ref-1979)
1979. ) انظر 4/362 . [↑](#footnote-ref-1980)
1980. ) انظر : 2/275 . [↑](#footnote-ref-1981)
1981. ) انظر : ص 630 . [↑](#footnote-ref-1982)
1982. ) انظر : 392 . [↑](#footnote-ref-1983)
1983. ) ص 472 . [↑](#footnote-ref-1984)
1984. ) انظر : 2/260 . [↑](#footnote-ref-1985)
1985. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/186 . [↑](#footnote-ref-1986)
1986. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/209 , البناية : 5/343 . [↑](#footnote-ref-1987)
1987. ) انظر : الإقناع : 4/90 , منتهى الإرادات : 4/362 . [↑](#footnote-ref-1988)
1988. ) انظر : بداية المجتهد : 3/1135 , التاج والإكليل : 5/446 . [↑](#footnote-ref-1989)
1989. ) انظر : نهاية المطلب : 14/529 , البيان : 10/373 . [↑](#footnote-ref-1990)
1990. ) انظر : الهداية : ص 472 , الكافي : 4/564 – 565 . [↑](#footnote-ref-1991)
1991. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/268 , الهداية 5/343 . [↑](#footnote-ref-1992)
1992. ) انظر : الفروع : 9/193 , المبدع : 8/50 . [↑](#footnote-ref-1993)
1993. ) انظر : بدائع الصنائع : 4/269 , المغني : 13/526 . [↑](#footnote-ref-1994)
1994. ) البيان : 10/373 . [↑](#footnote-ref-1995)
1995. ) انظر : شرح الزركشي : 7/141 . [↑](#footnote-ref-1996)
1996. ) سورة النساء ؛ آية : 23 . [↑](#footnote-ref-1997)
1997. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 208 . [↑](#footnote-ref-1998)
1998. ) أو مصاهرة أو ملك رحِماً غير مَحْرَم عليه . انظر : المستوعب : 2/258 , المغني : 9/224 , الشرح الكبير : 19/27 , الفروع : 8/104 , شرح الزركشي : 4/550 , المبدع : 6/276 , الإقناع : 3/132 , منتهى الإرادات : 4/6 . [↑](#footnote-ref-1999)
1999. ) 19/26 . [↑](#footnote-ref-2000)
2000. ) قال الموفق رحمه الله في المغني 9/223 : " ذو الرحم المحْرم : القريب الذي يحْرُم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجل والآخر امرأة , وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً , والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات , والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا , والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات دون أولادهم " . [↑](#footnote-ref-2001)
2001. ) انظر : ص 370 . [↑](#footnote-ref-2002)
2002. ) انظر : 2/257 . [↑](#footnote-ref-2003)
2003. ) انظر : 9/222 . [↑](#footnote-ref-2004)
2004. ) انظر : 4/150 [↑](#footnote-ref-2005)
2005. ) انظر : 2/133 . [↑](#footnote-ref-2006)
2006. ) انظر : ص 524 [↑](#footnote-ref-2007)
2007. ) انظر : 2/105 [↑](#footnote-ref-2008)
2008. ) انظر : 8/101 [↑](#footnote-ref-2009)
2009. ) انظر : ص 315 [↑](#footnote-ref-2010)
2010. ) 6/275 [↑](#footnote-ref-2011)
2011. ) 19/25 [↑](#footnote-ref-2012)
2012. ) انظر : 3/132 [↑](#footnote-ref-2013)
2013. ) انظر : 4/6 [↑](#footnote-ref-2014)
2014. ) انظر : الهداية : ص 370 , المستوعب : 2/257 , المقنع : 19/25 , الفروع : 8/101 . [↑](#footnote-ref-2015)
2015. ) شرح الزركشي : 4/549 . [↑](#footnote-ref-2016)
2016. ) ذهب الحنفية والحنابلة أنه متى ما ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

      وذهب المالكية إلى عتق الوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والحواشي القريبة كالإخوة والأخوات .

      وذهب الشافعية إلى عتق الوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا فقط .

      انظر : المبسوط : 7/69 – 74 , تبيين الحقائق : 3/342 , البناية : 5/491 , بداية المجتهد : 4/1607 – 1608 , الشرح الكبير للدردير : 6/390 , مواهب الجليل : 8/460 , نهاية المطلب : 19/244 , البيان : 8/351 , روضة الطالبين : 8/803 , المغني : 9/223 – 225 , الممتع : 3/456 – 457 , المبدع : 6/275 – 276 . [↑](#footnote-ref-2017)
2017. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 33/338 ؛ برقم : [ 20167 ] , وأبوداود في كتاب العتق ؛ باب فيمن ملك ذا رحم محرم ؛ حديث رقم : [ 3949 ] ؛ واللفظ له ؛ وقال فيه : " ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن مسلمة , وقد شك فيه " , والترمذي في كتاب الأحكام ؛ باب من ملك ذا رحم محرم ؛ حديث رقم : [ 1365 ] ؛ وقال فيه : " هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن مسلمة , وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا " , والحاكم في المستدرك : 2/214 ؛ وصححه فيه ؛ ووافقه الذهبي , والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : 6/169 – 171 وقد جمع فيه طرقه ورواياته وتكلم عليها . [↑](#footnote-ref-2018)
2018. ) المدبر : لغة : من دبر الشيء مؤخِّره ؛ والممات من دبر الحياة , فهو مشتق من إدبار الرجل عن الدنيا.

      اصطلاحاً : العبد الذي عُلّق عتقه بوفاة سيده , وهو معتبر من الثلث .

      انظر : طلبة الطلبة : ص 161 , المستوعب : 2/262 , المطلع : ص 383 , القاموس المحيط : ص 541 ؛ مادة : [ دبر ] , الإقناع : 3/140 . [↑](#footnote-ref-2019)
2019. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 3/115 . [↑](#footnote-ref-2020)
2020. ) انظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-2021)
2021. ) انظر : ص 372 . [↑](#footnote-ref-2022)
2022. ) انظر : 2/263 [↑](#footnote-ref-2023)
2023. ) انظر : 4/165 [↑](#footnote-ref-2024)
2024. ) 14/420 [↑](#footnote-ref-2025)
2025. ) انظر : 2/137 [↑](#footnote-ref-2026)
2026. ) انظر : 8/135 [↑](#footnote-ref-2027)
2027. ) انظر : ص 526 [↑](#footnote-ref-2028)
2028. ) انظر : 2/107 [↑](#footnote-ref-2029)
2029. ) انظر : ص 320 [↑](#footnote-ref-2030)
2030. ) 7/470 [↑](#footnote-ref-2031)
2031. ) 19/156 [↑](#footnote-ref-2032)
2032. ) انظر : 3/141 [↑](#footnote-ref-2033)
2033. ) انظر : 4/21 [↑](#footnote-ref-2034)
2034. ) انظر : المستوعب : 2/263 , المقنع : 16/156 , والمحرر : 2/137 , والفروع : 8/136 , شرح الزركشي : 7/469 , الإنصاف : 19/156 . [↑](#footnote-ref-2035)
2035. ) مختصر الخرقي : ص 340 [↑](#footnote-ref-2036)
2036. ) انظر : الهداية : ص 372 , المستوعب : 2/263 , الكافي : 4/165 , الفروع : 8/136 , المبدع: 6/304 . [↑](#footnote-ref-2037)
2037. ) انظر : حاشية ابن قندوس على الفروع : 18/136 [↑](#footnote-ref-2038)
2038. ) الممتع : 3/480 . [↑](#footnote-ref-2039)
2039. ) انظر : المبسوط : 7/179 , تبيين الحقائق : 3/399 , مجمع الأنهر : 2/53 . [↑](#footnote-ref-2040)
2040. ) انظر : المقدمات الممهدات : 3/187 , جامع الأمهات : ص 533 .

      واستثنوا جواز بيعه في حالة الدين السابق عن التدبير وعجز عن سداده , كما استثنوا جواز بيعه على غيره ليعتق .

      انظر : البيان والتحصيل : 15/113 , الذخيرة : 11/228 , الفواكه الدواني : 2/136 . [↑](#footnote-ref-2041)
2041. ) انظر : الكافي : 4/165 , حاشية ابن قندوس على الفروع : 8/136 . [↑](#footnote-ref-2042)
2042. ) انظر : الأم : 7/243 , الحاوي الكبير للماوردي : 18/102 , البيان : 8/392 . [↑](#footnote-ref-2043)
2043. ) انظر : الإنصاف : 19/156 , الإقناع : 3/141 , منتهى الإرادات : 4/21 . [↑](#footnote-ref-2044)
2044. ) سورة المائدة ؛ آية : 1 . [↑](#footnote-ref-2045)
2045. ) انظر : المقدمات الممهدات : 3/188 . [↑](#footnote-ref-2046)
2046. ) رواه البيهقي في السنن الكبرى : 10/313 – 314 ؛ وقال معقباً : هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً وقد روي مرفوعاً بسند ضعيف " . [↑](#footnote-ref-2047)
2047. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 19/157 . [↑](#footnote-ref-2048)
2048. ) هو : نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي ، المعروف بالنحام ؛ قيل له ذلك لأن النبي قال له : ( دخلت الجنة فسمعت نَحْمةً من نعيم ) ، أسلم قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة ؛ وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه : أقم ودن بأي دين شئت ، استشهد بأجنادين سنة 15هـ .

      انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : 4/138 ، الإصابة في تمييز الصحابة : 11/104 . [↑](#footnote-ref-2049)
2049. ) رواه البخاري في كتاب البيوع ؛ باب المزايدة ؛ حديث رقم : [ 2141 ] ؛ واللفظ له , ومسلم في كتاب الزكاة ؛ باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ؛ حديث رقم : [ 997 ] . [↑](#footnote-ref-2050)
2050. ) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : 4/91 , نيل الأوطار : ص 1171 . [↑](#footnote-ref-2051)
2051. ) انظر : البيان : 8/393 , الكافي : 4/165 , المغني : 14/420 . [↑](#footnote-ref-2052)
2052. ) إشارة إلى حديث جابر في الصحيح في المبحث السابق . [↑](#footnote-ref-2053)
2053. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود : ص 292 . [↑](#footnote-ref-2054)
2054. ) إشارة للأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها مرضت فتطاول مرضها , فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال : إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ، فدعتها فسألتها فقالت : ماذا أردت ؟ فقالت : أردت أن تموتي حتى أعتق , قالت : فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب مِلْكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها .

      رواه عبد الرزاق في مصنفه : 9/140 ؛ واللفظ له , والبيهقي في السنن الكبرى : 10/313 . [↑](#footnote-ref-2055)
2055. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 247 . [↑](#footnote-ref-2056)
2056. ) انظر : المبحث السابق في بيان مكانة الرواية , وانظر : مختصر الخرقي : ص 340 . [↑](#footnote-ref-2057)
2057. ) انظر : الهداية : ص 372 , المستوعب : 2/263 , الكافي : 4/165 . [↑](#footnote-ref-2058)
2058. ) انظر : الإنصاف : 9/156 , حاشية ابن قندوس على الفروع : 8/136 . [↑](#footnote-ref-2059)
2059. ) انظر : شرح الزركشي : 7/471 . [↑](#footnote-ref-2060)
2060. ) المغني : 4/421 , وانظر : الشرح الكبير لشمس المقدسي : 19/159 – 160 . [↑](#footnote-ref-2061)
2061. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 23 . [↑](#footnote-ref-2062)
2062. ) انظر : الهداية ص 385 , الممتع : 3/562 – 563 , الحاوي الصغير : ص 544 , الرعاية الصغرى : 2/125 , الفروع : 8/217 , الوجيز : ص 334 , المبدع : 7/29 , الإنصاف : 20/169 , الإقناع : 3/172 , المنتهى : 4/66 . [↑](#footnote-ref-2063)
2063. ) الفروع : 8/218 . [↑](#footnote-ref-2064)
2064. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 23 . [↑](#footnote-ref-2065)
2065. ) انظر : شرح الزركشي : 5/32 . [↑](#footnote-ref-2066)
2066. ) انظر : الفروع : 8/218 , شرح الزركشي : 5/32 , الإنصاف : 20/171 . [↑](#footnote-ref-2067)
2067. ) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : 32/35 , الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 295 . [↑](#footnote-ref-2068)
2068. ) انظر : المغني : 9/361 , الشرح الكبير : 20/170- 171 , كشاف القناع : 4/7/2406 . [↑](#footnote-ref-2069)
2069. ) انظر : المغني : 9/361 . [↑](#footnote-ref-2070)
2070. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 23 . [↑](#footnote-ref-2071)
2071. ) ويقصدون أيضاً بالسلطان : القاضي ؛ وقيد بعضهم إن عُهد إليه ذلك من الإمام الأعظم . [↑](#footnote-ref-2072)
2072. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 4/612 , تبيين الحقائق : 2/513 , حاشية ابن عابدين : 4/196 , الذخيرة : 4/248 , مواهب الجليل : 5/58 , الشرح الكبير للدردير : 3/21 , أسنى المطالب : 3/125 , مغني المحتاج : 4/243 , نهاية المحتاج : 6/224 , الكافي : 4/235 , المحرر : 2/153 , الوجيز : ص 334 . [↑](#footnote-ref-2073)
2073. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 40/243 ؛ برقم : [ 24205 ] , وأبو داود في كتاب النكاح ؛ باب في الولي ؛ حديث رقم : [2083 ] , والترمذي في كتاب النكاح ؛ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ؛ حديث رقم : [ 1102 ] ؛ وقال فيه : " هذا حديث حسن " , والحديث قد تكلم فيه أهل = = العلم وقد جمع الألباني في إرواء الغليل 6/243 – 247 طرق الحديث ورواياته وما قيل فيه من كلام الأئمة وصحح الحديث . [↑](#footnote-ref-2074)
2074. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 2/623 . [↑](#footnote-ref-2075)
2075. ) سواءً كانت صغيرة أو كبيرة , بكراً أو ثيباً . [↑](#footnote-ref-2076)
2076. ) ولها مهر المثل حينئذ ، وإنما وقع الخلاف في المذهب في تتمة المهر هل هو على الزوج أم على الولي ؟

      انظر : الهداية : ص 404 – 405 , الكافي : 4/359 , المحرر : 2/180 , الممتع : 3/671 – 672 , الحاوي الصغير : ص 567 , الرعاية الصغرى : 2/153 , الفروع : 8/322 , الوجيز : ص 351 , المبدع : 7/135 , الإقناع : 3/213 , منتهى الإرادات : 4/142 , المنح الشافيات : 2/591 . [↑](#footnote-ref-2077)
2077. ) شرح الزركشي : 5/93 . [↑](#footnote-ref-2078)
2078. ) 21/143 – 144 . [↑](#footnote-ref-2079)
2079. ) انظر : الكافي : 4/359 . [↑](#footnote-ref-2080)
2080. ) انظر : المبسوط : 4/224-225 , حاشية ابن عابدين : 4/171 – 173 , الذخيرة : 4/218 , حاشية الدسوقي : 3/160 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 21/143 – 146 , الوجيز : ص 351 . [↑](#footnote-ref-2081)
2081. ) انظر : المغني : 9/414 .

      مع ملاحظة اختلافهم في صحة عقد الولي غير الأب بأقل من مهر المثل إن لم ترض المرأة , فلم يصحح الحنفية والمالكية العقد , وصححه الحنابلة . [↑](#footnote-ref-2082)
2082. ) انظر : الحاوي الكبير للماوردي : 9/498 , الوسيط : 5/234 , البيان : 9/376 . [↑](#footnote-ref-2083)
2083. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/127 . [↑](#footnote-ref-2084)
2084. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 243 , الهداية : 405 , المحرر : 2/183 , الإقناع : 3/220 , منتهى الإرادات : 4/152 .

      وحكى بعض الأصحاب رواية : أن المهر لا يستقر بالخلوة من دون وطء , قال ابن رجب في القواعد 3/132 معقباً : أنكر الأكثرون هذه الرواية وحملوها على وجه آخر . [↑](#footnote-ref-2085)
2085. ) شرح الزركشي : 5/313 . [↑](#footnote-ref-2086)
2086. ) 21/227 . [↑](#footnote-ref-2087)
2087. ) انظر : ص 405 . [↑](#footnote-ref-2088)
2088. ) انظر : 4/341 . [↑](#footnote-ref-2089)
2089. ) انظر : 10/155 . [↑](#footnote-ref-2090)
2090. ) انظر : 8/330 . [↑](#footnote-ref-2091)
2091. ) انظر : ص 352 . [↑](#footnote-ref-2092)
2092. ) شرح الزركشي : 5/319 . [↑](#footnote-ref-2093)
2093. ) 21/229 . [↑](#footnote-ref-2094)
2094. ) انظر : 3/220-221 . [↑](#footnote-ref-2095)
2095. ) انظر : 4/152 . [↑](#footnote-ref-2096)
2096. ) انظر : المغني : 10/156 , شرح الزركشي : 5/319 , الإنصاف : 21/229 . [↑](#footnote-ref-2097)
2097. ) انظر : 2/183 . [↑](#footnote-ref-2098)
2098. ) انظر : ص 573 . [↑](#footnote-ref-2099)
2099. ) انظر : 2/155 . [↑](#footnote-ref-2100)
2100. ) انظر : المغني : 10/156 , شرح الزركشي : 5/320 , الإنصاف : 21/230 . [↑](#footnote-ref-2101)
2101. ) للأصحاب طرق في هذه المسألة وأقوال كثيرة ورايات متفرعة .

      انظر : شرح الزركشي : 5/318 – 320 , تقرير القواعد : 3/130 – 133 , الإنصاف : 21/227- 230 . [↑](#footnote-ref-2102)
2102. ) انظر : المحيط البرهاني : 3/109 , البناية : 4/668 , الكافي : 4/341 , كشاف القناع : 4/7/2508 .

      وخالف في ذلك المالكية فلم يوجبوا كامل المهر في الخلوة إلا عند الوطء ، أو إذا ثبتت الخلوة وتنازعا في الوطء وكانت خلوة اهتداء ، فالقول قول الزوجة في الوطء مع استقرار كامل المهر ولو قام مانع من حيض وإحرام ونحوه .

      وخالف أيضاً الشافعية في الجديد وقالوا : لا يثبت كامل المهر إلا بالوطء .

      انظر : الذخيرة : 4/375 , 378 , حاشية الدسوقي : 3/141 -142 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 477 , مغني المحتاج : 4/373 . [↑](#footnote-ref-2103)
2103. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/586 – 587 , تبيين الحقائق : 2/546 – 547 , الهداية للمرغيناني : 4/668 . [↑](#footnote-ref-2104)
2104. ) انظر : الكافي : 4/342 , المغني : 10/156 . [↑](#footnote-ref-2105)
2105. ) انظر : المغني : 10/156 , المنح الشافيات : 2/597 . [↑](#footnote-ref-2106)
2106. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/129 . [↑](#footnote-ref-2107)
2107. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 1/417 . [↑](#footnote-ref-2108)
2108. ) انظر : ص 408 . [↑](#footnote-ref-2109)
2109. ) انظر : 4/365 . [↑](#footnote-ref-2110)
2110. ) انظر : 10/186 . [↑](#footnote-ref-2111)
2111. ) انظر : 2/189 . [↑](#footnote-ref-2112)
2112. ) انظر : ص 573 . [↑](#footnote-ref-2113)
2113. ) انظر : 2/155 . [↑](#footnote-ref-2114)
2114. ) انظر : 8/355 . [↑](#footnote-ref-2115)
2115. ) انظر : ص 354 . [↑](#footnote-ref-2116)
2116. ) 7/161 [↑](#footnote-ref-2117)
2117. ) 21/292 [↑](#footnote-ref-2118)
2118. ) انظر : 3/225 . [↑](#footnote-ref-2119)
2119. ) انظر : 4/162 . [↑](#footnote-ref-2120)
2120. ) انظر : الكافي : 4/365 , المغني : 10/186 , الفروع : 8/355 , المبدع : 7/161 . [↑](#footnote-ref-2121)
2121. ) انظر : الفروع : 8/355 , المبدع : 7/161 . [↑](#footnote-ref-2122)
2122. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 344 – 345 . [↑](#footnote-ref-2123)
2123. ) انظر : الفروع : 8/356 , المبدع : 7/161 . [↑](#footnote-ref-2124)
2124. ) انظر : الكافي : 4/366 , الفروع : 8/355 , المبدع : 7/161 . [↑](#footnote-ref-2125)
2125. ) انظر : الكافي : 4/365 , الفروع : 8/355 . [↑](#footnote-ref-2126)
2126. ) انظر : بيان مكانة الرواية في المذهب . [↑](#footnote-ref-2127)
2127. ) أوجب المالكية والشافعية مهر المثل مطلقاً من غير تفريق , وخالف الحنفية فلم يوجبوا المهر للمستكره بالزنا إذا وجب على واطئها الحد أما إذا لم يجب عليه الحد فأوجبوا لها مهر المثل .

      انظر : المبسوط : 9/75 , البناية : 10/87 , الذخيرة : 4/370 , التاج والإكليل : 5/201– 202 , الأم : 6/155 , الحاوي الكبير للماوردي : 7/164 . [↑](#footnote-ref-2128)
2128. ) انظر : الكافي 4/365 – 366 , المبدع : 7/161 . [↑](#footnote-ref-2129)
2129. ) الكافي : 4/365 . [↑](#footnote-ref-2130)
2130. ) انظر : المغني : 10/186 . [↑](#footnote-ref-2131)
2131. ) القُلّة هي : إناء للعرب كالجرة الكبيرة .

      انظر : المصباح المنير : 2/514 ، القاموس المحيط : ص 1446 ؛ مادة : [ قلل ] . [↑](#footnote-ref-2132)
2132. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/124 . [↑](#footnote-ref-2133)
2133. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 238 , الهداية : ص 398 , الكافي : 4/332 , المحرر : 2/172 , الممتع : 3/639 , الحاوي الصغير : ص 560 , الرعاية الصغرى : 2/145 , الفروع : 8/297 – 298 , الوجيز : ص 346 , المبدع : 7/106 , الإقناع : 3/203 , منتهى الإرادات : 4/120 . [↑](#footnote-ref-2134)
2134. ) 21/13 . [↑](#footnote-ref-2135)
2135. ) شرح الزركشي : 5/216 . [↑](#footnote-ref-2136)
2136. ) 21/14 . [↑](#footnote-ref-2137)
2137. ) انظر : الفروع : 8/298 , الإنصاف : 21/14- 15 . [↑](#footnote-ref-2138)
2138. ) انظر : تبيين الحقائق : 2/585 , درر الحكام : 1/349 , الذخيرة : 4/327 , التاج والإكليل : 5/138 , روضة الطالبين : 5/489 , مغني المحتاج : 4/327 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي: 21/13- 14 , الوجيز : ص 346 . [↑](#footnote-ref-2139)
2139. ) انظر : البيان والتحصيل : 4/185 , الذخيرة : 4/327 . [↑](#footnote-ref-2140)
2140. ) انظر : البيان : 9/380 , روضة الطالبين : 5/489 . [↑](#footnote-ref-2141)
2141. ) انظر : الإقناع : 3/203 , منتهى الإرادات : 4/120-121 . [↑](#footnote-ref-2142)
2142. ) انظر : تبيين الحقائق : 2/585 , درر الحكام : 1/349 . [↑](#footnote-ref-2143)
2143. ) انظر : البيان : 9/380 , المغني : 10/340 . [↑](#footnote-ref-2144)
2144. ) انظر : تبيين الحقائق : 2/585 – 586 . [↑](#footnote-ref-2145)
2145. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 2/604 . [↑](#footnote-ref-2146)
2146. ) انظر : الهداية : ص 399 , الكافي : 4/315 , 5/80 , المغني : 10/11 , المحرر : 2/173 , الممتع : 3/643 , الحاوي الصغير : ص 561 , الرعاية الصغرى : 2/146 , الفروع : 8/302 – 303 , الوجيز : ص 347 , المبدع : 7/110 , الإقناع : 3/54 , منتهى الإرادات : 4/122 – 123 . [↑](#footnote-ref-2147)
2147. ) 21/31 . [↑](#footnote-ref-2148)
2148. ) انظر : الكافي : 5/80 . [↑](#footnote-ref-2149)
2149. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 4/784 – 785 , حاشية ابن عابدين : 4/360 , الذخيرة : 4/327, 332 , مواهب الجليل : 5/136 , نهاية المطلب : 12/364 , 368 , البيان : 9/358 – 359 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 21/31 , الوجيز : ص 347 . [↑](#footnote-ref-2150)
2150. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/383 ,وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 48, مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 215 . [↑](#footnote-ref-2151)
2151. ) الربيبة : هي ابنة الزوجة من زوج سابق .

      انظر : المطلع : ص 391 , معجم لغة الفقهاء : ص 195 . [↑](#footnote-ref-2152)
2152. ) انظر : الهداية : 389 , الكافي : 4/464 , المغني : 9/517 , المحرر : 2/159 , الحاوي الصغير : ص 549 , الرعاية الصغرى : 2/132 , الفروع : 8/238 , الوجيز : ص 337 , شرح الزركشي : 5/162 , المبدع : 7/54 , الإنصاف : 20/283 , الإقناع : 3/181 , منتهى الإرادات : 4/86 .

      مع ملاحظة أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها عند الأصحاب . [↑](#footnote-ref-2153)
2153. ) انظر : ص 389 . [↑](#footnote-ref-2154)
2154. ) انظر : 20/284 . [↑](#footnote-ref-2155)
2155. ) انظر : شرح الزركشي : 5/154 . [↑](#footnote-ref-2156)
2156. ) انظر : 4/264 . [↑](#footnote-ref-2157)
2157. ) انظر : 2/159 . [↑](#footnote-ref-2158)
2158. ) انظر : ص 594 . [↑](#footnote-ref-2159)
2159. ) انظر : 2/132 . [↑](#footnote-ref-2160)
2160. ) انظر : 8/238 . [↑](#footnote-ref-2161)
2161. ) انظر ص 337 . [↑](#footnote-ref-2162)
2162. ) انظر : 7/54 . [↑](#footnote-ref-2163)
2163. ) 20/285 . [↑](#footnote-ref-2164)
2164. ) انظر : 3/181 . [↑](#footnote-ref-2165)
2165. ) انظر : 4/86 . [↑](#footnote-ref-2166)
2166. ) انظر : المحرر : 2/159 , الفروع : 8/238 , المبدع : 7/54 , الإنصاف : 20/285 . [↑](#footnote-ref-2167)
2167. ) سورة النساء ؛ آية : 23 . [↑](#footnote-ref-2168)
2168. ) انظر : الإشراف : 5/96 . [↑](#footnote-ref-2169)
2169. ) انظر : المبسوط : 4/200 , البناية : 4/510 , المقدمات الممهدات : 1/457 , الذخيرة : 4/262 , المهذب : 17/216 , البيان : 9/242 , الكافي : 4/264 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/283 – 286 .

      مع ملاحظة أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت عند الجميع ولا يشترط الدخول . [↑](#footnote-ref-2170)
2170. ) انظر : بيان مكانة الرواية . [↑](#footnote-ref-2171)
2171. ) انظر : الممتع : 3/587 . [↑](#footnote-ref-2172)
2172. ) انظر : المغني : 9/517 . [↑](#footnote-ref-2173)
2173. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 46 . [↑](#footnote-ref-2174)
2174. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/64 . [↑](#footnote-ref-2175)
2175. ) انظر : الهداية : ص 389 , الكافي : 4/266 , المحرر : 2/159 , الممتع : 3/587 , الحاوي الصغير : ص 549 , الرعاية الصغرى : 2/132 , الفروع : 8/239 , الوجيز : ص 337 , شرح الزركشي : 5/162 , المبدع : 7/54 , الإقناع : 3/182 , منتهى الإرادات : 4/86 . [↑](#footnote-ref-2176)
2176. ) احترازاً من مباشرتها بدون شهوة , فقد قال في المبدع 7/55 : " إذا باشرها دون الفرج لغير شهوة أنه لا ينشر الحرمة بغير خلاف نعلمه " . [↑](#footnote-ref-2177)
2177. ) انظر : ص 389 . [↑](#footnote-ref-2178)
2178. ) انظر : 4/266 . [↑](#footnote-ref-2179)
2179. ) انظر : 20/292 . [↑](#footnote-ref-2180)
2180. ) انظر : 2/159 . [↑](#footnote-ref-2181)
2181. ) انظر : ص 549 . [↑](#footnote-ref-2182)
2182. ) انظر : 2/132 . [↑](#footnote-ref-2183)
2183. ) انظر : 8/239 . [↑](#footnote-ref-2184)
2184. ) انظر : ص 337 . [↑](#footnote-ref-2185)
2185. ) شرح الزركشي : 5/166 . [↑](#footnote-ref-2186)
2186. ) انظر : 7/54 . [↑](#footnote-ref-2187)
2187. ) 20/294 . [↑](#footnote-ref-2188)
2188. ) انظر : 3/182 . [↑](#footnote-ref-2189)
2189. ) انظر : 4/86 . [↑](#footnote-ref-2190)
2190. ) انظر : الفروع : 8/239 , المبدع : 7/54 , الإنصاف : 20/294 . [↑](#footnote-ref-2191)
2191. ) حيث ذهب الأحناف رحمهم الله إلى أنه لا فرق بين الوطء والمس بشهوة إذ الكل موجب للحرمة , وهي رواية عند الحنابلة .

      وذهب المالكية في المعتمد والشافعية إلى أن الوطء المحرم ( الزنا ) لا يوجب الحرمة أبداً .

      انظر : الهداية للمرغيناني : 4/526 , حاشية ابن عابدين : 4/107 , الموطأ : ص 320 , الشرح الكبير للدردير : 3/63 , روضة الطالبين : 5/453 , مغني المحتاج : 4/292 , الكافي : 4/266 , الفروع : 8/239 . [↑](#footnote-ref-2192)
2192. ) سورة النساء ؛ آية : 23 . [↑](#footnote-ref-2193)
2193. ) انظر : المغني : 9/527 . [↑](#footnote-ref-2194)
2194. ) انظر : الممتع : 3/588 . [↑](#footnote-ref-2195)
2195. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/58 , وانظر : أحكام أهل الملل : ص 159 – 163 . [↑](#footnote-ref-2196)
2196. ) قال الزركشي رحمه الله في شرحه 5/181 – 182 : " أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل , فأهل التوراة اليهود والسامرة , وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الفرنج والأرمن وغيرهم , وأما الصابئة فقال أحمد : هم جنس من النصارى , وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون فألحقهم باليهود , قال أبو محمد : والصحيح أن من وافق اليهود والنصارى منهم في أصل دينهم وخالفهم في فروعهم فهو منهم , ومن خالفهم في أصل دينهم فليس منهم , وأما التمسك بصحف إبراهيم وشيث , وزبر داود , فليسوا بأهل كتاب على الصحيح ..." [↑](#footnote-ref-2197)
2197. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 235 , الهداية : ص 390 , الكافي : 4/276 – 277 , المحرر : 2/162 , الحاوي الصغير : ص 551 , الرعاية الصغرى : 2/134 , الفروع : 8/252 , الوجيز : ص 339 , شرح الزركشي : 5/175 – 177 , المبدع : 7/64 , الإقناع : 3/186 , منتهى الإرادات : 4/92 .

      ومع القول بإباحة نساء أهل الكتاب إلا أنه يكره النكاح بهم في المذهب . [↑](#footnote-ref-2198)
2198. ) انظر : المبسوط : 30/289 – 290 , النتف في الفتاوى : 1/261 , المدونة : 2/218 – 219, حاشية العدوي : 2/62 , الأم : 4/192 , أسنى المطالب : 3/161 – 162 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/345 – 350 , الفروع : 8/252 .

      إلا أنه مع المحل يكره النكاح بهن عند المالكية والشافعية والحنابلة . [↑](#footnote-ref-2199)
2199. ) المغني : 9/545 . [↑](#footnote-ref-2200)
2200. ) سورة المائدة ؛ آية : 5 . [↑](#footnote-ref-2201)
2201. ) المغني : 9/547 . [↑](#footnote-ref-2202)
2202. ) سورة البقرة ؛ آية : 221 . [↑](#footnote-ref-2203)
2203. ) أحكام أهل الملل : ص 196 . [↑](#footnote-ref-2204)
2204. ) انظر : المبحث السابق في بيان مكانة الرواية . [↑](#footnote-ref-2205)
2205. ) انظر : ص 390 . [↑](#footnote-ref-2206)
2206. ) انظر : 2/135 . [↑](#footnote-ref-2207)
2207. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 235 . [↑](#footnote-ref-2208)
2208. ) المغني : 9/554 . [↑](#footnote-ref-2209)
2209. ) انظر : 4/278 . [↑](#footnote-ref-2210)
2210. ) انظر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2211)
2211. ) انظر : ص 551 . [↑](#footnote-ref-2212)
2212. ) انظر : 8/252 . [↑](#footnote-ref-2213)
2213. ) انظر : ص 339 . [↑](#footnote-ref-2214)
2214. ) 20/335 . [↑](#footnote-ref-2215)
2215. ) انظر : 3/186 , وانظر : كشاف القناع : 4/7/2439 . [↑](#footnote-ref-2216)
2216. ) انظر : 4/92 . [↑](#footnote-ref-2217)
2217. ) انظر : الكافي : 4/278 , الرعاية الصغرى : 2/135 , الفروع : 8/252 . [↑](#footnote-ref-2218)
2218. ) أحكام أهل الملل : ص 200 , وانظر : المغني : 9/554 . [↑](#footnote-ref-2219)
2219. ) انظر : المبحث السابق في دراسة مسألتي الفرق . [↑](#footnote-ref-2220)
2220. ) وهما شرطان : خوف العنت ، وعدم الطول [↑](#footnote-ref-2221)
2221. ) انظر : الشرح الكبير للدردير : 3/87 , التاج والإكليل : 5/134 . [↑](#footnote-ref-2222)
2222. ) انظر : البيان : 9/264 , روضة الطالبين : 5/466 . [↑](#footnote-ref-2223)
2223. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/335 , المبدع : 7/66 . [↑](#footnote-ref-2224)
2224. ) انظر : تبيين الحقائق : 2/480 , الهداية للمرغيناني : 4/549 . [↑](#footnote-ref-2225)
2225. ) انظر : المقنع : 20/355 , شرح الزركشي : 5/188 . [↑](#footnote-ref-2226)
2226. ) سورة النساء ؛ آية : 25 . [↑](#footnote-ref-2227)
2227. ) انظر : البيان : 9/264 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/356 . [↑](#footnote-ref-2228)
2228. ) سورة النساء ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2229)
2229. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/552 – 553 , البناية : 4/550 . [↑](#footnote-ref-2230)
2230. ) المغني : 9/554 . [↑](#footnote-ref-2231)
2231. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 91 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/58 . [↑](#footnote-ref-2232)
2232. ) انظر : الهداية : ص 391 , المغني : 9/557 , المحرر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2233)
2233. ) انظر : 20/367 . [↑](#footnote-ref-2234)
2234. ) انظر : ص 391 . [↑](#footnote-ref-2235)
2235. ) انظر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2236)
2236. ) انظر : ص 552 . [↑](#footnote-ref-2237)
2237. ) انظر : 2/135 . [↑](#footnote-ref-2238)
2238. ) انظر : 339 . [↑](#footnote-ref-2239)
2239. ) 7/68 . [↑](#footnote-ref-2240)
2240. ) 20/367 . [↑](#footnote-ref-2241)
2241. ) انظر : 3/188 . [↑](#footnote-ref-2242)
2242. ) انظر : 4/94 . [↑](#footnote-ref-2243)
2243. ) انظر : المحرر : 2/162 , المبدع : 7/68 . [↑](#footnote-ref-2244)
2244. ) انظر : 4/279 . [↑](#footnote-ref-2245)
2245. ) انظر : المغني : 9/559 , الشرح الكبير : 20/365 . [↑](#footnote-ref-2246)
2246. ) انظر : ص 391 . [↑](#footnote-ref-2247)
2247. ) انظر : 20/364 . [↑](#footnote-ref-2248)
2248. ) انظر : 4/279 . [↑](#footnote-ref-2249)
2249. ) انظر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2250)
2250. ) ص 552 . [↑](#footnote-ref-2251)
2251. ) انظر : 8/255 . [↑](#footnote-ref-2252)
2252. ) انظر : 9/559 . [↑](#footnote-ref-2253)
2253. ) انظر : ص 339 . [↑](#footnote-ref-2254)
2254. ) 7/67 – 68 . [↑](#footnote-ref-2255)
2255. ) 8/256 . [↑](#footnote-ref-2256)
2256. ) 20/365 [↑](#footnote-ref-2257)
2257. ) انظر : 3/188 . [↑](#footnote-ref-2258)
2258. ) انظر : 4/94 . [↑](#footnote-ref-2259)
2259. ) انظر : الكافي : 4/279 , المحرر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2260)
2260. ) انظر : 2/135 . [↑](#footnote-ref-2261)
2261. ) انظر : تصحيح الفروع : 8/257 , الإنصاف : 20/365 . [↑](#footnote-ref-2262)
2262. ) انظر : تبيين الحقائق : 2/482 , البناية : 4/553 ؛ وقال معقباً : " بإجماع الأئمة الأربعة " . [↑](#footnote-ref-2263)
2263. ) انظر : الكافي لابن عبد البر : 2/544 , الذخيرة : 4/347 , ولكنهم جعلوا الخيار للحرة فإن رضيت فلها وإن لم ترض كان الخيار لها بطلقة بائنة . [↑](#footnote-ref-2264)
2264. ) انظر : البيان : 9/266 , روضة الطالبين : 5/470 . [↑](#footnote-ref-2265)
2265. ) انظر : الإقناع : 3/188 , منتهى الإرادات : 4/94 . [↑](#footnote-ref-2266)
2266. ) انظر : الرعاية الصغرى : 2/135 , المبدع : 7/68 . [↑](#footnote-ref-2267)
2267. ) انظر : الممتع : 3/602 . [↑](#footnote-ref-2268)
2268. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/364 . [↑](#footnote-ref-2269)
2269. ) المغني : 9/558 – 559 . [↑](#footnote-ref-2270)
2270. ) خالف في ذلك فقهاء المالكية فبعضهم أجاز على الإطلاق بناء على عدم اشتراط الطول والعنت , وبعضهم اشترط ذلك ولكنه جعل الخيار للحرة .

      انظر : الذخيرة : 4/347 , بداية المجتهد : 3/1007 , التاج والإكليل : 5/130 . [↑](#footnote-ref-2271)
2271. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/546 , البناية : 4/551 , البيان : 9/267 , مغني المحتاج : 4/302 , المغني : 9/557 , المحرر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2272)
2272. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 4/551 ، تبيين الحقائق : 2/482 . [↑](#footnote-ref-2273)
2273. ) انظر : الإشراف : 5/129 , مغني المحتاج : 4/305 . [↑](#footnote-ref-2274)
2274. ) انظر : الكافي : 4/279 , الإنصاف : 20/368 . [↑](#footnote-ref-2275)
2275. ) انظر : الكافي لابن عبد البر : 2/544 , الذخيرة : 4/347 , والحرة حينئذ بالخيار . [↑](#footnote-ref-2276)
2276. ) انظر : الوجيز : ص 339 , الإنصاف : 20/367 . [↑](#footnote-ref-2277)
2277. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/546 , الممتع : 3/602 . [↑](#footnote-ref-2278)
2278. ) انظر : المبدع : 7/68 . [↑](#footnote-ref-2279)
2279. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/437 . [↑](#footnote-ref-2280)
2280. ) انظر : المبحث السابق في بيان مكانة الرواية في المذهب .

      مع ملاحظة قولهم فيما إذا كانت تحته حرة ولم تعفه ولم يجد طول الحرة ففي نكاحه للأمة حينئذ روايتان الصحيح منهما الجواز . [↑](#footnote-ref-2281)
2281. ) انظر : ص 391 . [↑](#footnote-ref-2282)
2282. ) انظر : 20/370 . [↑](#footnote-ref-2283)
2283. ) انظر : 9/561 . [↑](#footnote-ref-2284)
2284. ) انظر : 20/371 . [↑](#footnote-ref-2285)
2285. ) انظر : 2/162 . [↑](#footnote-ref-2286)
2286. ) انظر : ص 552 . [↑](#footnote-ref-2287)
2287. ) انظر : 8/257 . [↑](#footnote-ref-2288)
2288. ) انظر : ص 339 . [↑](#footnote-ref-2289)
2289. ) انظر : 7/69 . [↑](#footnote-ref-2290)
2290. ) انظر : 20/371 . [↑](#footnote-ref-2291)
2291. ) انظر : 3/188 – 189 . [↑](#footnote-ref-2292)
2292. ) انظر : 4/95 . [↑](#footnote-ref-2293)
2293. ) انظر : 2/135 . [↑](#footnote-ref-2294)
2294. ) انظر المبحث السابق في دراسة مسألتي الفرق ، مع ملاحظة اختلافهم فيما إذا كان تحته حرة ولم تعفه ولم يجد الطول في نكاح حرة أخرى , وكذا مخالفة المالكية في إباحة ذلك إذا رضيت الحرة . [↑](#footnote-ref-2295)
2295. ) انظر : المدونة : 2/138 , الذخيرة : 4/ 348 . [↑](#footnote-ref-2296)
2296. ) انظر : الحاوي الكبير للماوردي : 9/193 , البيان : 9/268. [↑](#footnote-ref-2297)
2297. ) انظر : الإقناع : 3/188 – 189 , منتهى الإرادات : 4/95 . [↑](#footnote-ref-2298)
2298. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/546 , تبيين الحقائق : 2/482 , لأن أصل المذهب عندهم لا يجمع بين حرة وأمة في نكاح بحال . [↑](#footnote-ref-2299)
2299. ) انظر : الرعاية الصغرى : 2/135 , الفروع : 8/257 . [↑](#footnote-ref-2300)
2300. ) انظر : المغني : 9/561 . [↑](#footnote-ref-2301)
2301. ) البيان : 9/269 . [↑](#footnote-ref-2302)
2302. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/546 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/371 , الممتع : 3/603 . [↑](#footnote-ref-2303)
2303. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 226 . [↑](#footnote-ref-2304)
2304. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 284 . [↑](#footnote-ref-2305)
2305. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/108 . [↑](#footnote-ref-2306)
2306. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 239 , الهداية : ص 396 , التذكرة : ص 242 , الكافي : 4/203 , المحرر : 2/169 , الحاوي الصغير : ص 558 , الرعاية الصغرى : 2/143 , الفروع : 8/276 – 277 , الوجيز : ص 342 , شرح الزركشي : 5/252 , المبدع : 7/88 , الإقناع : 3/195 , منتهى الإرادات : 4/107 . [↑](#footnote-ref-2307)
2307. ) 20/454 . [↑](#footnote-ref-2308)
2308. ) انظر : ص 396 . [↑](#footnote-ref-2309)
2309. ) انظر : ص 242 . [↑](#footnote-ref-2310)
2310. ) انظر : 4/303 . [↑](#footnote-ref-2311)
2311. ) انظر : 10/69 . [↑](#footnote-ref-2312)
2312. ) 20/451 . [↑](#footnote-ref-2313)
2313. ) انظر : 2/169 ؛ وقال معقباً : هي الأصح . [↑](#footnote-ref-2314)
2314. ) 3/618 . [↑](#footnote-ref-2315)
2315. ) انظر : ص 558 . [↑](#footnote-ref-2316)
2316. ) انظر : 2/143 . [↑](#footnote-ref-2317)
2317. ) انظر : 8/276 . [↑](#footnote-ref-2318)
2318. ) انظر : ص 342 . [↑](#footnote-ref-2319)
2319. ) شرح الزركشي : 5/253 . [↑](#footnote-ref-2320)
2320. ) 20/451 – 452 . [↑](#footnote-ref-2321)
2321. ) انظر : 3/195 . [↑](#footnote-ref-2322)
2322. ) انظر : 4/107 . [↑](#footnote-ref-2323)
2323. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 321 . [↑](#footnote-ref-2324)
2324. ) انظر : الهداية : ص 396 . [↑](#footnote-ref-2325)
2325. ) شرح الزركشي : 5/254 ؛ قال المحقق رحمه الله معقباً : " هذه روايتان غير صريحة " . [↑](#footnote-ref-2326)
2326. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/452 . [↑](#footnote-ref-2327)
2327. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 4/760 , الدر المختار : 4/337 , البيان والتحصيل : 4/326 , الذخيرة : 4/441 , أسنى المطالب : 3/181 , حاشيتا قليوبي وعميرة : 3/268 , المغني : 10/68 , شرح الزركشي : 5/252 , الإجماع لابن المنذر : ص 79 . [↑](#footnote-ref-2328)
2328. ) هي : بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ، قام رسول الله في شأن بريرة حين أعتقها واشترط أهلها الولاء ، فقال : ( ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة مرة، فشرط الله أحق وأوثق ) ، وقال في شأنها : ( الولاء لمن أعتق ) .

      انظر الطبقات الكبرى لابن سعد : 8/256 ، سير أعلام النبلاء : 2/297 . [↑](#footnote-ref-2329)
2329. ) رواه البخاري في كتاب الطلاق ؛ باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ؛ حديث رقم : [ 5279 ] ؛ واللفظ له , ومسلم في كتاب العتق ؛ باب إنما الولاء لمن أعتق ؛ حديث رقم : [ 1504 ] ؛ وفيه : ( وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ...) . [↑](#footnote-ref-2330)
2330. ) انظر : المدونة : 2/84 , البيان والتحصيل : 4/326 . [↑](#footnote-ref-2331)
2331. ) انظر : الوسيط : 5/174 , أسنى المطالب : 3/181 . [↑](#footnote-ref-2332)
2332. ) انظر : الوجيز : ص 342 , المبدع : 7/87 . [↑](#footnote-ref-2333)
2333. ) انظر : بدائع الصنائع : 2/641 , البناية : 4/760 . [↑](#footnote-ref-2334)
2334. ) انظر : المحرر : 2/169 , الفروع : 8/276 . [↑](#footnote-ref-2335)
2335. ) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام : ص 321 . [↑](#footnote-ref-2336)
2336. ) المغني : 10/69-70 . [↑](#footnote-ref-2337)
2337. ) البيان : 9/321 . [↑](#footnote-ref-2338)
2338. ) هذا هو استدلال الحنفية . [↑](#footnote-ref-2339)
2339. ) سبق تخريجه ص : 473. [↑](#footnote-ref-2340)
2340. ) انظر : البناية : 4/760 . [↑](#footnote-ref-2341)
2341. ) مسلم برقم : [ 1504 ] . [↑](#footnote-ref-2342)
2342. ) هذا هو استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [↑](#footnote-ref-2343)
2343. ) الفروع : 8/277 , وانظر : الأخبار العلمية : ص 321 . [↑](#footnote-ref-2344)
2344. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 3/120 . [↑](#footnote-ref-2345)
2345. ) المكاتبة من باب أولى . [↑](#footnote-ref-2346)
2346. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 342 . [↑](#footnote-ref-2347)
2347. ) انظر : ص 376 . [↑](#footnote-ref-2348)
2348. ) انظر : 19/241 . [↑](#footnote-ref-2349)
2349. ) انظر : 4/178 . [↑](#footnote-ref-2350)
2350. ) انظر : 14/477 – 478 . [↑](#footnote-ref-2351)
2351. ) انظر : 19/242 . [↑](#footnote-ref-2352)
2352. ) انظر : 2/140 . [↑](#footnote-ref-2353)
2353. ) انظر : ص 534 . [↑](#footnote-ref-2354)
2354. ) انظر : 2/116 – 117 . [↑](#footnote-ref-2355)
2355. ) انظر : 8/145 . [↑](#footnote-ref-2356)
2356. ) انظر : ص 323 . [↑](#footnote-ref-2357)
2357. ) شرح الزركشي : 7/495 . [↑](#footnote-ref-2358)
2358. ) 19/241 . [↑](#footnote-ref-2359)
2359. ) انظر : 3/147 . [↑](#footnote-ref-2360)
2360. ) انظر : 4/30 . [↑](#footnote-ref-2361)
2361. ) انظر : الفروع : 8/145 , شرح الزركشي : 7/495 , المبدع : 6/320 . [↑](#footnote-ref-2362)
2362. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 4/745 , تبيين الحقائق : 2/586 , الذخيرة : 11/286 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 8/485 , البيان : 8/434 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 708 , الإقناع : 3/147 , منتهى الإرادات : 4/30 . [↑](#footnote-ref-2363)
2363. ) من حديث جابر رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في مسنده : 22/122 ؛ برقم : [ 14212 ] ؛ واللفظ له , وأبو داود في كتاب النكاح ؛ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ؛ حديث رقم : [2078] , والترمذي في كتاب النكاح ؛ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ؛ حديث رقم : [1111] ؛ وقال : " حديث حسن " , والحاكم في المستدرك : 2/194 ؛ وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ؛ ووافقه الذهبي , والحديث حسنه جمع من أهل العلم كما في نصب الراية : 3/203 – 204 , وإرواء الغليل : 6/351 – 353 . [↑](#footnote-ref-2364)
2364. ) انظر : البيان : 8/434 . [↑](#footnote-ref-2365)
2365. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 3/120 – 121 . [↑](#footnote-ref-2366)
2366. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 66 . [↑](#footnote-ref-2367)
2367. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/57 . [↑](#footnote-ref-2368)
2368. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 246 , الهداية : 412 , التذكرة : ص 248 , المستوعب : 2/166 , المقنع : 21/461 , المغني : 10/356 , الكافي : 4/395 , المحرر : 2/198 , الحاوي الصغير : ص 581 , الرعاية الصغرى : 2/168 , الفروع : 8/405 – 406 , الوجيز : ص 358 , شرح الزركشي : 5/348 , المبدع : 7/195 , الإقناع : 3/249 , منتهى الإرادات : 4/189 . [↑](#footnote-ref-2369)
2369. ) وقد ذكر بعض أهل العلم حكمة التفريق بقوله : " إنما خُصت البكر بالسبع – والله أعلم – لما في خُلق الأبكار من الاستيحاش من الرجال والنفار عن مباشرتهم , ولما يلقى الرجل من معالجتهن في الوصول إليهن , وأما الثلاث للثيب فلسهولة أمرها وعلمها بمباشرة الرجال لم تحتج أن يفسح لها في المدة بأكثر من ثلاث "

      شرح صحيح البخاري لابن بطال : 7/338 . [↑](#footnote-ref-2370)
2370. ) انظر : مواهب الجليل : 5/256 , حاشية الدسوقي : 3/206 . [↑](#footnote-ref-2371)
2371. ) انظر : الأم : 5/192 , المهذب : 18/86 . [↑](#footnote-ref-2372)
2372. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 21/461 , كشاف القناع : 4/7/2561 . [↑](#footnote-ref-2373)
2373. ) انظر : المبسوط : 5/218 , تبيين الحقائق : 2/625 . [↑](#footnote-ref-2374)
2374. ) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ، خادم رسول الله خدمه عشر سنين ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، أمه أم سليم رضي الله عنها ، دعا له النبي بالبركة وكثرة المال والولد ، وكانت إقامته بعد النبي بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها وكان آخر الصحابة موتا ، توفي سنة 90هـ وقيل 91هـ وقيل 92هـ .

      انظر : سير أعلام النبلاء : 3/395 ، الإصابة في تمييز الصحابة : 1/251 . [↑](#footnote-ref-2375)
2375. ) رواه البخاري في كتاب النكاح ؛ باب إذا تزوج الثيب على البكر ؛ حديث رقم : [ 5214 ] ؛ واللفظ له ؛ وقال أبو قلابة : " ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي " , ومسلم في كتاب الرضاع ؛ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ؛ حديث رقم : [1461 ] . [↑](#footnote-ref-2376)
2376. ) رواه مسلم في كتاب الرضاع ؛ باب ما قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف , حديث رقم : [ 1460 ] . [↑](#footnote-ref-2377)
2377. ) انظر : البناية : 4/796 – 799 . [↑](#footnote-ref-2378)
2378. ) انظر : التمهيد : 11/61 – 62 . [↑](#footnote-ref-2379)
2379. ) العزل هو : أن ينزع الرجل إذا قارب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج .

      انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 21/391 . [↑](#footnote-ref-2380)
2380. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 235 . [↑](#footnote-ref-2381)
2381. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/462 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 280 . [↑](#footnote-ref-2382)
2382. ) انظر : الكافي : 4/383 , المقنع : 21/391 , المغني : 10/230 , الهادي : ص 445 , المحرر : 2/194 , الممتع : 3/721 , الحاوي الصغير : ص 578 , الرعاية الصغرى : 2/165 , الفروع : 8/388 , الوجيز : ص 356 , المبدع : 7/180 , الإقناع : 3/240 , منتهى الإرادات : 4/179 .

      ولكن على خلاف في المذهب في حكم العزل من حيث الأصل , وأيضاً حكم العزل عن زوجته الأمة هل لا بد من إذن السيد أم إذنها يكفي . [↑](#footnote-ref-2383)
2383. ) ولكن على خلاف بينهم في العزل بدون استئذان هل هو على التحريم أم الكراهة .

      انظر : النتف في الفتاوى : 1/137 , المحيط البرهاني : 5/374 , درر الحكام : 1/314 – 315 , الكافي لابن عبد البر : 2/563 , البيان والتحصيل : 18/152 , الحاوي الكبير للماوردي : 9/320 , البيان : 9/507 – 508 , المغني : 10/230 , الفروع : 8/388 . [↑](#footnote-ref-2384)
2384. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/265 . [↑](#footnote-ref-2385)
2385. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 340 , المستوعب : 2/264 , المحرر : 2/138 , الحاوي الصغير : ص 527 , الرعاية الصغرى : 2/107 , الوجيز : ص 320 , شرح الزركشي : 7/475 , الإقناع : 3/141 , منتهى الإرادات : 4/22 . [↑](#footnote-ref-2386)
2386. ) 19/168 . [↑](#footnote-ref-2387)
2387. ) انظر : 14/429 . [↑](#footnote-ref-2388)
2388. ) انظر : 19/169 . [↑](#footnote-ref-2389)
2389. ) 19/169 [↑](#footnote-ref-2390)
2390. ) انظر : 3/141 . [↑](#footnote-ref-2391)
2391. ) انظر : 4/22 . [↑](#footnote-ref-2392)
2392. ) انظر : المستوعب : 2/264 , المغني : 14/429 , الإنصاف : 19/169 . [↑](#footnote-ref-2393)
2393. ) المستوعب : 2/264 . [↑](#footnote-ref-2394)
2394. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 5/686 , تبيين الحقائق : 3/401 , بداية المجتهد : 4/1639 , حاشية الدسوقي : 6/418 , الإشراف : 7/62 , الحاوي الكبير للماوردي : 18/126 . [↑](#footnote-ref-2395)
2395. ) المغني : 14/429 . [↑](#footnote-ref-2396)
2396. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 19/169 . [↑](#footnote-ref-2397)
2397. ) سورة البقرة ؛ آية : 230 . [↑](#footnote-ref-2398)
2398. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 96 . [↑](#footnote-ref-2399)
2399. ) انظر : الهداية : ص 464 , التذكرة : ص 258 , الكافي : 4/523 , الهادي : ص 496 , المقنع: 23/127 , المحرر : 2/260 , الحاوي الصغير : ص 601 – 602 , الرعاية الصغرى : 2/224 , الفروع : 9/158 , الوجيز : ص 385 , المبدع : 7/377 , الإقناع : 4/70 – 71 , منتهى الإرادات : 4/339 – 340 . [↑](#footnote-ref-2400)
2400. ) سورة البقرة ؛ آية : 230 . [↑](#footnote-ref-2401)
2401. ) انظر : الجوهرة النيرة : 2/54 , درر الحكام : 1/389 , الكافي لابن عبد البر : 2/573 , البيان والتحصيل : 18/116 , الحاوي الكبير للماوردي : 9/334 , نهاية المطلب : 14/375 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 23/127 , المبدع : 7/377 . [↑](#footnote-ref-2402)
2402. ) انظر : أحكام أهل الملل : 196 – 198 . [↑](#footnote-ref-2403)
2403. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 235 , الهداية : ص 390 – 391 , التذكرة : ص 242 , الكافي : 4/265 , الحاوي الصغير : ص 549 , الرعاية الصغرى : 2/132 , الوجيز : ص 339 , شرح الزركشي : 5/186 , المبدع : 7/71 , الإنصاف : 20/382 – 383 , الإقناع : 3/189 , منتهى الإرادات : 4/96 .

      ونقل في المبدع 7/71 ، والإنصاف 20/383 عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جواز وطء إماء غير أهل الكتاب .

      وقد ذكر الموفق رحمه الله في المغني 9/553 – 554 أدلة هذا القول وقال معقباً : " وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه " . [↑](#footnote-ref-2404)
2404. ) انظر : تبيين الحقائق : 2/476 – 477 , حاشية ابن عابدين : 4/125 , الذخيرة : 4/322 – 323 , الشرح الكبير للدردير : 3/86 , البيان : 9/259 – 260 , مغني المحتاج : 4/307 – 308, الإقناع : 3/189 , منتهى الإرادات : 4/96 . [↑](#footnote-ref-2405)
2405. ) انظر : الاستذكار : 5/494 . [↑](#footnote-ref-2406)
2406. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 3/256 , وانظر : 3/262 . [↑](#footnote-ref-2407)
2407. ) انظر : المغني : 14/487 , الشرح الكبير : 19/274 , الفروع : 8/153 . [↑](#footnote-ref-2408)
2408. ) شرح الزركشي : 7/496 . [↑](#footnote-ref-2409)
2409. ) 19/275 . [↑](#footnote-ref-2410)
2410. ) هناك قول أن له وطأها وإن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه , قال الزركشي في شرحه 7/496 : " وهذا القول يحتمل أنه في المذهب , ويحتمل أنه لبعض العلماء "

      وانظر : المغني : 14/487 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 19/274 . [↑](#footnote-ref-2411)
2411. ) انظر : ص 342 . [↑](#footnote-ref-2412)
2412. ) انظر : ص 377 . [↑](#footnote-ref-2413)
2413. ) انظر : 2/275 . [↑](#footnote-ref-2414)
2414. ) انظر : 4/181 . [↑](#footnote-ref-2415)
2415. ) انظر : 2/140 . [↑](#footnote-ref-2416)
2416. ) انظر : ص 533 . [↑](#footnote-ref-2417)
2417. ) انظر : 2/115 . [↑](#footnote-ref-2418)
2418. ) انظر : 8/153 . [↑](#footnote-ref-2419)
2419. ) انظر : ص 324 . [↑](#footnote-ref-2420)
2420. ) شرح الزركشي : 7/497 . [↑](#footnote-ref-2421)
2421. ) 19/275 . [↑](#footnote-ref-2422)
2422. ) انظر : 3/148 . [↑](#footnote-ref-2423)
2423. ) انظر : 4/31 – 32 . [↑](#footnote-ref-2424)
2424. ) انظر : الفروع : 8/153 , شرح الزركشي : 7/497 , المبدع : 6/324 , الإنصاف : 19/276 . [↑](#footnote-ref-2425)
2425. ) سبق تخريجه : ص73 . [↑](#footnote-ref-2426)
2426. ) انظر : المغني : 14/487 – 488 . [↑](#footnote-ref-2427)
2427. ) جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على عدم جواز وطء المكاتبة اشترط أو لم يشترط .

      انظر : بدائع الصنائع : 3/622 , تبيين الحقائق : 6/174 , الذخيرة : 11/290 , الشرح الكبير للدردير : 6/449 , البيان : 8/435 – 437 , روضة الطالبين : 8/535 . [↑](#footnote-ref-2428)
2428. ) انظر : المبدع : 6/324 . [↑](#footnote-ref-2429)
2429. ) المغني : 14/488 . [↑](#footnote-ref-2430)
2430. ) العنين : مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض ، وهو : الرجل العاجز عن الوطء أو الإيلاج لعدم انتصاب ذكره لعاهة .

      انظر : المغني لابن قدامة : 10/82 , المطلع : ص 387 , القاموس المحيط : ص 1224 ؛ مادة: [ عنن ] , معجم لغة الفقهاء : ص 292 . [↑](#footnote-ref-2431)
2431. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 246 . [↑](#footnote-ref-2432)
2432. ) على خلاف في العدد المعتبر في الشهادة ، هل واحدة ثقة تكفي أم ثقتان ؟

      الصحيح من المذهب أن شهادة امرأة ثقة تكفي , قال في الإنصاف 20/494 : " هو الصحيح من المذهب " .

      انظر : شرح الزركشي : 5/269 . [↑](#footnote-ref-2433)
2433. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 240 , الهداية : 4/301 , الكافي : 4/301 , المقنع : 20/494 , المغني : 10/91 , المحرر : 2/168 , الممتع : 3/626 , الحاوي الصغير : ص 556 , الرعاية = = الصغرى : 2/140 , الفروع : 8/280 , الوجيز : ص 343 , شرح الزركشي : 5/269 , المبدع : 7/95 , الإنصاف : 20/494 , الإقناع : 3/198 , منتهى الإرادات : 4/112 . [↑](#footnote-ref-2434)
2434. ) انظر : ص 494 . [↑](#footnote-ref-2435)
2435. ) انظر 4/301 . [↑](#footnote-ref-2436)
2436. ) انظر : 20/396 . [↑](#footnote-ref-2437)
2437. ) انظر : 2/168 . [↑](#footnote-ref-2438)
2438. ) انظر : ص 556 . [↑](#footnote-ref-2439)
2439. ) انظر : 8/281 . [↑](#footnote-ref-2440)
2440. ) انظر : ص 343 . [↑](#footnote-ref-2441)
2441. ) انظر : 3/198 . [↑](#footnote-ref-2442)
2442. ) انظر : 4/112 . [↑](#footnote-ref-2443)
2443. ) انظر 2/140 . [↑](#footnote-ref-2444)
2444. ) 20/496 . [↑](#footnote-ref-2445)
2445. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 240 . [↑](#footnote-ref-2446)
2446. ) المغني : 10/93 . [↑](#footnote-ref-2447)
2447. ) الإقناع : 3/198 , وانظر : المحرر : 2/168 . [↑](#footnote-ref-2448)
2448. ) خالف في هذا فقهاء المالكية فلم يفرقوا وإنما جعلوا القول قول الرجل من غير تفريق بين البكر والثيب .

      انظر : الذخيرة : 4/429 , 431 , الشرح الكبير للدردير : 3/111 – 112 . [↑](#footnote-ref-2449)
2449. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 5/395 , الدر المختار : 5/173 , البيان : 9/306 , تكملة المجموع للمطيعي : 17/262 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/494 , المبدع : 7/95 .

      ولكن على خلاف بينهم في العدد المعتبر في الشهادة . [↑](#footnote-ref-2450)
2450. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/242 , حاشية ابن عابدين : 5/174 . [↑](#footnote-ref-2451)
2451. ) انظر : نهاية المطلب : 12/496 , مغني المحتاج : 4/345 . [↑](#footnote-ref-2452)
2452. ) انظر : الكافي : 4/301 , الوجيز : ص 343 . [↑](#footnote-ref-2453)
2453. ) انظر : الرعاية الصغرى : 2/140 , الإنصاف : 20/496 . [↑](#footnote-ref-2454)
2454. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 240 , شرح الزركشي : 5/270 . [↑](#footnote-ref-2455)
2455. ) انظر : البيان : 9/306 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 20/469 . [↑](#footnote-ref-2456)
2456. ) انظر : الممتع : 3/626 , المبدع : 7/96 . [↑](#footnote-ref-2457)
2457. ) انظر : المغني : 10/92 . [↑](#footnote-ref-2458)
2458. ) الحديث هو : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة أحبها , وكان أبي يكرهها , فأمرني أبي بطلاقها فأبيت , فذكرت ذلك للنبي فقال : ( يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ) .

      رواه الإمام أحمد في مسنده : 9/54 , برقم : [ 5011 ] , وأبوداود في كتاب الأدب , باب في بر الوالدين ؛ حديث رقم : [ 5138 ] , والترمذي في كتاب الطلاق واللعان ؛ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ؛ حديث رقم : [ 1189 ] ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ؛ واللفظ له , وابن ماجة في كتاب الطلاق ؛ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ؛ حديث رقم : [ 2088 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 1/357 ؛ برقم : [ 1698 ] ؛ وحسنه فيه , ورواه الحاكم في المستدرك : 4/152 – 153 ؛ وقال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ؛ ووافقه الذهبي . [↑](#footnote-ref-2459)
2459. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/128 . [↑](#footnote-ref-2460)
2460. ) انظر : الآداب الشرعية : 1/477 . [↑](#footnote-ref-2461)
2461. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/128 , وانظر : الفروع : 9/7 . [↑](#footnote-ref-2462)
2462. ) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح : 1/447 ؛ وقال : " وقول أحمد رحمه الله لا يعجبني كذا , هل يقتضي التحريم أو الكراهة , فيه خلاف بين أصحابه ". [↑](#footnote-ref-2463)
2463. ) لم يفرق بين الأب والام غالب العلماء الذين تكلموا في شرح حديث ابن عمر وإنما اختلفوا على قولين في الطاعة :

      القول الأول : وجوب طاعة الوالد في طلاق الزوجة والأم مثله أو من باب أولى , وقال بهذا القول صاحب كتاب المعتصر من المختصر , وتحفة الأحوذي , ونيل الأوطار . =

      = القول الثاني : يستحب له ذلك ولا يجب .

      وهو قول ابن العربي , وجمهور الحنابلة .

      انظر : عارضة الأحوذي لابن العربي : 5/164 , الآداب الشرعية : 1/447 , المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : 2/286 , جامع العلوم والحكم : 1/283 , تحفة الأحوذي : 4/412 , نيل الأوطار : ص 1259 . [↑](#footnote-ref-2464)
2464. ) انظر : الآداب الشرعية : 1/447 , الإقناع 4/2 , منتهى الإرادات : 4/222 . [↑](#footnote-ref-2465)
2465. ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 33/112 . [↑](#footnote-ref-2466)
2466. ) جامع العلوم والحكم : 1/283 . [↑](#footnote-ref-2467)
2467. ) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه ، أحد أئمة المسلمين ، وعلَما من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، روى عنه البخاري ومسلم وآخرون كثر ، وهو من أقران الإمام أحمد بن حنبل ، كان يقول عن نفسه : " كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفا أسردها " ، توفي 238هـ .

      انظر : تاريخ بغداد : 7/362 ، سير أعلام النبلاء : 11/358 . [↑](#footnote-ref-2468)
2468. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/128 . [↑](#footnote-ref-2469)
2469. ) انظر : شرح رياض الصالحين : 3/203 . [↑](#footnote-ref-2470)
2470. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 140 . [↑](#footnote-ref-2471)
2471. ) انظر : الكافي : 4/503 – 504 , المغني : 10/505 , الوجيز : ص 377 – 378 . [↑](#footnote-ref-2472)
2472. ) انظر : المحيط البرهاني : 3/276 , البحر الرائق : 3/267 , التاج والإكليل : 5/333 , شرح الخرشي : 4/49 , نهاية المطلب : 14/78 , البيان : 10/105 – 106 , المغني : 10/505 , الكافي: 4/503 – 504 . [↑](#footnote-ref-2473)
2473. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 236 , وانظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/157 – 158 . [↑](#footnote-ref-2474)
2474. ) انظر : ص 389. [↑](#footnote-ref-2475)
2475. ) الكافي : 4/434 . [↑](#footnote-ref-2476)
2476. ) شرح الزركشي : 5/387 . [↑](#footnote-ref-2477)
2477. ) انظر : ص392 . [↑](#footnote-ref-2478)
2478. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 291 . [↑](#footnote-ref-2479)
2479. ) انظر : الهداية : ص 419 , الكافي : 4/407 – 408 , 431 – 432 , المغني : 10/311 , المحرر : 2/211 , الحاوي الصغير : ص 590 , الرعاية الصغرى : 2/178 , الفروع : 8/8 , الوجيز: ص 364 , المبدع : 7/231 , الإقناع : 4/3 , منتهى الإرادات : 4/222 .

      واستثنى الأصحاب طلاق ولي الصغير والمجنون وزوجة عبده الصغير وأنها على روايتين . [↑](#footnote-ref-2480)
2480. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/38 . [↑](#footnote-ref-2481)
2481. ) انظر : المبسوط : 5/126 , تبيين الحقائق 3/37 – 38 , المدونة : 2/121 , الكافي لابن عبدالبر : 2/545 , الأم : 5/257 , الحاوي الكبير للماوردي : 8/349 , الكافي لابن قدامة : 4/407 – 408 , 431 – 432 , حاشية النجدي على منتهى الإرادات : 4/222 . [↑](#footnote-ref-2482)
2482. ) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق ؛ باب طلاق العبد ؛ حديث رقم : [2081 ] ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 1/355 ؛ برقم : [1692 ] ؛ وحسنه فيه , والبيهقي في السنن الكبرى : 7/360 , والحديث ضعفه جمع من أهل العلم كما في التلخيص الحبير : 3/219 , ونصب الراية : 4/165 , وحسنه الألباني أيضاً في إرواء الغليل : 7/108 . [↑](#footnote-ref-2483)
2483. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/153 . [↑](#footnote-ref-2484)
2484. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 315 . [↑](#footnote-ref-2485)
2485. ) ص 557 . [↑](#footnote-ref-2486)
2486. ) 22/582 . [↑](#footnote-ref-2487)
2487. ) انظر : 13/446 – 447 . [↑](#footnote-ref-2488)
2488. ) انظر : 2/255 . [↑](#footnote-ref-2489)
2489. ) انظر : ص 381 [↑](#footnote-ref-2490)
2490. ) شرح الزركشي : 7/68 . [↑](#footnote-ref-2491)
2491. ) 11/59 . [↑](#footnote-ref-2492)
2492. ) 22/582 . [↑](#footnote-ref-2493)
2493. ) انظر : 4/47 . [↑](#footnote-ref-2494)
2494. ) انظر : 4/321 [↑](#footnote-ref-2495)
2495. ) انظر : ص 603 . [↑](#footnote-ref-2496)
2496. ) انظر : 2/226 . [↑](#footnote-ref-2497)
2497. ) شرح الزركشي : 7/68 [↑](#footnote-ref-2498)
2498. ) 11/59 . [↑](#footnote-ref-2499)
2499. ) 22/583 . [↑](#footnote-ref-2500)
2500. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 33/208 – 209 . [↑](#footnote-ref-2501)
2501. ) انظر : إعلام الموقعين : 4/63 . [↑](#footnote-ref-2502)
2502. ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 33/208 , أي رواية الفرق وهي الأولى . [↑](#footnote-ref-2503)
2503. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/154 . [↑](#footnote-ref-2504)
2504. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 6/12 , البحر الرائق : 4/304 . [↑](#footnote-ref-2505)
2505. ) انظر : البيان والتحصيل : 3/191 , مواهب الجليل : 4/446 – 447 .

      وذكر في التاج والإكليل : 4/446 عن بعض المحققين من المتأخرين نفي الحنث عن الناسي . [↑](#footnote-ref-2506)
2506. ) انظر : الفروع : 11/59 , المبدع : 7/346 . [↑](#footnote-ref-2507)
2507. ) انظر : أسنى المطالب : 4/271 , تحفة المحتاج : 10/58 . [↑](#footnote-ref-2508)
2508. ) انظر : شرح الزركشي : 7/68 , الإنصاف : 22/583 . [↑](#footnote-ref-2509)
2509. ) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : 33/208 – 209 . [↑](#footnote-ref-2510)
2510. ) انظر : الإقناع : 4/47 , منتهى الإرادات : 4/321 . [↑](#footnote-ref-2511)
2511. ) انظر : المبدع : 7/346 . [↑](#footnote-ref-2512)
2512. ) سورة البقرة ؛ آية : 286 . [↑](#footnote-ref-2513)
2513. ) انظر : المغني : 13/447 . [↑](#footnote-ref-2514)
2514. ) شرح الزركشي : 7/68 . [↑](#footnote-ref-2515)
2515. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 2/634 – 635 . [↑](#footnote-ref-2516)
2516. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 331 . [↑](#footnote-ref-2517)
2517. ) انظر : الهداية : ص 407 , الكافي : 4/343 , المقنع : 21/219 – 221 , المحرر : 2/183 , الحاوي الصغير : ص 574 , الرعاية الصغرى : 2/158 , الوجيز : ص 352 , الفروع : 8/331 , الإنصاف : 21/219 – 222 , الإقناع : 3/219 – 220 , منتهى الإرادات : 4/150 .

      ولكن على روايتين في فرقة إسلام أحد الزوجين واللعان . [↑](#footnote-ref-2518)
2518. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 21/222 . [↑](#footnote-ref-2519)
2519. ) سورة البقرة ؛ آية : 237 . [↑](#footnote-ref-2520)
2520. ) انظر : الحجة على أهل المدينة : 3/508 , المبسوط : 6/62 , الذخيرة : 4/331 , مدونة الفقه المالكي : 2/582 , البيان 9/404 – 405 , روضة الطالبين : 5/636 , المغني : 10/189 , المبدع : 7/149 – 150 . [↑](#footnote-ref-2521)
2521. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/63 – 64 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ص 315 . [↑](#footnote-ref-2522)
2522. ) انظر : الهداية : ص 484 , الكافي : 5/8 – 9 , المقنع : 24/40 , المحرر : 2/294 , الحاوي الصغير : ص 646 , الرعاية الصغرى : 2/278 , الوجيز : ص 401 , شرح الزركشي : 5/544 , الإقناع : 4/111 , منتهى الإرادات : 4/396 . [↑](#footnote-ref-2523)
2523. ) 24/40 . [↑](#footnote-ref-2524)
2524. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 253 . [↑](#footnote-ref-2525)
2525. ) انظر : 429 . [↑](#footnote-ref-2526)
2526. ) انظر : 22/307 . [↑](#footnote-ref-2527)
2527. ) انظر : 4/430 – 431 . [↑](#footnote-ref-2528)
2528. ) انظر : 10/533 . [↑](#footnote-ref-2529)
2529. ) انظر : 591 . [↑](#footnote-ref-2530)
2530. ) انظر : 2/179 . [↑](#footnote-ref-2531)
2531. ) انظر : ص 369 . [↑](#footnote-ref-2532)
2532. ) انظر : 9/52 . [↑](#footnote-ref-2533)
2533. ) شرح الزركشي : 5/440 . [↑](#footnote-ref-2534)
2534. ) 7/269 . [↑](#footnote-ref-2535)
2535. ) 22/307 . [↑](#footnote-ref-2536)
2536. ) انظر : 4/15 . [↑](#footnote-ref-2537)
2537. ) انظر : 4/254 . [↑](#footnote-ref-2538)
2538. ) انظر : الفروع : 9/52 , المبدع : 7/269 , الإنصاف : 22/307 – 308 . [↑](#footnote-ref-2539)
2539. ) سورة البقرة ؛ آية : 228 . [↑](#footnote-ref-2540)
2540. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/248 , 252 , الدر المختار : 5/181 – 182 , 189 , المقدمات الممهدات : 1/518 , التاج والإكليل : 5/477 , الحاوي الكبير للماوردي : 9/194 , البيان : 11/14 , 30 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/41 , شرح الزركشي : 5/544 . [↑](#footnote-ref-2541)
2541. ) انظر : التلقين : 1/124 , الكافي لابن عبد البر : 2/573 . [↑](#footnote-ref-2542)
2542. ) انظر : البيان : 10/74 , تحفة المحتاج : 8/46 . [↑](#footnote-ref-2543)
2543. ) انظر : الكافي : 4/430 – 431 , الوجيز : ص 369 . [↑](#footnote-ref-2544)
2544. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/38 , حاشية ابن عابدين : 4/455 . [↑](#footnote-ref-2545)
2545. ) انظر : المقنع : 22/307 – 308 , الفروع : 9/52 . [↑](#footnote-ref-2546)
2546. ) انظر : المغني : 10/534 . [↑](#footnote-ref-2547)
2547. ) انظر : المبدع : 7/270 ، والمقصود بالعادة الحيض . [↑](#footnote-ref-2548)
2548. ) الإيلاء لغة : الحلف ؛ وهو مصدر .

      وشرعاً : حلف الرجل القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر .

      انظر : الكافي لابن قدامة : 4/529 , لسان العرب : 14/40 , المطلع : ص 416 . [↑](#footnote-ref-2549)
2549. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/172 . [↑](#footnote-ref-2550)
2550. ) انظر : ص 468 . [↑](#footnote-ref-2551)
2551. ) انظر : 23/187 . [↑](#footnote-ref-2552)
2552. ) انظر : 4/533 . [↑](#footnote-ref-2553)
2553. ) انظر : 11/30 . [↑](#footnote-ref-2554)
2554. ) انظر : 2/266 . [↑](#footnote-ref-2555)
2555. ) انظر : ص 625 . [↑](#footnote-ref-2556)
2556. ) انظر : 2/254 . [↑](#footnote-ref-2557)
2557. ) انظر : 9/167 . [↑](#footnote-ref-2558)
2558. ) شرح الزركشي : 5/467 . [↑](#footnote-ref-2559)
2559. ) 8/18 . [↑](#footnote-ref-2560)
2560. ) 23/187 . [↑](#footnote-ref-2561)
2561. ) انظر : 4/79 . [↑](#footnote-ref-2562)
2562. ) انظر : 4/349 . [↑](#footnote-ref-2563)
2563. ) انظر : المقنع : 23/187 , المحرر : 2/266 , شرح الزركشي : 5/467 . [↑](#footnote-ref-2564)
2564. ) انظر : 9/167 . [↑](#footnote-ref-2565)
2565. ) انظر : شرح الزركشي : 5/467 . [↑](#footnote-ref-2566)
2566. ) انظر : روضة الطالبين : 6/225 , مغني المحتاج : 5/23 . [↑](#footnote-ref-2567)
2567. ) انظر : الإقناع : 4/79 , منتهى الإرادات : 4/349 . [↑](#footnote-ref-2568)
2568. ) انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل : 5/414 , الشرح الكبير للدردير : 3/346 . [↑](#footnote-ref-2569)
2569. ) انظر : المحرر : 2/266 , الفروع : 9/167 . [↑](#footnote-ref-2570)
2570. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/269 , 271 , البناية : 5/282 – 283 . [↑](#footnote-ref-2571)
2571. ) سورة البقرة ؛ آية 226 . [↑](#footnote-ref-2572)
2572. ) انظر : شرح الزركشي : 5/467 . [↑](#footnote-ref-2573)
2573. ) مغني المحتاج : 5/23 . [↑](#footnote-ref-2574)
2574. ) انظر : شرح الزركشي : 5/467 . [↑](#footnote-ref-2575)
2575. ) بدائع الصنائع : 3/371 . [↑](#footnote-ref-2576)
2576. ) المغني : 11/30 . [↑](#footnote-ref-2577)
2577. ) الظهار لغة : مشتق من الظَّهر ؛ خلاف البطن .

      واصطلاحاً : عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . ( أي يشبه زوجته بمحَرّمة عليه )، وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ؛ والمرأة مركوبة إذا غشيت .

      انظر :طلبة الطلبة : ص 105 ، المطلع : ص 418 ،القاموس المحيط : ص 1097 ؛ مادة : {ظهر}. [↑](#footnote-ref-2578)
2578. ) سيأتي الأثر في دراسة مسألتي الفرق . [↑](#footnote-ref-2579)
2579. ) مسائل الإمام برواية ابنه صالح : ص 103 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 116 , ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 317 . [↑](#footnote-ref-2580)
2580. ) انظر : الباب الأول ؛ الفصل الثامن ؛ المبحث الثالث : ص . [↑](#footnote-ref-2581)
2581. ) انظر : ص 469 – 470 . [↑](#footnote-ref-2582)
2582. ) انظر : ص 264 . [↑](#footnote-ref-2583)
2583. ) انظر : 4/550 . [↑](#footnote-ref-2584)
2584. ) انظر : 23/257 . [↑](#footnote-ref-2585)
2585. ) انظر : 11/75 . [↑](#footnote-ref-2586)
2586. ) انظر : 2/270 . [↑](#footnote-ref-2587)
2587. ) انظر : ص 626 . [↑](#footnote-ref-2588)
2588. ) انظر : 2/256 . [↑](#footnote-ref-2589)
2589. ) انظر : 9/182 . [↑](#footnote-ref-2590)
2590. ) انظر : ص389 . [↑](#footnote-ref-2591)
2591. ) 8/35 . [↑](#footnote-ref-2592)
2592. ) 5/487 . [↑](#footnote-ref-2593)
2593. ) 23/257 . [↑](#footnote-ref-2594)
2594. ) انظر : 4/84 . [↑](#footnote-ref-2595)
2595. ) انظر / 4/357 . [↑](#footnote-ref-2596)
2596. ) انظر : المغني : 11/75 , المحرر : 2/270 , المبدع : 8/35 , شرح الزركشي : 5/487 . [↑](#footnote-ref-2597)
2597. ) انظر : الفروع : 9/182 , الإنصاف : 23/259 . [↑](#footnote-ref-2598)
2598. ) المغني : 11/76 . [↑](#footnote-ref-2599)
2599. ) انظر : ص 401.

      وخلاصة الأقوال :

      القول الأول : عدم وقوع الطلاق , وهو مذهب المالكية , والشافعية , والصحيح عند الحنابلة

      القول الثاني : وقوع الطلاق , وهو مذهب الحنفية , ورواية عند الحنابلة . [↑](#footnote-ref-2600)
2600. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/368 , الدر المختار : 5/127 . [↑](#footnote-ref-2601)
2601. ) انظر : بداية المجتهد : 3/1128 . [↑](#footnote-ref-2602)
2602. ) انظر : التذكرة : ص 264 , الكافي : 4/550 . [↑](#footnote-ref-2603)
2603. ) انظر : الأم : 5/278 , تكملة المجموع للمطيعي : 19/53 . [↑](#footnote-ref-2604)
2604. ) انظر : المحرر : 2/270 , الفروع : 9/182 . [↑](#footnote-ref-2605)
2605. ) رواه مالك في الموطأ : ص 335 – 336 , والبيهقي في السنن الكبرى : 7/383 ؛ وقال فيه: "هذا منقطع " . [↑](#footnote-ref-2606)
2606. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 23/258 . [↑](#footnote-ref-2607)
2607. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2608)
2608. ) انظر : تكملة المجموع للمطيعي : 19/53 . [↑](#footnote-ref-2609)
2609. ) انظر : المغني : 11/76 . [↑](#footnote-ref-2610)
2610. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ص 75 – 76 . [↑](#footnote-ref-2611)
2611. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/178 . [↑](#footnote-ref-2612)
2612. ) انظر : الهداية / ص 469 , المقنع : 23/228 , الكافي : 4/550 , المحرر : 2/269 , الوجيز : ص 389 , الفروع : 9/177 , المبدع : 8/28 , الإقناع : 4/82 , منتهى الإرادات : 4/355 . [↑](#footnote-ref-2613)
2613. ) انظر : ص 469 . [↑](#footnote-ref-2614)
2614. ) انظر : 23/237 – 238 . [↑](#footnote-ref-2615)
2615. ) انظر : 4/551 . [↑](#footnote-ref-2616)
2616. ) انظر : 11/59 . [↑](#footnote-ref-2617)
2617. ) انظر : 23/237 – 238 . [↑](#footnote-ref-2618)
2618. ) انظر : 2/269 . [↑](#footnote-ref-2619)
2619. ) انظر : ص 626 . [↑](#footnote-ref-2620)
2620. ) انظر : 2/255 . [↑](#footnote-ref-2621)
2621. ) انظر : 9/178 . [↑](#footnote-ref-2622)
2622. ) انظر : ص 389 . [↑](#footnote-ref-2623)
2623. ) 23/238 . [↑](#footnote-ref-2624)
2624. ) انظر : 4/83 . [↑](#footnote-ref-2625)
2625. ) انظر : 4/355 . [↑](#footnote-ref-2626)
2626. ) انظر : المحرر : 2/269 , الحاوي الصغير : ص 626 , الرعاية الصغرى : 2/255 , الفروع : 9/178 .

      ولكن على هذه الرواية هل تلزمه كفارة يمين ؟ أيضاً على روايتين : إحداهما : تلزمه , والأخرى : لا شيء عليه . [↑](#footnote-ref-2627)
2627. ) 8/31 . [↑](#footnote-ref-2628)
2628. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/197 , البناية : 5/324 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 5/422 , حاشية الدسوقي : 3/365 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 521 , مغني المحتاج : 5/31 , الإقناع : 4/82 , منتهى الإرادات : 4/355 . [↑](#footnote-ref-2629)
2629. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/369 , الدر المختار : 5/126 . [↑](#footnote-ref-2630)
2630. ) انظر : البيان والتحصيل : 5/198 , التاج والإكليل : 5/434 . [↑](#footnote-ref-2631)
2631. ) انظر : الحاوي الكبير للماوردي : 10/433 , الوسيط : 6/32 . [↑](#footnote-ref-2632)
2632. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 23/238 , المبدع : 8/31 . [↑](#footnote-ref-2633)
2633. ) انظر : البيان والتحصيل : 5/198 , التاج والإكليل : 5/434 . [↑](#footnote-ref-2634)
2634. ) انظر : الوجيز : ص 389 , الإنصاف : 23/238 . [↑](#footnote-ref-2635)
2635. ) البيان 10/336 . [↑](#footnote-ref-2636)
2636. ) انظر : الكافي : 4/551 . [↑](#footnote-ref-2637)
2637. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 246 . [↑](#footnote-ref-2638)
2638. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/192 ؛ وقال القاضي معقباً : " فظاهر هذا أنه لا يلزمها الكفارة " . [↑](#footnote-ref-2639)
2639. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 257 , التذكرة : ص 264 , الكافي : 4/555 , المحرر : 2/273 , الوجيز : ص 390 , المبدع : 8/42 , الإقناع : 4/86 , منتهى الإرادات : 4/358 . [↑](#footnote-ref-2640)
2640. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/192 , المغني : 11/112 . [↑](#footnote-ref-2641)
2641. ) 23/252 . [↑](#footnote-ref-2642)
2642. ) انظر : ص 258 . [↑](#footnote-ref-2643)
2643. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/192 . [↑](#footnote-ref-2644)
2644. ) انظر : ص 265 . [↑](#footnote-ref-2645)
2645. ) انظر : 470 . [↑](#footnote-ref-2646)
2646. ) انظر : 2/270 . [↑](#footnote-ref-2647)
2647. ) انظر : ص 627 . [↑](#footnote-ref-2648)
2648. ) انظر : 2/256 . [↑](#footnote-ref-2649)
2649. ) انظر : 9/180 . [↑](#footnote-ref-2650)
2650. ) انظر : ص 389 . [↑](#footnote-ref-2651)
2651. ) شرح الزركشي : 5/507 . [↑](#footnote-ref-2652)
2652. ) 23/253 . [↑](#footnote-ref-2653)
2653. ) انظر : 4/84 . [↑](#footnote-ref-2654)
2654. ) انظر : 4/356 . [↑](#footnote-ref-2655)
2655. ) انظر : المنح الشافيات : 2/639 . [↑](#footnote-ref-2656)
2656. ) 11/113 . [↑](#footnote-ref-2657)
2657. ) انظر : 23/254 . [↑](#footnote-ref-2658)
2658. ) 8/34 [↑](#footnote-ref-2659)
2659. ) انظر : الكافي : 4/554 , المحرر : 2/270 , الحاوي الصغير : ص 627 , الرعاية الصغرى : 2/256 , شرح الزركشي : 5/508 . [↑](#footnote-ref-2660)
2660. ) 8/34 . [↑](#footnote-ref-2661)
2661. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 5/324 , تبيين الحقائق : 3/206 , بداية المجتهد : 3/1132 , الشرح الكبير للدردير : 3/376 , الحاوي الصغير : ص 522 , مغني المحتاج : 5/41 , الإقناع : 4/86 , منتهى الإرادات : 4/358 . [↑](#footnote-ref-2662)
2662. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 – 4 . [↑](#footnote-ref-2663)
2663. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/365 – 366 , حاشية ابن عابدين : 5/127 . [↑](#footnote-ref-2664)
2664. ) انظر : مواهب الجليل : 5/424 , حاشية الدسوقي : 3/364 . [↑](#footnote-ref-2665)
2665. ) انظر : المهذب : 19/51 , البيان : 10/346 . [↑](#footnote-ref-2666)
2666. ) انظر : الحاوي الصغير : ص 627 , الرعاية الصغرى : 2/256 . [↑](#footnote-ref-2667)
2667. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/365 – 366 . [↑](#footnote-ref-2668)
2668. ) انظر : الوجيز : ص 389 , الإنصاف : 23/253 . [↑](#footnote-ref-2669)
2669. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/365 , 366 . [↑](#footnote-ref-2670)
2670. ) انظر : المغني : 11/113 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 23/254 . [↑](#footnote-ref-2671)
2671. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2672)
2672. ) انظر : البيان للعمراني : 10/346 . [↑](#footnote-ref-2673)
2673. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-2674)
2674. ) هي : عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، بنت أخت أم المؤمنين عائشة أم كلثوم ، تزوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثم بعده أمير العراق مصعب ، فأصدقها مصعب مائة ألف دينار ، ولما قتل مصعب بن الزبير، تزوجها عمر بن عبيد الله التيمي ، فأصدقها ألف ألف درهم ؛ وفي هذا يقول الشاعر :

      بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت سادات الجيوش جياعا

      قيل : وكانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن ، وحديثها مخرج في الصحاح .

      انظر : الطبقات الكبرى : 8/467 ، سير أعلام النبلاء : 4/369 . [↑](#footnote-ref-2675)
2675. ) هو : مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمير العراقين ، وكان فارسا شجاعا جميلا وسيما ، وكان سفاكا للدماء ، قال الشعبي : " ما رأيت أميرا قط على منبر أحسن من مصعب " ، وتمنى في حجر الكعبة : إمرة العراق وأن يجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين فنال ذلك .

      انظر : الطبقات الكبرى : 5/182 ، سير أعلام النبلاء : 4/140 . [↑](#footnote-ref-2676)
2676. ) رواه عبد الرزاق في مصنفه : 6/444 ؛ ولفظه فيه : " فاستفتت بالمدينة : أن تكفر عن يمينها وتنكحه " , والدارقطني في سننه : 3/319 . [↑](#footnote-ref-2677)
2677. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 23/255 . [↑](#footnote-ref-2678)
2678. ) انظر : المغني : 11/113 . [↑](#footnote-ref-2679)
2679. ) المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-2680)
2680. ) انظر : المبدع : 8/34 . [↑](#footnote-ref-2681)
2681. ) المغني : 11/113 . [↑](#footnote-ref-2682)
2682. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/119 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 199 , 264 . [↑](#footnote-ref-2683)
2683. ) انظر : الهداية : ص 469 , الكافي : 4/549 , المحرر : 2/269 , الحاوي الصغير : ص 626 , الرعاية الصغرى : 2/255 , الوجيز : ص 389 , شرح الزركشي : 5/483 , المبدع : 8/33 , الإقناع : 4/84 , منتهى الإرادات : 4/357 . [↑](#footnote-ref-2684)
2684. ) انظر : الهداية : ص 470 , الكافي : 4/549 , المحرر : 2/269 , الحاوي الصغير : ص 627 , الرعاية الصغرى : 2/256 , الوجيز : ص 389 , الفروع : 9/180 , شرح الزركشي : 5/483 , المبدع : 8/33 , الإقناع : 4/84 , منتهى الإرادات : 4/357 .

      ولكن اختلفت الرواية عن الإمام فيما يلزمه من كفارة على روايتين : الأولى : تلزمه كفارة يمين وهي المذهب والمشهور , والأخرى : تلزمه كفارة ظهار , ويتخرّج : لا يلزمه شيء . [↑](#footnote-ref-2685)
2685. ) 23/250 . [↑](#footnote-ref-2686)
2686. ) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

      انظر : الهداية للمرغيناني : 5/333 , تبيين الحقائق : 3/205 , الشرح الكبير للدردير : 3/364 , مواهب الجليل : 5/423 , نهاية المطلب : 14/374 , البيان : 10/334 , المقنع : 23/249 , شرح الزركشي : 5/483 . [↑](#footnote-ref-2687)
2687. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2688)
2688. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/205 , البناية : 5/333 . [↑](#footnote-ref-2689)
2689. ) انظر : البيان : 10/334 , روضة الطالبين : 6/237 . [↑](#footnote-ref-2690)
2690. ) انظر : الكافي : 4/549 , الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 23/250 . [↑](#footnote-ref-2691)
2691. ) انظر : التاج والإكليل : 5/428 , حاشية الدسوقي : 3/364 . [↑](#footnote-ref-2692)
2692. ) انظر : المبدع : 8/33 . [↑](#footnote-ref-2693)
2693. ) انظر : المقدمات الممهدات : 1/609 . [↑](#footnote-ref-2694)
2694. ) المغني : 11/68 . [↑](#footnote-ref-2695)
2695. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص 302 , وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 264 . [↑](#footnote-ref-2696)
2696. ) انظر : الهداية : ص 469 , المقنع : 23/249 , الكافي : 4/549 , المغني : 11/57 , الشرح الكبير : 23/249 , المحرر : 2/269 , الحاوي الصغير : ص 626 , الرعاية الصغرى : 2/255 , الوجيز : ص 389 , شرح الزركشي : 5/483 , المبدع : 8/33 , الإقناع : 4/84 , منتهى الإرادات : 4/357 .

      وقد نص الأصحاب على مسألة أخرى هي منها بقولهم : وإذا ظاهر من زوجته الأمة فلم يكفر حتى ملكها , لم يجز له وطؤها حتى يكفر . [↑](#footnote-ref-2697)
2697. ) انظر : بيان مكانة الرواية في المبحث السابق . [↑](#footnote-ref-2698)
2698. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/368 , الهداية للمرغيناني : 5/333 , الشرح الكبير للدردير : 3/464, مواهب الجليل : 5/423 , نهاية المطلب : 14/473 , البيان : 10/334 , الكافي : 4/549 , المغني : 11/57 . [↑](#footnote-ref-2699)
2699. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2700)
2700. ) انظر : في المبحث السابق دراسة مسألتي الفرق . [↑](#footnote-ref-2701)
2701. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 246 . [↑](#footnote-ref-2702)
2702. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 257 , الكافي : 4/559 , الوجيز :ص 390 , الإقناع : 4/86 , منتهى الإرادات : 4/358 . [↑](#footnote-ref-2703)
2703. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 258 . [↑](#footnote-ref-2704)
2704. ) انظر : التذكرة : ص 265 . [↑](#footnote-ref-2705)
2705. ) انظر : الهداية : 474 . [↑](#footnote-ref-2706)
2706. ) انظر : ص 630 . [↑](#footnote-ref-2707)
2707. ) انظر : 2/259 . [↑](#footnote-ref-2708)
2708. ) انظر : ص 391 . [↑](#footnote-ref-2709)
2709. ) انظر : 4/91 . [↑](#footnote-ref-2710)
2710. ) انظر : 4/364 . [↑](#footnote-ref-2711)
2711. ) انظر : الهداية : ص 474 , المغني : 11/106 – 107 , الحاوي الصغير : ص 630 , الرعاية الصغرى : 2/259 , شرح الزركشي : 5/504 , الإنصاف : 27/539 – 543 . [↑](#footnote-ref-2712)
2712. ) انظر : البناية : 5/336 – 337 , الدر المختار : 5/135 – 147 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 5/443 – 450 , حاشية الدسوقي : 3/376 – 386 , الحاوي الصغير للقزويني : ص 522 , مغني : المحتاج : 5/41 – 50 , الكافي : 4/559 , الوجيز : ص 390 . [↑](#footnote-ref-2713)
2713. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3-4 . [↑](#footnote-ref-2714)
2714. ) هذا هو الواجب عليه , إلا أن المالكية قالوا : إن أذن السيد بالإطعام أطعم , وكذا الشافعية إن ملَّكه السيد وأذن له بالإعتاق ؛ لأنه أعلى , وقد مر في بيان مكانة الرواية خلاف الحنابلة في هذا .

      انظر : بدائع الصنائع : 4/253 , تبيين الحقائق : 3/215 , بداية المجتهد : 3/1132 , التاج والإكليل : 5/447 , البيان : 10/398 , روضة الطالبين 6/274 – 275 , المغني : 11/106 – 107 , شرح الزركشي : 5/504 . [↑](#footnote-ref-2715)
2715. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2716)
2716. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/94 [↑](#footnote-ref-2717)
2717. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 257 , الهداية : ص 470 , الكافي : 4/555 , المحرر : 2/270 , الحاوي الصغير : ص 627 , الرعاية الصغرى : 2/257 , الوجيز : ص 390 , الفروع : 9/186 , شرح الزركشي : 5/481 , المبدع : 8/37 , الإنصاف : 23/265 , الإقناع : 4/85 , منتهى الإرادات : 4/357 .

      أما إذا كان التكفير بالإطعام فقد اختلفت الرواية عن الإمام رحمه الله إلى روايتين : الأولى : يجوز , والثانية : لا يجوز وهي اختيار الأكثر من الأصحاب . [↑](#footnote-ref-2718)
2718. ) انظر : 11/67 . [↑](#footnote-ref-2719)
2719. ) انظر : 23/267 . [↑](#footnote-ref-2720)
2720. ) انظر : 4/556 . [↑](#footnote-ref-2721)
2721. ) انظر : ص 627 . [↑](#footnote-ref-2722)
2722. ) انظر : 2/257 . [↑](#footnote-ref-2723)
2723. ) انظر : ص 471 . [↑](#footnote-ref-2724)
2724. ) انظر : ص 502 . [↑](#footnote-ref-2725)
2725. ) انظر : 9/186 . [↑](#footnote-ref-2726)
2726. ) انظر : 8/37 . [↑](#footnote-ref-2727)
2727. ) 23/267 . [↑](#footnote-ref-2728)
2728. ) انظر : 4/85 . [↑](#footnote-ref-2729)
2729. ) انظر : 4/357 . [↑](#footnote-ref-2730)
2730. ) انظر : 2/270 . [↑](#footnote-ref-2731)
2731. ) انظر : ص 390 . [↑](#footnote-ref-2732)
2732. ) انظر : 9/186 . [↑](#footnote-ref-2733)
2733. ) انظر : 8/37 . [↑](#footnote-ref-2734)
2734. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/198 , الدر المختار : 5/128 , مختصر خليل مع مواهب الجليل : 5/439 , الشرح الكبير للدردير : 3/373 , نهاية المطلب : 14/506 , مغني المحتاج : 5/36 , مختصر الخرقي : ص 257 , شرح الزركشي : 5/481 . [↑](#footnote-ref-2735)
2735. ) سورة المجادلة ؛ آية : 3 . [↑](#footnote-ref-2736)
2736. ) انظر : البناية : 5/326 , حاشية ابن عابدين : 5/128 . [↑](#footnote-ref-2737)
2737. ) انظر : بداية المجتهد : 3/1129 , التاج والإكليل : 5/439 . [↑](#footnote-ref-2738)
2738. ) انظر : روضة الطالبين : 6/244 , مغني المحتاج : 5/36 . [↑](#footnote-ref-2739)
2739. ) انظر : الإنصاف : 23/267 , الإقناع : 4/85 . [↑](#footnote-ref-2740)
2740. ) انظر : التاج والإكليل : 5/439 , حاشية الدسوقي : 3/373 . [↑](#footnote-ref-2741)
2741. ) انظر : البيان : 10/357 , روضة الطالبين : 6/244 . [↑](#footnote-ref-2742)
2742. ) انظر : المحرر : 2/270 , الفروع : 9/186 . [↑](#footnote-ref-2743)
2743. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/199 , المغني : 11/67 . [↑](#footnote-ref-2744)
2744. ) انظر : البيان : 10/357 , الكافي : 4/556 . [↑](#footnote-ref-2745)
2745. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ص 240 . [↑](#footnote-ref-2746)
2746. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 315 , الهداية : ص 559 , الكافي : 6/17 , الحاوي الصغير : ص 605 , الرعاية الصغرى : 2/228 , الوجيز : ص 512 , الإقناع : 4/336 , منتهى الإرادات : 5/129 . [↑](#footnote-ref-2747)
2747. ) انظر : ص 257 . [↑](#footnote-ref-2748)
2748. ) انظر : 11/62 . [↑](#footnote-ref-2749)
2749. ) انظر : 2/269 . [↑](#footnote-ref-2750)
2750. ) 2/255 . [↑](#footnote-ref-2751)
2751. ) انظر : 9/185 . [↑](#footnote-ref-2752)
2752. ) 22/265 . [↑](#footnote-ref-2753)
2753. ) المرجع السابق : 22/267 . [↑](#footnote-ref-2754)
2754. ) انظر : شرح الزركشي : 5/480 , الإنصاف : 22/267 . [↑](#footnote-ref-2755)
2755. ) انظر : شرح الزركشي : 5/480 , الإنصاف : 22/267 . [↑](#footnote-ref-2756)
2756. ) الإنصاف : 22/267 . [↑](#footnote-ref-2757)
2757. ) 9/185 . [↑](#footnote-ref-2758)
2758. ) سورة التحريم ؛ آية : 2 . [↑](#footnote-ref-2759)
2759. ) فهي طلاق عند الحنفية والمالكية والشافعية : وظهار في المشهور عند الحنابلة .

      انظر : المبسوط : 6/70 , اللباب في شرح الكتاب : 3/62 – 63 , المدونة : 1/583 , البيان والتحصيل : 3/233 , التنبيه : ص 194 , روضة الطالبين : 6/26 , المغني : 11/62 , المبدع : 8/31 ، العقود لابن تيمية : 74 . [↑](#footnote-ref-2760)
2760. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ص325 . [↑](#footnote-ref-2761)
2761. ) انظر: مختصر الخرقي : ص263 ، الهداية ص488 ، التذكرة: ص269 ، الكافي: 5/47 ، المحرر: 2/301 ، الوجيز: ص407 ، الفروع : 9/275 ، شرح الزركشي: 5/568 ، المبدع :8/138-139 ، الإقناع : 4/124، منتهى الإرادات : 4/423 . [↑](#footnote-ref-2762)
2762. ) انظر: ص488. [↑](#footnote-ref-2763)
2763. ) انظر: 2/301 . [↑](#footnote-ref-2764)
2764. ) انظر:ص652 . [↑](#footnote-ref-2765)
2765. ) انظر:2/285 . [↑](#footnote-ref-2766)
2766. ) انظر: 9/275 . [↑](#footnote-ref-2767)
2767. ) انظر: ص407 . [↑](#footnote-ref-2768)
2768. ) 24/208. [↑](#footnote-ref-2769)
2769. ) انظر: 4/124 . [↑](#footnote-ref-2770)
2770. ) انظر: 4/423 . [↑](#footnote-ref-2771)
2771. ) انظر: ص263 . [↑](#footnote-ref-2772)
2772. ) انظر: 5/48 . [↑](#footnote-ref-2773)
2773. ) انظر: 9/275 . [↑](#footnote-ref-2774)
2774. ) شرح الزركشي : 5/569 . [↑](#footnote-ref-2775)
2775. ) انظر: الحاوي الصغير : ص652 ، الرعاية الصغرى : 2/285 ، المبدع : 8/139 . [↑](#footnote-ref-2776)
2776. ) انظر : الكافي : 5/48، المحرر: 2/301 ، الفروع : 9/275 . [↑](#footnote-ref-2777)
2777. ) انظر: الأصل : 5/247 ، المبسوط : 13/146 ، البيان والتحصيل : 4/82 ، شرح الخرشي : 3/142 ، المهذب : 20/52 ، روضة الطالبين : 6/402 ، التذكرة : ص269 ، المغني : 11/247 . [↑](#footnote-ref-2778)
2778. ) إشارة للسبي الذي حصل في غزوة أوطاس بعد غزوة حنين ، وأوطاس : واد في ديار هوازن قريب من الطائف .

      انظر : معجم البلدان : 1/281 , البداية والنهاية : 4/337 . [↑](#footnote-ref-2779)
2779. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 17/326 ؛ برقم : [ 11228 ] , وأبو داود في كتاب النكاح ؛ باب في وطء السبايا ؛ حديث رقم : [ 2157 ] , والحاكم في المستدرك : 2/195 ؛ وقال : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " , والبيهقي في السنن الكبرى : 5/329 , وصححه الألباني في إرواء الغليل : 5/139 – 142 . [↑](#footnote-ref-2780)
2780. ) انظر : الأصل : 5/247 , المبسوط : 13/146 . [↑](#footnote-ref-2781)
2781. ) انظر : المهذب : 20/52 , روضة الطالبين : 6/402 . [↑](#footnote-ref-2782)
2782. ) انظر : الوجيز : ص 407 , الإنصاف : 24/208 . [↑](#footnote-ref-2783)
2783. ) انظر : البيان والتحصيل : 4/82 , شرح الخرشي : 4/163 . [↑](#footnote-ref-2784)
2784. ) انظر : المهذب : 20/52 , البيان : 11/117 . [↑](#footnote-ref-2785)
2785. ) انظر : الكافي : 5/48 , شرح الزركشي : 5/569 . [↑](#footnote-ref-2786)
2786. ) الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/208 . [↑](#footnote-ref-2787)
2787. ) انظر : المبدع : 8/139 . [↑](#footnote-ref-2788)
2788. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/63 [↑](#footnote-ref-2789)
2789. ) انظر : مختصر الخرقي :ص261 ، الهداية : ص484 ، التذكرة : ص268 ، الكافي : 5/8 ، المحرر: 2/294 ، الوجيز : ص401 ، الفروع : 9/240 ، شرح الزركشي : 5/544 ، الإقناع : 4/111 ، منتهى الإرادات : 4/396 . [↑](#footnote-ref-2790)
2790. ) 24/40 [↑](#footnote-ref-2791)
2791. ) انظر : ص484 . [↑](#footnote-ref-2792)
2792. )انظر: مختصر الخرقي : ص261. [↑](#footnote-ref-2793)
2793. ) انظر : ص 269 . [↑](#footnote-ref-2794)
2794. )انظر : ص 647 . [↑](#footnote-ref-2795)
2795. )انظر : 2/278 . [↑](#footnote-ref-2796)
2796. ) انظر : 9/244 . [↑](#footnote-ref-2797)
2797. ) انظر : ص401 . [↑](#footnote-ref-2798)
2798. ) شرح الزركشي: 5/546 . [↑](#footnote-ref-2799)
2799. )24/55. [↑](#footnote-ref-2800)
2800. ) انظر : 4/111 . [↑](#footnote-ref-2801)
2801. ) انظر: 4/397 . [↑](#footnote-ref-2802)
2802. ) انظر : الهداية : ص484 ، الفروع : 9/244 ، المبدع: 8/107. [↑](#footnote-ref-2803)
2803. ) انظر : الكافي 5/12 ، المغني : 11/209 ، شرح الزركشي : 5/546 . [↑](#footnote-ref-2804)
2804. ) انظر : 2/296 [↑](#footnote-ref-2805)
2805. ) انظر: 9/244. [↑](#footnote-ref-2806)
2806. ) انظر : 8/107 . [↑](#footnote-ref-2807)
2807. ) انظر :: ص 520. [↑](#footnote-ref-2808)
2808. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/252 ، حاشية ابن عابدين : 5/189 . [↑](#footnote-ref-2809)
2809. ) انظر : البيان : 11/31-32 ، مغني المحتاج : 5/82 . [↑](#footnote-ref-2810)
2810. ) انظر : الهداية : ص484 ، الكافي : 5/12 . [↑](#footnote-ref-2811)
2811. ) انظر : روضة الطالبين : 6/347 / معني المحتاج: 5/82 . [↑](#footnote-ref-2812)
2812. ) انظر : الإقناع: 4/111 ، منتهى الإرادات: 4/397 . [↑](#footnote-ref-2813)
2813. ) انظر : البيان والتحصيل : 4/82 ، شرح الخرشي : 4/163 . [↑](#footnote-ref-2814)
2814. ) انظر : البيان : 11/31-32 ، روضة الطالين: 6/347 . [↑](#footnote-ref-2815)
2815. ) انظر : المحرر : 2/296 ، شرح الزركشي : 5/549 . [↑](#footnote-ref-2816)
2816. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/252 ، البيان: 11/31 [↑](#footnote-ref-2817)
2817. ) المغني : 11/209 . [↑](#footnote-ref-2818)
2818. ) انظر : المقدمات الممهدات : 1/518 . [↑](#footnote-ref-2819)
2819. ) انظر : المغني : 11/210 . [↑](#footnote-ref-2820)
2820. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: 2/221 . [↑](#footnote-ref-2821)
2821. ) الإحداد لغة هو : المنع ، والحد : الحاجز بين الموضعين .

      واصطلاحاً : اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة .

      انظر: طلبة الطلبة : ص150 ، الكافي لابن قدامة : 5/41 ، القاموس المحيط : ص351 ؛ مادة: { حدد } ، معجم لغة الفقهاء : ص155. [↑](#footnote-ref-2822)
2822. ) انظر : مختصر الخرقي : ص263 ، التذكرة : ص270 ، الكافي : 5/41 ، المحرر : 2/299 ، الوجيز : ص 404 ، الفروع : 9/258 ، الإقناع : 4/116 ، منتهى الإرادات : 4/410 . [↑](#footnote-ref-2823)
2823. ) انظر : ص487 . [↑](#footnote-ref-2824)
2824. ) انظر : ص522 . [↑](#footnote-ref-2825)
2825. ) انظر : 5/41-42 . [↑](#footnote-ref-2826)
2826. ) انظر : 11/299 . [↑](#footnote-ref-2827)
2827. ) انظر : 2/299 . [↑](#footnote-ref-2828)
2828. ) انظر : 24/129. [↑](#footnote-ref-2829)
2829. ) انظر : ص 651. [↑](#footnote-ref-2830)
2830. ) انظر : 2/284. [↑](#footnote-ref-2831)
2831. ) انظر : 9/258 . [↑](#footnote-ref-2832)
2832. ) 24/128. [↑](#footnote-ref-2833)
2833. ) انظر : 4/116 . [↑](#footnote-ref-2834)
2834. ) انظر : 4/410 . [↑](#footnote-ref-2835)
2835. ) انظر : زاد المعاد : 5/700 . [↑](#footnote-ref-2836)
2836. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 263 . [↑](#footnote-ref-2837)
2837. ) انظر : ص404 . [↑](#footnote-ref-2838)
2838. ) 9/258 . [↑](#footnote-ref-2839)
2839. ) 24/128 . [↑](#footnote-ref-2840)
2840. ) انظر: تبيين الحقائق: 3/266 ، البناية : 5/434 ، مواهب الجليل : 5/493-494 ، الشرح الكبير للدردير : 3/428 ، البيان : 11/76 ، الحاوي الصغير للقزويني : ص530 ، التذكرة : ص270 ، شرح الزركشي: 5/572-576 . [↑](#footnote-ref-2841)
2841. ) من رواية أم حبيبة رضي الله عنها ؛ رواه البخاري في كتاب الجنائز ؛ باب إحداد المرأة على غير زوجها ؛ حديث رقم : {1281} ؛ واللفظ له ، ومسلم في كتاب الطلاق ؛ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ؛ حديث رقم { 1486 } . [↑](#footnote-ref-2842)
2842. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 5/434 ، تبيين الحقائق : 3/266 . [↑](#footnote-ref-2843)
2843. ) انظر : نهاية المطلب : 15/245 ، البيان : 11/78 . [↑](#footnote-ref-2844)
2844. ) انظر : الفروع : 9/258 ، المبدع : 8/123-124 . [↑](#footnote-ref-2845)
2845. ) انظر : التمهيد : 11/345-346 ، الشرح الكبير للدردير : 3/428 . [↑](#footnote-ref-2846)
2846. ) انظر : نهاية المطلب : 15/245 ، البيان : 11/78 . [↑](#footnote-ref-2847)
2847. ) انظر : الإنصاف : 24/128 ، منتهى الإرادات : 4/410 . [↑](#footnote-ref-2848)
2848. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/266 ، البيان : 11/78 . [↑](#footnote-ref-2849)
2849. ) انظر : زاد المعاد : 5/700 . [↑](#footnote-ref-2850)
2850. ) ولفظه : عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ، فذكرت ذلك له ، فقال : ( ليس لك عليه نفقة ) – وفي لفظ آخر : ( لا نفقة لك ولاسكنى ) - ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: ( تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني ) ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله : ( أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ) فكرهته ، ثم قال: ( انكحي أسامة ) ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به .

      رواه مسلم في كتاب الطلاق ؛ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ؛ حديث رقم: {1480} . [↑](#footnote-ref-2851)
2851. ) ولفظه : عن فريعة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه ، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقة ، ولا مال لورثته ، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني ، قال : ( تحولي ) ، فلما خرجت إلى المسجد - أو إلى الحجرة - دعاني - أو أمر بي فدعيت – فقال : ( امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ) ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به .

      أخرجه مالك في الموطأ : ص 355 – 356 ؛ حديث رقم : {2596} ، ورواه الإمام أحمد في مسنده: 45/28 – 29؛ حديث رقم : {27087} ؛ واللفظ له، وأبو داود في كتاب الطلاق؛ = = باب في المتوفى عنها تنتقل ؛ حديث رقم : {2300} ، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان ؛ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؛ حديث رقم : {1204} ؛ وقال فيه : " حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم " ، وصححه ابن القيم كما في الهدي : 5/680- 681 ، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل : 7/206 – 207 . [↑](#footnote-ref-2852)
2852. ) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج : 2/80 . [↑](#footnote-ref-2853)
2853. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 263 ، الهداية : ص 488 ، التذكرة : ص 270 ، الكافي : 5/33، الهادي : ص 522 ، المحرر : 2/299 ، الوجيز : ص 404 ، الفروع : 9/259 ، الإقناع : 4/117، منتهى الإرادات : 4/412 . [↑](#footnote-ref-2854)
2854. ) انظر : ص 488 . [↑](#footnote-ref-2855)
2855. ) انظر : 5/33 . [↑](#footnote-ref-2856)
2856. ) انظر : ص 523 . [↑](#footnote-ref-2857)
2857. ) انظر : 2/300 . [↑](#footnote-ref-2858)
2858. ) انظر : ص 650 . [↑](#footnote-ref-2859)
2859. ) انظر : 2/283 . [↑](#footnote-ref-2860)
2860. ) انظر : ص 405 . [↑](#footnote-ref-2861)
2861. ) انظر : 9/263 . [↑](#footnote-ref-2862)
2862. ) شرح الزركشي : 5/581 . [↑](#footnote-ref-2863)
2863. ) 24/166 . [↑](#footnote-ref-2864)
2864. ) انظر : 4/119 . [↑](#footnote-ref-2865)
2865. ) انظر : 4/413 . [↑](#footnote-ref-2866)
2866. ) انظر : المحرر : 2/300 ، الفروع : 9/263 ، الإنصاف : 24/166 . [↑](#footnote-ref-2867)
2867. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 5/445 ، تبيين الحقائق : 3/271 ، الكافي لابن عبد البر : 2/623 ، مدونة الفقه المالكي : 3/120 ، البيان : 11/59 ، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/140، المبدع : 8/127 . [↑](#footnote-ref-2868)
2868. ) سبق تخريجه في : ص570 . [↑](#footnote-ref-2869)
2869. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/270 ، البناية : 5/445 . [↑](#footnote-ref-2870)
2870. ) انظر : الكافي لابن عبد البر : 2/623 ، مدونة الفقه المالكي : 3/120 . [↑](#footnote-ref-2871)
2871. ) انظر : البيان : 11/71 ، روضة الطالبين : 6/385 . [↑](#footnote-ref-2872)
2872. ) انظر : المحرر : 2/300 ، الفروع : 9/263 . [↑](#footnote-ref-2873)
2873. ) انظر : الوجيز : ص 405 ، الإنصاف : 24/166 . [↑](#footnote-ref-2874)
2874. ) انظر : سورة الطلاق ؛ آية : 1 . [↑](#footnote-ref-2875)
2875. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/270 . [↑](#footnote-ref-2876)
2876. ) انظر تمام الحديث وتخريجه في بداية المبحث: ص 570. [↑](#footnote-ref-2877)
2877. ) زاد المعاد : 5/673 . [↑](#footnote-ref-2878)
2878. ) مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 1/464 ، وانظر : أحكام أهل الملل : ص 387 . [↑](#footnote-ref-2879)
2879. ) انظر : ص217 . [↑](#footnote-ref-2880)
2880. ) لا سيما وأن الخلال ذكر هذه الرواية تحت باب في النظر كل واحد من صاحبه .

      انظر : أحكام أهل الملل : ص 384 . [↑](#footnote-ref-2881)
2881. ) انظر : البيان والتحصيل : 5/154 . [↑](#footnote-ref-2882)
2882. ) انظر : ص 220. [↑](#footnote-ref-2883)
2883. ) الوَجُور : بفتح الواو وضم الجيم ، لغة هو : الدواء يوجر في الفم .

      وفي لغة الفقهاء : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .

      السَّعوط لغة هو : إدخال الدواء في الأنف .

      وفي لغة الفقهاء : أن يصب اللبن في أنف الصبي من إناء وغيره .

      انظر : المغني : 11/313 ، المطلع : ص 426 ، القاموس المحيط : ص 814 ؛ مادة : (سعط) ، ص 1850 ؛ مادة : { وجر } . [↑](#footnote-ref-2884)
2884. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/236 . [↑](#footnote-ref-2885)
2885. ) انظر : الهداية : 490 ، التذكرة : 273 ، الكافي : 5/59 ، الحاوي الصغير : ص 655 ، الرعاية الصغرى : 2/289 ، الوجيز : ص 409 ، الإقناع : 4/124 ، منتهى الإرادات : 4/425 . [↑](#footnote-ref-2886)
2886. ) انظر : ص 491 . [↑](#footnote-ref-2887)
2887. ) انظر : مختصر الخرقي : ص : 264 . [↑](#footnote-ref-2888)
2888. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/236 . [↑](#footnote-ref-2889)
2889. ) انظر : 24/236 . [↑](#footnote-ref-2890)
2890. ) انظر : 5/65 . [↑](#footnote-ref-2891)
2891. ) انظر : 11/313 . [↑](#footnote-ref-2892)
2892. ) انظر : ص 273 . [↑](#footnote-ref-2893)
2893. ) انظر : 2/306 . [↑](#footnote-ref-2894)
2894. ) انظر : ص 656 . [↑](#footnote-ref-2895)
2895. ) انظر : 2/289 . [↑](#footnote-ref-2896)
2896. ) انظر : ص 409 . [↑](#footnote-ref-2897)
2897. ) 9/281 . [↑](#footnote-ref-2898)
2898. ) 8/148 . [↑](#footnote-ref-2899)
2899. ) 24/236- 237 . [↑](#footnote-ref-2900)
2900. ) انظر : 4/126 . [↑](#footnote-ref-2901)
2901. ) انظر : 4/429 . [↑](#footnote-ref-2902)
2902. ) انظر : الهداية : ص 491 ، المحرر : 2/306 ، الإنصاف : 24/238 . [↑](#footnote-ref-2903)
2903. ) انظر : النتف في الفتاوى : 1/315 – 316 ، البحر الرائق : 3/237 ، المدونة : 2/295 ، جامع الأمهات : ص 329 ، الأم : 5/26 ، الوسيط : 6/179 ، الكافي لابن قدامة : 5/59 ، منتهى الإرادات : 4/425 . [↑](#footnote-ref-2904)
2904. ) انظر : المبسوط : 5/134 ، مجمع الأنهر : 1/378 ، المدونة : 2/295 ، الذخيرة : 4/274 ، الأم : 5/27 ، الحاوي الكبير للماوردي : 11/372 ، المغني : 11/313 ، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/236 – 237 .

      أما ما روي عن الإمام أحمد من رواية ثانية أنه لا يثبت بهما التحريم فوجهها : أن هذا ليس برضاع ؛ وإنما حرّم الله ورسوله بالرضاع .

      ويجاب عن هذا : بأن الوجور والسعوط في معنى الرضاع ويحصل به ما يحصل بالرضاع . [↑](#footnote-ref-2905)
2905. ) هذه المسألة مشهورة في زماننا ويكثر وقوعها وهي إرضاع الصبي عن طريق الأنابيب في أنفه أوفمه إذا كان مريضاً ، وكذا إرضاعه عن طريق الفم بواسطة وسائل الإرضاع الحديثة . [↑](#footnote-ref-2906)
2906. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص : 278 . [↑](#footnote-ref-2907)
2907. ) انظر : الهداية : ص340 ، الكافي : 3/602 ، المقنع : 17/103 ، المغني : 8/276 ، المحرر : 2/53 ، الممتع : 3/199 ، الحاوي الصغير : ص 432 ، 433 ، الرعاية الصغرى : 2/14 ، الوجيز : ص : 264 ، الفروع : 7/420 ، الإقناع : 3/38 ، منتهى الإرادات : 3/412 .

      ولكن قيّد الأصحاب هذا بشرطين : الأول : أن لا يجحف بالابن ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته ، والثاني : أن لا يأخذ من أحد ولديه فيعطيه الآخر .

      وذكر بعضهم شروطاً أخرى متعلقة لتمام هذا كما في الإقناع : 3/38 - 39 . [↑](#footnote-ref-2908)
2908. ) 17/103 ، وذكر فيه أن ابن عقيل منع من ذلك . [↑](#footnote-ref-2909)
2909. ) انظر : الكافي : 3/603 ، المغني : 8/277 . [↑](#footnote-ref-2910)
2910. ) 17/104 ، وفيه : "وقيل : لها ذلك كالأب" . [↑](#footnote-ref-2911)
2911. ) انظر : الكافي : 3/603- 604 . [↑](#footnote-ref-2912)
2912. ) لم يبح جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية للأب أن يأخذ من مال ولده إلا عند النفقة الواجبة فقط ولم يفرقوا بين الوالد والوالدة .

      انظر : المبسوط : 17/190 ، بدائع الصنائع : 3/439 ، المدونة : 4/149 ، تكملة المجموع للمطيعي : 16/260 . [↑](#footnote-ref-2913)
2913. ) رواه الإمام أحمد في مسنده : 11/503 ؛ برقم : { 6902 } ، وابن ماجة في كتاب التجارات ؛ باب ما للرجل من مال ولده ؛ حديث رقم : {2291 } ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/30 ؛ برقم : {1855} ، وصححه فيه ، وصححه أيضاً في إرواء الغليل : 3/323 – 330 . [↑](#footnote-ref-2914)
2914. ) رواه أبو داود في كتاب البيوع ؛ باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ حديث رقم : {3528} ؛ واللفظ له ، والترمذي في كتاب الأحكام ؛ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ؛ حديث رقم : { 1358} ؛ وقال : "حديث حسن صحيح" ، وابن ماجة في كتاب التجارات ؛ باب ما للرجل من مال ولده ؛ حديث رقم : {2290} ؛ نقلاً من صحيح سنن ابن ماجة للألباني : 2/29 ؛ وصححه فيه ، ورواه الحاكم في المستدرك : 2/46 ؛ وصححه ، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل : 6/65 . [↑](#footnote-ref-2915)
2915. ) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 293 . [↑](#footnote-ref-2916)
2916. ) الزَّمِنُ : المعتوه والمبتلى بعاهة .

      انظر : مقاييس اللغة : 3/23 ؛ مادة : { زمن } ، القاموس المحيط : ص 758 ؛ مادة : {زمن} ، معجم لغة الفقهاء : ص 208 . [↑](#footnote-ref-2917)
2917. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 267 ، الكافي : 5/100 ، المغني : 11/378 ، شرح الزركشي : 6/13 ؛ وذكر فيه رواية أنها تلزم الورثة عموماً ولا تقتصر على العصبة . [↑](#footnote-ref-2918)
2918. ) 24/409 . [↑](#footnote-ref-2919)
2919. ) انظر : ص 498 . [↑](#footnote-ref-2920)
2920. ) انظر : 5/101 – 102 . [↑](#footnote-ref-2921)
2921. ) انظر : ص : 664 . [↑](#footnote-ref-2922)
2922. ) انظر : 2/299 . [↑](#footnote-ref-2923)
2923. ) انظر : 9/315 . [↑](#footnote-ref-2924)
2924. ) انظر : ص 418 . [↑](#footnote-ref-2925)
2925. ) انظر : 4/148 . [↑](#footnote-ref-2926)
2926. ) انظر : 4/461 . [↑](#footnote-ref-2927)
2927. ) 24/408 . [↑](#footnote-ref-2928)
2928. ) انظر : شرح الزركشي : 6/13 ، الإنصاف : 24/408 . [↑](#footnote-ref-2929)
2929. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/442- 446 ، البناية : 5/545 – 546 ، انظر : الكافي : 5/100- 102 ، شرح الزركشي : 6/10- 13 .

      ولكن لم يقصر الحنفية النفقة على العصبة أو الورثة وإنما جعلوها لعموم أولي الأرحام . =

      = وخالف في أصل المسألة فقهاء المالكية والشافعية فلم يوجبوا النفقة إلا على الوالد والولد فقط في الجملة.

      انظر : مواهب الجليل : 5/584- 585 ، الفواكه الدواني : 2/70 ، المهذب : 20/133 ، البيان : 11/249 . [↑](#footnote-ref-2930)
2930. ) انظر : المبدع : 8/187 . [↑](#footnote-ref-2931)
2931. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص : 99 . [↑](#footnote-ref-2932)
2932. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 269 ، الهداية : ص : 496 ، المقنع : 24/341 – 347 ، الكافي : 5/77 ، المغني : 11/396 ، المحرر : 2/311 ، الوجيز : ص 416 ، الفروع : 9/299 ، شرح الزركشي : 6/18 ، الإنصاف : 24/347 – 348 ، الإقناع : 4/142 ، منتهى الإرادات : 4/451 . [↑](#footnote-ref-2933)
2933. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/422 ، الجوهرة النيرة : 2/84 ، البيان والتحصيل : 6/217 ، الذخيرة : 4/465 ، البيان : 11/190 ، مغني المحتاج : 5/165 – 166 ، الكافي لابن قدامة : 5/77 ، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/342 – 348 . [↑](#footnote-ref-2934)
2934. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص 218 . [↑](#footnote-ref-2935)
2935. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 269 ، الهداية : ص487 ، المقنع : 24/308 ، المغني : 11/402 ، التذكرة : ص 278 ، المحرر : 2/313 ، الحاوي الصغير : ص 649 ، الرعاية الصغرى : 2/282 ، الفروع : 9/308 ، شرح الزركشي : 6/21 ، المبدع : 8/168 ، الإقناع : 4/139 ، منتهى الإرادات : 4/447 . [↑](#footnote-ref-2936)
2936. ) 24/308 . [↑](#footnote-ref-2937)
2937. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 269 . [↑](#footnote-ref-2938)
2938. ) انظر : ص 487 . [↑](#footnote-ref-2939)
2939. ) انظر : 24/308. [↑](#footnote-ref-2940)
2940. ) انظر : 5/81 . [↑](#footnote-ref-2941)
2941. ) انظر : 11/402 – 403 . [↑](#footnote-ref-2942)
2942. ) انظر : 2/313 . [↑](#footnote-ref-2943)
2943. ) انظر : ص 649 . [↑](#footnote-ref-2944)
2944. ) انظر : 2/282 . [↑](#footnote-ref-2945)
2945. ) انظر : ص 405 . [↑](#footnote-ref-2946)
2946. ) 24/311 . [↑](#footnote-ref-2947)
2947. ) انظر : 4/139 . [↑](#footnote-ref-2948)
2948. ) انظر : 4/451 . [↑](#footnote-ref-2949)
2949. ) انظر : ص 487 . [↑](#footnote-ref-2950)
2950. ) انظر : 5/81 . [↑](#footnote-ref-2951)
2951. ) 11/403 . [↑](#footnote-ref-2952)
2952. ) انظر : الإنصاف : 24/312 . [↑](#footnote-ref-2953)
2953. ) انظر : المرجع السابق : 24/313 . [↑](#footnote-ref-2954)
2954. ) سورة الطلاق ؛ آية : 6 . [↑](#footnote-ref-2955)
2955. ) انظر : بدائع الصنائع : 3/428 ، الهداية للمرغيناني : 5/526 ، المدونة : 243 ، بداية المجتهد : 3/1103 ، نهاية المطلب : 15/213، البيان : 11/230 ، المغني : 11/402 ، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/309 . [↑](#footnote-ref-2956)
2956. ) انظر : ص572 .

      أما مسألة النفقة عليها فإن السادة الحنفية قالوا بأن لها النفقة كما لها السكنى .

      وقال المالكية والشافعية بعدم وجوب النفقة لها مع وجوب السكنى لها ، وعلتهم في التفريق : أن السكنى لصيانة الماء فلزمتها ، والنفقة مقابل تسلط الزوج فلم تجب لها .

      والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة لحديث فاطمة بنت قيس . [↑](#footnote-ref-2957)
2957. ) سورة الطلاق ؛ آية : 6 . [↑](#footnote-ref-2958)
2958. ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/313 . [↑](#footnote-ref-2959)
2959. ) انظر : ص 590. [↑](#footnote-ref-2960)
2960. ) انظر : الإنصاف : 24/313 . [↑](#footnote-ref-2961)
2961. ) انظر : ص 590 . [↑](#footnote-ref-2962)
2962. ) المختلعة هي : المرأة التي خالعت زوجها .

      والخلع لغة هو : النزع .

      واصطلاحاً : أنْ يفارق الرجل امرأته على عوض تبذُله له .

      انظر : طلبة الطلبة : ص 154 ، المطلع : ص 403 ، القاموس المحيط : ص 508 ؛ مادة : { خلع } . [↑](#footnote-ref-2963)
2963. ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ص : 318 . [↑](#footnote-ref-2964)
2964. ) انظر : ص 588. [↑](#footnote-ref-2965)
2965. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 269 ، التذكرة : ص 278 ، المغني : 11/408 ، الحاوي الصغير : ص 650 ، الرعاية الصغرى : 2/283 ، شرح الزركشي : 6/29 .

      ذكر في الإقناع : 4/140 : " ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع ، لأن النفقة ليست لها " . [↑](#footnote-ref-2966)
2966. ) انظر : المدونة : 2/243 ، الكافي لابن عبد البر : 2/593 .

      كما أوجبوا لها السكنى حاملاً أو حائلاً لأن السكنى عندهم لأجل العدة . [↑](#footnote-ref-2967)
2967. ) انظر : نهاية المطلب : 15/213 ، البيان : 11/33 .

      حيث جعلوا المختلعة في الأحكام كالمطلقة البائن من حيث العدة والنفقة والسكنى . [↑](#footnote-ref-2968)
2968. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 269 ، الرعاية الصغرى : 2/283 . [↑](#footnote-ref-2969)
2969. ) انظر : المغني : 11/408 .

      أما السادة الأحناف فلم يفرقوا بين الحامل والحائل حيث أوجبوا السكنى والنفقة لكل معتدة .

      انظر : بدائع الصنائع : 3/428 ، الهداية للمرغيناني : 5/526 . [↑](#footnote-ref-2970)
2970. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص : 225 . [↑](#footnote-ref-2971)
2971. ) انظر: ص 588. [↑](#footnote-ref-2972)
2972. ) انظر : ص 487 . [↑](#footnote-ref-2973)
2973. ) انظر : 24/325 [↑](#footnote-ref-2974)
2974. ) انظر : 24/325 – 326 . [↑](#footnote-ref-2975)
2975. ) انظر : 5/82 . [↑](#footnote-ref-2976)
2976. ) انظر : 2/314 . [↑](#footnote-ref-2977)
2977. ) انظر : ص 650 . [↑](#footnote-ref-2978)
2978. ) انظر : 2/282 . [↑](#footnote-ref-2979)
2979. ) انظر : 9/310 . [↑](#footnote-ref-2980)
2980. ) 24/327 . [↑](#footnote-ref-2981)
2981. ) انظر : 4/140 . [↑](#footnote-ref-2982)
2982. ) انظر : 4/451 . [↑](#footnote-ref-2983)
2983. ) انظر : المحرر : 2/314 ، الرعاية الصغرى : 2/282 ، الإنصاف : 24/327 .

      وعلى هذه الرواية هل النفقة من التركة أم من نصيبها ؟ روايتان أيضاً . [↑](#footnote-ref-2984)
2984. ) انظر : ص 590. [↑](#footnote-ref-2985)
2985. ) انظر : البناية : 5/531 . [↑](#footnote-ref-2986)
2986. ) انظر : نهاية المطلب : 15/217 ، البيان : 11/238 . [↑](#footnote-ref-2987)
2987. ) انظر : المغني : 11/405 ، الإنصاف : 24/327 . [↑](#footnote-ref-2988)
2988. ) انظر : المدونة : 2/243 ، مدونة الفقه المالكي : 3/123 . [↑](#footnote-ref-2989)
2989. ) انظر : الفروع : 9/310 ، المبدع : 8/171 . [↑](#footnote-ref-2990)
2990. ) المغني : 11/405 . [↑](#footnote-ref-2991)
2991. ) المبدع : 8/171 . [↑](#footnote-ref-2992)
2992. ) مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ص240 ، وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ص 256 . [↑](#footnote-ref-2993)
2993. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 270 . [↑](#footnote-ref-2994)
2994. ) انظر : ص 500 . [↑](#footnote-ref-2995)
2995. ) انظر : ص 278 . [↑](#footnote-ref-2996)
2996. ) انظر : 5/113 . [↑](#footnote-ref-2997)
2997. ) انظر : 11/415 . [↑](#footnote-ref-2998)
2998. ) انظر : ص422 . [↑](#footnote-ref-2999)
2999. ) انظر : 9/345 . [↑](#footnote-ref-3000)
3000. ) شرح الزكشي : 6/32 . [↑](#footnote-ref-3001)
3001. ) 8/206 . [↑](#footnote-ref-3002)
3002. ) 9/345 . [↑](#footnote-ref-3003)
3003. ) 24/483 . [↑](#footnote-ref-3004)
3004. ) انظر : 4/160 . [↑](#footnote-ref-3005)
3005. ) انظر : 4/474 . [↑](#footnote-ref-3006)
3006. ) زاد المعاد : 5/467 . [↑](#footnote-ref-3007)
3007. ) انظر : 2/320 . [↑](#footnote-ref-3008)
3008. ) 2/303 . [↑](#footnote-ref-3009)
3009. ) انظر : الفروع : 9/345 ، شرح الزركشي : 6/32 ، الإنصاف : 24/485 . [↑](#footnote-ref-3010)
3010. ) انظر : مختصر الخرقي : ص 270 . [↑](#footnote-ref-3011)
3011. ) انظر : ص 500 . [↑](#footnote-ref-3012)
3012. ) انظر : ص 278 . [↑](#footnote-ref-3013)
3013. ) انظر : 5/115 . [↑](#footnote-ref-3014)
3014. ) انظر : 2/320 . [↑](#footnote-ref-3015)
3015. ) انظر : ص 422 . [↑](#footnote-ref-3016)
3016. ) انظر : 2/303 . [↑](#footnote-ref-3017)
3017. ) انظر : 9/346 . [↑](#footnote-ref-3018)
3018. ) شرح الزركشي : 6/34 . [↑](#footnote-ref-3019)
3019. ) انظر : 8/207 . [↑](#footnote-ref-3020)
3020. ) انظر : 24/490 . [↑](#footnote-ref-3021)
3021. ) انظر : 4/160 . [↑](#footnote-ref-3022)
3022. ) انظر : 4/475 . [↑](#footnote-ref-3023)
3023. ) انظر : المنح الشافيات : 2/680 – 681 . [↑](#footnote-ref-3024)
3024. ) 5/467 . [↑](#footnote-ref-3025)
3025. ) انظر : زاد المعاد : 5/467 ، الإنصاف : 24/490- 491 . [↑](#footnote-ref-3026)
3026. ) انظر : زاد المعاد : 5/467 ، الفروع : 9/346 ، الإنصاف : 24/491 . [↑](#footnote-ref-3027)
3027. ) لم يفرّق فقهاء الشافعية حيث أوجبوا التخيير عند السابعة لهما ، والحجة : أن النص لم يفرّق بينهما.

      انظر : البيان : 11/287 – 288 ، روضة الطالبين : 6/509 .

      ويرد عليهم بأن وصف الذكورة معتبر في أحاديث التخيير .

      انظر : زاد المعاد : 5/471 – 472 . [↑](#footnote-ref-3028)
3028. ) انظر : الهداية للمرغيناني : 5/477 – 478 ، حاشية ابن عابدين : 5/267 – 268 . [↑](#footnote-ref-3029)
3029. ) انظر : المحرر : 2/302 ، الرعاية الصغرى : 2/303 . [↑](#footnote-ref-3030)
3030. ) انظر : مختصر خليل مع مواهب الجليل : 5/593 ، الشرح الكبير للدردير : 3/508 . [↑](#footnote-ref-3031)
3031. ) انظر : الفروع : 9/345 ، شرح الزركشي : 6/32 . [↑](#footnote-ref-3032)
3032. ) انظر : الكافي : 5/113 ، المبدع : 8/206 . [↑](#footnote-ref-3033)
3033. ) انظر : تبيين الحقائق : 3/296 . [↑](#footnote-ref-3034)
3034. ) انظر : مدونة الفقه المالكي : 3/159 – 167 . [↑](#footnote-ref-3035)
3035. ) من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد في مسنده : 12/308 ؛ برقم : {7352 } ؛ واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الطلاق ؛ باب من أحق بالولد ؛ حديث رقم : { 2277 } ، والترمذي في كتاب الأحكام ؛ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ؛ حديث رقم : {1357} ؛ وقال : "حديث حسن صحيح" ، والحاكم في المستدرك : 4/97 ؛ وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ؛ ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : 7/249- 250 . [↑](#footnote-ref-3036)
3036. ) انظر : الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/485 . [↑](#footnote-ref-3037)
3037. ) انظر : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 8/4 . [↑](#footnote-ref-3038)
3038. ) انظر : المغني : 11/416 . [↑](#footnote-ref-3039)
3039. ) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنا : 2/728 – 729 . [↑](#footnote-ref-3040)
3040. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/243 . [↑](#footnote-ref-3041)
3041. ) انظر : 5/112 . [↑](#footnote-ref-3042)
3042. ) انظر : 11/421 . [↑](#footnote-ref-3043)
3043. ) انظر : 2/320 . [↑](#footnote-ref-3044)
3044. ) انظر : ص 668 . [↑](#footnote-ref-3045)
3045. ) انظر : 2/303 . [↑](#footnote-ref-3046)
3046. ) انظر : 9/341 . [↑](#footnote-ref-3047)
3047. ) انظر : ص 421 . [↑](#footnote-ref-3048)
3048. ) شرح الزركشي : 6/37 . [↑](#footnote-ref-3049)
3049. ) 24/472 . [↑](#footnote-ref-3050)
3050. ) انظر : 4/159 . [↑](#footnote-ref-3051)
3051. ) انظر : 4/473 . [↑](#footnote-ref-3052)
3052. ) انظر : المحرر : 2/320 ، الفروع : 9/341 ، شرح الزركشي : 6/37 . [↑](#footnote-ref-3053)
3053. ) انظر : البناية : 5/476 ، الدر المختار : 5/255 ، 266 ، التاج والإكليل : 5/598 ، حاشية الدسوقي : 3/513 ، الحاوي الصغير للقزويني : ص 546 ، مغني المحتاج : 5/196 ، المغني : 11/420 ، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي : 24/472 . [↑](#footnote-ref-3054)
3054. ) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في مسنده : 11/311 ؛ برقم : { 6707 } ، وأبو داود في كتاب الطلاق ؛ باب من أحق بالولد ؛ حديث رقم : {2276} ، والحاكم في المستدرك : 2/207 ؛ وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ؛ ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل : 7/244 . [↑](#footnote-ref-3055)
3055. ) تمام الحديث : ما روي عن ابنة حمزة اختصم فيها علي وزيد وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي – وكان قد آخى النبي بينه وبين جعفر – فقضى بها النبي لخالتها ، وقال : ( الخالة بمنزلة الأم ) .

      رواه البخاري في كتاب الصلح ؛ باب كيف يكتب ... ؛ حديث رقم : { 2699 } . [↑](#footnote-ref-3056)
3056. ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : 2/244 . [↑](#footnote-ref-3057)
3057. ) انظر : شرح الزركشي : 6/37 . [↑](#footnote-ref-3058)